Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء السادس

القاهرة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م

893.7K84
DK5

الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية

جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب المصرية

V16

صفحة

تفسير قوله تعالى : « ولو ترى إذ وقفوا على ربهم ... » الآية ٤١١

تفسير قوله تعالى : « قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله ... » الآية ٤١١

تفسير قوله تعالى : « وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو ... » الآية ٤١٣

تفسير قوله تعالى : « قد نعلم إنه ليحزنك الذى يقولون ... » الآيات ٤١٦

تفسير قوله تعالى : « و إن كان كبر عليك إعراضهم ... » الآيات ٤١٧

تفسير قوله تعالى : « إنما يستجيب الذين يسمعون ... » الآيات ٤١٨

تفسير قوله تعالى : « وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم » الآية ٤١٩

تفسير قوله تعالى : « والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم فى الظلمات ... » الآيات ... ٤٢٢

تفسير قوله تعالى : « ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك ... » الآية . الرد على العبّاد فى تأديب أنفسهم بالجوع والعرى ٤٢٤

تفسير قوله تعالى : « فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ... » الآيات ٤٢٥

تفسير قوله تعالى : « قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم ... » الآيات ٤٢٧

تفسير قوله تعالى : « وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ... » الآية ٤٢٩

تفسير قوله تعالى : « قل لاأقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ... » الآية ٤٢٩

تفسير قوله تعالى : «وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ...» الآية ٤٣٠

تفسير قوله تعالى : «ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشى يريدون وجهه» الآيات . سبب نزول الآية . احترام الصالحين واجتناب مايؤذيهم ٤٣١

تفسير قوله تعالى : «قل إنى نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله ...» الآية ٤٣٧

تفسير قوله تعالى : « قل إنى على بينة من ربى ... » الآية ٤٣٧

فهـرس الجـزء السـادس

صفحة

تفسير قوله تعـالى : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ... » الآيات . بيـان الاختلاف فى كيفية الجهر بالسوء، وما المباح من ذلك . القول بأن الآية نزلت فى الضيافة . ليس من الجهر بالسوء ما وقع من استطالة العباس فى على رضى الله عنهما بحضرة الصحابة ١

تفسير قوله تعـالى : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ... » الآيات . بيان أن الكفر بمحمد عليه الصلاة والسلام كفر بجميع الأنبياء ٥

تفسير قوله تعـالى : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم ... » الايات . طلب اليهود من النبى صلى الله عليه وسلم تعنتا منهم أن يصعد إلى السماء على مرأى منهم ويأتيهم بكتاب أنه رسول من عنـد الله . بيان أن أسلافهم قـد عنتوا موسى بأكبر من هذا فعوقبوا بالصاعقة ٦

تفسير قوله تعـالى : « وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم ... » الآيات . الرد على اليهود فى ادعائهم صلب المسيح ٩

تفسير قوله تعـالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ... » الآيات . اختلاف العلماء فى سبب تحريم الطيبات على اليهود . جواز معاملة الكفار على رباهم ، واقتحام ما حرم الله تعالى عليهم ١٢

تفسير قوله تعـالى : « لكن الراسخون فى العلم منهـم والمؤمنون يؤمنون بمـا أنزل إليك ... » الآية . بيان اختلاف النحاة فى إعراب هـذه الآية . الرد على من زعم اللحن فى القرآن ١٣

تفسير قوله تعـالى : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ... » الآيات ١٥

تفسير قوله تعالى : « يأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ... » الآية . بيـان معنى غلو اليهود والنصارى . الحكمة فى التصريح باسم مريم فى كتابه تعالى . معنى قوله : «وروح منه » . بيان التثليث عند النصارى . ما قيل فى سبب اختلاف النصارى... ٢٠

صفحة

تفسير قوله تعالى : « لن يستنكف المسيح أن يكون عبدًا لله » الآيات ٢٦

تفسير قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ... » الآية . بيان وقت نزول الآية وسببه . المراد بالإخوة فى الآية . الجمهور من العلماء يجعلون الأخوات عصبة البنات وان لم يكن معهن أخ . هذه الآية تسمى بآية الصيف... ٢٨

سورة المائدة

الكلام على سورة المائدة ، وبيان أنها آخر ما نزل من القرآن ، وأنه ليس فيها منسوخ ، وأن فيها تسع عشرة فريضة ٣٠

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... » الآية . بيان أن الآية تضمنت خمسة أحكام . معنى العقود ، وما المراد بها . الاختلاف فى معنى « بهيمة الأنعام » . اختلاف النحاة فى « إلا ما يتلى » هل هو استثناء أو لا... ٣١

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ... » الآية . بيان معنى الشعائر . اختلاف العلماء فى إشعار الهدى . الشهر الحرام جنس يراد به الأشهر الحرم . بيان معنى الهدى والقلائد . بيان أن التقليد بمنزلة الإحرام . من قلد بدنة وساقها يصير محرما . من بعث بالهدى ولم يسق بنفسه هل يصير محرما أم لا . لايجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قلد وأشعر . هل الآية محكمة أم منسوخة بآية السيف ؟ ٣٧

تفسير قوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... » . بيان معنى الخنق . عادة أهل الجاهلية فى خنق الحيوان ثم أكله . معنى الوقذ . عادة أهل الجاهلية فى أكل الوقيذ . حكم الصيد بالبندق والحجر والمعراض . عادة العرب فى أكل المتردية والنطيحة وما أكل السبع . الذكاة فى كلام العرب . ذكاة الجنين . اختلاف العلماء فيما تقع به الذكاة . كيفية الذبح . من تصح منه الذكاة . ذكاة ما استوحش من الإنسى والمتردى . إحسان الذبح . ماذبح على النصب . النصائب والأزلام عند العرب . الزمن الذى نزل فيه « اليوم أكملت لكم دينكم » ومعنى الكمال هنا . من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات ٤٧

صفحة

تفسير قوله تعالى : « يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ... » الآية .
سبب نزول الآية . معنى الطيبات . إباحة الانتفاع بما علم من الجوارح .
لابد للصائد أن يقصد عند الارسال التذكية والإباحة . الشرط فى تعليم الجوارح .
إذا أكل الجارح من الصيد هل يؤكل ما بقى منه أم لا . شرب دم الصيد ليس
بأكل . إن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر لا يأكل الصيد . حكم ما إذا مات
الصيد فى أفواه الكلاب من غير بضع . أقوال العلماء فى أكل الصيد الغائب .
اختلاف العلماء فى الصيد بكلب اليهودى والنصرانى والمجوسى . فى الآية دليل
على جواز اقتناء الكلاب . وفيها دليل على ان العالم له من الفضيلة ماليس للجاهل .
هل الأمر بالتسمية عند الارسال أم عند الأكل ؟ ٦٥

تفسير قوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل
لكم ... » الآية . بيان أن الطعام هنا خاص بالذبائح عند الأكثر . حل ذبائح
أهل الكتاب وطعامهم . هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أولا . ذبائح من
لا كتاب له لا تؤكل ، ويؤكل طعامهم إلا الجبن . حكم الأكل والشرب والطبخ
فى آنية الكفار ٧٥

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... » الاية . بيان
أن الآية نزلت فى قصة عائشة رضى الله عنها حين فقدت العقد فى غزوة
المُرَيْسِيع . أقوال العلماء فى معنى « إذا قمتم إلى الصلاة » : هل اللفظ عام
والوضوء فرض فى كل قيام إلى الصلاة أم هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ،
أم الأمر يحمل على الندب ، أم كانت الفرضية قبل فتح مكة ونسخت بعد الفتح .
حد الوجه وتخليل اللحية . هل يتناول الأمر غسل باطن الفم والأنف أم لا .
حكم النية فى الوضوء . أقوال العلماء فى غسل اليدين مع المرفقين . أقوال العلماء
فى تقدير مسح الرأس ، ومن أين يبدا بمسحه . حكم مسح الأذنين . هل فرض
الرجلين الغسل أو المسح . المسح عند العرب يطلق بمعنى المسح ، ويطلق بمعنى
الغسل . القول بأن المسح مقيد بما إذا كان عليهما خفان . القاطع أن الفرض
الغسل . الكعب هو العظم الناتئ فى جنب الرجل وليس بالظاهر فى وجه

صفحة

القدم . حكم تخليل الأصابع . حكم الموالاة والترتيب بين الأعضاء . إذا كان فى الاشتغال بالوضوء فوات الوقت هل يتيمم أم لا . حكم الاستنجاء . أحكام المسح على الخفين . الكلام على الطهارة من الجنابة . حكم فاقد الطهورين . فضل الوضوء والطهارة ٨٠

تفسير قوله تعالى : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به ... » الآية . بيان المعنى المراد من الميثاق ١٠٨

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله » الآيات ١٠٩

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ... » الآية . سبب نزول الآية، قصة غورث بن الحرث ١١٠

تفسير قوله تعالى : « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل ... » الآية . بيان معنى النقيب . قصة نقباء بنى إسرائيل وكيفية بعثهم . الآية دليل على قبول خبر الواحد واتخاذ الجاسوس . أسماء النقباء ١١١

تفسير قوله تعالى : «فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ...» الآية . الكلام على معنى « قاسية » واختلاف القراء فيها ١١٤

تفسير قوله تعالى : « ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ... » الآيات . بيان أن النصارى افترقوا إلى اليعاقبة والنسطورية والملكانية وكفر بعضهم بعضا ، وبيان شىء من قبائحهم ١١٦

تفسير قوله تعالى : « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ... » الآية . بيان سبب نزول الآية ١٢٠

تفسير قوله تعالى : «يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل...» الآية . بيان أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل على فترة من الرسل، وبيان مدة تلك الفترة ١٢١

تفسير قوله تعالى : « وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ... » الآيات . عقوبة الغال فى شريعة من قبلنا . حكمة حبس الشمس على يوشع . خبر وفاة هرون وموسى عليهما السلام ١٢٣

صفحة

تفسير قوله تعالى : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق ... » الآيات . قصة هابيل وقابيل . كلام العلماء فى الدفاع عن النفس . سنة الدفن . يستحب فى القبر سعته و إحسانه . بيان أن اللحد أفضل من الشق . دعاء ابن عمر لميت بعد وضعه فى القبر ١٣٣

تفسير قوله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس ... » الآية . اختلاف العلماء فى المعنى المراد فى قوله : « فكأنما قتل الناس جميعا » ١٤٥

تفسير قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... » الآيات . سبب نزول هذه الآيات . اختلاف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة . حكم المحارب . أقوال العلماء فى معنى النفى من الأرض . هل يراعى فى المحارب أن يأخذ نصاب السرقة أولا ؟ . المحارب يقتل من لا كفء له . المحاربون يقتل بعضهم ولم يقتل الآخر . واجب الإمام والمسلمين قبل المحاربين . حكم ما إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم . يناشد اللص بالله تعالى قبل قتاله . إذا طلب المحاربون الشيء الخفيف هل يعطونه أو يحاربون ١٤٧

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ... » الآيات . بيان معنى الوسيلة ١٥٨

تفسير قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... » الآية . قطع السارق من أحكام الجاهلية . أول من حكم بقطعه فى الجاهلية . أول سارق قطع فى الإسلام من الرجال ومن النساء . ما يجب فيه القطع . معنى الحرز ، وهو فى كل شيء بحسبه . حكم الجماعة يشتركون فى إخراج نصاب من حرزه . هل يكون غرم مع القطع أم لا . اختلاف العلماء فى قطع من سرق المال من الذى سرقه . ما يعتبر فى السارق ، وفى الشيء المسروق ، وفى الموضع المسروق منه ، وفى صفته . لا يقطع الأبوان فى سرقة مال ابنهما . حكم الابن إذا سرق من أبويه . سارق المصحف . قطع اليد فى السفر ، و إقامة الحدود فى أرض الحرب . إلى أين تقطع اليد أو الرجل . حكم السارق يسرق مرارا . السارق

صفحة

يقتل هل يدخل فيه القطع أم لا . تعليق يد السارق فى عنقه . هل يسقط القطع بالتوبة أم لا . الحكمة فى أن الله تعالى بدأ بالسارق قبل السارقة عكس الزنى ١٥٩

تفسير قوله تعالى : « يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر ... » الآية . الاختلاف فى سبب نزول الآية . حكم المحكم . شهادة الذمى . معنى تحريف اليهود للكلم ١٧٦

تفسير قوله تعالى : « سماعون للكذب أكالون للسحت ... » الآية . معنى السحت فى اللغة . وجه تسمية المال الحرام سحتا . الحاكم إذا ارتشى . حكم الرشوة فى كل شىء . الصحيح فى كسب الحجام أنه طيب . هل الآية محكمة والحاكم مخير فى الحكم بين الكفار أم هى منسوخة ١٨٢

تفسير قوله تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ... » الآية ١٨٨

تفسير قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... » الآية . بيان سبب نزول الآية . جريان القصاص فيما ذكر فى الآية . دية العينين فى حال الخطأ . ما قيل فى دية الأنف . دية الأذنين ونقصان السمع . اختلاف العلماء فى ديات الأسنان . ما قيل فى سنّ الصغير قبل أن يثغر . سنّ الكبير تقلع فيأخذ ديتها ثم تنبت . السنّ تقلع فيردها صاحبها فتلتحم . دية الشفتين . ما قيل فى قطع اللسان . القصاص فى الجروح إلا فى المخوف . أقوال العلماء فى القصاص من عظام الجسد . أنواع الشجاج وما قيل فى حكمها . هل يقاد من اللطمة أم لا . أقوال العلماء فى عقل جراحات النساء . ما فيه جمال منفرد عن منفعة فيه حكومة . بيان صفة الحكومة ١٩١

تفسير قوله تعالى : « وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم ... » الآيات ٢٠٨

تفسير قوله تعالى : « أفحكم الجاهلية يبغون ... » الاية . وفيه : ما قيل فى الرجل يفضل بعض ولده على بعض . اختلاف القراء فى هذه الآية ٢١٤

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء... » الآية . الاختلاف فى سبب نزول الاية . النهى عن موالاة المشركين ٢١٦

صفحة
تفسير قوله تعالى : « فترى الذين فى قلوبهم مرض ... » الآية ٢١٧
تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ... » الآية . الاختلاف فى سبب نزول الآية . خبر من ارتد من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم... ٢١٩
تفسير قوله تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ... » الآيات . خبر تصدق على رضى الله عنه بالخاتم وهو فى الصلاة . بيان أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها ٢٢١
تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا ...» الآية . بيان أن الآية تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ٢٢٣
تفسير قوله تعالى : « وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ... » الآية . الكلام على مشروعية الأذان . حكم الأذان والإقامة . كيفية الأذان . الاختلاف فى التثويب لصلاة الصبح . الأذان بعد دخول الوقت . المؤذن يؤذن ويقيم غيره . المؤذن يترسل ولا يطرب . سامع الأذان يحكيه . فضل الأذان والمؤذن . حكم أخذ الأجرة على الأذان ٢٢٤
تفسير قوله تعالى : «قل يأهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله...» الآيات . بيان سبب نزول الآية . اثنا عشر وجها فى قراءة « وعبد الطاغوت » ٢٣٣
تفسير قوله تعالى : « وإذا جاءوكم قالوا آمنا ... » الآيات . بيان صفة المنافقين . دلت الآية على أن تارك النهى عن المنكر كمرتكب المنكر ٢٣٦
تفسير قوله تعالى : « وقالت اليهود يد الله مغلولة ... » الآية . خبر القائل بأن يد الله مغلولة . معنى اليد فى كلام العرب . المعنى المراد بيد الله تعالى ٢٣٧
تفسير قوله تعالى : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ... » الآيات . بيان أن اليهود والنصارى لو عملوا باحكام كتابهم لوسع عليهم فى الرزق ٢٤١
تفسير قوله تعالى : « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... » الاية . دلالة الآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا من أمر الدين تقية وأنه لم يسر إلى أحد شيئا منه . سبب نزول الاية . قصة غورث بن الحرث ٢٤٢

صفحة

تفسير قوله تعالى : « قل يأهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل ... » الآية . بيان أن أهل الكتاب ليسوا على دين صحيح حتى يعملوا بما فى التوراة والإنجيل ٢٤٥

تفسير قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى ... » الآية أقوال النحاة فى إعراب هذه الآية ٢٤٦

تفسير قوله تعالى : « لقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل ... » الآيات ٢٤٧

تفسير قوله تعالى : « لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم » إلى قوله : « والله غفور رحيم » . أقوال فرق النصارى فى ادعائهم التثليث ٢٤٩

تفسير قوله تعالى : « ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ... » الآية . بيان الرد على النصارى فى قولهم إن المسيح إله . استدل بهذه الآية من قال إن مريم لم تكن نبية ٢٥٠

تفسير قوله تعالى : « قل يأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ... » الآية ... ٢٥١

تفسير قوله تعالى : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل ... » الآية . جواز لعن الكافرين و إن كانوا من أولاد الأنبياء ٢٥٢

تفسير قوله تعالى : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ... » . حكم النهى عن المنكر . ليس من شرط الناهى أن يكون سليما عن معصية ٢٥٣

تفسير قوله تعالى : « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى ... » الآية . بيان أن من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله ٢٥٤

تفسير قوله تعالى : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود ... » الآية . قصة الرجال الذين نزلت فيهم هذه الآية ٢٥٥

تفسير قوله تعالى : « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع » الآية ... ٢٥٨

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ... » الآية . سبب نزول الآية . الرد على غلاة المتزهدين . حكم من حرم شيئا مما أحل الله . ٢٦٠

تفسير قوله تعالى : « وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ... » الآية ٢٦٣

صفحة

تفسير قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ...» الآية . سبب نزول الآية . أقسام اليمين . اليمين المنعقدة . اليمين الغموس . الحالف على بر مالم يفعل . قول الحالف : لأفعلن وإن لم أفعل بمنزلة الأمر ، ولا أفعل وإن فعلت بمنزلة النهى . المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه وصفاته . الحلف بالقرآن . الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم . من قال هو يهودى أو برىء من الإسلام . من حلف بما يضاف إلى الله تعالى . اليمين تحلها الكفارة أو الاستثناء . الاستثناء هل يكون مقترنا باليمين أم لا؟ الاستثناء فى اليمين بغير الله تعالى . تقديم الكفارة على الحنث . إطعام المساكين العشرة . دفع الكفارة إلى مسكين واحد . ما يجزئ فى كسوة المساكين العشرة . ما يشترط فى عتق الرقبة . مم تكون الكفارة إذا مات الحالف؟ . المراعى وقت التكفير لا وقت الحنث . الصيام لمن لم يجد . كفارة العبد إذا حنث . كفارة اليمين بغير الله تعالى ٢٦٤

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس...» الآيات . سبب نزول الآية . تحريم الخمر كان بتدريج . معنى الرجس والرجز والركس . تجارة الخمر . بيع الخمر وسائر النجاسات . تخليل الخمر . حل الخل . تحريم اللعب بالنرد والشطرنج ٢٨٥

تفسير قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... » الآية . سبب نزول الآية . حكم نبيذ التمر والزبيب إذا أسكر . مم تكون الخمر . خبر قدامة بن مظعون وتأوله للاية ٢٩٣

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنو ليبلونكم الله بشىء من الصيد ...» الآية . بيان وقت نزول الآية . من المخاطب بها . ما وقع من الصيد فى الفخ والحبالة . حمام الأبرجة ونحل الجباح . الصيد للآخذ لا للمثير . صيد أهل الكتاب ٢٩٩

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ...» الآية . حكم من قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه . الصيد فى الآية عام فى كل صيد . ما يجوز قتله من صيد البر . اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام . خروج تحريم الزمان بالإجماع . بقاء تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف . حرم

صفحة

المكان . حكم قاتل الصيد فى العمد والخطأ والنسيان . من قتل الصيد مرة بعد مرة . من نتف ريش طائر . ما يجزئ من الصيد . جزاء الصيد من النعم . بيض النعامة والحمامة . ما لا مثل له من الصيد . تحكيم العدلين . اتفاق الحكمين واختلافهما . هل يجوز أن يكون الجانى أحد الحكمين أم لا حكم ما إذا اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد . حكم ما إذا قتل جماعة صيدا فى الحرم وهم محلون . إذا حكما بالهدى يفعل به ما يفعل بالهدى . قيمة الصيد من الطعام . الوقت الذى يعتبر فيه المتلف . عدل الطعام من الصيام . فى أى شىء يماثل الطعام الصيام ٣٠١

تفسير قوله تعالى : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ...» الآية . ما يؤكل من حيوان البحر . حكم السمك الطافى . الحيوان الذى يعيش فى البر والبحر . ما يأكله المحرم من الصيد . المحرم يصيد فى الحل ثم يدخله الحرم . المحرم يدل محرما آخر على الصيد . الصيد يكون على فرع شجرة فى الحل وأصلها فى الحرم أو العكس ٣١٧

تفسير قوله تعالى : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ...» الآية . بيان الحكمة فى جعل الله هذه الأشياء قياما للناس . المراد بالشهر الأشهر الثلاثة . احترام الأشهر الثلاثة عند العرب ٣٢٤

تفسير قوله تعالى : « ما على الرسول إلا البلاغ » الآية ٣٢٧

تفسير قوله تعالى : « قل لا يستوى الخبيث والطيب ... » الآية . بيان المراد بالخبيث والطيب . حكم البيع الفاسد . حكم البناء والغرس فى الأرض المغصوبة ... ٣٢٧

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ... » الاية . سبب نزول الآية . كراهية السؤال والنهى عنه . حكم من سأل متفهما راغبا فى العلم ٣٣٠

تفسير قوله تعالى : «ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ...» الاية . بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فى الجاهلية . أول من سيب السوائب .

صفحة

منع الأحباس عند أبى حنيفة قياسا على البحيرة والسائبة . مالمحبس من التصرف فى الحبس عند المجيز . انتفاع الواقف بوقفه . عتق السائبة ٣٣٥

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... » الآية . حديث أبى بكر رضى الله عنه فى تأويل الآية . الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحسب الزمان والأحوال . اشتغال الإنسان بعيوب نفسه . متى يتعين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٣٤٢

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...» إلى قوله : « والله لايهدى القوم الفاسقين » . سبب نزول الآية . قصة تميم الدارى وعدى بن بداء . معنى « شهد » فى كتاب الله . شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى السفر . حبس من وجب عليه الحق . الآية أصل فى التغليظ فى الأيمان . بأى شىء يكون التغليظ . من المراد بقوله : « فيقسمان » ٣٤٥

تفسير قوله تعالى : « يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ... » الآية ٣٦٠

تفسير قوله تعالى : « إذ قال الله ياعيسى بن مريم اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك...» الآية ٣٦٢

تفسير قوله تعالى : « وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى ... » الآية . معنى الوحى فى كلام العرب ٣٦٣

تفسير قوله تعالى : « إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة ... » الآيات . قصة المائدة ٣٦٤

تفسير قوله تعالى : « وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله ... » . الآية ٣٧٤

تفسير قوله تعالى : « ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به ... » الآية ٣٧٦

تفسير قوله تعالى : « إن تعذبهم فإنهم عبادك ... » الآية ٣٧٧

تفسير قوله تعالى : « قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ... » الآية ٣٧٩

تفسير قوله تعالى : « لله ملك السموات والأرض وما فيهنّ ... » الآية... ... ... ٣٨١

صفحة

سـورة الأنعـام

تفسير قوله تعالى : « الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ... » الآية . ما قيل فى فضل سورة الأنعام . معنى «خلق» . أسماء الأيام التى خلق الله فيها السموات والأرض . اختلاف العلماء فى المعنى المراد بالظلمات والنور . معنى الجوهر والعرض ٣٨٣
تفسير قوله تعالى : « هو الذى خلقكم من طين ثم قضى أجلا ... » الآية . بيان خلق الإنسان فى الرحم . الأرض التى خلق منها آدم عليه السلام ، سنه ووفاته... ٣٨٧
تفسير قوله تعالى : « وهو الله فى السموات والأرض ... » الآيات ٣٩٠
تفسير قوله تعالى : «ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن...» الآية . ماقيل فى معنى القرن ٣٩١
تفسير قوله تعالى : « ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس ... » الآية ٣٩٢
تفسير قوله تعالى : « وقالوا لولا أنزل عليه ملك ... » الآيات... ... ... ٣٩٣
تفسير قوله تعالى : « قل سيروا فى الأرض ثم انظروا ... » الآيات ٣٩٤
تفسير قوله تعالى : « وله ما سكن فى الليل والنهار ... » الآيات ٣٩٦
تفسير قوله تعالى : « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ... » الآية ... ٣٩٨
تفسير قوله تعالى : « وهو القاهر فوق عباده ... » الآيات ٣٩٨
تفسير قوله تعالى : «الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ... » الآية... ٤٠٠
تفسير قوله تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ... » الآيات ٤٠٠
تفسير قوله تعالى : « ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين » . فيه خمس قراءات فى قوله : « ثم لم تكن فتنتهم » ٤٠١
تفسير قوله تعالى : «ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه...» الآية ٤٠٤
تفسير قوله تعالى : « وهم ينهون عنه وينأون عنه ... » الآية . ما قيل فى سبب نزول الآية . نصرة أبى طالب للنبى صلى الله عليه وسلم . إسلام عبد الله بن الزبعرى وشعره فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم ٤٠٥
تفسير قوله تعالى : « ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ... » الآية ... ٤٠٨
تفسير قوله تعالى : « بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ... » الآية ٤٠٩
تفسير قوله تعالى : « وقالوا إن هى إلا حياتنا الدنيا ... » الآية ٤١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ وتم الكلام . ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ آستثناء ليس من الأوّل فى موضع نصب ؛ أى لكن من ظُلِم فله أن يقول ظلمنى فلان . ويجوز أن يكون فى موضع رفع ويكون التقدير ؛ لا يُحبّ الله أن يجهر أحدٌ بالسّوء إلا من ظُلم . وقراءة الجمهور « ظُلِمَ » بضم الظّاء وكسر اللّام ؛ ويجوز إسكانها . ومن قرأ « ظَلَمَ » بفتح الظّاء وفتح اللّام وهو زيد بن أسلم وآبن أبى إسحق وغيرُهما على ما يأتى فلا يجوز له أن يسكّن اللّام لخفّة الفتحة . فعلى القراءة الأولى قالت طائفة : المعنى لايحبّ الله أن يجهر أحدٌ بالسوء من القول إلا من ظُلم فلا يُكره له الجهر به . ثم آختلفوا فى كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك ؛ فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ، ولكن ليقل : اللّهم أعِنّى عليه ، اللّهم آستخرج حقّى ، اللّهم حُلْ بينه وبين ما يريد من ظلمى ؛ فهذا دعاء فى المدافعة وهى أقلّ منازل السّوء . وقال آبن عباس وغيره : المباح لمن ظُلم أن يدعوَ على من ظلمه ، وإن صَبَر فهو خير له ؛ فهذا إطلاق فى نوع الدعاء على الظالم . وقال أيضا والسُّدى : لا بأس لمن ظُلم أن ينتصر ممّن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسّوء من القول . وقال آبن المستنير : « إلا من ظُلِم » معناه ؛ إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول كفرٍ أو نحوه فذلك مباح . والآية على هذا فى الإكراه ؛ وكذا قال قُطْرُب :

« إلا من ظُلِمَ » يريد المكره؛ لأنه مظلوم فذلك موضوع عنه و إن كفر؛ قال : ويجوز أن يكون المعنى « إلا من ظُلِمَ » على البدل؛ كأنه قال: لا يحبُّ الله إلا من ظُلم، أى لا يحبّ الله الظّالم؛ فكأنه يقول : يحبّ من ظُلم أى يأجرُ من ظُلم . والتقدير على هذا القول : لا يحبّ الله ذا الجهر بالسّوء إلا من ظُلم، على البدل . وقال مجاهد : نزلت فى الضِّيافة فرُخِّص له أن يقول فيه . قال آبن جُريج عن مجاهد: نزلت فى رجل ضاف رجلا بفلاةٍ من الأرض فلم يُضَيِّفه فنزلت « إلا من ظُلِمَ » ورواه آبن أبى نَجيح أيضا عن مجاهد؛ قال: نزلت هذه الآية « لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » فى الرجل يَمرُّ بالرجل فلا يُضيِّفه فرُخّص له أن يقول فيه إنه لم يُحسن ضيافتَه . وقد آستدلّ من أوجب الضِّيافة بهذه الآية؛ قالوا: لأن الظّلم ممنوع منه فدلّ على وجوبها ؛ وهو قول اللّيث بن سعد . والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتى بيانها فى «هود»(١) والذى يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه — ولكن مع آقتصاد — إن كان مؤمنا كما قال الحسن؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »(٢) . و إن كان كافرا فأرسل لسانك وآدع بما شئت من الهَلَكة وبكل دعاء ؛ كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : " اللّهمّ آشدُدْ وطأتَك على مُضَر وآجعلْها عليهم سِنينَ كَسِنى يوسف " وقال : "اللّهم عليكَ بفلانٍ وفلانٍ" سمّاهم . و إن كان مجاهرا بالظلم دعى عليه جهرا ، ولم يكن له عِرْض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم . وقد رَوى أبو داود عن عائشة قالت: سُرق لها شيءٌ(٣) فجعلتْ تدعو عليه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُسَبِّخى عنه" أى لا تُخَفِّفى عنه العقوبة بدعائك عليه . وروى أيضا عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لَىُّ(٤) الواجدِ ظُلم يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبته". قال آبن المبارك : يُحِلّ عِرْضَه يُغلَظ له ، وعقوبته يُحبَس . وفى صحيح مسلم "مَطْلُ الغنىِّ ظُلمٌ". فالموسر المتمكّن إذا طُولب بالأداء ومَطل ظَلم، وذلك يبيح من عِرْضه أن يقال

(١) فى المسئلة الثانية من آية ٦٩ .
(٢) راجع جـ ٢ ص ٣٦٠ طبعة ثانية .
(٣) أى السارق .
(٤) اللّى : المطل . الواجد : القادر على أداء دينه .

فيه فلان يَمطُل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك ؛ حُكى معناه عن سفيان، وهو معنى قول ابن المبارك رضى الله عنهما .

الثانية — وليس من هذا الباب ما وقع فى صحيح مسلم من قول العبّاس فى علىّ رضى الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن . الحديث . ولم يردّ عليه واحد منهم ؛ لأنها كانت حكومة، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب ؛ قاله ابن العربى . وقال علماؤنا : هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت، فأما إذا تفاوتت فلا تمكّن الغوغاء من أن تستطيل على الفضلاء ، و إنما تطلب حقها بمجرّد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب ؛ وهذا صحيح وعليه تدل الآثار. ووجه آخر — وهو أن هذا القول أخرجه من العبّاس الغضب وصولة سلطة العمومة ؛ فإن العمّ صِنْوُ[1] الأب، ولا شكّ أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده إنما يُحمل ذلك منه على أنه قصد الإغلاظ والتردع مبالغة فى تأديبه ، لا أنه موصوف بتلك الأمور؛ ثم انضاف إلى هذا أنهم فى محاجّة ولاية دينية؛ فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز، وأن مخالفته فيها تؤدّى إلى أن يتصف المخالف بتلك الأمور؛ فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه ؛ ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه ؛ أشار إلى هذا المازَرِىُّ والقاضى عياض وغيرهما .

الثالثة — فأمّا من قرأ « ظَلَم » بالفتح فى الظاء واللام — وهى قراءة زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القُرَظِىّ ، وقراءة ابن أبى إسحق والضحّاك وابن عباس وابن جُبير وعطاء بن السّائب — فالمعنى : إلا من ظلم فى فعل أو قول فأجهروا له بالسّوء من القول ؛ فى معنى النّهى عن فعله والتّوبيخ له والردّ عليه ؛ المعنى لا يُحبّ الله أن يقال لمن تاب من النفاق : ألستَ نافقتَ ، إلا من ظَلَم، أى أقام على النفاق ؛ ودلّ على هذا قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » . قال ابن زيد : وذلك أنه سبحانه لما أخبر عن المنافقين

(١) الصّنو : المثل .

أنهم فى الدّرك الأسفل من النـار كان ذلك جهرا بسوء من القول ، ثم قال لهم بعد ذلك : « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ » على معنى التأنيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان . ثم قال للمؤمنين : « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » فى إقامتـه على النّفاق؛ فإنه يقال له : ألستَ المنـافق الكافر الذى لك فى الآخرة الدرك الأسفل من النـار؟ ونحو هذا من القول. وقال قوم : معنى الكلام : لا يُحبّ الله أن يجهر أحد بالسّوء من القول، ثم استثنى استثناء منقطعا؛ أى لكن من ظَلَم فإنه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم فى ذلك .

قلت : وهذا شأن كثير من الظَّلَمة ودأبهم؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم وينالون من عِرض مظلومهم ما حرّم عليهـم . وقال أبو إسحق الزّجاج : يجوز أن يكون المعنى «إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» فقال سوءا؛ فإنه ينبغى أن تأخذوا على يديه؛ ويكون الاستثناء ليس من الأوّل .

قلت : ويدلّ على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام : "خذوا على أيدى سفهائكم" . وقوله : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" قالوا : هذا ننصُره مظلوما فكيف ننصُره ظالما ؟ قال : "تكُفّه عن الظّلم" . وقال الفرّاء : « إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » يعنى ولا من ظلم .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ تحذير للظالم حتى لا يَظلم، وللمظلوم حتى لا يتعدّى الحدّ فى الانتصار. ثم أتبع هذا بقوله : ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ فندب إلى العفو ورغّب فيه . والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام؛ وقد تقدّم فى «آل عمران»[1] فضل العافين . ففى هذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة لمن تأملها . وقيل : إن عفوتَ فإن الله يعفو عنك . روى ابن المبارك قال : حدثنى من سمع الحسن يقول : إذا جثَتْ الأممُ بين يدى ربّ العالمين يوم القيامة نُودى ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا فى الدنيا؛ يُصدّق هذا الحديث قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ » .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٠٧ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ ﴾ لمّا ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفّار من أهل الكتاب، اليهود والنصارى؛ إذ كفروا بمحمد عليه السلام، وبيّن أن الكفر به كفر بالكلّ؛ لأنه ما من نبيّ إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبجميع الأنبياء عليهم السلام. ومعنى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ أى بين الإيمان بالله ورسله؛ فنصّ سبحانه على أن التفريق بين الله ورُسُله كفر؛ وإنما كان كفرا لأنّ الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرُّسُل، فإذا جحدوا الرُّسُل ردّوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوا منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التى أُمروا بالتزامها؛ فكان بجَحْد الصانع سبحانه، وجحد الصّانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية. وكذلك التفريق بين رسله فى الإيمان بهم كفر، وهى :

المسئلة الثانيــة — لقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد؛ وقد تقدّم هذا من قولهم فى «البقرة»[1]. ويقولون لعوامّهم: لم نجد ذكر محمد فى كتبنا. ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ أى يتّخذوا بين الإيمان والجَحْد طريقا، أى دينا مبتدعا بين الإسلام واليهوديّة. وقال : « ذلك » ولم يقل ذينك؛ لأن ذَلكَ تقع للاثنين ولو كان ذينك لجاز.

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ تأكيد يزيل التوهّم فى إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض، وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله؛ وإذا

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٩ طبعة ثانية.

كفروا برسوله فقـد كفروا به عزّ وجلّ ، وكفروا بكل رسول مبشّر بذلك الرّسول ؛ فلذلك صاروا الكافرين حقًّا . و ﴿ لِلْكَافِرِينَ ﴾ يقوم مقام المفعول الثانى لأعتدنا ؛ أى أعتدنا لجميع أصنافهم ﴿ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ أى مُذِلًّا .

قوله تعـالى : وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

يعنى به النبىّ صلى الله عليه وسلم وأُمّته .

قوله تعـالى : يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾

سألت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزّل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدّعيه على صدقه دفعة واحدة ، كما أتى موسى بالتوراة ؛ تعنتًا له صلى الله عليه وسلم ؛ فأعلم الله عزّ وجلّ أن آباءهم قد عَتَوْا موسى عليه السلام بأكبر من هذا ﴿ فَقَالُوا أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ أى عِيَانا ؛ وقد تقدّم فى «البقرة» (١) . و «جَهْرَةً» نعت لمصدر محذوف أى رؤية جهرةً ؛ فعوقبوا بالصّاعقة لِعظم ما جاءوا به من السؤال والظّلم بعد ما رأوا من المعجزات .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ ﴾ فى الكلام حذف تقديره : فأحييناهم فلم يبرحوا فاتّخذوا العجل ؛ وقد تقدّم فى « البقرة » (٢) ويأتى ذكره فى «طـه» (٣) . ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ أى البراهين والدّلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصـا وفَلْق البحر وغيرها بأنه

(١) راجع جـ ١ ص ٤٠٣ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٢) راجع جـ ١ ص ٣٩٦ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٣) فى آية ٨٨ .

لا معبود إلا الله عزّ وجلّ . ﴿ فَعَفَوْنَا عَن ذَلِكَ ﴾ أى عمّا كان منهم من التعنّت . ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ أى حجّة بيّنة وهى الآيات التى جاء بها ؛ وسُميت سلطانا لأن من جاء بها قاهر بالحجة ، وهى قاهرة للقلوب ، بأن يُعلَم أنه ليس فى قُوَى البشر أن يأتوا بمثلها .

قوله تعالى : وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ ﴾ أى بسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ منهم ، وهو العمل بما فى التّوراة ؛ وقد تقدّم رفع الجبل ودخولهم الباب فى « البقرة »(١) . ﴿ وَسُجَّدًا ﴾ نصب على الحال . وقرأ ورش وحده «وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُّوا فِى السَّبْتِ» بفتح العين من عدا يَعْدو عَدْوًا وعُدْوانا وعُدُوًّا وعَدَاءً ، أى باقتناص الحيتان كما تقدّم فى « البقرة »(٢) . والأصل فيه تعتدوا أدغمت التاء فى الدال ؛ قال النّحاس : ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين ساكنين فى هذا ، والذى يقرأ بها إنما يروم الخطأ(٣) . ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ يعنى العهد الذى أُخذ عليهم فى التوراة . وقيل : عهد مؤكّد باليمين فسُمّى غليظا لذلك .

قوله تعالى : فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ « فَبِمَا نَقْضِهِمْ » خفض بالباء و « ما » زائدة مؤكّدة كقوله : « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ »(٤) وقد تقدّم ؛ والباء متعلقة بمحذوف ، التقدير : فبنقضهم ميثاقهم لعنّاهم ؛ عن قتادة وغيره . وحذف هذا لعلم السّامع . وقال أبو الحسن علىّ بن حمزة الكسائىّ : هو متعلق بما قبله ؛ والمعنى فأخذتهم الصّاعقة بظلمهم

(١) راجع جـ ١ ص ٤١٠ ، ص ٤٣٦ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٢) راجع جـ ١ ص ٤٣٩ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٣) أى فيما قرأ به ورش .
(٤) راجع جـ ٤ ص ٢٤٨ طبعة أولى وثانية .

إلى قوله : « فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ » قال : ففسر ظُلمهم الذى أخذتهم الصّاعقة من أجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بيّن من الأشياء التى ظلموا فيها انفسهم . وأنكر ذلك الطّبَرىّ وغيره؛ لأن الذين أخذتهم الصّاعقة كانوا على عهد موسى ، والذين قتلوا الأنبياء ورَمَوا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصّاعقة الذين أخذتهم برميهم مريم بالبهتان . قال المهدوىّ وغيره : وهذا لا يلزم؛ لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آباؤهم؛ على ما تقدّم فى «البقرة»[1] . الزّجاج : المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرّمنا عليهم طيباتٍ أحلّت لهم؛ لأن هذه القصّة ممتدّة إلى قوله : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا » . ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبيّنوا صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم . وقيل : المعنى بنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا؛ والفاء مقحمة . و﴿ كُفْرِهِم ﴾ عطف ، وكذا و ﴿ قَتْلِهِم ﴾ . والمراد ﴿ بِآيَاتِ اللهِ ﴾ كُتُبهم التى حرّفوها . و﴿ غُلْفٌ ﴾ جمع غِلاف؛ أى قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ماعندنا . وقيل : هو جمع أَغْلَف وهو المُغَطّى بالغِلاف ؛ أى قلوبنا فى أغطية فلا نفقه ما تقول ؛ وهو كقوله : « قُلُوبُنَا فِى أَكِنَّةٍ »[2] وقد تقدّم هذا فى « البقرة » وغرضهم بهذا دَرْء حجّة الرسل . والطبع الختم؛ وقد تقدّم فى «البقرة»[3] . ﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾ أى جزاء لهم على كفرهم؛ كما قال : « بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » أى إلا إيمانا قليلا أى ببعض الأنبياء، وذلك غير نافع لهم . ثم كرر ﴿ وبِكُفْرِهِمْ ﴾ ليخبر أنهم كفروا كفرًا بعد كفر . وقيل : المعنى « وبِكُفْرِهِم » بالمسيح؛ فحذف لدلالة ما بعده عليه ، والعامل فى « بِكفرِهِم » هو العامل فى « بِنقضِهِم » لأنه معطوف عليه ، ولا يجوز أن يكون العامل فيه « طَبَعَ » . والبهتان العظيم رميها يوسف النّجار وكان من الصالحين منهم . والبهتان الكذب المفرِط الذى يتعجب منه وقد تقدّم .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) راجع جـ ٢ ص ٢٥ طبعة ثانية .

(٣) راجع جـ ١ ص ١٨٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ كُسرت « إنّ » لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لغة ؛ وقد تقدّم فى « آل عمران »(١) اشتقاق لفظ المسيح . ﴿ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ بدل ؛ وإن شئت على معنى أعنى . ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ ردّ لقولهم . ﴿ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ أى ألقى شبهه على غيره كما تقدّم فى « آل عمران »(٢) . وقيل : لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذى قتلوه وهم شاكّون فيه ؛ كما قال : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ﴾ . والإخبار قيل : إنه عن جميعهم . وقيل : إنه لم يختلف فيه إلا عوامّهم ؛ ومعنى اختلافهم قول بعضهم إنه إله ، وبعضهم هو ابن الله . قال الحسن : وقيل اختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى . وقال من عاين رفعه إلى السّماء : ما قتلناه . وقيل : اختلافهم أن النُّسْطُورِيّة من النّصارى قالوا : صُلِب عيسى من جهة ناسُوته لا من جهة لاهُوته . وقالت المَلْكانية : وقع الصّلب والقتل على المسيح بكماله ناسُوتِه ولاهُوتِه . وقيل : اختلافهم هو أنهم قالوا : إن كان هذا صاحبُنا فأين عيسى ؟! وإن كان عيسى فأين صاحبُنا ؟! وقيل : اختلافهم هو أن اليهود قالوا : نحن قتلناه ؛ لأن يَهُوذا رأس اليهود وهو الذى سعى فى قتله . وقالت طائفة من النصارى : بل قتلناه نحن . وقالت طائفة منهم : بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه . ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ﴾ مِن زائدة ؛ وتمّ الكلام . ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ استثناء ليس من

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٨ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٠٠ طبعة أولى أو ثانية .

الأوّل فى موضع نصب، ويجوز أن يكون فى موضع رفع على البدل؛ أى ما لهم به من علم إلا اتّباع الظّن . وأنشد سيبويه :

وبَلْدةٍ ليس بها أَنِيسُ * إلّا اليعافيرُ[1] وإلّا العِيسُ

قوله : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ قال ابن عباس والسُّدى : المعنى ما قتلوا ظنّهم يقينا؛ كقولك قتلتُه علْما إذا علِمتَه علما تامّا؛ فالهاء عائدة على الظّنّ . قال أبو عبيد : ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال : وما قتلوه فقط . وقيل : المعنى وما قتلوا الذى شُبّه لهم أنه عيسى يقينا؛ فالوقف على هذا على « يَقِينا » . وقيل : المعنى وما قتلوا عيسى، والوقف على « وَمَا قَتَلُوهُ » و« يَقِينًا » نعت لمصدر محذوف، وفيه تقديران : أحدهما — أى قالوا هذا قولا يقينا، أو قال الله هذا قولا يقينا . والقول الآخر — أن يكون المعنى وما علموه علْما يقينا . النحاس : إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقينا فهو خطأ؛ لأنه لا يعمل ما بعد « بل » فيما قبلها لضعفها . وأجاز ابن الأنبارىّ الوقف على «وما قتلوه» على أن ينصب «يقينا» بفعل مضمر هو جواب القسم، تقديره : ولقد صدّقتم يقينا أى صدقا يقينا . ﴿ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ ابتداء كلام مستأنف؛ أى إلى السماء، والله تعالى متعال عن المكان؛ وقد تقدّم كيفية رفعه فى « آل عمران »[2] . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا ﴾ أى قويا بالنّقمة من اليهود فسلّط عليهم بطرس ابن أستيسانوس الرومى فقتل منهم مقتلة عظيمة . ﴿ حَكِيمًا ﴾ حكم عليهم باللّعنة والغضب .

قوله تعالى : وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعِكْرِمة : المعنى ليُؤْمِنَنّ بالمسيح قبل موته اى الكتابىّ؛ فالهاء الاولى عائدة على عيسى، والثانية على الكتابىّ؛ وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب

(١) اليعافير : أولاد الظباء، واحدها يعفور . والعيس بقر الوحش لبياضها، والعيس البياض، وأصله فى الإبل استعاره للبقر .

(٢) راجع جـ ٤ ص ٩٩ وما بعدها طبعة أولى وثانية .

اليهود والنصارى إلا و يؤمن بعيسى عليه السلام إذا عاين المَلَك، ولكنه إيمان لا ينفع؛ لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبّس بحالة الموت؛ فاليهودىّ يقِرّ فى ذلك الوقت بأنه رسول الله، والنّصرانىّ يُقِرّ بأنه كان رسول الله . ورُوى أن الحجّاج سأل شَهْر بن حَوْشَب عن هذه الآية فقال : إنى لأُوتى بالأسير من اليهود والنصارى فآمر بضرب عنقه، وأنظر إليه فى ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان؛ فقال له شهر ابن حَوْشَب : إنه حين عاين أمر الآخرة يقِرّ بأنّ عيسى عبدُ الله ورسولُه فيؤمن به ولا ينفعه؛ فقال له الحجاج : من أين أخذت هذا؟ قال : أخذته من محمد بن الحنفيّة؛ فقال له الحجّاج : أخذت من عينٍ صافية . ورُوى عن مجاهد أنه قال: ما من أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موته؛ فقيل له : إن غَرِق أو احترق أو أكله السَّبع يؤمن بعيسى ؟ فقال : نعم ! وقيل : إن الهاءين جميعا لعيسى عليه السلام؛ والمعنى ليُؤْمِنَنّ به من كان حيّا حين نزوله يوم القيامة؛ قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطّبرىّ . ورَوى يزيد بن زُرَيْع عن رجل عن الحسن فى قوله تعالى: « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال: قبل موت عيسى؛ والله إنه لحىّ عند الله الآن؛ ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون؛ ونحوه عن الضحّاك وسعيد بن جُبَير . وقيل : « لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ » أى بمحمد عليه السلام وإن لم يَجْرِ له ذكر؛ لأن هذه الأقاصيص أنزلت عليه والمقصود الإيمان به، والإيمان بعيسى يتضمّن الإيمان بمحمد عليه السلام أيضا؛ إذ لا يجوز أن يُفرّق بينهم . وقيل: « لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ » أى بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاينة . والتأويلان الأوّلان أظهر . ورَوى الزُّهرىّ عن سعيد بن المسيّب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لينزِلَنّ ابنُ مريمَ حكَما عدلا فليقْتُلَنّ الدّجال وليَقْتُلَنّ الخنزيرَ وليَكسِرَنّ الصّليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين" ثم قال أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال أبو هريرة : قبل موت عيسى؛ يُعيدها ثلاث مرات . وتقدير الآية عند سيبويه؛ وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنَنّ به . وتقدير الكوفيين : وإن من أهل الكتاب إلّا مَنْ لَيُؤْمِنَنّ به، وفيه قبح؛ لأن فيه حذف الموصول، والصلة بعض الموصول فكأنه حذف بعض الاسم .

قوله تعـالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى بتكذيب مَن كذّبه وتصـديق مَن صـدّقه .

قوله تعـالى : فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾

فيـه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزّجاج : هـذا بدل من « فَبِمَا نَقْضِهِمْ » . والطيبات مانصّه فى قوله تعالى: « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ » . وقـدّم الظّلم على التّحريم إذ هو الغرض الذى قصـد إلى الإخبار عنـه بأنه سبب التحريم . ﴿ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى بصدّهم أنفسهم وغيرهم عن اتّباع محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ كله تفسير للظلم الذى تعاطوه، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعـده ؛ وقد مضى فى « آل عمران » (١) اختلاف العلماء فى سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها .

الثانيـة — قال ابن العربى : لا خلاف فى مذهب مالك ان الكفّار مخاطبون، وقد بيّن الله فى هـذه الآية أنهم قد نُهوا عن الربا وأكل الأموال بالبـاطل؛ فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد فى القرآن وأنهـم دخلوا فى الخطاب فيها ونعمتْ ، وإن كان خبرا عما أنزل الله على موسى فى التّوراة، وأنهم بدّلوا وحرّفوا وعصَوْا وخالفوا فهل يجوز لنـا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أنّ معاملتهم لاتجوز؛ وذلك لمـا فى أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرّم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة؛ قال الله تعالى: « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ »

(١) راجع جـ ٤ ص ١٣٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

وهذا نص ؛ وقد عامل النبيّ صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودِرعه مرْهونة عند يهوديّ فى شعير أخذه لعياله . والحاسم لداء الشكّ والخلافِ آتفاقُ الأمّة على جواز التّجارة مع أهـل الحرب ؛ وقد سافر النبيّ صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا ، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم . فإن قيل : كان ذلك قبل النبوّة ؛ قلنا : إنه لم يتدنس قبل النبوّة بحرام — ثبت ذلك تواترا — ولا آعتذر عنه إذ بُعِث ، ولا منع منه إذ نُبِّئ ، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة فى حياته ، ولا أحد من المسلمين بعـد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون فى فكّ الأسرى وذلك واجب ، وفى الصّلح كما أرسل عثمان وغيره ؛ وقد يجب وقـد يكون ندبا ؛ فأمّا السفر إليهم لمجرّد التجارة فمباح .

قوله تعـالى : لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِـلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ آستثنى مؤمنى أهل الكتاب ؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشـياء كانت حراما فى الأصل وأنت تُحلّها ولم تكن حُرّمت بظلمنا ؛ فنزل « لٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ » والراسخ هو المبالغ فى علم الكتاب الثابت فيه ، والرسوخ الثبوت ؛ وقد تقدّم فى « آل عمران » (١) والمراد عبد الله بن سلّام وكعب الأحبار ونظراؤهما . ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ أى من المهاجرين والأنصار ، أصحاب محمد عليـه السلام . ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ وقرأ آلحسن ومالك بن دينار وجمـاعة : « والمُقِيمُونَ » على العطف ، وكذا هو فى حَرْف عبـد الله ، وأما حرف أبىّ فهو فيه « وَالْمُقِيمِينَ » كما فى المصـاحف . وآختلف فى نصبه على أقوال ستّة ؛ أصحّها قول سيبويه بأنه نُصِب على المدح ؛ أى وأعنى المقيمين ؛ قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ؛ ومن ذلك والمقيمين الصلاة ؛ وأنشد :

(١) راجع جـ ٤ ص ١٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

وكُلُّ قومٍ أطاعُوا أمرَ سيِّدِهمْ * إلَّا نُمَيْرًا أطاعتْ أمرَ غاويها

ويروى (أمر مرشدهم).

الظَّاعِنين[1] ولمّا يُظْعِنُوا أحدًا * والقائلون لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيها

وأنشد[2]:

لا يَبْعَدَنْ قومى الَّذين هُمُ * سُمُّ العُداةِ وآفَةُ الجُزْرِ

النَّازِلِين بكُلِّ مُعْتَرَكٍ * والطَّيِّبُونَ مَعاقِدَ الأُزْرِ

قال النّحاس: وهذا أصحّ ما قيل فى «الْمُقِيمِينَ». وقال الكسائىّ: «والْمُقِيمِينَ» معطوف على «ما». قال النحاس قال الأخفش: وهذا بعيد؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين. وحكى محمد بن جرير أنه قيل له: إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام؛ لدوامهم على الصّلاة والتّسبيح والاستغفار، واختارَ هذا القولَ، وحَكى أن النّصب على المدح بعيد؛ لأن المدح إنما يأتى بعد تمام الخبر، وخبر الراسخين فى «أولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عظيمًا» فلا ينتصب «المقيمين» على المدح. قال النحاس: ومذهب سيبويه فى قوله: «وَالْمُؤْتُونَ» رفع بالابتداء. وقال غيره: هو مرفوع على إضمار مبتدأ؛ أى هم المؤتون الزكاة. وقيل: «والْمُقِيمِينَ» عطف على الكاف التى فى «قَبْلِكَ». أى من قبلك ومن قبل المقيمين. وقيل: «الْمُقِيمِينَ» عطف على الكاف التى فى «إِلَيْكَ». وقيل: هو عطف على الهاء والميم اى منهم ومن المقيمين؛ وهذه الأجوبة الثلاثة لاتجوز؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض. والجواب السادس — ما رُوى أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن هذه الآية وعن قوله: «إِنْ هٰذَانِ لَسَاحِرَانِ» وقوله: «والصَّابِئُونَ» فى «المائدة» فقالت للسائل: يابن أختى[3] الكُتَّاب أخطئوا. وقال

(١) قوله: (الظاعنين ولما يظعنوا أحدا) أى يخافون من عدوّهم لقلتهم وذلهم فيظعنون، ولا يخاف منهم عدوّهم فيظعن عن دارهم خوفا منهم. وقوله: (لمن دار نخليها) أى إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحلها بعدهم لخوفهم من جميع القبائل. والبيتان لابن خياط.

(٢) البيتان لخرنق بنت عفان من بنى قيس؛ وصفت قومها بالظهور على العدوّ، ونحر الجزر للأضياف، والملازمة للحرب، والعفة عن الفواحش.

(٣) فى الطبرى (يابن أختى).

أَبَان ابن عثمان : كان الكاتب يُملَى عليه فيكتب فكتب « لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ» ثم قال : ما أكتب؟ فقيل له : اكتب «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» فمن ثَمَّ وقع هذا. قال القُشَيرى : وهذا المسلك باطل؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة فى اللغة، فلا يُظنّ بهم أنهم يدرجون فى القرآن مالم يترل . وأصح هذه الأقوال قول سيبويه وهو قول الخليل، وقول الكسائىّ هو اختيار القفّال والطبرىّ .

قوله تعالى : إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾ . هذا متصل بقوله : « يَسْأَلُكَ أَهْلُ الكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِنَ السَّمَاءِ » فأعلم تعالى أن أمْر محمد صلى الله عليه وسلم كأمْر من تقدّمه من الأنبياء . وقال ابن عبّاس فيما ذكره ابن إسحق : نزلت فى قوم من اليهود — منهم سُكَيْن وعَدىّ بن زيد — فالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذّبهم الله . والوحى إعلام فى خفاء ؛ يقال وَحَى إليه بالكلام يَحِى وَحْيًا، وأوْحَى يُوحِى إيحَاء . ﴿ إِلَى نُوحٍ ﴾ قدّمه لأنه أوّل نبىّ شُرعت على لسانه الشرائع . وقيل غير هذا ؛ ذكر الزُّبير بن بَكّار حدّثنى أبو الحسن على ابن المغيرة عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال : أوّل نبىّ بعثه الله فى الأرض إدريس واسمه أَخْنُوخ[1]، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لَمَك[2] بن مُتَوشَلَخ[3] بن أَخْنُوخ ، وقد كان سام بن نوح نبيا، ثم انقطعت الرُّسُل حتى بعث الله إبراهيم نبيا واتخذه خليلا؛ وهو إبراهيم بن تَارَحَ واسم تارَح

(١) أخنوخ : (بفتح الهمزة) وحكى صاحب تاج العروس عن شيخه (الضم) . (٢) لمك : بفتحتين . وقيل : (بفتح فسكون) . (روح المعانى) . (٣) متوشلخ (بضم الميم وفتح التاء الفوقية والواو وسكون الشين المعجمة؛ وقيل : بفتح الميم وضم المثناة الفوقية المشدّدة وسكون الواو ولام مفتوحة وخاء معجمة (روح المعانى) .

آزر ، ثم بعث إسمعيل بن إبراهيم فمات بمكّة ، ثم إسحق بن إبراهيم فمات بالشام ، ثم لوط وإبراهيم عمّه ، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحق ، ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن يوبب[1] ، ثم هود بن عبد الله ، ثم صالح بن أسف ، ثم موسى وهارون ابنا عمران ، ثم أيّوب ثم الخضر وهو خَضرون ، ثم داود بن إيشا ، ثم سليمان بن داود ، ثم يونس بن متّى ، ثم إلياس ، ثم ذا الكِفل واسمه عويدنا من سِبط يَهوذَا بن يعقوب ؛ قال : وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعمائة سنة وليسا من سِبط ؛ ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطّلب النبيّ صلى الله عليه وسلم . قال الزّبير : كلّ نبيّ ذكر فى القرآن من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح . ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة : هود وصالح وإسمعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين ؛ وإنما سُمّوا عَرَبا لأنه لم يتكلم بالعربيّة غيرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ هذا يتناول جميع الأنبياء ؛ ثم قال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ خصّ أقواما بالذّكر تشريفا لهم ؛ كقوله تعالى : « وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ » ثم قال : ﴿ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ ﴾ قدّم عيسى على قوم كانوا قبله ؛ لأن الواو لا تقتضى الترتيب ، وأيضا فيه تخصيص عيسى ردا على اليهود . وفى هذه الآية تنبيه على قدر نبيّنا صلى الله عليه وسلم وشَرَفه حيث قدّمه فى الذكر على أنبيائه ؛ ومثله قوله تعالى : « وإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ[2] مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ » الآية ؛ ونوح مشتقّ من النَّوْح ؛ وقد تقدّم ذكره مُوعَبًا فى « آل عمران »[3] وانصرف وهو اسم أعجمىّ ؛ لأنه على ثلاثة أحرف خفّف ؛ فأما إبراهيم وإسمعيل [وإسحق] فأعجميّة وهى معرفة ولذلك لم تنصرف ، وكذا يعقوب وعيسى وموسى إلا أن عيسى وموسى يجوز أن تكون الألف فيهما للتأنيث فلا ينصرفان فى معرفة ولا نَكِرة ؛ فأما يُونس ويُوسف فرُوى عن الحسن أنه قرأ « ويُونِس » بكسر النون وكذا يُوسِف » يجعلهما من آنس وآسف ، ويجب على هذا أن يُصرفا ويُهمزا ويكون جمعهما يَآنِسٌ ويَآسِفٌ . ومن لم يهمز قال : يَوَانِس

(١) يوبب : (بمثناة تحتية وواو وموحدتين) بوزن جعفر . (روح المعانى) .
(٢) راجع جـ ٤ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) الزيادة عن (إعراب القرآن) للنحاس .

ويَوَاسِف . وحكى أبو زيد : يُونَس ويُوسَف بفتح النون والسين ؛ قال المهدوىّ : وكأنّ « يُونِس » فى الأصل فِعِلٌ مبنىٌّ للفاعل ، و « يُونَس » فعِلٌ مبنىٌّ للمفعول ، فسُمِّى بهما .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ الزّبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حُكْم ولا حلال ولا حرام ، وإنما هى حِكَمٌ ومواعظ . والزَّبْر الكتابة ، والزّبور بمعنى المزبور أى المكتوب ، كالرّسول والرَّكُوب والحَلُوب . وقرأ حمزة « زُبُورًا » بضم الزاى جمع زَبْر كفَلْس وفُلُوس ، وزَبْر بمعنى المزبور ؛ كما يقال هـذا الدرهم ضَرْب الأمير أى مَضروبه ؛ والأصل فى الكلمة التوثيق ؛ يقال : بئر مَزْبورة أى مطويّة بالحجارة ، والكتاب يسمى زَبُورا لقوّة الوثيقة به . وكان داود عليه السّلام حسن الصّوت ؛ فإذا أخذ فى قراءة الزّبور اجتمع إليه الإنس والجنّ والطّير والوحْش لحسن صوته ، وكان متواضعا يأكل من عَمَل يده . روى أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا أبو أسامة عن هشام بن عُروة عن أبيه قال : أن كان داود صلى الله عليه وسلم ليَخطب الناس وفى يده القفّة من الخوص ، فإذا فرغ ناولها بعضَ مَن إلى جنبه يبيعها ، وكان يصنع الدروع ؛ وسيأتى . وفى الحديث : " الزرقة فى العين يُمْن " وكان داود أزرق .

قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعنى بمكة . ﴿ وَرُسُلًا ﴾ منصوب بإضمار فعل ، أى وأرسلنا رسلا ؛ لأن معنى « أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » وأرسلنا نوحا . وقيل : هو منصوب بفعل دلّ عليه « قَصَصْنَاهُمْ » أى وقَصَصْنَا رسلا ؛ ومثله ما أنشد سيبويه (١) :

أَصبَحتُ لا أحملُ السّلاحَ ولا * أَملكُ رأسَ البعيرِ إنْ نَفَرَا
والذّئبَ أخشاه إن مررتُ به * وحدى وأخشى الرياحَ والمَطَرَا

(١) البيتان للربيع بن ضبع الفزارىّ ؛ وهو أحد المعمّرين ، وصف فيهما انتهاء شبيبته وذهاب قوته .

أى وأخشى الذئب . وفى حرف أبىّ « وَرُسُلٌ » بالرفع على تقدير ومنهم رُسُل . ثم قيل : إن الله تعالى لمّا قصّ فى كتابه بعض أسماء أنبيائه ، ولم يذكر أسماء بعض، ولمن ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود : ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى؛ فنزلت ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ «تكليما» مصدر معناه التأكيد؛ يدلّ على بطلان من يقول: خلق لنفسه كلاما فى شجرة فسمعه موسى ، بل هو الكلام الحقيق الذى يكون به المتكلم متكلّما . قال النحاس : وأجمع النحويّون على أنك إذا أكّدتَ الفعل بالمصدر لم يكن مجازا، وأنه لا يجوز فى قول الشاعر:

* امتلأ الحوضُ وقال قطْنِي *

أن يقول : قال قَوْلًا ؛ فكذا لمّا قال : « تكليما » وجب أن يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذى يُعقل . وقال وهب بن منبّه : إن موسى عليه السلام قال : « يا ربّ بِمَ اتخذتنى كليما »؟ طلبَ العمل الذى أسعده الله به ليكثر منه؛ فقال الله تعالى له : أتذكر إذ ندّ من غنمك جَدْىٌ فاتبعته أكثر النهار وأتعبك، ثم أخذته وقبّلته وضممته إلى صدرك وقلت له : أتعبتنى وأتعبت نفسك، ولم تغضب عليه؛ من أجل ذلك اتخذتك كليما .

قوله تعالى : رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ هو نصب على البدل من « وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ » ويجوز أن يكون على إضمار فعل ؛ ويجوز نصبه على الحال ؛ أى كما أوحينا إلى نوح والنّبيين من بعده رسلا . ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولا، وما أنزلت علينا كتابا ؛ وفى التنزيل « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا » وقوله : « وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ » وفى هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شىء من ناحية العقل . ورُوى عن كعب الأحبار أنه قال : كان الأنبياء ألفَىْ ألف ومائتى ألف . وقال مقاتل[1] : كان الأنبياء

(١) هذه الرواية نسبها (البحر) و(روح المعانى) إلى كعب الأحبار .

ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة وعشرين ألفا . وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بعثتُ على أثر ثمانية آلاف من الأنبياء ومنهم أربعة آلاف من بنى إسرائيل " ذكره أبو الليث السمرقندى فى التفسير له ؛ ثم أسند عن شُعبة عن أبى إسحق عن الحارث الأعور عن أبى ذرّ الغفارى قال : قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون ؟ قال : " كانت الأنبياء مائة ألف نبىّ وأربعة وعشرين ألف نبىّ وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر " .

قلت : هذا أصحّ ما رُوى فى ذلك ؛ خرّجه الآجُرى وأبو حاتم البُستى فى المسند الصحيح له .

قوله تعالى : لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ ﴾ رفع بالابتداء ، وإن شئت شددت النون ونصبت . وفى الكلام حذف دلّ عليه الكلام ؛ كأنّ الكفّار قالوا : ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك ؟ فنزل « لٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ » . ومعنى ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾ أى وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك ؛ ودلّت الآية على أنه تعالى عالم بعلم . ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفى شهادتهم . ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ أى كفى الله شاهدا ، والباءُ زائدة .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أى عن اتّباع محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم : ما نجد صفته فى كتابنا ، وإنما النُّبوة فى ولد هارون وداود ، وإن فى التوراة أنّ شرع موسى لا يُنسخ . ﴿ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا ﴾ يعنى اليهود ؛ أى ظلموا محمدا بكتمان نعته، وأنفسهم إذ كفروا ، والناسَ إذ كتموهم . ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ هذا فيمن يموت على كفره ولم يتُب .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ ۚ فَـَٔامِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ هذا خطاب للكُل . ﴿ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ ﴾ يريد محمدا عليه الصلاة والسلام. ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ بالقرآن . وقيل : بالدين الحق ؛ وقيل : بشهادة أن لا إله إلا الله ؛ وقيل : الباء للتعدية ؛ أى جاءكم ومعه الحقّ ؛ فهو فى موضع الحال .

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ فى الكلام إضمار ؛ أى وأتوا خَيْرا لكم؛ هذا مذهب سيبويه ، وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف؛ أى إيمانا خيرا لكم، وعلى قول أبى عُبيدة يكُنْ خيرا لكم .

قوله تعالى : يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

قوله تعالى: ﴿ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ نهى عن الغُلُوّ . والغُلُوّ التجاوز فى الحدّ، ومنـه غَلَا السّعر يَغْلو غَلاء ، وغَلا الرجلُ فى الأمر غُلُوّا ، وغَلا بالجارية لحمُهـا وعظمُها إذا أسرعت الشّـباب فجاوزت لِداتِها (١) ؛ ويعنى فى ذلك فيما ذكره المفسرون غُلُوّ اليهود فى عيسى حتى قذفوا مريم ، وغُلُوّ النّصارى فيه حتى جعلوه ربًّا ؛ فالإفراط والتقصير كله سيئة وكُفْر ؛ وكذلك قال مُطَرِّف بن عبد الله : الحسنة بين سيِّئتين ؛ قال الشاعر :

وأوفِ ولا تستوفِ حقَّك كلّه * وصـافح فلم يستوفِ قطّ كريمُ
ولا تَغْلُ فى شىءٍ من الأمر واقتصدْ * كِلَا طَرفى قصْدِ الأمورِ ذَمِيمُ

وقال آخـــر :

عليـكَ بأوسـاطِ الأمور فإنهـا * نجاةٌ ولا تَرْكَبْ ذَلولًا ولا صَعْبًا

وفى صحيح البخارىّ عنـه عليه السلام : " لا تُطْرونى (٢) كما أطْرَتِ النّصارى عيسى وقولوا عبدُ الله ورسولُه " .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ أى لاتقولوا إن له شريكا أو آبنا . ثم بيّن تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ ﴾ وفيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمَسِيحُ » المسيح رفع بالآبتـداء ؛ و « عِيسَى » بدل منه وكذا « ابْنُ مَرْيَمَ » . ويجوز أن يكون خبرَ الآبتداء ويكون المعنى : إنما المسيحُ ابنُ مريم . ودلّ بقوله : « عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ » على أن من كان منسوبا بوالدته كيف يكون إلها ، وحقُّ الإله أن يكون قديما لا مُحْدَثا . ويكون « رَسُولُ اللهِ » خبرا بعد خبر .

الثانيـــة — لم يذكر الله عزّ وجل آمرأة وسمّاها بآسمها فى كتابه إلا مريم ابنة عمران ؛ فإنه ذكر آسمها فى نحوٍ من ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الأشياخ ؛ فإن الملوك والأشراف

(١) اللِّدات (جمع لِدة كعدة) : التّرب ، وهو الذى ولد معك وتربى .
(٢) الاطراء : مجاوزة الحد فى المدح والكذب فيه .

لايذكرون حرائرهم فى الملا، ولا يبتذلون أسماءهنّ، بل يَكْنون عن الزوجة بالعِرْس والأهل والعِيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإماء لم يكنوا عنهنّ ولم يصونوا أسماءهنّ عن الذّكر والتّصريح بها؛ فلما قالت النّصارى فى مريم ما قالت وفى آبنها صرّح الله بآسمها، ولم يَكْنِ عنها بالأُمُوّة والعبوديّة التى هى صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب فى ذكر إمائها .

الثالثـــة — آعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب، فإذا تكرّر ذكره منسوبا للأم آستشعرت القلوبُ مايجب عليها آعتقادُه من نفى الأب عنه، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ أى هو مكوّن بكلمة « كُنْ » فكان بشرا من غير أب ؛ والعرب تسمّى الشّىء بآسم الشى إذا كان صادرا عنـه . وقيل : « كَلِمَتُهُ » بشارة الله تعـالى مريم عليها السلام ، ورسالتـه إليها على لسان جبريل ؛ وذلك قوله : « إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ آللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْـهُ » . وقيل : « الكَلِمَة » هٰهنا بمعنى الآية ؛ قال آلله تعالى : « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا » ، « وَمَا نَفِدَتْ كَلِمَـاتُ آللَّهِ » . وكان لعيسى أربعة أسمـاء ؛ المسيحُ وعيسى وكلمـةٌ ورُوحٌ ، وقيل غير هذا ممـا ليس فى القرآن . ومعنى ﴿ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ أَمَر بها مريمَ .

قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ . هذا الذى أوقع النّصارى فى الإضلال؛ فقالوا : عيسى جزء منه فجهلوا وضلّوا؛ وعنه أجوبة ثمانية : الأول — قال أبىّ بن كعب : خلق الله أرواح بنى آدم لمّـا أخذ عليهم الميثاق، ثم ردّها إلى صُلْب آدم وأمسك عنده رُوحَ عيسى عليه السلام ؛ فلما أراد خلقه أرسـل ذلك الرّوحَ إلى مريم، فكان منه عيسى عليـه السلام ؛ فلهذا قال : « وَرُوحٌ مِنْهُ » . وقيل: هذه الإضافة للتّفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه؛ وهـذا كقوله: « وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ » . وقيل: قد يُسمَّى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحًا، وتضاف إلى الله فيقال: هذا رُوح من الله أى من خلقه؛ كما يقال فى النّعمة إنها من الله. وكان عيسى يُبْرِئ الأكمه والأبرص ويُحيى الموتى فاستحقّ هذا الآسم. وقيل: يُسمَّى رُوحًا بسبب

نفخة جبريل عليه السلام ، ويُسمَّى النفخ رُوحا لأنه ريح يخرج من الروح؛ قال الشاعر — هو ذو الرُّمة — :

فقلتُ له ارْفَعها إليكَ وأَحْيِها * بِرُوحِكَ[1] واقْتَتْهُ لها قِيتَةً قَدْرَا

وقد وَرَد أن جبريل نفخ فى دِرْع مريم فحملَتْ منه بإذن الله؛ وعلى هذا يكون « وَرُوحٌ مِنْهُ » معطوف على المضمر الذى هو اسم الله فى « أَلْقَاهَا » التقدير: ألقى الله وجبريل الكلمة إلى مريم . وقيل : « رُوحٌ مِنْهُ » أى من خلقه؛ كما قال : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَافِي السَّمواتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ » أى من خلقه . وقيل : « رُوحٌ مِنْهُ » أى رحمة منه؛ وكان عيسى رحمة من الله لمن اتّبعه؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ » أى برحمة، وقرئ « فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ » . وقيل : « وَرُوحٌ مِنْهُ » و برهان منه ؛ وكان عيسى برهانا وحجّة على قومه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ ﴾ أى آمنوا بأن الله إله واحد خالق المسيح ومُرسِله ، وآمنوا برسُله ومنهم عيسى فلا تجعلوه إلها . ﴿ وَلَا تَقُولُوا ﴾ آلهتنا ﴿ ثَلَاثَةٌ ﴾ عن الزّجاج . قال ابن عباس: يريد بالتّثليث الله تعالى وصاحبته وابنه . وقال الفرّاء وأبو عُبيد : أى لا تقولوا هم ثلاثة؛ كقوله تعالى : «سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ» . أبو علىّ : التقدير ولا تقولوا هو ثالثُ ثلاثة؛ فحذف المبتدأ والمضاف . والنّصارى مع فِرقهم مجمعون على التثليث ويقولون : إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم ؛ فيجعلون كل أقنُوم إلها ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعِلم ، وربما يعبّرون عن الأقانيم بالأب والابن ورُوح القُدس؛ فيعنون بالأب الوجود، وبالروح الحياة، وبالابن المسيح، فى كلام لهم فيه تخبّط بيانه فى أصول الدّين . ومحصول كلامهم يئول إلى التمسك بأن عيسى إله بما كان يُجريه الله سبحانه على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وإرادته؛ وقالوا : قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر فينبغى أن يكون المقتدر عليها موصوفا بالإلهية؛ فيقال لهم : لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به

(١) بروحك : بنفخك . «واقتته لها قيتة» : يأمره بالرفق والنفخ القليل فى النار، وأن يطعمها حطبا قليلا قليلا.

كان تخليص نفسه من أعدائه ودفع شرّهم عنه من مقدوراته ، وليس كذلك ؛ فإن آعترفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلّا به ؛ و إن لم يُسلِّموا ذلك فلا حجّة لهم أيضا ؛ لأنهم معارَضون بموسى عليه السّلام ، وما كان يجرى على يديه من الأمور العظام ، مثل قَلْبِ العصا ثعبانا ، وفَلْقِ البحر واليد البيضاء والمنّ والسّلوى ، وغير ذلك ؛ وكذلك ما جرى على يد الأنبياء ؛ فإن أنكروا ذلك فننكر ما يدّعونه هم أيضا من ظهوره على يد عيسى عليه السّلام ، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى ؛ فإن طريق إثباته عندنا نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن ، ويكذّبون من أتى به ، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأخبار التّواتر .

وقد قيل : إن النصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعد ما رُفع عيسى ؛ يُصلُّون إلى القِبْلة ، و يصومون شهر رمضان ، حتى وقع فيما بينهم و بين اليهود حرب ، وكان فى اليهود رجل شجاع يقال له بُولس ، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال : إن كان الحق مع عيسى فقد كَفَرنا و جَحدنا والنار مصيرنا ، ونحن مغبونون إن دخلوا الجنّة ودخلنا النّار ؛ و إنّى أحتال فيهم فأضلّهم فيدخلون النّار ؛ وكان له فرس يقال له العُقاب ، فأظهر النّدامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصارى : أنا بُولس عدوُّكم قد نوديتُ من السماء أن ليست لك تَوبةٌ إلا أن تُتنصّر ، فأدخلوه فى الكنيسة بيتا فأقام فيه سنة لايخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلّم الإنجيل ؛ فخرج وقال : نوديتُ من السّماء أن الله قد قَبِل توبتكَ فصدّقوه وأحبّوه ، ثم مضى إلى بيت المقدس وآستخلف عليهم نُسْطُورًا وأعلمه أن عيسى بن مريم إله ، ثم توجه إلى الرّوم وعلّمهم اللّاهوت والنّاسوت وقال : لم يكن عيسى بإنس فتأنّس ولا بجسم فتجسّم ولكنه آبنُ الله . وعلّم رجلا يقال له يعقوب ذلك ؛ ثم دعا رجلا يقال له المَلْك[1] فقال له : إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى ؛ فلما آستمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له : أنت خالِصتى ولقد رأيتُ المسيح فى النّوم ورَضى عنّى ، وقال لكل واحد منهم : إنى غدًا أذبح نفسى وأتقرّب

(١) كذا فى الأصول : والذى فى كتاب « الملل والنحل » : الملكانية أصحاب مَلْكا الذى ظهر ببلاد الروم وآستولى عليها . وفى (صبح الأعشى) : الملكانية هم أتباع مَلكان الذى ظهر ببلاد الروم ؛ فهو مَلْكا أو مَلكان .

بها ، فأدع الناس إلى نحلتك ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه ؛ فلما كان يومُ ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نحلته ، فتبع كل واحد منهم طائفة ، فاقتتلوا واختلفوا إلى يومنا هذا ؛ فجميع النصارى من الفرق الثلاث ؛ فهذا كان سبب شركهم فيما يقال ؛ والله أعلم . وقد رُويت هذه القصة فى معنى قوله تعالى : « فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »(١) وسيأتى إن شاء الله تعالى :

قوله تعالى : ﴿ ٱنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ «خيرا» منصوب عند سيبويه بإضمار فعل ؛ كأنه قال : ائتوا خيرا لكم ؛ لأنه إذا نهاهم عن الشرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم ؛ قال سيبويه : وفيما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره « ٱنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ » لأنك إذا قلت : انته فأنت تخرجه من أمر وتُدخله فى آخر ؛ وأنشد :

فَواعِدِيه سَرْحَتَى مالِكٍ * أَوِ الرُّبَا بينهما أَسْهَلا(٢)

ومذهب أبى عبيدة : انتهوا يَكُنْ خيرا لكم ؛ قال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأنه يضمر الشرط وجوابه ، وهذا لا يوجد فى كلام العرب . ومذهب الفراء أنه نعت لمصدر محذوف ؛ قال علىّ بن سليمان : هذا خطأ فاحش ؛ لأنه يكون المعنى : ائتوا الانتهاء الذى هو خير لكم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ ابتداء وخبر ؛ و « وَاحِدٌ » نعتٌ له . ويجوز أن يكون « إله » بدلا من اسم الله عزّ وجلّ و « واحدٌ » خبره ؛ التقدير إنما المعبود واحد . ﴿ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ أى تنزيها عن أن يكون له ولد ؛ فلما سقط « عن » كان « أَنْ » فى محل النصب بنزع الخافض ؛ أى كيف يكون له ولد ، وولد الرجل مُشْبِهه له ، ولا شبيه لله عزّ وجلّ . ﴿ لَهُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ فلا شريك له ، وعيسى من جملة ما فى السموات والأرض ، وما فيهما مخلوق ، فكيف يكون عيسى إلها وهو مخلوق ! وإن جاز ولد فليجز أولاد حتى يكون كلّ من ظهرت عليه معجزة ولدا له . ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ أى لأوليائه ؛ وقد تقدم .

---

(١) فى آية ١٤ من سورة « المائدة » . (٢) البيت لعمر بن أبى ربيعة ، و « سرحتا مالك » : موضع بعينه ، والسرحتان شجرتان شهر الموضع بهما ، والربا : جمع ربوة وهى المشرف من الأرض .

قوله تعالى : لَن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ ﴾ أى لن يأنف ولن يحتشم . ﴿ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ﴾ أى من أن يكون ؛ فهو فى موضع نصب . وقرأ الحسن : « إِنْ يَكُونُ » بكسر الهمزة على أنها نفى بمعنى « ما » والمعنى ما يكون له ولد ؛ وينبغى رفع يكون ولم يذكره الزواة . ﴿ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ أى من رحمة الله ورضاه ؛ فدلّ بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وكذا « وَلَا أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ » وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا المعنى فى « البقرة »[1] . ﴿ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ ﴾ أى يأنف ﴿ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ ﴾ فلا يفعلها . ﴿ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ ﴾ أى إلى المحشر . ﴿ جَمِيعًا ﴾ فيجازى كلًّا بما يستحقّ ، كما بيّنه فى الآية بعد هذا « فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ » إلى قوله : « نَصِيرًا » . وأصل « يَسْتَنْكِفْ » نَكَفَ ؛ فالياء والسين والتاء زوائد ؛ يقال : نَكِفْتُ من الشىء واستنكفتُ منه وأَنَكَفْتُهُ أى نزّهته عما يُستنكف منه ؛ ومنه الحديث سُئل عن «سبحان الله» فقال : "إِنْكَاف اللهِ من كلّ سوءٍ" يعنى تنزيهه وتقديسه عن الأنداد والأولاد . وقال الزّجاج : استنكف أى أَنِف مأخوذ من نَكَفْت الدّمع إذا نَحّيته بإصبعك عن خدّك ؛ ومنه الحديث " ما يُنْكَفُ العرقُ عن جبينه " أى ما ينقطع ؛ ومنه الحديث " جاء بجيش لا يُنْكَف آخره " أى لا ينقطع آخره . وقيل : هو من النَّكَف وهو العيب ؛

(١) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

يقال : ما عليه فى هذا الأمر نَكَفٌ ولا وَكَفٌ أى عيب ؛ أى لن يمتنع المسيح ولن يتنزّه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيبها .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ عن الثورى ؛ وسمّاه برهانا لأن معه البرهان وهو المعجزة . وقال مجاهد : البرهان ههنا الحجّة ؛ والمعنى متقارب ؛ فإن المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم . والنور المنزّل هو القرآن ؛ عن الحسن ؛ وسماه نورا لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة ، فهو نور مبين ، أى واضح بيّن .

قوله تعالى : فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ أى بالقرآن عن معاصيه ، وإذا اعتصموا بكتابه اعتصموا به وبنبيّه . وقيل : « اعْتَصَمُوا بِهِ » أى بالله . والعصمة الامتناع ، وقد تقدّم[1] . ﴿ وَيَهْدِيهِمْ ﴾ أى وهو يهديهم ؛ فأضمر هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله . ﴿ إِلَيْهِ ﴾ اى إلى ثوابه . وقيل : إلى الحقّ ليعرفوه . ﴿ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ أى دينا مستقيما . و « صِرَاطًا » منصوب بإضمار فعل دلّ عليه « وَيَهْدِيهِمْ » التقدير ؛ ويعرّفهم صِراطا مستقيما . وقيل : هو مفعول ثان على تقدير ؛ ويهديهم إلى ثوابه صراطا مستقيما . وقيل : هو حال . والهاء فى « إِلَيْهِ » قيل : هى للقرآن ، وقيل : للفضل ، وقيل : للفضل والرحمة ؛ لأنهما بمعنى الثواب . وقيل : هى لله عزّ وجلّ على حذف المضاف كما تقدّم من أن المعنى ويهديهم إلى ثوابه . ابو علىّ : الهاء راجعة إلى ماتقدّم من اسم الله عزّ وجلّ ؛ والمعنى ويهديهم إلى صِراطه ؛ فإذا جعلنا « صِراطا مستقيما » نصبا على الحال كانت الحال من

(١) راجع جـ ٤ ص ١٥٦ طبعة أولى أو ثانية .

هـذا المحذوف . وفى قوله : « وَفضـلٍ » دليلٌ على أنه تعالى يتفضل على عباده بثـوابه ؛ إذ لو كان فى مقابلة العمل لما كان فضلا . والله أعلم .

قوله تعـالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾

فيـه ست مسـائل :

الأولى — قال البَراء بن عازب : هـذه آخر آية نزلت فى القرآن ؛ كذا فى كتاب مسلم . وقيل : نزلت والنبىّ صلى الله عليه وسلم متجهز لحجّة الوَداع ، ونزلت بسبب جابر ؛ قال جابر ابن عبـد الله : مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليـه وسلم وأبو بكر يعـودانى ماشيين ، فأغمى علىّ ؛ فتوضأ ثم صبّ علىّ من وَضوئه فأفقتُ ، فقلتُ : يا رسـول الله كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يردّ علىّ شيئا حتى نزلت آيةُ الميراث « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ » رواه مسلم ؛ وقال : آخر آية نزلت « وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ » وقد تقدّم (١) . ومضى فى أوّل السورة الكلام فى « الكَلَالة » مستوفى (٢) ، وأن المراد بالإخوة هنا الأخوة للأب والأم ، وكان لجابر تسع أخوات .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ أى ليس له ولد ولا والد ؛ فاكتفى بذكر أحدهما ؛ قال الجُرجانى : لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود ؛ فالوالد يسمى والدا لأنه وَلد ، والمولود يسمى ولدا لأنه وُلد ؛ كالذّريّة فإنها من ذَرَا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد ؛ قال الله تعالى : « وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ » .

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٧٥ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٥ ص ٧٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

الثالثـة — والجمهور من العلماء من الصّحابة والتّابعين يجعلون الأخوات عصَبة البنات وإن لم يكن معهنّ أخ غير آبن عباس ؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصَبة البنات ؛ وإليه ذهب داود وطائفـة ؛ وحجّتهم ظاهر قول الله تعـالى : « إِنِ آمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَـا نِصْفُ مَا تَرَكَ » ولم يورّث الأختَ إلّا إذا لم يكن للميّت ولد ؛ قالوا : ومعلوم أن الأبنة من الولد ، فوجب ألّا ترثَ الأختُ مع وجودها . وكان آبن الزّبير يقـول بقول آبن عبّاس فى هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد : أن معاذا قضى فى بنت وأخت بجعل المـال بينهما نصفين .

الرابعـة — هذه الآية تسمّى بآية الصّيف ؛ لأنها نزلت فى زمن الصّيف ؛ قال عمر : إنى والله لا أدع شيئا أهمّ إلى من أمر الكَلالة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمـا أغلظ لى فى شى ما أغلظ لى فيهـا ، حتى طعن بإصبعه فى جنبى أو فى صدرى ثم قال : " يا عمر ألَا تكفيك آية الصّيف التى أنزلت فى آخر سورة النّساء " . وعنه رضى الله عنه قال : ثلاث لَأَن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّنهن أحبّ إلىّ من الدّنيا وما فيها ؛ الكلالة والرّبا والخلافة ؛ خرّجه آبن ماجه فى سننه .

الخامسـة — طعن بعض الرافضة بقول عمر : " والله لا أدع " الحديث .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ قال الكسائىّ : المعنى يبيّن الله لكم لِئلّا تضلّوا . قال أبو عُبيد ؛ فحدّثت الكِسائىّ بحديث رواه آبن عمر عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : " لا يَدعونّ أحدُكم على ولده أن يوافق من الله إجابة " فآستحسنه . قال النحاس : والمعنى عند أبى عبيد لِئلّا يوافق من الله إجابة ، وهـذا القول عند البصريّين خطأ ؛ [لأنهم](١) لا يجيزون إضمـار لا ؛ والمعنى عندهم : يُبيّن الله لكم كراهـة أن تضلّوا ، ثم حذف ؛ كما قال : « وآسأل القـرية » وكذا معنى حديث النبىّ صـلى الله عليه وسـلم ؛ أى كراهية أن يوافق من الله إجابة . ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ تقدّم فى غير موضع . والله أعلم . تمّت سورة « النّساء » والحمد لله الذى وفّق .

(١) الزيادة عن « إعراب القرآن » للنحاس .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوته؛ وهى مدنية بإجماع؛ ورُوى أنها نزلت مُنْصَرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحُدَيبية . وذكر النّقاش عن أبى سلَمة أنه قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحُدَيبية قال : "ياعلىّ أشعرتَ أنه نزلت علىّ سورة المائدة ونعمت الفائدة" . قال ابن العربى : هذا حديث موضوع لايحلّ لمسلم اعتقاده؛ أما إنّا نقول: سورة «المائدة، ونعمت الفائدة» فلا نأثره عن أحدولكنه كلام حسن . وقال ابن عطية : وهذا عندى لا يشبه كلام النبىّ صلى الله عليه وسلم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "سورة المائدة تُدعى فى ملكوت الله المنقذة تنقذ صاحبها من أيدى ملائكة العذاب" . ومن هذه السورة ما نزل فى حجة الوَداع ، ومنها ما أُنزِل عامَ الفتح وهو قوله تعالى : «لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ» الآية . وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبىّ صلى الله عليه وسلم فهو مدنىّ ، سواء نزل بالمدينة أو فى سَفَر من الأسفار . وإنما يُرسم بالمكىّ ما نزل قبل الهجرة . وقال أبو ميسرة : «المائدة» من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست فى غيرها ؛ وهى : «الْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ» ، «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ» ، «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» ، «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» ، «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وتمام الطّهور «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ، «والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ» ، «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» إلى قوله : «عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ» ، «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ» . وقوله تعالى : «شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ» الآية .

قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهى قوله : «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ليس للأذان ذكر فى القرآن إلا فى هذه السّورة، أما ما جاء فى سورة «الجمعة» فمخصوص بالجمعة، وهو

فى هذه السورة عام لجميع الصلوات . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة « المائدة » فى حجّة الوَداع وقال : " يأيها الناس إنّ سورة المائدة آخرُ ما نزل فأحلّوا حلالَها وحرّموا حرامها " ونحوه عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ؛ قال جُبير بن نُفَير : دخلتُ على عائشة رضى الله عنها فقالت : هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقلت : نعم، فقالت : فإنها من آخر ما أنزل الله ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلّوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه . وقال الشّعْبىّ : لم يُنسخ من هذه السّورة إلا قوله : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْىَ » الآية . وقال بعضهم : نُسخ منها « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قال عَلْقَمة : كلُّ ما فى القرآن « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فهو مَدنىّ و « يَأَيُّهَا النَّاسُ » فهو مكّىّ ؛ وهذا خرج على الأكثر ، وقد تقدّم. وهذه الآية مما تلُوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلّة ألفاظها لكل ذى بصيرة بالكلام ؛ فإنها تضمّنت خمسة أحكام : الأول — الأمر بالوفاء بالعقود ؛ الثانى — تحليل بهيمة الأنعام ؛ الثالث — آستثناء ما يلى بعد ذلك ؛ الرابع — آستثناء حال الإحرام فيما يصاد ؛ الخامس — ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرِم . وحكى النّقاش أن أصحاب الكِنْدىّ قالوا له : أيّها الحكيم آعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم ! أعمل مثل بعضه ؛ فآحتجب أيّاما كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ؛ إنى فتحت المصحف فخرجت سورة « المائدة » فنظرت فإذا هو قد نَطق بالوفاء ونَهى عن النّكث ، وحلّل تحليلا عامّا ،

ثم آستثنى آستثناء بعد آستثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته فى سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتى بهذا إلا فى أجلاد .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا ﴾ يقال : وَفَى وأَوْفَى لغتان؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ » وقال تعالى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّى » وقال الشاعر(١) :

أَمَّا آبْنُ طَوْق فقـد أَوْفَى بِذِمَّتِهِ * كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

فجمع بين اللغتين . ﴿ بِالْعُقُودِ ﴾ العقود الربوط ، واحدها عَقْد؛ يقال : عَقَدْتُ العهدَ والحبلَ ، وعَقَدتُ العسلَ فهو يستعمل فى المعانى والأجسام ؛ قال الحُطَيْئة :

قَـومٌ إذا عَقَـدُوا عَقْدًا لِجَـارِهُمُ * شَـدُّوا العِنَاجَ(٢) وشَدُّوا فوقه الكَرَبا

وأَمْر الله سبحانه بالوفاء بالعقود ؛ قال الحسن : يعنى بذلك عقود الدين وهو ما عقـده المرء على نفسـه؛ من بيع وشراء وإجارة وكِراء ومُناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقـده على نفسـه لله من الطّاعات ؛ كالحجّ والصّـيام والآعتكاف والقيام والنّـذر وما أشـبه ذلك من طاعات ملّة الإسـلام . وأما نذر المبـاح فلا يلزم بإجماع من الأمة؛ قاله آبن العربى . ثم قيل : إن الآية نزلت فى أهل الكتاب؛ لقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ » . قال آبن جُريج : هو خاصّ بأهل الكتاب وفيهم نزلت . وقيل : هى عامّة وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المؤمنين يعمّ مؤمنى أهل الكتاب؛ لأنّ بينهم وبين الله عقدا فى أداء الأمانة فيما فى آبهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم مأمورون بذلك فى قوله : «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وغيرِ موضع . قال آبن عباس : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » معناه بما أحلّ وبما حرّم وبما فرض وبما حدّ فى جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره . وقال آبن شهاب :

---

(١) الشاعر هو طفيل الغنوى ؛ وقِلاص النجم : هى العشرون نجما التى ساقها الدَّبَران فى خطبة الثريا كما تزعم العرب .

(٢) العناج : خيط أو سير يشدّ فى أسفل الدلو ثم يشدّ فى عروتها ؛ والكرب : الحبل الذى يشدّ على الدلو بعد المَتين؛ وهو الحبل الأول ، فاذا انقطع المتين بقى الكرب . وقيل : غير هذا . وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيفائهم بالعهد .

قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران وفى صدره : " هذا بيان للنّاس من الله ورسوله « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » فكتب الآيات فيها إلى قوله : « إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » ". وقال الزّجاج : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض . وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح فى الباب ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون عند شروطهم" وقال : "كلُّ شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" فبيّن أن الشرط أو العقد الذى يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أى دين الله ؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدّ ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : "من عَمِل عَمَلًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ" . ذكر ابن إسحٰق قال : اجتمعت قبائل من قريش فى دار عبدالله ابن جُدْعان — لشرفه ونسبه — فتعاقدوا وتعاهدوا على ألّا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُرَدَّ عليه مَظلمتُه ؛ فسمّتْ قريشٌ ذلك الحِلْف حِلْفَ الفُضُول ، وهو الذى قال فيه الرّسول صلى الله عليه وسلم : "لقد شَهدتُ فى دار ابن جُدْعان حِلْفًا ما أحبُّ أنّ لى به حُمْر النَّعَم ولو أُدْعِىَ به فى الإسلام لَأجبتُ". وهذا الحِلْف هو المعنى المراد فى قوله عليه السلام : "وأيّما حِلْف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدَّةً" لأنه موافق للشّرع إذ أمر بالانتصاف من الظّالم ؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظّلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله . قال ابن إسحٰق : تحامل الوليدُ بن عُتبة على الحسين ابن علىّ فى مال له — لسلطان الوليد ؛ فإنه كان أميرا على المدينة — فقال له الحسين : أَحلِفُ بالله لتُنصفَنّى من حقّى أو لآخذَنّ سيفى ثم لأقومَنّ فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأَدعوَنّ بحِلْف الفُضُول . قال عبد الله بن الزّبير : وأنا أَحلِفُ بالله لئن دعانى لآخذنّ سيفى ثم لأقومنّ معه حتى ينتصف من حقّه أو نموت جميعا ؛ وبلغت المِسْوَر بن مَخْرمة فقال مثل ذلك ؛ وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التَّيْمىّ فقال مثل ذلك ؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ الخطاب لكلّ من التزم الإيمان على وجهه وكماله ؛ وكانت للعرب سنن فى الأنعام من البَحِيرة والسّائبة والوَصيلة والحام يأتى

بيانها ؛ فنزلت هـذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية، والآراء الفاسدة الباطلية . وآختلف فى معنى « بهيمة الأنعام » والبهيمة آسم لكل ذى أربع ؛ سمّيت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تميزها وعقلها ؛ ومنـه باب مُبْهَم أى مُغلق، وليل بَهِيم، وبُهْمَة للشّجاع الذى لا يُدْرَى من أين يُؤْتَى له . و « آلأنعام » : الإبل والبقر والغنم، سمّيت بذلك للين مشيها ؛ قال الله تعالى : « وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » إلى قوله : « وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ » وقال تعالى : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا » يعنى كبارا وصغارا ؛ ثم بيّنها فقال : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » إلى قوله : « أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ » وقال تعالى : « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا » يعنى الغنم « وَأَوْبَارِهَا » يعنى الإبل . « وَأَشْعَارِهَا » يعنى المعز ؛ فهذه ثلاثة أدلّة تنبئ عن تضمّن آسم الأنعام لهـذه الأجناس ؛ الإبل والبقر والغنم ؛ وهو قول آبن عباس والحسن . قال الهَروىّ : وإذا قيل النَّعَم فهو الإبل خاصة . وقال الطَّبَرىّ : وقال قوم « بَهِيمَةُ الأنعامِ » وحشيُّها كالظِّباء وبقر الوحش والحُمُر وغير ذلك . وذكره غير الطَّبَرىّ عن السُّدّى والربيع وقَتادة والضّحاك، كأنه قال : أحلّت لكم الأنعام ؛ فأضيف الجنس إلى أخصّ منـه . قال آبن عطيّة : وهـذا قول حسن ؛ وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج، وما آنضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها، وكأن المفترس كالأسـد وكلّ ذى ناب خارج عن حدّ الأنعام ؛ فبهيمة الأنعام هى الرّاعى من ذوات الأربع .

قلت : فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسـة وليس كذلك ؛ لأن الله تعالى قال : « وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِـعُ » ثم عطف عليها قوله : « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ » فلما آستأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دلّ على أنها ليست منها ؛ وآلله أعلم. وقيل : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » ما لم يكن صيدا ؛ لأن الصيد يُسمَّى وحشا لا بهيمة، وهذا راجع إلى القول الأوّل . ورُوى عن عبـد الله بن عمر أنه قال : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » الأجِنّة التى تخرج عند الذّبح من بطون الأمّهات ؛ فهى تؤكل دون ذكاة ، وقاله آبن عباس وفيه بُعد ؛

لأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » وليس فى الأجنّة ما يُستثنى ؛ قال مالك : ذكاة الذّبيحة ذكاة لجنينها إذا لم يُدرَك حيّا وكان قد نبت شعره وتمّ خلقه ؛ فإن لم يتمّ خلقُه ولم ينبت شعرُه لم يؤكل إلّا أن يُدرَك حيّا فيُذكّى ؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه فقيل : هو ذَكِيّ . وقيل : ليس بذكيّ ؛ وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى :

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ أى يقرأ عليكم فى القرآن والسّنة من قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » وقوله عليه الصّلاة والسّلام : "وكلّ ذى ناب من السِّباع حرامٌ". فإن قيل : الذى يُتلى علينا الكتابُ ليس السّنة ؛ قلنا : كل سُنّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من كتاب الله ؛ والدّليل عليه أمران : أحدهما — حديث العَسِيف " لأقضيَنّ بينكما بكتاب الله " والرّجم ليس منصوصا فى كتاب الله . الثانى — حديث ابن مسعود : ومالى لا ألعن من لَعَن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؛ الحديث . وسيأتى فى سورة « الحشر » (١) . ويحتمل « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » الآن أو « مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فيما بعدُ من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يُفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ أى ما كان صيدا فهو حلال فى الإحلال دون الإحرام ، وما لم يكن صيدا فهو حلال فى الحالين . واختلف النّحاة فى « إِلَّا مَا يُتْلَى » هل هو استثناء أو لا ؟ فقال البصريون : هو استثناء من « بهيمة الأنعام » و « غير محلى الصيد » استثناء آخر أيضا منه ؛ فالاستثناءان جميعا من قوله : « بهيمة الانعام » وهى المستثنى منها ؛ التقدير : إلّا مَا يُتلَى عليكم إلّا الصّيدَ وأنتم مُحرِمون ؛ بخلاف قوله : «إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ» على ما يأتى . وقيل : هو مستثنى مما يليه من الاستثناء ؛ فيصير بمنزلة قوله عزّ وجلّ : « إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ » ولو كان كذلك لوجب إباحة الصّيد فى الإحرام ؛ لأنه مستثنى من المحظور إذا كان قوله تعالى : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ »

(١) راجع المسئلة السابعة من تفسير آية ٧ .

مستثنى من الإباحة ؛ وهـذا وجه ساقط ؛ فإذًا معناه أُحِلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلى الصيد وأنتم حُرُمٌ إلَّا مَا يُتْـلى عليكم سِوَى الصّـيد . ويجوز أن يكون معناه أيضا أوفوا بالعقود غير مُحِلِّى الصّيد وأحلّت لكم بهيمة الأنعام إلَّا ما يُتلى عليكم . وأجاز الفرّاء أن يكون « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فى موضع رفع على البـدل على أن يعطف بإلّا كما يعطف بلا ؛ ولا يجيزه البصريون إلا فى النكرة أو ما قاربها من [أسمـاء (١)] الأجناس نحو جاء القوم إلّا زيدٌ . والنّصب عنده بأنّ « غير مُحِلِّى الصّيدِ » نصب على الحال ممـا فى «أوفوا» ؛ قال الأخفش : يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غيرَ مُحِلّى الصّـيد . وقال غيره : حال من الكاف والميم فى « لَكُمْ » والتقدير: أُحلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلّى الصّيد . ثم قيل : يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس، أى لا تُحِلوا الصّيد فى حال الإحرام ، ويجـوز أن يرجع إلى الله تعالى أى أحللت لكم البهيمة إلا ما كان صيدا فى وقت الإحرام كما تقول : أحللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعـة . فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى : غير مُحِلّين الصيد، فحذفت النّون تخفيفا .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ يعنى الإحرام بالحجّ والعُمرة ؛ يقال : رجل حرام وقوم حُرُم إذا أحرموا بالحجّ (٢) ؛ ومنه قول الشاعر :

فقلتُ لهـا فِيئِى إليكِ فإنّنى * حرامٌ وإنّى بعد ذاك لَبِيب

أى مُلَبٍّ ؛ وسُمى ذلك إحراما لمـا يحرّمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطّيب وغيرهما . ويقال أحرم دخل فى الحرم ؛ فيحرُم صَيْد الحرم أيضا . وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وَثّاب « حُرْم » بسكون الرّاء ؛ وهى لغة تميميّة يقولون فى رُسُل رُسْل وفى كُتُب كُتْب ونحوه .

السابعــة — قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ تقوية لهذه الأحكام الشّرعية المخالفة لمعهـود أحكام العرب ؛ أى فأنت يا محمد السامع لنسخ تلك التى عهدت من أحكامهم تنبّه ؛ فإن الذى هو مالك الكلّ « يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ » « لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ » يُشرّع ما يشاء كما يشاء .

---

(١) الزيادة عن ابن عطية . (٢) هو المُضَرِّب بن كعب بن زهير .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ ﴾ خطاب للمؤمنين حقّا ؛ أى لا تتعدّوا حدود الله فى أمر من الأمور . والشّعائر جمع شَعيرة على وزن فَعِيلة . وقال ابن فارس : ويقال للواحدة شِعَارة ؛ وهو أحسن . والشعيرة البَدَنة تُهدى ، وإشعارها أن يُخَزّ سَنامها حتى يسيل منه الدّم فيعلم أنها هَدىٌ . والإشعار الإعلام من طريق الإحساس ؛ يقال : أشعر هَدْيه اى جعل له علامة ليُعرف أنه هَدْىٌ ؛ ومنه المشاعر المعالم ، واحدها مَشعر وهى المواضع التى قد أشعِرت بالعلامات . ومنه الشّعر ؛ لأنه يكون بحيث يقع الشّعور ؛ ومنه الشّاعر ؛ لأنه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ؛ ومنه الشّعير لشَعرته التى فى رأسه ؛ فالشّعائر على قولٍ ما أُشعر من الحيوانات لتُهْدى إلى الله ، وعلى قولٍ جميع مناسك الحجّ ؛ قاله ابن عباس . وقال مجاهد : الصّفا والمَرْوة والهَدىُ والبُدْن كل ذلك من الشّعائر . وقال الشاعر :

نُقَتِّلُهم جِيلًا فجيلًا تراهُمُ * شَعَائِرَ قُرْبانٍ بها يُتَقَرَّبُ

وكان المشركون يَحجّون ويَعتمرون ويُهدون فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم ؛ فقال الله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ » . وقال عطاء بن أبى رَباح : شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه . وقال الحسن : دين الله كله ؛ كقوله : « ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ » أى دين الله .

قلت : وهـذا القول هو الراجح الذى يقـدّم على غيره لعمومه . وقـد اختلف العلمـاء فى إشعار الهَدْى وهى :

الثانيـة — فأجازه الجمهـور ؛ ثم آختلفوا فى أى جهة يُشـعَر؛ فقال الشـافعى وأحمد وأبو ثَوْر : يكون فى الجانب الأيمن ؛ ورُوى عن آبن عمر . وثبت عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أشعر ناقته فى صفحة سَنامها الأيمن ؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح . ورُوى أنه أشـعر بُدْنه من الجانب الأيسر؛ قال أبو عمر بن عبد البرّ : هـذا عندى حديث منكر من حديث آبن عباس ؛ والصحيح حديث مسلم عن آبن عباس، قال : ولا يصح عنه غيره . وصفحة السَّنام جانبه، والسَّنام أعلى الظهر . وقالت طائفة : يكون فى الجانب الأيسر؛ وهو قول مالك، وقال : لا بأس به فى الجانب الأيمن . وقال مجاهد : من أىّ الجانبين شاء؛ وبه قال أحمد فى أحد قوليه . ومنع من هـذا كلّه أبو حنيفة وقال : إنه تعـذيب للحيوان، والحديث يردّ عليه ؛ وايضا فذلك يجرى مجرى الوَسْم الذى يُعرف به المِلْك كما تقدّم؛ وأوغل آبن العربى على أبى حنيفة فى الردّ والإنكار حين لم ير الإشعار فقال : كأنه لم يَسمع بهذه الشّعيرة فى الشّريعة ! لهى أشهر منه فى العلمـاء .

قلت : والذى رأيته منصوصا فى كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمـد ليس بمكروه ولا سنّة بل هو مباح ؛ لأن الإشعار لمّـا كان إعلاما كان سـنّة بمنزلة التّقليـد ، ومن حيث إنه جرح ومُثْلَة كان حراما، وكان مشتملا على السّنة والبدعة جُعل مباحا . ولأبى حنيفة أن الإشعار مُثْلَة وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان فكان مكروها ؛ وما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّمـا كان فى أوّل الآبتداء حين كانت العرب تنتهب كلّ مال إلا ماجُعل هَدْيا، وكانوا لا يعرفون الهَدْى إلا بالإشعار ثم زال لزوال العذر ؛ هكذا رُوى عن آبن عباس . وحُكى عن الشيخ الإمام أبى منصور المـاتُريدىّ رحمه الله تعـالى أنه قال : يحتمل أن أبا حنيفة كره إشـعار أهل زمانه وهو المبالغة فى البَضْع على وجه يُخاف منه السّراية ، أما ما لم يجاوز الحدّ فُعِل كما كان يُفعَل فى عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فهو حسن؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطّحاوى؛ فهذا اعتذار علماء الحنفية لأبى حنيفة عن الحديث الذى ورد فى الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعَلِموه؛ قالوا: وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحدٌ محرِما؛ لأن مباشرة المكروه لا تُعدّ من المناسك.

الثالثة — قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ اسم مفرد يدلّ على الجنس فى جميع الأشهر الحُرُم وهى أربعة: واحد فرد وثلاثة سَرْدٌ(١)، يأتى بيانها فى «براءة»(٢)؛ والمعنى: لا تستحلّوها للقتال ولا للغارة ولا تبدّلوها؛ فإن استبدالها استحلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من النَّسىء؛ وكذلك قوله: «وَلَا الْهَدْىَ وَلَا الْقَلَائِدَ» أى لا تستحلّوه؛ وهو على حذف مضاف أى ولا ذوات القلائد جمع قِلادة. فنهى سبحانه عن استحلال الهَدْى جملة، ثم ذكر المقلَّد منه تأكيدا ومبالغة فى التنبيه على الحرمة فى التقليد.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْىَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ الهدىُ ما أهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة؛ الواحدة هَدْيَةٌ وهَدِيَّة وهَدْىٌ. فمن قال أراد بالشّعائر المناسك قال: ذكر الهَدْى تنبيها على تخصيصها. ومن قال الشّعائر الهدى قال: إن الشعائر ما كان مُشعَرا أى مُعْلَما بإسالة الدّم من سَنامه، والهدىُ ما لم يُشعَر، اكتفى فيه بالتقليد. وقيل: الفرق أن الشعائر هى البُدن من الأنعام. والهَدْى البقر والغنم والثّياب وكل ما يُهدى. وقال الجمهور: الهَدىُ عامّ فى جميع ما يتقرّب به من الذّبائح والصّدقات؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام "المُبَكِّر إلى الجمعة كالمُهْدِى بَدَنة" إلى أن قال: "كالمُهدِى بَيْضة" فسمّاها هَدْيا؛ وتسمية البيضة هديا لا محمل له إلا أنه أراد به الصّدقة؛ وكذلك قال العلماء: إذا قال جعلت ثوبى هَدْيا فعليه أن يتصدّق به؛ إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم، وسَوْقُها إلى الحرم وذبحها فيه، وهذا إنما تُلقّى من عُرف الشّرع فى قوله تعالى: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ» وأراد به الشّاة؛ وقال تعالى: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ» وقال تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

(١) سرد: متتابعة.
(٢) فى المسئلة الأولى آية ٥.

فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ » وأقله شاة عند الفقهاء . وقال مالك : إذا قال ثو بى هَدْىٌ يجعل ثمنه فى هَدْى . « وَٱلْقَلَائِد » ما كان الناس يتقلّدونه أَمَنَةً لهم ؛ فهو على حذف مضاف، أى ولا أصحاب القلائد ثم نُسخ . قال ابن عبّاس : آيتان نسختا من « المائدة » آية القلائد وقوله : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فأمّا القلائد فنسخَها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا وفى أى شهر كانوا . وأمّا الأخرى فنسخَها قوله تعالى : « وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ » على ما يأتى . وقيل : أراد بالقلائد نفس القلائد ؛ فهو نهى عن أَخذ لِحاء(١) شجر الحرم حتى يُتَقَلَّد به طَلَبا للأمن ؛ قاله مجاهد وعطاء ومُطَرِّف بن الشِّخِّير . وٱلله أعلم . وحقيقة الهدى كلّ مُعطًى لم يذكر معه عِوَض . وٱتفق الفقهاء على أن من قال : لله علىّ هدى أنه يبعث بثمنه إلى مكة . وأما القلائد فهى كل ما عُلّق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة أنه لله سبحانه ؛ من نَعل أو غيره ، وهى سُنّة إبراهيميّة بقيت فى الجاهلية وأقرّها الإسلام ، وهى سنّة البقر والغنم . قالت عائشة رضى الله عنها : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة إلى البيت غَنَما فقلّدها ؛ أخرجه البخارى ومسلم ؛ وإلى هذا صار جماعة من العلماء ؛ الشافعىّ وأحمد وإسحٰق وأبو ثور وٱبن حبيب ؛ وأنكره مالك وأصحاب الرّأى وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث فى تقليد الغنم ، أو بَلَغَ لكنّهم ردّوه لٱنفراد الأسوَد به عن عائشة رضى الله عنها ؛ فالقول به أولى . وٱلله أعلم . وأما البقر فإن كانت لها أسنمة أشعرت كالبُدن ؛ قاله ٱبن عمر ؛ وبه قال مالك . وقال الشّافعىّ : تُقلَّد وتُشعَر مطلقا ولم يفرقوا . وقال سعيد بن جُبَير : تُقلّد ولا تُشعَر ؛ وهذا القول أصحّ إذ ليس لها سَنام، وهى أشبه بالغنم منها بالإبل . وٱلله أعلم .

الخامسة — وٱتّفقوا فيمن قلّد بدَنة على نيّة الإحرام وساقها أنه يصير محرما؛ قال الله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ » إلى أن قال : « فَٱصْطَادُوا » ولم يذكر الإحرام لكن لما ذكر التّقليد عُرِف أنه بمنزلة الإحرام .

(١) لِحاء الشجر : قشره .

السادسة — فإن بعث بالهدى ولم يَسُق بنفسه لم يكن محرما؛ لحديث عائشة قالت: أنا فتلتُ قلائد هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى؛ ثم قَلَّدها بيديه، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحلّه له الله حتى نُحِر الهدىُ؛ أخرجه البخارى، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحٰق وجمهور العلماء. ورُوى عن ابن عباس أنه قال: يصير مُحرِما؛ قال ابن عباس: من أهدى هديا حَرُم عليه ما يَحْرُم على الحاجّ حتى يُنحر الهدىُ؛ رواه البخارى؛ وهذا مذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جُبير، وحكاه الخطّابى عن أصحاب الرأى؛ واحتجّوا بحديث جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبىّ صلى الله عليه وسلم جالسا فقدّ قميصَه من جيبه ثم أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: "إنى أمرتُ ببُدْنى التى بعثت بها أن تُقلَّد وتُشعَر على مكان كذا وكذا فلبستُ قميصى ونسيتُ فلم أكن لأخرِج قميصى من رأسى" وكان بعث ببُدْنه وأقام بالمدينة؛ فى إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبى لِبيبة[1] وهو ضعيف. فان قلّد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون: لا يصير محرما؛ لأن تقليد الشّاة ليس بمسنون ولا من الشّعائر؛ لأنه يُخاف عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البُدن؛ فإنها تُترك حتى ترد الماء وترعى الشّجر وتصل إلى الحرم. وفى صحيح البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت: فَتلتُ قلائدها من عِهْنٍ كان عندى. العِهْن الصّوف المصبوغ؛ ومنه قوله تعالى: «وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ»

السابعة — لا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قُلِّد وأشعر؛ لأنه قد وجب. وإن مات مُوجِبه لم يُورَثْ عنه ونَفذ لوجهه؛ بخلاف الأُضحِيّة فإنها لا تجب إلا بالذّبح خاصّة عند مالك إلّا أن يوجبها بالقول؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذّبح فقال: جعلتُ هذه الشاة أُضْحِيَّة تعيّنت؛ وعليه إن تلفت ثم وجدها أيام الذّبح أو بعدها ذَبحْها ولم يَجُز له بيعُها؛ فإن كان اشترى أُضْحِيَّة غيرها ذبحهما جميعا فى قول أحمد وإسحٰق. وقال الشافعى: لا بَدَل عليه إذا ضلّت أو سُرِقت، إنما الإبدال فى الواجب. ورُوى عن ابن عبّاس أنه قال: إذا ضلّت فقد أجزأت. ومن

(١) فى التهذيب: (ابن بنت أبى لبيبة).

مات يوم النّحر قبل أن يُضحَّى كانت ضحيّته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهـدى . وقال أحمد وأبو ثور : تذبح بكل حال . وقال الأوزاعىّ : تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحيّة فتُباع فى دَينه . ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنـه ورثته، وصنعوا بهـا من الأكل والصدقة ما كان له أن يَصنع بهـا ، ولا يقتسـمون لحمها على سبيل الميراث . وما أصاب الأضحيّة قبل الذّبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهَدْى ؛ هذا تحصيل مذهب مالك . وقد قيل فى الهدى على صاحبه البدل؛ والأوّل أصوب . والله أعلم .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَآ آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ﴾ يعنى القاصدين له ؛ من قولهم أَمَّمت كذا أى قصدته . وقرأ الأعمش « ولاآمّى البيتِ الحرامِ » بالإضافة كقوله : « غَيْرَ مُحِلّى الصّيدِ» والمعنى: لاتمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبّـد والقربة؛ وعليه فقيـل : ما فى هـذه الآيات من نهيٍ عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقِـلادة، أو أَمّ البيت فهو كله منسوخ بآية السيف فى قوله : « فاقتلوا ٱلْمُشْرِكِين حيث وَجَدتُمُوهم » وقوله : « فلا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِد ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِم» فلا يُمكَّن المشرك من الحج، ولا يؤمَّن فى الأشهر الحرم وإن أهدى وقلّد وحجّ ؛ روى عن ابن عباس وقاله ابن زيد على مايأتى ذكره . وقال قوم : الآية محكمة لم تنسـخ وهى فى المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة من يقصـد بيته من المسلمين . والنهى عامّ فى الشهر الحرام وغيره، ولكنه خصّ الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا ؛ وهذا يتمشّى على قول عطاء ؛ فإن المعنى لا تُحِلوا معالم الله ، وهى أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلّوه ؛ ولذلك قال أبو ميسرة : هى محكمة. وقال مجاهد : لم ينسخ منها إلا « القلائد » وكان الرجل يتقلد بشىء من لِحاء الحرم[1] فلا يقرب فنسخ ذلك . وقال ابن جُريج : هـذه الآية نهى عن الحُجّاج أن تقطع سبلهم . وقال ابن زيد : نزلت الآية عام الفتح ورسول الله صـلى الله عليه وسلم بمكة؛ جاء أناس من المشركين يحجّون ويعتمرون فقال المسلمون : يارسول الله إنمـا هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم؛ فنزل القرآن «وَلَآ آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ» . وقيل:

(١) أى لِحَاء شجر الحرم .

كان هذا لأَمّ شُرَيح بن ضُبَيْعَة البَكْرِيّ – ويلقب بالحُطَم – أخذته جند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى عُمْرته فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا . وأدرك الحُطَم هذا رِدّة اليمامة فقتل مرتدّا . وقد رُوى من خبره أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وخلّف خيله خارج المدينة فقال : إلَامَ تدعو الناس ؟ فقال : " إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة " فقال : حسن ؛ إلا أنّ لى أمراء لا أقطع أمرا دونهم ولعلى أسلم وآتى بهم ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : " يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان " ثم خرج من عنده فقال عليه السلام : " لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم " . فمر بسَرْح(١) المدينة فاستاقه ؛ فطلبوه فعجزوا عنه ، فانطلق وهو يقول :

قد لفّها الليل بسوّاقٍ حُطَم(٢) * ليس براعى إبلٍ ولا غَنَمْ
ولا بجزّارٍ على ظهرِ وَضَمْ(٣) * باتُوا نيامًا وابن هندٍ لم يَنَمْ
بات يقاسيها غلام كالزَّلَمْ(٤) * خَدَلَّج الساقين خَفّاق القَدَمْ(٥)(٦)

فلما خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام القضيّة(٧) سمع تلبية حُجّاج اليمامة فقال : " هذا الحُطَم وأصحابه " . وكان قد قلّد مانهب من سَرْح المدينة وأهداه إلى مكة ، فتوجهوا فى طلبه ؛ فنزلت الآية ، أى لا تُحِلّوا ما أُشعر لله وإن كانوا مشركين ؛ ذكره ابن عباس .

التاسعة – وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى : « لا تُحِلوا شعائِرَ اللهِ » يوجب إتمام أمور المناسك ؛ ولهذا قال العلماء : إن الرجل إذا دخل فى الحج ثم أفسده فعليه أن يأتى بجميع أفعال الحج ، ولا يجوز أن يترك شيئا منها وإن فسد حجه ؛ ثم عليه القضاء فى السنة الثانية . قال أبو الليث السّمرقندىّ : وقوله تعالى : « وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ » منسوخ بقوله : « وقاتِلوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » وقوله : « وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَائِدَ » محكم لم ينسخ ؛ فكل من قلّد الهدى

(١) السّرح : المال السائم . (٢) رجل حُطَم وحُطَمة : إذا كان قليل الرحمة للماشية يهشم بعضها ببعض .
(٣) الوَضَم : كل شىء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يُوقَى به من الأرض .
(٤) الزلم : (بفتح الزاى وضمها) القدح ؛ والجمع الأزلام ، وهى السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها .
(٥) خَدَلَّج الساقين : عظيمهما . (٦) خفّاق القدم : عريض صدر القدمين .
(٧) القضية : قضاء العمرة التى أُحصر عنها .

ونوى الإحرام صار مُحرِما لا يجوز له أن يحلّ بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض؛ بعضها منسوخ و بعضها غير منسوخ .

العـاشرة — قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ قال فيه جمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل والأرباح فى التجارة ، و يبتغون مع ذلك رضـوانه فى ظنهم وطمعهم . وقيـل : كان منهم من يبتغى التجارة، ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله و إن كان لا يناله؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف فى النار . قال ابن عطية : هـذه الآية استئلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم ؛ لتنبسط النفوس، وتتداخل الناس، و يردون الموسم فيستمعون القرآن، و يدخل الإيمان فى قلوبهم ، وتقوم عنـدهم الحجة كالذى كان . وهـذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع؛ إذ حجّ أبو بكر ونودى الناس بسورة « براءة » .

الحـادية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أمر إباحة — بإجماع الناس — رفع ما كان محظورا بالإحرام؛ حكاه كثير من العلمـاء وليس بصحيح، بل صـيغة « افعل » الواردة بعـد الحظر على أصلها من الوجوب ؛ وهو مذهب القاضى ابن الطيّب وغيره ؛ لأن المقتضى للوجوب قائم وتقدّم الحظر لا يصلح مانعا؛ دليله قوله تعالى : « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » فهـذه « افعل » على الوجوب؛ لأن المراد بهـا الجهاد، و إنمـا فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله : «فإذا قُضِيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا» «فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ » من النظر إلى المعنى والإجماع لا من صيغة الأمر . والله أعلم .

الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أى لا يحملنّكم ؛ عن ابن عباس وقتادة ، وهو قول الكسائى وأبى العبـاس . وهو يتعـدّى إلى مفعولين ؛ يقال : جَرَمنى كذا على بُغْضك أى حَمَلنى عليه ؛ قال الشاعر[1] :

ولقـد طَعَنْتَ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً * جَرَمَتْ فَزَارَةَ بَعْدَهَا أن يَغْضَبُوا

(١) هو أبو أسماء بن الضّريبة ، و يقال : هو عطية بن عفيف . وطعنت (بفتح التاء) لأنه يخاطب كُرْزًا العُقيلى و يرثيه ، وقبل البيت : يا كُرْز إنك قد قتلت بفارس * بطل إذا هاب الكُماة وجبيوا
وكان كرز قد طعن أبا عُيَيْنَةَ ، وهو حصن بن حُذَيفة بن بدر الفَزَارى . (اللسان) .

وقال الأخفش : أى ولا يُحَقِّنَكم . وقال أبو عبيدة والفراء : معنى « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ » أى لا يَكسِبنّكم بغض قوم أن تعتدوا الحقّ إلى الباطل، والعدل إلى الظلم؛ قال عليه السلام : "أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانَك" وقد مضى القول فى هذا . ونظير هذه الآية « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » وقد تقدّم مستوفى[1] . ويقال فلان جَرِيمة أهله أى كاسبهم ؛ فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب . وأجرم فلان أى اكتسب الإثم؛ ومنه قول الشاعر[2] :

جَرِيمة ناهِض فى رَأْسِ نِيقٍ * تَرى لِعِظامِ ما جَمَعَتْ صَلِيبَا

معناه كاسب قوتٍ ، والصليب الوَدَك[3]، وهذا هو الأصل فى نِتاج دم[4] . قال ابن فارس : يقال جَرَم وأجْرَم، ولا جَرَم بمنزلة قولك : لا بدّ ولا محالة؛ وأصلها من جَرَم أى اكتسب، قال :

* جَرَمت فَزَارة بعدها أن يَغْضَبُوا *

وقال آخر :

يا أيها المشتكى عُكْلًا[5] وما جَرَمت * إلى القبائِل من قَتْلٍ وإبآسِ

ويقال : جَرَم يَجْرِم جَرْما إذا قَطَع؛ قال الرّمّانى علىّ بن عيسى : وهو الاصل؛ فجَرَم بمعنى حَمَلَ على الشىء لقطعه من غيره ، وجَرَم بمعنى كَسَب لانقطاعه إلى الكسب، وجَرَم بمعنى حق لأن الحقّ يقطع عليه . وقال الخليل : « لا جَرَم أنّ لَهُمُ النَّار » لقد حقّ أن لهم العذاب . وقال الكسائى : جَرَم وأجرم لغتان بمعنى واحد، أى اكتسب . وقرأ ابن مسعود « يُجْرِمَنَّكُمْ » بضم الياء، والمعنى أيضا لا يكسِبنّكم؛ ولا يعرف البصريون الضمّ، وإنما يقولون : جرم لا غير . والشَّنآن البغض . وقرئ بفتح النون وإسكانها؛ يقال : شَنِئت الرجل أَشْنَؤُه شَنْأً وشَنْأة وشَنَآنًا

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٥٦ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) هو أبو خِراش الهُذلىّ يذكر عُقابا شبّه فرسه بها؛ والناهض فَرْخ العُقاب، والنِّيق أرفع موضع فى الجبل .

(٣) الوَدَك : دَسَم القِدْر . (٤) كذا فى الأصل . (٥) عكل (بالضم) : أبو قبيلة فيهم غبارة، اسمه عَوْف بن عبد مَنَاة حضنته أَمَة تدعى عُكْل فلقّب به . « القاموس » .

وشَنْآناً بجزم النون، كل ذلك إذا أبغضته؛ أى لا يكسبنّكم بغض قوم بصدّهم إياكم أن تعتدوا؛ والمراد بغضكم قوما، فأضاف المصدر إلى المفعول . قال ابن زيد : لما صُدّ المسلمون عن البيت عام الحديبية مرّ بهم ناس من المشركين يريدون العُمْرة؛ فقال المسلمون : نصدّهم كما صدّنا أصحابهم، فنزلت هذه الآية؛ أى لا تعتدوا على هؤلاء، ولا تَصُدّوهم ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ ﴾ أصحابهم؛ بفتح الهمزة مفعول من أجله؛ أى لأن صَدّوكم . وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة « إن صَدّوكم » وهو اختيار أبى عبيد . ورُوى عن الأخفش « إن يَصُدّوكم » . قال ابن عطية : فإنْ للجزاء؛ أى إن وقع مثل هذا الفعل فى المستقبل . والقراءة الأولى أمكن فى المعنى . وقال النحاس : وأما « إن صَدُّوكُم » بكسر « إن » فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء : منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمانٍ ، وكان المشركون صدّوا المسلمين عام الحديبية سنة ستّ ، فالصدّ كان قبل الآية ؛ وإذا قرئ بالكسر لم يجز أن يكون إلا بعده ؛ كما تقول : لاتعطِ فلانا شيئا إن قاتلك ؛ فهذا لا يكون إلا للمستقبل، وإن فتحت كان للماضى ؛ فوجب على هذا ألا يجوز إلا « أَنْ صَدُّوكُمْ » . وأيضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا ؛ لأن قوله : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ » إلى آخر الآية يدلّ على أن مكة كانت فى أيديهم، وأنهم لا يُنْهَوْن عن هذا إلا وهم قادرون على الصّدّ عن البيت الحرام، فوجب من هذا فتح « أَنْ » لأنه لما مضى. ﴿ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ فى موضع نصب، لأنه مفعول به؛ أى لا يَجْرِمَنَّكُمْ شنآن قوم الاعتداءَ . وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد «شَنْآن» بإسكان النون ؛ لأن المصادر إنما تأتى فى مثل هذا متحركة ؛ وخالفهما غيرهما وقال : ليس هذا مصدرا ولكنه اسم الفاعل على وزن كَسْلان وغَضْبان .

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ قال الأخفش : هو مقطوع من أول الكلام، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أى ليُعِن بعضكم بعضا ، وتَحَاثُّوا على أمر الله تعالى واعملوا به ، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه ؛ وهذا موافق لما رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الدالّ على الخير كفاعله " . وقد قيل :

الدّالّ على الشّر كصانعه . ثم قيل : البِرّ والتقوى لفظان بمعنى واحد، وكرّر باختلاف اللفظ تأكيدا ومبالغة ؛ إذ كل بِرّ تقوى وكل تقوى برّ . قال ابن عطية : وفى هذا تسامح ما ، والعرف فى دلالة هذين اللفظين أن البِرّ يتناول الواجب والمندوب إليه ، والتقوى رعاية الواجب ، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوّز . وقال المَاوَرْدِىّ : ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبِرّ وقَرَنه بالتقوى له ؛ لأن فى التقوى رضا الله تعالى ، وفى البِرّ رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعالى و رضا الناس فقد تمت سعادته وعمّت نعمته . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد فى أحكامه : والتعاون على البِرّ والتقوى يكون بوجوه ؛ فواجب على العالِم أن يُعين الناس بعِلْمه فيعلّمهم ، ويعينهم الغَنِىّ بماله ، والشجاع بشجاعته فى سبيل الله ، وأن يكون المسلمون متظاهرين باليد الواحدة " المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يَدٌ على من سواهم " . ويجب الإعراض عن المتعدّى وترك النصرة له و ردّه عما هو عليه . ثم نَهَى فقال : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾ وهو الحكم اللاحق عن الجرائم[1] ، وعن «العُدْوَان» وهو ظلم الناس . ثم أمر بالتقوى وتوعّد توعُّدا مُجْمَلا فقال : ﴿ وَاتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝

(١) تفسير « للإثم » كما فى « ابن عطية » .

فيه ست وعشرون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ ﴾ تقدم القول فيه فى البقرة (١) .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ هى التى تموت خَنْقا ، وهو حبس النَّفَس سواء فعل بها ذلك آدمىّ أو اتّفق لها ذلك فى حَبْل أو بين عُودَين أو نحوه . وذكر قتادة : أن أهل الجاهلية كانوا يخنُقون الشّاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها ؛ وذكر نحوه ابن عباس .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ الموقوذة هى التى ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ؛ عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدّى ؛ يقال منه : وَقَذَه يَقِذُه وَقْذًا وهو وَقِيذ . والوَقْذُ شِدّة الضرب ، وفلان وَقِيذ أى مُثْخَن ضربا . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه . وقال الضّحّاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها ؛ ومنه المقتولة بقوس البندق . وقال الفرزدق :

شَغّارةٌ (٢) تَقِـذُ الفَصِيلَ برِجلها * فَطّـارةٌ لِقَـوادِمِ الأَبْـكارِ

وفى صحيح مسلم عن عدىّ بن حاتم قال : قلت يارسول الله فإنى أرمى بالمِعراض (٣) الصيد فأصيب ؛ فقال : " إذا رميت بالمِعْراض فخَـزَق (٤) فكُلْه وإن أصابه بعَرضه فلا تأكله " وفى رواية " فإنه وَقِيذ " . قال أبو عمر : اختلف العلماء قديما وحديثا فى الصيد بالبندق والحجر والمِعْراض ؛ فمن ذهب إلى أنه وقِيذ لم يُجزه إلا ما أدرك ذكاته ؛ على ما رُوى عن ابن عمر ، وهو قول مالك وأبى حنيفـة وأصحابه والثّـورىّ والشافعى . وخالفهم الشّـاميّون فى ذلك ؛ قال الأوزاعىّ فى المِعراض : كُلْه خَزَق أو لم يَخْزِق ؛ فقد كان أبو الدّرداء وفَضَالة بن عبيد وعبد الله بن عمر

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١٦ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) الشَّغّارة : هى الناقة ترفع قوائمها لتضرب . الفَطْر : الحلب بالسبابة والوسطى ويستعين بطرف الإبهام . وخِلْفا الضّرع المقدّمان : هما القادمان وجمعه القوادم . والأبكار تُحلب فَطْرا ؛ لأنه لايستمكن أن يحلبها ضَبّا لقِصَر الخِلْف لأنها صغار .

(٣) المِعْراض : سهم يرمى به بلا ريش ، وأكثر ما يصيب بعَرْض عوده دون حدّه .

(٤) خَزَق السهم : نفذ فى الرميّة ؛ والمعنى : نفذ وأسال الدّم ، لأنه ربما قَتَل بعَرضه ولا يجوز .

ومكحول لا يرون به بأسا ؛ قال أبو عمر : هكذا ذكر الأوزاعيّ عن عبد الله بن عمر ، والمعروف عن ابن عمر ماذكره مالك عن نافع عنه . والأصل فى هذا الباب والذى عليه العمل وفيه الحجّة لمن لجأ إليه حديث عديّ بن حاتم وفيه "وما أصاب بعَرْضه فلا تأكله فإنما هو وَقِيذ".

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ المتردية هى التى تتردّى من العُلْو إلى السُّفْل فتموت ، كان ذلك من جبل أو فى بئر ونحوه ؛ وهى متفعّلة من الردّى وهو الهلاك ؛ وسواء تردّت بنفسها أو ردّاها غيرها . وإذا أصاب السهم الصيد فتردّى من جبل إلى الأرض حرم أيضا ؛ لأنه ربما مات بالصّدمة والتردّى لا بالسهم ؛ ومنه الحديث "وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكله فإنك لاتدرى الماء قتله أو سهمك" أخرجه مسلم . وكانت الجاهلية تأكل المتردّى ولم تكن تعتقد ميتة إلا مامات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف ؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة ؛ فحصر الشرع الذكاة فى صفة مخصوصة على ما يأتى بيانها ، وبقيت هذه كلها ميتة ، وهذا كله من المحكم المتّفق عليه . وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التى فات نَفَسها بالنّطْح والأكل .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذَكّى . وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة ؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان . وقيل : نطيحة ولم يقل نطيح ، وحق فعيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال : كَفّ خَضِيب ولحية دَهِين ؛ لكن ذكر الهاء هٰهنا لأن الهاء إنما تحذف من الفَعِيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به ؛ يقال شاة نطيح وامرأة قتيل ، فإن لم تذكر الموصوف أثبتّ الهاء فتقول : رأيت قتيلة بنى فلان وهذه نطيحة الغنم ؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت : رأيت قتيل بنى فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة . وقرأ أبو ميسرة « والمنطوحة » .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ يريد ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان ، كالأسد والنّمر والثّعلب والذّئب والضّبع ونحوها ، هذه كلها سباع . يقال : سَبَع فلان فلانا أى عضّه بسِنّه ، وسَبَعه أى عابه ووقع فيه . وفى الكلام إضمار ، أى وما أكل منه

السّبع ؛ لأن ما أكله السّبع فقد فَنِى . ومن العرب من يوقف اسم السّبع على الأسد، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها؛ قاله قتادة وغيره. وقرأ الحسن وأبو حَيْوة « السَّبْع » بسكون الباء، وهى لغة لأهل نجد . وقال حسان فى عُتْبة ابن أبى لَهَب :

مَن يَرجع العامَ إلى أهـله * فما أكِيلُ السَّبْع بالرّاجع

وقرأ ابن مسعود : « وأَكِيلَة السَّبُع » وقرأ عبد الله بن عباس : « وأكِيل السَّبُع » .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ نصب على الاستثناء المتّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء ، وهو راجع على كلّ ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة ؛ فإن الذكاة عاملة فيه ، لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدّم من الكلام ، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم به . رَوى ابن عيينة وشُرَيك وجَرير عن الرُّكَيْن بن الرَّبيع عن أبى طلحة الأسدىّ قال : سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشقّ بطنها ثم انتثر قُصْبها(١) فأدركت ذكاتها فذكّيتها فقال : كُل وما انتثر من قُصْبها فلا تأكل . قال إسحٰق بن راهَوَيْه : السنّة فى الشاة على ماوصف ابن عباس ؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيّة بعد ، وموضع الذكاة منها سالم ؛ وإنما ينظر عند الذبح أحيّة هى أم ميتة ، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها ؟ فكذلك المريضة ؛ قال ابن إسحٰق : ومن خالف هذا فقد خالف السنّة من جمهور الصحابة وعامّة العلماء.

قلت : وإليه ذهب ابن حبيب وذكر عن أصحاب مالك ؛ وهو قول ابن وَهْب والأشهر من مذهب الشافعىّ . قال المُزَنىّ : وأحفظ للشافعى قولا آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السّبع أو التردّى إلى ما لا حياة معه ؛ وهو قول المدنيّين ، والمشهور من قول مالك ، وهو الذى ذكره عبد الوهاب فى تلقينه ، ورُوى عن زيد بن ثابت ؛ ذكره مالك فى موطّئه ، وإليه ذهب إسمعيل القاضى وجماعة المالكيّين البغداديّين . والاستثناء على هذا القول منقطع ؛ أى حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكّيتم فهو الذى لم يحرّم . قال ابن العربى : اختلف قول مالك

(١) القصب : المعى ، والجمع أقصاب .

فى هذه الأشياء ؛ فروى عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكِّى بذكاة صحيحة ؛ والذى فى الموطّأ أنه إن كان ذَبَحها ونَفَسُها يجرى وهى تضطرب فليأكل ؛ وهو الصحيح من قوله الذى كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره ؛ فهو أولى من الروايات النادرة . وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة ؛ وليت شِعرى أىّ فرق بين بقية حياة من مرض ، وبقية حياة من سبع لو آنَسق النَّظَر ، وسلمت من الشّبهة الفِكَر! . وقال أبو عمر : قد أجمعوا فى المريضة التى لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة فى حين ذكاتها ، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذَنَبها أو نحو ذلك ؛ وأجمعوا أنها إذا صارت فى حال النَّزْع ولم تحرّك يدا ولا رِجْلا أنه لا ذكاة فيها ؛ وكذلك ينبغى فى القياس أن يكون حكم المتردّية وما ذكر معها فى الاية .

الثامنة — قوله تعالى : «ذَكَّيْتُمْ» الذكاة فى كلام العرب الذبح ؛ قاله قُطْرُب . وقال آبن سِيده فى « المحكم » : والعرب تقول "ذكاة الجنين ذكاة أمّه" ؛ قال آبن عطية : وهذا إنما هو حديث . وذكّى الحيوان ذَبَحه ؛ ومنه قول الشاعر :

* يذكّيها الأسَلْ (١) *

قلت : الحديث الذى أشار إليه أخرجه الدارقطنىّ من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وعلىّ وعبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمّه" . وبه يقول جماعة أهل العلم ، إلا ما رُوى عن أبى حنيفة أنه قال : إذا خرج الجنين من بطن أمّه ميتا لم يحلّ أكله ؛ لأن ذكاة نَفْس لا تكون ذكاة نَفْسين . قال آبن المُنْذِر : وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم : "ذكاة الجنين ذكاة أمّه" دليل على أن الجنين غير الأم ، وهو يقول : لو أعتقت أَمَة حامل أن عتقه عتق أمّه ؛ وهذا يلزم أن ذكاته ذكاة أمّه ؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق آثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة آثنين ؛ على أن الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما جاء عن أصحابه ، وما عليه جُلّ الناس مستغنى به عن كل قول . وأجمع أهل العلم على أن

(١) الأسل هنا : الرماح والنبل .

الجنين إذا خرج حيّـا أن ذكاة أمّـه ليست ذكاة له ، واختلفوا إذا ذكّيت الأم وفى بطنها جنين ؛ فقال مالك وجميع أصحابه : ذكاته ذكاة أمّه إذا كان قد تمّ خَلْقه ونَبَت شعره ، وذلك إذا خرج ميتا أو خرج به رمق من الحياة، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك، فإن سبقهم بنفسه أكل . وقال ابن القاسم : ضحّيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يَرْكُض ولدها فى بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت فى بطنها، ثم أمرتهم فشقّوا جوفها فأخرج منها فذبحته فسال منـه دم ؛ فأمرت أهلى أن يشووه . وقال عبد الله بن كعب بن مالك . كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمّه . قال ابن المنذر : وممن قال ذكاته ذكاة أمّه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وسعيد ابن المُسَيِّب والشافعى وأحمد وإسحٰق . قال القاضى أبو الوليد الباجى : وقد رُوى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : " ذكاة الجنين ذكاة أمّه أشـعر أو لم يشعر " إلا أنه حديث ضعيف ؛ فمـذهب مالك هو الصحيح من الأقوال الذى عليـه عامّة فقهاء الأمصار . وبالله التوفيق .

التاسـعة — قوله تعالى : « ذَكَّيْتُمْ » الذكاة فى اللغة أصلها التمام، ومنه تمام السِّنّ . والفرس المذكّى الذى يأتى بعد تمام القُروح[1] بسنة، وذلك تمام استكمال القوّة . ويقال : ذَكَّى يذكّى، والعرب تقول : جَرْى المُذَكِّيات[2] غِلاب . والذَّكاء حِدّة القلب؛ قال الشاعر[3] :

يُفَضِّله إذا اجتهدوا عليـه * تَمَـامُ السِّنّ منه والذَّكَاءُ

والذّكاء سرعة الفِطْنة، والفعل منه ذَكِىَ يَذْكَى ذَكًا، والذُّكوة ما تذكُو به النار، وأذكيت الحـرب والنـار أو قدتهما . وذُكاء اسم الشمس؛ وذلك أنهـا تذكو كالنـار ، والصّبح ابن ذُكاء لأنه من ضوئها . فمعنى « ذَكَّيْتُمْ » أدركتم ذكاته على التّمام . ذكّيت الذبيحة أذكّيها مشتقّة من التّطيّب؛ يقال : رائحة ذَكِيّة؛ فالحيوان إذا أُسيل دمه فقد طُيّب، لأنه يتسارع إليـه التجفيف؛ وفى حديث محمد بن علىّ رضى الله عنهما « ذكاة الأرض يُبْسُها » يريد

(١) قرح الفرس قروحا : إذا انتهت أسنانه ، وإنما تنتهى فى خمس سنين .

(٢) المعنى : جرى المسانّ القرّح من الخيل أن تغالب الجرى غلابا . (٣) هو زهير .

طهارتها من النجاسة؛ فالذكاة فى الذبيحة تطهير لها، وإباحة الصلاة فيها[1] بمنزلة الذكاة للذبيحة؛ وهو قول أهل العراق. وإذا تقرر هذا فاعلم أنها فى الشرع عبارة عن إنهار الدم وفَرْى الأوْدَاج فى المذبوح، والنحر فى المنحور والعَقْر فى المعقور غير المقدور مقرونا بنيّة القَصْد لله وذِكره عليه؛ على ما يأتى بيانه.

العاشرة — واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة؛ فالذى عليه الجمهور من العلماء أن ما أفْرى الأوداج وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة ماخلا السّن والعَظْم؛ على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار. والسّن والظُّفر المنهىّ عنهما فى التذكية هما غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خَنْقا؛ وكذلك قال ابن عباس: ذلك الخنق؛ فأما المنزوعان فإذا فَرَيا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السّن والظُّفر والعظم على كل حال؛ منزوعة أو غير منزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد، ورُوى عن الشافعى؛ وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خَدِيج قال: قلت يا رسول الله إنا لاقو العدوّ غدا وليست معنا مُدى — فى رواية — فنذكى باللِّيط؟. وفى موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ ابن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسَلْع[2] فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكّتها بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لا بأس بها". وفى مصنّف أبى داود أنذبح بالمَرْوَة[3] وشِقّة العصا؟ قال: "أَعْجِلْ وأَرِنْ[4] ماانهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ ليس السّن والظُّفر وسأحدّثك أما السّن فعظم وأما الظُّفر فمُدَى الحبشة" الحديث أخرجه مسلم. وروى عن سعيد بن المسيّب أنه قال: ما ذُبح باللِّيطة والشَّظِير والظُّرر فكُلْ ذكىٌّ. اللِّيطة فِلقة القصبة ويمكن بها الذّبح والنّحر. والشَّظِير

(١) أى فى الأرض. (٢) السلع: الشق فى الجبل.

(٣) المروة: حجر أبيض برّاق يجعل منه كالسكين.

(٤) أرن: أعجل؛ قال النووى: أرن (بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون) وروى (باسكان الراء وكسر النون) وروى أرنى (باسكان الراء وزيادة ياء). وقال الخطابى: أرن على وزن أعجل وهو بمعناه؛ وهو من النشاط والخفة، أى أعجل ذبحها لئلا تموت حتفا.

فِلقة العود ، وقد يمكن بها الذّبح لأنّ لها جانبا دقيقا . والظُّرر فِلقة الحجر يمكن الذّكاة بها ولا يمكن النّحر؛ وعكسه الشِّظاظ[1] ينحر به؛ لأنه كطرف السّنان ولا يمكن به الذّبح .

الحادية عشرة — قال مالك وجماعة : لا تصح الذّكاة إلا بقطع الحُلقوم والودَجين. وقال الشّافعى : يصح بقطع الحُلقوم والمَرىء ولا يحتاج إلى الوَدجين؛ لأنهما مجرى الطّعام والشّراب الذى لا يكون معهما حياة، وهو الغرض من الموت . ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللّحم، ويفترق فيه الحلال — وهو اللّحم — من الحرام الذى يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبى حنيفة؛ وعليه يدلّ حديث رافع بن خَدِيج فى قوله : "ما أنهر الدّم". وحكى البغداديّون عن مالك أنه يشترط قطع أربع : الحلقوم والودَجين والمَرىء؛ وهو قول ابن ثور، والمشهور ما تقدّم وهو قول اللّيث . ثم اختلف أصحابنا فى قطع أحد الوَدجين والحُلقوم هل هو ذكاة أم لا ؟ على قولين .

الثانية عشرة — وأجمع العلماء على أن الذّبح مهما كان فى الحَلْق تحت الغَلْصَمة فقد تمّت الذّكاة ؛ واختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا ، على قولين : وقد رُوى عن مالك أنها لا تؤكل؛ وكذلك لو ذبحها من القفا واستوفى القطع وأنهر الدّم وقَطع الحُلقوم والوَدجين لم تؤكل . وقال الشّافعى : تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل . وهذا ينبنى على أصل، وهو أن الذّكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدّم ففيها ضرب من التعبّد ؛ وقد ذَبَح صلى الله عليه وسلم فى الحَلْق ونَحَر فى اللَّبّة[2] وقال : "إنما الذّكاة فى الحلق واللّبّة" فبيّن محلّها وعيّن موضعها، وقال مبينا لفائدتها : "ما أنهر الدّم وذُكِر اسم الله فكُلْ". فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظّ التعبّد، فلم تؤكل لذلك .

الثالثة عشرة — واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذّكاة ثم رجع فى الفور وأكمل الذّكاة ؛ فقيل : يُجزئه . وقيل : لا يُجزئه ؛ والأوّل أصحّ لأنه جرحها ثم ذكّاها بعد وحياتها مستجمعة فيها .

(١) الشظاظ : خشبة محدّدة الطرف تدخل فى عروتى الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير .

(٢) اللبة : المهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل .

الرابعة عشرة — ويستحبّ ألّا يَذبح إلا مَن تُرضى حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سنّته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلما أو كتابيا، وذبحُ المسلم أفضل من ذبح الكتابيّ، ولا يذبح نُسكا إلا مسلم؛ فإن ذبَح النُّسك كتابيّ فقد اختلف فيه؛ ولا يجوز فى تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب.

الخامسة عشرة — وما استوحش من الإنسيّ لم يجز فى ذكاته إلا ما يجوز فى ذكاة الإنسيّ، فى قول مالك وأصحابه وربيعة والليث بن سعد؛ وكذلك المتردّى فى البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحَلْق واللَّبّة على سنّة الذكاة. وقد خالف فى هاتين المسئلتين بعض أهل المدينة وغيرهم؛ وفى الباب حديث رافع بن خَديج وقد تقدّم، وتمامه بعد قوله: "فمُدّى الحبشة" قال: وأصبنا نَهْب إبل وغنَم فنَدّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه الإبل أوابِدَ[1] كأوابِد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا — وفى رواية — وكلوه". وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ؛ قال الشافعى: تسليط النبى صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة؛ واحتج بما رواه أبو داود والترمذىّ عن أبى العُشَراء عن أبيه قال: قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحَلْق واللَّبّة؟ قال: "لو طعنتَ فى فخذها لأجزأ عنك". قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح أعجب ابن حنبل ورواه عن أبى داود، وأشار على من دخل عليه من الحفّاظ أن يكتبه. قال أبو داود: لا يصلح هذا إلا فى المتردّية والمستوحش. وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط فى مَهْواة فلا يُوصَل إلى ذكاته إلا بالطّعن فى غير موضع الذّكاة؛ وهو قول انفرد به عن مالك واصحابه. قال أبو عمر: قول الشافعىّ أظهر فى أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشىّ؛ لحديث رافع بن خَديج؛ وهو قول ابن عباس وابن مسعود؛ ومن جهة القياس لمّا كان الوحشىّ إذا قُدِر عليه لم يَحِلّ إلا بما يَحِلّ به الإنسىّ، لأنه صار مقدورا عليه؛ فكذلك ينبغى فى القياس إذا توحّش أو صار فى معنى الوحشىّ من الامتناع أن يَحِلّ بما يَحِلّ به الوحشىّ.

(١) الأوابد (جمع آبدة): وهى التى قد توحشت ونفرت من الإنسىّ.

قلت : اجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خَدِيج بأن قالوا : تسليط النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما هو على حبسه لاعلى ذكاته، وهو مقتضى الحديث وظاهره؛ لقوله : "فحبَسه" ولم يقل إن السّهم قتله؛ وأيضا فإنه مقدور عليه فى غالب الأحوال فلا يراعى النّادر منه، وإنما يكون ذلك فى الصّيد . وقد صرّح الحديث بأن السّهم حبسه وبعد أن صار محبوسا صار مقدورا عليه؛ فلا يؤكل إلا بالذّبح والنّحر . والله أعلم . وأما حديث أبى العُشَرَاء فقد قال فيه التّرمذىّ : «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سَلَمَة، ولا نعرف لأبى العُشَرَاء عن أبيه غير هذا الحديث . واختلفوا فى اسم أبى العشراء؛ فقال بعضهم : اسمه أسامة ابن قِهْطِم ، ويقال : اسمه يَسار بن بَرْز — ويقال بَلْز — ويقال : اسمه عُطَارِد نُسِب إلى جدّه » . فهذا سند مجهول لا حجّة فيه؛ ولو سُلّمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حُجّة؛ إذ مقتضاه جواز الذّكاة فى أى عضو كان مطلقا فى المقدور وغيره ، ولا قائل به فى المقدور؛ فظاهره ليس بمراد قطعا . وتأويل أبى داود وابن حبيب له غير متفق عليه ؛ فلا يكون فيه حُجّة، والله أعلم . قال أبو عمر : وحُجّة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم ينِدّ الإنسىّ أنه لا يُذكّى إلا بما يُذكّى به المقدور عليه، ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا . وهذا لا حُجّة فيه؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه، وهذا غير مقدور عليه .

السادسة عشرة — ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام : " إنّ الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قَتلتم فأحسِنوا القِتْلة وإذا ذَبحتم فأحسِنوا الذّبح وليُحِدّ أحدُكم شَفْرته وليُرِح ذبيحته " رواه مسلم عن شدّاد ابن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كَتَبَ " فذكره . قال علماؤنا : إحسان الذّبح فى البهائم الرّفق بها؛ فلا يَصْرَعها بعُنف ولا يَجرّها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نيّة الإباحة والقُرْبة، وتوجيهها إلى القبلة، والإجهاز[1]، وقَطْع الوَدَجين والحُلقوم ، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنّة، والشكر له بالنّعمة؛ بأن سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء

(١) أجهزت على الجريح : إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه .

لحرّمه علينا . وقال ربيعة : من إحسان الذّبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها ؛ وحُكِى جوازه عن مالك ؛ والأول أحسن . وأما حُسْن القِتْلة فعامّ فى كل شىء من التّذكية والقِصاص والحدود وغيرها . وقد رَوى أبو داود عن ابن عباس وأبى هُريرة قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شَرِيطة الشّيطان ، زاد ابن عيسى فى حديثه " وهى التى تُذبح فتُقطع ولا تُفْرى الأوداج ثم تترك فتموت " .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ قال ابن فارس : « النُّصُب » حَجَر كان يُنْصَب فيُعبد وتُصبُّ عليه دماء الذّبائح ، وهو النَّصْب أيضا . والنَّصَائِب حِجارة تُنصَب حَوالى شَفير البئر فتُجعل عَضَائِد . وغُبار مُنتَصب مرتفع . وقيل : « النُّصُب » جمع ، واحده نِصاب كحِمار وحُمُر . وقيل : هو اسم مفرد والجمع أنصاب ؛ وكانت ثلاثمائة وستّين حَجَرا . وقرأ طلحة « النُّصْبِ » بجزم الصّاد . ورُوِى عن ابن عمر « النَّصْبِ » بفتح النون وجزم الصّاد . الجَحْدَرِىّ : بفتح النون والصاد جعله اسما موحّدا كالجبل والجمل ، والجمع أنصاب ؛ كالأجمال والأجبال . قال مجاهد : هى حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها . قال ابن جُرَيج : كانت العرب تَذبح بمكة وتَنضح بالدّم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللّحم ويضعونه على الحجارة ؛ فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبى صلى الله عليه وسلم : نحن أحقّ أن نعظّم هذا البيت بهذه الأفعال ، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك ؛ فأنزل الله تعالى « لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا » ونزلت « وما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ » المعنى : والنّية فيها تعظيم النُّصب لا أنّ الذّبح عليها غير جائز ، وقال الأعشى :

وَذَا النُّصُبَ(١) المنصوبَ لا تَنْسُكَنَّه * لِعافيةٍ(٢) وَاللَّهَ رَبَّكَ فَاعْبُدَا

وقيل : « على » بمعنى اللام ؛ أى لأجلها ؛ قال قُطْرُب قال ابن زيد : ماذُبح على النُّصُب وما أُهِلّ به لغير الله شىء واحد . قال ابن عطية : ماذُبح على النُّصُب جزء مما أُهِلّ به لغير الله ، ولكن خصّ بالذّكر بعد جنسه لشُهْرة الأمر وشَرَف الموضع وتعظيم النفوس له .

(١) وذا النصب بمعنى إياك وذا النصب . (اللسان) .
(٢) فى بعض النسخ لعاقبة .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ معطوف على ماقبله ، و «أَنْ» فى محل رفع ، أى وحُرّم عليكم الاستقسام . والأزلام قِداح المَيْسِر ، واحدها زَلَم وزُلَم ، قال :

* باتَ يُقَاسِيها غلامٌ كالزَّلَمْ (١) *

وقال آخر بجمع : فَلَئِنْ جَذِيمة قَتّلت سَرَواتها * فنساؤها يَضْرِبن بالأزلامِ

وذكر محمد بن جرير : أن ابن وَكِيع حدّثهم عن أبيه شُرَيك عن أبى حُصَين عن سَعِيد بن جُبير أن الأزلام حَصًى بيض كانوا يضربون بها . قال محمد بن جرير قال لنا سفيان بن وكيع : هى الشَّطْرَنج . فأما قول لبيد : * ... تَزِلُّ عن الثرى أزلامُها (٢) *

فقالوا : أراد أظلاف البقرة الوحشية . والأزلام للعرب ثلاثة أنواع :

منها الثلاثة التى كان يتخذها كل إنسان لنفسه ، على أحدها افْعَلْ ، وعلى الثانى لا تفعل ، والثالث مُهْمَل لا شىء عليه ، فيجعلها فى خَرِيطة معه ، فإذا أراد فِعْل شىء أدخل يده — وهى متشابهة — فإذا خَرَج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له ، وإن خرج القِدْح الذى لا شىء عليه أعاد الضّرب ؛ وهذه هى التى ضَرَب بها سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم حين اتّبع النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وقت الهجرة ؛ وإنما قيل لهذا الفعل استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون ، كما يقال : الاستسقاء فى الاستدعاء للسّقى . ونظير هذا الذى حرّمه الله تعالى قول المُنَجِّم : لا تخرج من أجل نَجْم كذا ، واخرج من أجل نَجْم كذا . وقال جلّ وعزّ : «وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا» الاية . وسيأتى بيان هذا مستوفى إن شاء الله .

والنوع الثانى — سبعة قِداح كانت عند هُبَل فى جوف الكعبة مكتوب عليها مايدور بين الناس من النّوازل ، كل قِدْح منها فيه كتاب ؛ قِدح فيه العَقْل من أمر الديات ، وفى آخر «منكم» ، وفى آخر «من غيركم» ، وفى آخر «مُلْصق» (٣) ، وفى سائرها أحكام المياه وغير ذلك ؛

(١) تقدم الكلام عليه فى غير موضع .

(٢) البيت بتمامه : حتى إذا حسر الظلام وأسفرت * بكرت تزل عن الثرى أزلامها

(٣) كان العرب إذا شكوا فى نسب أحدهم ذهبوا به إلى هبل وبمائة درهم وجزور ، فأعطوها صاحب القداح الذى يضرب بها ، ثم قربوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان ابن فلان قد أردنا كذا وكذا فأخرج الحق فيه ؛ ثم يقولون لصاحب القداح : اضرب ؛ فان خرج عليه « منكم » كان منهم وسيطا ، وإن خرج «من غيركم» كان حليفا ، وإن خرج «ملصق» كان على منزلته فيهم لا نسب له ولا حلف . (سيرة ابن هشام) .

وهى التى ضَرَب بها عبد المطّلب على بَنِيه إذ كان نَذَر نَحْر أحدهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ابن إسحٰق . وهذه السبعة أيضا كانت عند كل كاهِنٍ من كهان العرب وحكامهم ؛ على نحو ما كانت فى الكعبة عند هُبَل .

والنوع الثالث — هو قِداح المَيْسِر وهى عشرة؛ سبعة منها فيها حُظُوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة لَهْوا ولَعِبا، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدِم فى زمن الشّتاء وكَلَب البَرْد وتعذّر التحرّف . وقال مجاهد : الأزلام هى كِعاب[1] فارس والرّوم التى يتقامرون بها . وقال سفيان ووكيع : هى الشِّطْرَنْج ؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنّصيب كما بيّنا ؛ وهو من أكل المال بالباطل ، وهو حرام ، وكل مُقَامَرة بحَمام أو بنَرْد أو شِطْرنج أو غير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو فى معنى الأزلام حرام كلّه ؛ وهو ضَرْب من التكهّن والتعرّض لدعوى علم الغَيْب . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التى يفعلها المُنَجِّمون على الطرقات من السّهام التى معهم ، ورِقاع الفأل فى أشباه ذلك . وقال الكِيَا الطبرىّ : وإنما نَهَى الله عنها فيما يتعلّق بأمور الغيب ؛ فإنه لا تدرى نفس ماذا يُصيبها غَدًا ، فليس للأزلام فى تعريف المغيّبات أثر ؛ فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الردّ على الشافعى فى الإقراع بين المماليك فى العِتْق ، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذى قاله الشافعى بُنِى على الأخبار الصحيحة ، وليس مما يُعْتَرض عليه بالنّهى عن الاستقسام بالأزلام؛ فإن العِتق حكم شرعىّ، يجوز أن يجعل الشّرع خروج القُرْعَة عَلَما على إثبات حكم العِتق قَطْعا للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوى ذلك قول القائل : إذا فَعَلت كذا أو قُلْت كذا فذلك يَدُلّك فى المستقبل على أمر من الأمور؛ فلا يجوز أن يُجعَل خروج القِدَاح عَلَما على شىء يتجدّد فى المستقبل، ويجوز أن يُجعَل خروج القُرْعَة عَلَما على العِتْق قَطْعا؛ فظهر افتراق البابين .

التاسعة عشرة — وليس من هذا الباب طلب الفأل، وكان عليه السلام يُعجبه أن يسمع ياراشد يانَجيح ؛ أخرجه الترمذىّ وقال : حديث صحيح غريب؛ وإنما كان يعجبه الفأل لأنه

(١) كعاب (جمع كعب) : وهو فص كفص النرد .

تنشرح له النّفس وتستبشر بقضاء الحاجة و بلوغ الأمل ؛ فيحسن الظنّ بالله عزّ وجلّ ، وقد قال : " أنا عند ظنّ عبدى بى " . وكان عليه السلام يكره الطِّيرة ؛ لأنها من أعمال أهل الشِّرك ، ولأنهـا تجلب ظنّ السّوء بالله عزّ وجلّ . قال الخطّابى : الفرق بين الفأل والطِّيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظّنّ بالله ، والطِّيرة إنما هى من طريق الاتكال على شىء سـواه . وقال الأصمعىّ : سألت ابن عَوْن عن الفأل فقال : هو أن يكون مريضا فيسمع ياسالم ، أو يكون بَاغِيا[1] فيسمع يا واجد ؛ وهذا معنى حديث الترمذىّ . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : "لاطِيرة وخَيْرُها الفَأل" قيل يارسول الله وما الفأل؟ قال : " الكلمة الصّالحة يسمعها أحد كم " . وسيأتى لمعنى الطِّيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى . رُوى عن أبى الدّرداء رضى الله عنه أنه قال : إنما العِلْم بالتّعلُّم والحِلْم بالتّحلُّم ، ومن يَتحر الخير يُعْطَه ، ومن يتَوَقَّ الشّر يُوقَه ، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلا ؛ من تَكَهّن أو آستقسم أو رجع من سَفَر من طِيرة .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ إشارة إلى الآستقسام بالأزلام . والفِسْق الخروج ، وقد تقدّم[2] . وقيل يرجع إلى جميع ما ذكر من الآستحلال لجميع هذه المحرّمات ، وكل شىء منهـا فِسق وخروج من الحلال إلى الحرام ، والآنكفاف عن هـذه المحرّمات من الوفاء بالعقود ؛ إذ قال : « أوفوا بالعقود » .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ يعنى أن ترجعوا إلى دينهم كفّارا . قال الضّحّاك : نزلت هـذه الآية حين فتح مكة ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَتَح مكة لثمان بَقين من رمضان سنة تِسع ، و يقال سنة ثمان ، ودخلها ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا من قال لا إله إلّا الله فهو آمِن ، ومن وَضَع السِّلاح فهو آمِن ، ومن أغلق بابه فهو آمِن » . وفى « يَئِس » لغتان ؛ يَئِس يَيْئَس يَأْسًا ، وأَيِس يَأْيَس

(١) الباغى : الذى يطلب الشىء الضال .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٤٤ وما بعدها طبعة ثانية أوثالثة .

إياسًا وإياسَةً ؛ قاله النَّضر ابن شُمَيْل . ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى ﴾ أى لا تخافوهم وخافونى ؛ فإنى أنا القادر على نصركم .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وذلك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها ، فلما قَدِم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حجّ ؛ فلما حجّ وكمل الدين نزلت هذه الآية « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » الآية ؛ على ما نبيّنه . رَوى الأئمّة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونها لو علينا أُنزلت معشر اليهود لاتّخذنا ذلك اليوم عيدا ؛ قال : وأىّ آية ؟ قال : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا » فقال عمر : إنى لأعلم اليوم الذى أُنزلت فيه ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرَفَة فى يوم جُمعة ؛ لفظ مسلم . وعند النسائى ليلة جمعة . ورُوِى أنها لما نزلت فى يوم ٱلحجّ ٱلأكبر وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى عمر ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما يُبْكِيك" ؟ فقال : أبكانى أنّا كنّا فى زيادة من ديننا فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شىء إلا نَقَص . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : "صدقت" . ورَوى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة .

قلت : القول الأوّل أصحّ ؛ أنها نزلت فى يوم جُمعة وكان يوم عَرَفة بعد العصر فى حجّة الوَداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته العَضْباء[1] ، فكاد عضُد الناقة يَنْقَدّ من ثقلها فبركت . و « ٱليومُ » قد يُعبَّر بجزء منه عن جميعه ، وكذلك عن الشهر ببعضه ؛ تقول : فعلنا فى شهر كذا كذا وفى سنة كذا كذا ، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السَّنَة ؛ وذلك مستعمل فى لسان العرب والعَجم . والدين عبارة عن الشرائع التى شرع وفتح لنا ؛ فإنها نزلت نُجُوما وآخر ما نَزَل منها هذه الآية ، ولم ينزل بعدها حُكْم ؛ قاله ابن عباس والسُّدّى . وقال الجمهور : المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم ؛ قالوا : وقد نزل

(١) العضباء : اسم ناقة النبى صلى الله عليه وسلم .

بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا، ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك؛ وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج؛ إذ لم يطُف معهم فى هذه السنة مُشرك، ولا طاف بالبيت عُرْيان، ووقف الناس كلّهم بعرفة. وقيل: «أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» بأن أهلكت عدوّكم وأظهرت دينكم على الدين كله؛ كما تقول: قد تمّ لنا ما نريد إذا كُفِيت عَدوّك.

الثالثة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أى بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وَعَدتكم؛ إذ قلت: «وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ» وهى دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملّة الحنيفيّة إلى دخول الجنة فى رحمة الله تعالى.

الرابعة والعشرون — لعل قائلا يقول: قوله تعالى: «ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يدلّ على أن الدين كان غير كامل فى وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شَهدوا بَدْرا والحُدَيبية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعا، وبَذَلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حَلّ بهم من أنواع المِحَن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك كان يدعو الناس إلى دِين ناقص، ومعلوم أن النّقص عَيْب، ودين الله تعالى قِيَم، كما قال تعالى: «دِينًا قِيَمًا» فالجواب أن يقال له: لم قلت إن كلّ نقص فهو عَيْب ومادليلك عليه؟ ثم يقال له: أرأيت نقصان الشهر هل يكون عَيْبا، ونقصان صلاة المسافر أهو عَيْب لها، ونقصان العمر الذى أراده الله بقوله: «وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ» أهو عَيْب له، ونُقْصان أيام الحيض عن المعهود، ونُقْصان أيام الحمل، ونقصان المال بسَرِقة أو حَرِيق أو غَرَق إذا لم يَفْتَقر صاحبه؛ فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدّين فى الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية فى علم الله تعالى هذه ليست بشَيْن ولا عَيْب، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى: «ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يخرج على وجهين:

أحدهما — أن يكون المراد بلّغته أقصى الحدّ الذى كان له عندى فيما قضيته وقدّرته؛ وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصا نُقْصان عيب، لكنه يُوصَف بنقصان مُقَيّد

فيقال : إنه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُلْحقه به وضَامُّه إليه ؛ كالرجل يُبلغه الله مائة سنة فيقال : أكمل الله عُمره ؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عُمره حين كان ابن ستّين كان ناقصا نقص قصور وخلل ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "من عمّره الله ستّين سنة فقد أعذر إليه فى العُمر" . ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيّد فيقال : كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُبلغه إياه ومُعمّره إليه. وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ؛ فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحا، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخَلَل؛ ولو قيل كانت ناقصة عما عند الله أنه ضَامُّه إليها وزائده عليها لكان ذلك صحيحا؛ فهكذا هذا فى شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا إلى أن أنهى الله الدِّين منتهاه الذى كان له عنده . والله أعلم .

والوجه الآخر — أنه أراد بقوله : « اليومَ أكملت لكم دينكم » أنه وفقهم للحجّ الذى لم يكن بقى عليهم من أركان الدِّين غيره، فحجّوا؛ فاستجمع لهم الدِّين أداء لأركانه وقياما بفرائضه؛ فإنه يقول عليه السلام : "بُنِيَ الإسلام على خَمْس" الحديث . وقد كانوا تشهّدوا وصلّوا وزكّوا وصاموا وجاهدوا واعتمروا ولم يكونوا حجّوا؛ فلما حجّوا ذلك اليوم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم أنزل الله تعالى وهم بالموقف عَشِيّة عرفة « اليومَ أكملتُ لكم دِينَكم وأتْمَمْتُ عليكم نِعْمَتِي » فإنما أراد أكمل وَضْعَه لهم؛ وفى ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ أى أعلمتكم برضاى به لكم دينا؛ فانه تعالى لم يزل راضيا بالإسلام لنا دينا؛ فلا يكون لاختصاص الرّضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره. و«دِيناً» نُصب على التمييز، وإن شئت على مفعول ثان. وقيل : المعنى ورضيت عنكم إذا انقدتم لى بالدين الذى شَرعتُه لكم . ويحتمل أن يريد « رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » أى رضيت إسلامكم الذى أنتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله إلى آخر الآية لا أنسخ منه شيئا . والله أعلم . و « الإسلام » فى هذه الآية هو الذى فى قوله تعالى : «إنّ

الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ » وهو الذى يفسّر فى سؤال جبريل للنبى عليهما السلام ، وهو الإيمان والأعمال والشُّعَب .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ يعنى من دعَته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرّمات فى هذه الآية . والمَخْمَصَة الجوع وخَلاء البَطْن من الطعام . والخَمَص ضمور البطن . ورجل خَمِيص وخُمْصَان وامرأة خَمِيصَة وخُمْصَانة ؛ ومنه أَخْمَص القدم، ويستعمل كثيرا فى الجُوع والغَرَث؛ قال الأعشى :

تَبِيتون فى المَشْتَى مِلاءً بُطُونكم * وجاراتُكم غَرْثَى يَبِتْن خَمَائِصا (١)

أى منطويات على الجوع قد أضمر بطونهنّ . وقال النابغة فى خَمْص البطن من جهة ضُمُره :

والبطن ذو عُكَنٍ (٢) خَمِيصٌ لينٌ * والنَّحْر تَنْفُجُه (٣) بثَدْيٍ مُقْعَدِ

وفى الحديث : " خِمَاص البُطون خِفافُ الظّهور " . الخِمَاص جمع الخميص البطن، وهو الضّامر . أخبر أنهم أعفّاء عن أموال الناس ؛ ومنه الحديث : " إن الطيرَ تَغْدو خِمَاصا وتَرُوح بِطانًا " . والخَمِيصة أيضا ثوب؛ قال الأصمعىّ : الخَمَائِص ثياب خَزٍّ أو صوف مُعْلَمَة، وهى سوداء، كانت من لباس الناس . وقد تقدّم معنى الاضطرار وحكمه فى البقرة (٤) .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : « فى مَخْمَصَةٍ » يعنى من دعَته ضرورة إلى أكل الميتة . «غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ» أى غير مائل لحرام، وهو بمعنى «غير باغٍ ولا عادٍ» وقد تقدّم (٥) . والجَنَف الميل، والإثم الحرام؛ ومنه قول عمر رضى الله عنه (٦) : ما تَجَانَفْنا فيه لإثم؛ أى مَا مِلْنا ولا تعمّدنا ونحن نعلمه ، وكل مائل فهو مَتَجانِف وجَنِف . وقرأ النَّخَعىّ ويحيى بن وَثّاب والسُّلَمى « مُتَجَنِّف » دون ألف، وهو أبلغ فى المعنى ؛ لأن شدّ العين يقتضى مبالغة وتوغُّلًا فى المعنى وثبوتا لحُكْمه؛ وتفاعل إنما هو محاكاة الشيء والتَّقرُّب منه؛ ألا ترى أنك إذا قلت:

(١) غرثى : جوعى .
(٢) العكن والإعكان : الأطواء فى البطن من السمن .
(٣) تفج ثدى المرأة قميصها إذا رفعه .
(٤) راجع جـ ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها طبعة ثانية .
(٥) راجع جـ ٢ ص ٢٣١ وما بعدها طبعة ثانية .
(٦) كان قد أفطر الناس فى رمضان ثم ظهرت الشمس فقال : نقضيه ما تجانفنا ... الخ .

تمايل الغُصْن فإن ذلك يقتضى تأوُّدا ومقاربة ميل، وإذا قلت: تَمَيّل فقد ثبت حكم المَيْل، وكذلك تَصاون الرجل وتَصوّن، وتعاقل وتعقّل؛ فالمعنى غير متعمّد لمعصية فى مقصده؛ قاله قَتادة والشافعى. ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أى فإن الله له غفور رحيم فحذف؛ وأنشد سيبويه: (١)

قد أصبحتْ أمُّ الخيارِ تدّعِى * علىّ ذَنْبا كلّهُ لم اصنعِ

أراد لم أصنعه فحذف. والله أعلم.

قوله تعالى: يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

فيه ثمانى عشرة مسئلة: (٢)

الأولى — قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ الآية نزلت بسبب عدىّ بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذى سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير؛ قالا: يارسول الله إنّا قوم نَصيد بالكلاب والبُزاة، وإنّ الكلاب تأخذ البقر والحُمُر والظّباء فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا نُدرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة فماذا يَحِلّ لنا؟ فنزلت الآية.

الثانية — قوله تعالى: ﴿ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ «ما» فى موضع رفع بالابتداء، والخبر «أُحِلَّ لَهُمْ» و«إذا» زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذى، ويكون الخبر «قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ» وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيّب. وقيل: ما التّذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولا فى الآخرة. وقيل: الطّيّبات الذبائح؛ لأنها طابت بالتذكية.

الثالثة — قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ ﴾ أى وصيد ما علّمتم؛ ففى الكلام إضمار لابد منه، ولولاه لكان المعنى يقتضى أن يكون الحِلّ المسئول عنه متناولا للمعلّم من الجوارح المكلّبين،

(١) الرجز لأبى النجم العجلى، وأم الخيار امرأته. (٢) هكذا فى الأصول، والمذكور تسع عشرة مسئلة.

وذلك ليس مذهبا لأحد؛ فان الذى يبيح لحم الكلب فلا يخصّص الإباحة بالمعلَّم ؛ وسيأتى ما للعلماء فى أكل الكلب فى «الأنعام»(١) إن شاء الله تعالى. وقد ذكر بعض من صنّف فى أحكام القرآن أن الآية تدلّ على أن الإباحة تتناول ما علّمنا من الجوارح ، وهو يتناول الكلب وسائر جوارح الطير ، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع ؛ فدلّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصّه الدليل ، وهو الأكل من الجوارح أى الكواسب من الكلاب وسباع الطير ؛ وكان لعدىّ كلاب خمسة قد سمّاها بأسماء أعلام ، وكان أسماء أكلُبِه سلهب وغلاب والمختاس والمتناعس ؛ قال السُّهَيْلى : وخامس أشك ، قال فيه أخْطَب ، أو قال فيه وثّاب .

الرابعة — أجمعت الأمّة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلّمه مسلم فيَنْشَلِى إذا شُلِى(٢) ويجيب إذا دُعى ، وينزجر بعد ظَفَره بالصيد إذا زُجر ، وأن يكون لا يأكل من صيده الذى صاده ، وأثّر فيه بجرح أو تَنْيِيب ، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف ؛ فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف . فإن كان الذى يصاد به غير كلب كالفَهْد وما أشبهه وكالبازى والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمّة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب . يقال : جرَح فلان واجترح إذا اكتسب ؛ ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها ؛ ومنه اجتراح السيّئات . وقال الأعشى :

ذا جُبَارٍ(٣) مُنْضِجا مِيسَمُه * يُذْكِر الجارح ما كان اجترحْ

وفى التنزيل « وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ » وقال : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ » .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ معنى «مكلبين» أصحاب الكلاب وهو كالمؤدّب صاحب التأديب . وقيل : معناه مُضَرِّين على الصيد كما تُضَرَّى الكلاب ؛ قال الرمّانى : وكلا

(١) آية ١٤٥ .

(٢) أشليت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته ، وقيل : أغريته .

(٣) الجبار : الهدر . الميسم : اسم لأثر الوسم وهو الكى ، والمعنى : أن من أهجوه يبقى هجوى له ظاهرا ولا يستطيع رفعه . والشطر الأول فى الأصول (ذات جد منضج ميسمها) وهو تحريف ، والتصويب عن (الصبح المنير فى شعر أبى بصير) .

القوابن محتمل . وليس فى « مكلّبين » دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة ؛ لأنه بمنزلة قوله : « مؤمنين » و إن كان قد تمسّك به من قَصَر الإباحة على الكلاب خاصّة . رَوى آبن عمر فيما حكى آبن المنذر عنه قال : وأما مايصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركتَ ذكاته فذكّه فهو لك حلال، و إلا فلا تطْعَمْه . قال آبن المُنْذر : وسئل أبو جعفر عن البازى يحل صيده قال : لا ؛ إلا أن تدرك ذكاته . وقال الضحّاك والسّدى : « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » هى الكلاب خاصّة ؛ فإن كان الكلب أسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعىّ . وقال أحمد : ما أعرف أحدا يرخّص فيه إذا كان بهيما ؛ و به قال إسحق بن رَاهُوَيه ؛ فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب مُعلَّم . أما من مَنع صيد الكلب الأسود فلقوله صلى الله عليه وسلم : " الكلب الأسود شيطان " أخرجه مسلم . آحتجّ الجمهور بعموم الآية، وآحتجّوا أيضا فى جواز صيد البازى بما ذكر من سبب النزول، و بما خرّجه الترمذى عن عدىّ بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : " ما أمسك عليك فكُلْ " . فى إسناده مُجَالِد ولا يُعرف إلا من جهته وهو ضعيف . و بالمعنى هو أن كل ما يتأتّى من الكلب يتأتّى من الفَهْد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له فى التأثير ؛ وهذا هو القياس فى معنى الأصل، كقياس السّيف على المدية والأمَة على العبد، وقد تقدّم .

السادسة — و إذا تقرّر هذا فآعلم أنه لابدّ للصّائد أن يقصد عند الإرسال التّذكية والإباحة، وهذا لايُختلف فيه ؛ لقوله عليه السّلام : " إذا أرسلتَ كلبك وذكرت آسم الله عليه فَكُلْ " وهذا يقتضى النيّة والتّسمية ؛ فلو قصد مع ذلك اللّهو فكره مالك وأجازه آبن عبد الحكم ؛ وهو ظاهر قول اللّيث : مارأيتُ حقّا أشبه بباطل منه، يعنى الصّيد ؛ فأما لو فعله بغير نيّة التذكية فهو حرام ؛ لأنه من باب الفساد و إتلاف حيوان لغير منفعة، وقد نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة . وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التّسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال ؛ لقوله : " وذكرتَ آسم الله " فلو لم توجد على أى وجه كان لم يؤكل الصيد ؛ وهو مذهب أهل الظاهر و جماعة أهل الحديث . وذهبت جماعة

من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ماصاده المسلم وذبحه وإن ترك التّسمية عمدا ؛ وحَمَلوا الأمر بالتّسمية على النَّـدْب . وذهب مالك فى المشهـور إلى الفرق بين ترك التسمية عَمْـدا أو سَهْوا فقال : لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السّهو؛ وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولى الشافعى، وستأتى هـذه المسئلة فى « الأنعام[1] » إن شاء الله تعالى . ثم لا بد أن يكون آنبعاث الكلب بإرسالٍ من يد الصّائد بحيث يكون زمامه بيـده، فيخلّى عنه ويُغريه عليه فينبعث ؛ أو يكون الجارح ساكنا مع رؤيته الصّيد فلا يتحرّك له إلا بالإغراء من الصّائد، فهـذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغريا له على أحد القولين؛ فأما لو آنبعث الجارح من تِلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيـده ولا يَحِلّ أكله عنـد الجمهور ومالك والشّافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى؛ لأنه إنمـا صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها، ولا صنع للصائد فيـه، فلا ينسب إرساله إليه؛ لأنه لا يصدُق عليه قوله عليه السلام : " إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم " . وقال عَطاء بن أبى رَبَاح والأوزاعىّ : يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد .

السابعـــة — قرأ الجمهور « عَلَّمْتُمْ » بفتح العين وآللام . وآبن عباس ومحمد بن الحنفية بضمّ العين وكسر اللام، أى من أمر الجوارح والصيد بها . والجوارح الكواسب ؛ وسميت أعضاء الانسان جَوَارِح لأنها تَكسب وتتصرّف . وقيل : سمّيت جَوارِح لأنها تَجرح وتُسيل الدّم، فهو مأخوذ من الجِراح؛ وهذا ضعيف، وأهل اللغة على خلافه، وحكاه آبن المنذر عن قوم . و « مُكَلِّبِين » قراءة الجمهور بفتح الكاف وشدّ آللام، والمكلِّب معلّم الكِلاب ومُضريها . ويقال لمن يعلّم غير الكلب مُكَلِّب لأنه يردّ ذلك الحيوان كالكلب ؛ حكاه بعضهم . ويقال للصائد مُكَلِّب فعلى هذا معناه صائدين . وقيل : المكلِّب صاحب الكِلاب؛ يقال : كَلَّبَ فهو مُكَلِّب وكَلَّاب . وقرأ آلحسن « مُكْلِبِين » بسكون الكاف وتخفيف آللام، ومعناه أصحاب كِلَاب؛ يقال : أمشى الرجل كثرت ماشيته ، وأكلب كثرت كِلابه ؛ وأنشد الأصمعى[2] :

وكلّ فَتًى وإن أمشى فأثْرى * ستخلِجه عن الدنيـا آلمَنُونُ

(١) آية ١٢١ . (٢) البيت للنابغة . تخلج تجتذب .

الثامنة — قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أنّث الضمير مراعاة للفظ الجوارح؛ إذ هو جمع جارحة. ولا خلاف بين العلماء فى شرطين فى التعليم وهما: أن يأتمر إذا أُمِر ويتزجر إذا زُجِر؛ لا خلاف فى هذين الشرطين فى الكلاب وما فى معناها من سِبَاع الوُحُوش. واختُلف فيما يصاد به من الطير؛ فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عند الجمهور. وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تتزجر إذا زجرت؛ فانه لا يتأتى ذلك فيها غالبا، فيكفى أنها إذا أُمرت أطاعت. وقال ربيعة: ما أجاب منها إذا دُعى فهو المعلَّم الضّارى؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه يَنْشَلى. وقد شرط الشافعىّ وجمهور من العلماء فى التعليم أن يُمسِك على صاحبه، ولم يشترطه مالك فى المشهور عنه. وقال الشافعىّ: المعلَّم هو الذى إذا أشلاه صاحبه انْشَلَى؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه، ويُمسِك الصّيد على صاحبه ولا يأكل منه؛ فاذا فعل هذا مرارا وقال أهل العرف صار مُعَلَّما فهو المُعَلِّم. وعن الشافعى أيضا والكوفيّين إذا أشلِى فانشلى وإذا أخَذَ حَبَس وفَعَلَ ذلك مَرّة بعد مَرّة أكل صَيْده فى الثالثة. ومن العلماء من قال: يفعل ذلك ثلاث مَرّات ويؤكل صيده فى الرابعة. ومنهم من قال: إذا فعل مَرّة فهو معلَّم ويؤكل صيده فى الثانية.

التاسعة — قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أى حَبَسن لكم. واختلف العلماء فى تأويله؛ فقال ابن عباس وأبو هريرة والنخعىّ وقَتادة وابن جُبير وعَطاء بن أبى رَبَاح وعِكرمة والشافعىّ وأحمد وإسحق وأبو ثور والنعمان وأصحابه: المعنى ولم يأكُل؛ فإن أكَل لم يؤكل ما بَقِى، لأنه أمسك على نفسه ولم يُمْسِك على رَبّه. والفَهْد عند أبى حنيفة وأصحابه كالكلب، ولم يشترطوا ذلك فى الطّيور بل يؤكل ما أكلت منه. وقال سعد بن أبى وقّاص وعبد الله ابن عمر وسلمان الفارسىّ وأبو هريرة أيضا: المعنى وإن أكَل؛ فاذا أكَل الجارح كلبا كان أو فَهْدا أو طيرا أكل ما بَقِى من الصيد وإن لم يبق إلا بَضْعة؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو القول الثانى للشافعى، وهو القياس. وفى الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا؛ أحدهما — حديث عَدِىّ فى الكلب المعلَّم "وإذا أكَل فلا تأكل وإنما أمسكَ على نفسه" أخرجه مسلم. الثانى —

حديث أبى ثَعْلَبة ٱلْخُشَنِيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب : "إذا أرسلت كَلْبك وذَكرتَ ٱسم الله فكُلْ و إن أكل منه وكُلْ ما رَدَّت عليك يدُك " أخرجه أبو داود ورُوِى عن عدِىّ ولا يصح ؛ والصحيح عنه حديث مسلم ؛ ولمّا تعارضت الروايتان رَامَ بعض أصحابنا وغيرهم الجَمْع بينهما فحَملوا حديث النّهى على التنزيه والوَرَع ، وحديث الإباحة على الجواز ، وقالوا : إن عَدِيّا كان موسّعا عليه فأفتاه النبى صلى الله عليه وسلم بالكفّ ورَعًا ، وأبا ثَعْلَبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز ؛ والله أعلم . وقد دَلّ على صحة هذا التأويل قوله عليه السلام فى حديث عَدِىّ : "فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" هذا تأويل علمائنا . وقال أبو عمر فى كتاب « الٱستذكار » : وقد عارض حديث عَدِىّ هذا حديث أبى ثَعْلَبة ، والظاهر ان حديث أبى ثعلبة ناسخ له ؛ فقوله : وإن أَكَل بارسول الله ؟ قال : "و إن أَكَل" .

قلت : هذا فيه نظر ؛ لأن التاريخ مجهول ؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلم التاريخ ؛ وٱلله أعلم . وأما أصحاب الشافعىّ فقالوا : إن كان الأكل عن فَرْط جُوع من الكلب أُكِل وإلا لم يؤكل ؛ فإن ذلك من سوء تعليمه . وقد رُوى عن قوم من السّلَف التفرقة بين ما أَكَل منه الكلب والفَهْد فمنعوه ، و بين ما أَكَل منه البازى فأجازوه ؛ قاله النَّخَعِىّ والثورىّ وأصحاب الرأى وحماد بن أبى سليمان ، وحكى عن ٱبن عباس وقالوا : الكلب وٱلفَهْد يمكن ضربه وزَجْره ، والطير لا يمكن ذلك فيه ، وحدّ تعليمه أن يُدعى فيجيب ، وأن يُشْلى فَيَنْشَلى ؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك ، والضّرب يؤذيه .

العاشـرة — والجمهور من العلماء على أن الجارح إذا شَرِب من دم الصيد أن الصيد يؤكل ؛ قال عطاء : ليس شرب الدّم بأكل ؛ وكره أكل ذلك الصيد الشعبىّ وسفيان الثّورىّ ، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذى هو عَقر الجارح له لا بد أن يكون متحقّقا غير مشكوك فيه ، ومع الشّك لا يجوز الأكل ، وهى :

الحادية عشرة — فإن وَجَد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مُرسَل من صائد آخر ، وأنه إنما انبعث فى طلب الصيد بطبعه ونفسه ، ولا يُختلف فى هذا ؛ لقوله عليه السلام :

" و إن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل — فى رواية — فإنما سمّيتَ على كلبك ولم تسم على غيره " . فأمّا لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدَين يكونان شريكين فيه . فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتِله ثم جاء الآخر فهو للذى أنفذ مقاتله ؛ وكذلك لا يؤكل ما رُمى بسهم فتردّى من جبل أو غَرِق فى ماء ؛ لقوله عليه السلام لعَدِىّ : " و إن رَميتَ بسهْمك فآذكر آسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجِد فيه إلا أثر سَهْمك فكُلْ و إن وجدته غَرِيقا فى الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماءُ قتله أو سهمك " . وهذا نصّ .

الثانية عشرة — لو مات الصيد فى أفواه الكلاب من غير بَضْع لم يؤكل ؛ لأنه مات خَنْقا فأشبه أن يُذبح بسكّين كَالَّة فيموت فى الذّبح قبل أن يفرى حَلْقُه . ولو أمكنه أخْذُه من الجوارح وذَبْحُه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل ، وكان مقصِّرا فى الذّكاة ؛ لأنه قد صار مقدورا على ذَبْحه ، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه . ولو أخذه ثم مات قبل أن يُخرج السِّكّين ، أو تناولها وهى معه جاز أكله ؛ ولو لم تكن السّكّين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل . وقال الشافعى فيما نالته الجوارح ولم تُدْمِه قولان : أحدهما — ألّا يؤكل حتى يجرح ؛ لقوله تعالى : « مِنَ ٱلْجَوَارِحِ » وهو قول آبن القاسم ؛ والآخر — أنه حلّ وهو قول أشهب ؛ قال أشْهَب : إن مات من صَدْمة الكلب أُكل .

الثالثة عشرة — قوله : " فإن غاب عنك يوما فلم تجِد فيه إلا أثر سَهْمك فكُلْ " ونحوه فى حديث أبى ثَعْلَبَة الذى خرّجه أبو داود ، غير أنه زاد " فكُلْه بعد ثلاث ما لم يُنْتن " يعارضه قوله عليه السلام : " كُلْ ما أَصْمَيْت ودَعْ ما أَنْمَيْت " . فالإصْماء ما قَتَل مسرعا وأنت تراه ، والإنْماء أن ترمى الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه ؛ يقال : قد أنْمَيْتُ الرَّمِيَّةَ فنَمَت تَنْمِى إذا غابت ثم ماتت ؛ قال آمرؤ القيس :

فَهْوَ لا تَنْمِى رَمِيَّتُه * ماله لا عُدّ من نَفَره

وقد آختلف العلماء فى أكل الصّيد الغائب على ثلاثة أقوال : يؤكل ، وسواء قَتَله السَّهْم أو الكلب . الثانى — لا يؤكل شىء من ذلك إذا غاب ؛ لقوله : " كُلْ ما أصميت ودَعْ ما أَنْمَيْت " .

وإنما لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوامّ . الثالث — الفرق بين السَّهْم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل؛ ووجهه أن السَّهْم يقتل على جهة واحدة فلا يُشكِل، والجارح على جهات متعدّدة فيُشكِل؛ والثلاثة الأقوال لعلمائنا . وقال مالك فى غير الموطّأ : إذا بات الصيـد ثم أصابه مَيْتا لم يُنفـذ البـازى أو الكلب أو السهم مَقاتِله لم يأكله؛ قال أبو عمر : فهذا يَدُلّك على أنه إذا بَلَغ مَقَاتِله كان حلالا عنده أكله وإن بات، إلا أنه يكرهه إذا بات؛ لمـا جاء عن ٱبن عباس : «وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل» ونحوه عن الثورىّ قال : إذا غاب عنك يوما كَرِهت أكله . وقال الشافعى : القياس ألّا يأكله إذا غاب عنه مَصْرعه. وقال الأوزاعىّ : إن وجده من ٱلغـد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله؛ ونحوه قال أشْهَب وعبد الملك وأَصْبَغ؛ قالوا : جائز أكل الصّـيد وإن بات إذا نَفَـذَت مقاتله ، وقوله فى الحديث : "ما لم يُنْتِن" تعليل؛ لأنه إذا أنتن لحِق بالمستقذرات التى تَمُجُّها الطّباع فيكره أكلها؛ فلو أكلها لجاز، كما أكل النبى صلى الله عليه وسلم ٱلإِهَالَةَ[1] السَّنِخَة وهى ٱلمُنْتِنة . وقيل : هو معلّل بما يخاف منه الضّرر على آكله؛ وعلى هذا التعليل يكون أكله محرّما إن كان الخوف مُحَقَّقا، وٱلله أعلم .

الرابعة عشرة — وٱختلف العلماء من هذا الباب فى الصيد بكلب اليهودىّ والنصرانىّ إذا كان معلّما؛ فكرهه الحسن البصرىّ؛ وأما كلب المجوسىّ وبازُه وصَقْره فكره الصيد بهـا جابر ٱبن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعىّ والثورىّ وإسحٰق؛ وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعى وأبو حنيفـة إذا كان الصّائد مسلما؛ قالوا : وذلك مثل شَـفْرته . وأما إن كان الصّائد من أهـل الكتاب فجمهور ٱلأمّة على جواز صيـده غير مالك ، وفرق بين ذلك وبين ذبيحته؛ وتَلا « يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » قال : فلم يذكر الله فى هذا اليهود ولا النصارى . وقال ٱبن وَهْب وأَشْهَب : صيد اليهودىّ والنصرانىّ حلال كذبيحته؛ وفى كتاب محمد لا يجوز صيد الصّابِئ ولا ذبحه؛ وهم قوم بين اليهود والنصارى

(١) روى أن خياطا دعا النبى صلى الله عليـه وسلم إلى طعام فقدّم إليه إهالة سنخة وخبز شعير . الإهالة : الدسم ما كان؛ والسنخة المتغيرة ، ويقال بالزاى .

ولا دين لهم. وأما إن كان الصّائد مَجُوسيًا فمنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس. وقال أبو ثور فيها قولان: أحدهما — كقول هؤلاء، والآخر — أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز. ولو اصطاد السكران أو ذَبَح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قَصْد، والسّكران لاقَصْد له.

الخامسة عشرة — واختلف النحاة في «مِنْ» في قوله تعالى: «مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» فقال الأخفش: هي زائدة كقوله: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ». وخطأه البصريون وقالوا: «مِنْ» لاتُزاد في الإثبات وإنما تُزاد في النفي والاستفهام، وقوله: «مِنْ ثَمَرِه»، «يُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ» للتبعيض؛ أجاب فقال قد قال: «يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» بإسقاط «مِنْ» فدلّ على زيادتها في الإيجاب؛ أجيب بأن «مِنْ» ههنا للتبعيض؛ لأنه إنما يحلّ من الصيد اللحم دون الفَرْث والدّم.

قلت: هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكّر على ماقال. ويحتمل أن يريد «مِمَّا أَمْسَكْنَ» أي ممّا أبقته الجوارح لكم؛ وهذا على قول من قال: لو أكَلَ الكَلْب الفَرِيسة لم يَضرّ؛ وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكَل الجارح منه على ماتقدّم.

السادسة عشرة — ودلّت الاية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد، وثبت ذلك في صحيح السّنّة وزادت الحَرْث والماشية؛ وقد كان أوّلَ الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المُرَيّة[1] من البادية يتبعها؛ رَوى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلبا إلّا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان". ورُوى أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط". قال الزهريّ: وذُكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع؛ فقد دلّت السّنّة على ماذكرنا، وجعل النقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين

(١) المُرَيّة: هي مصغّر المرأة؛ والأصل المُرَيْئة.

وتشويشه عليهم بنُبَاحه — كما قال بعض شعراء البصرة، وقد نزل بعمّار فسمع لكلابه نُبَاحا فأنشأ يقول :

نَزَلنا بعمّار[1] فأشْلَى كِلَابه * علينا فكِدْنا بين بيتيه نُؤكَلُ

فقلت لأصحابى أسرّ إليهم * أَذا اليومُ أم يومُ القيامةِ أطولُ

— أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على مايراه الشافعىّ، أو لاقتحام النهى على[2] اتخاذ ما لا منفعة فيه؛ والله أعلم . وقال فى إحدى الروايتين : "قيراطان" وفى الأخرى " قيراط " وذلك يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذًى من الآخر ؛ كالأسود الذى أمَر عليه السلام بقتله ، ولم يُدخله فى الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال : "عليكم بالأسود البَهِيم ذِى النقطتين فإنه شيطان" أخرجه مسلم . ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع ، فيكون مُمْسِكه بالمدينة مثلا أو بمكة ينقص قيراطان ، وبغيرهما قيراط ؛ والله أعلم . وأما المباح اتخاذه فلا ينقص أجر متّخذه كالفرس والهِرّ ، ويجوز بيعه وشراؤه ، حتى قال سحنون : ويحجّ بثمنه . وكلب الماشية المباح اتخاذه عن مالك هو الذى يَسْرَح معها لا الذى يحفظها فى الدار من السُّرّاق . وكلب الزرع هو الذى يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّرّاق . وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسرّاق الماشية والزّرع والدار فى البادية .

السابعة عشرة — وفى هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ماليس للجاهل ؛ لأن الكلب إذا عُلِّم يكون له فضيلة على سائر الكلاب ، فالإنسان إذا كان له عِلْم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس ، لا سيّما إذا عَمِل بما عَلِم ؛ وهذا كما رُوى عن علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه أنه قال : لكل شىء قيمة وقيمة المرء ما يُحسِنه .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أمر بالتّسمية ؛ قيل : عند الإرسال على الصيد ، وفِقْه الصيد والذبح فى التسمية واحد ، يأتى بيانه فى «الأنعام»[3] . وقيل : المراد بالتسمية هنا التسمية على الأكل ، وهو الأظهر . وفى صحيح مسلم أن النبىّ صلى الله عليه

(١) البيت لزياد الأعجم . وعمار اسم شخص ، وروى فى (اللسان) : أتينا أبا عمرو ... الخ .

(٢) كذا فى بعض النسخ وفى بعض الأصول : « عن » .

(٣) آية ١٢١ .

وسلم قال لعمر بن أبي سَلَمة : "يا غلام سَمِّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك" . وروى من حديث حُذَيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الشيطان ليستحِلّ الطعام ألّا يذكر آسم الله عليه" الحديث. فإن نَسِى التسمية أوّل الأكل فليسمّ آخره؛ رَوى النسائى عن أميّة بن مَخْشِىّ — وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل ولم يُسَمِّ الله، فلما كان فى آخر لُقْمَة قال: بسم الله أوّله وآخره؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما زال الشيطان يأكل معه فلما سَمّى قَاءَ ما أكل" .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بالتقوى على الجملة، والإشارة القريبة هى ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر . وسُرْعة الحِسَاب هى من حيث كونه تعالى قد أحاط بكلّ شىء علما وأحصى كلّ شىء عَدَدا ؛ فلا يحتاج إلى محاولة عَدّ ولا عقد كما يفعله الحُسّاب ؛ ولهذا قال : « وكَفَى بِنَا حَاسِبِين » فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة . ويحتمل أن يكون وعيدا بيوم القيامة كأنه قال : إن حساب الله لكم سريع إتيانه ؛ إذ يوم القيامة قريب . ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة؛ فكأنه توعّد فى الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتّقُوا الله .

قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ أى « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » و « اليوم أحِلّ لكم الطَّيِّبَات » فأعاد تأكيدا أى أحِلّ لكم الطيبات التى سألتم عنها؛ وكانت

الطَّيِّبَات أبيحت للمسلمين قبل نزول هذه الآية؛ فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا : ماذا أُحِلَّ لنا ؟ . وقيل : أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال : هذه أيام فلان ؛ أى هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام ؛ فقد أكملت بهذا دينكم ، وأحلت لكم الطَّيِّبَات. وقد تقدّم ذكر الطَّيِّبَات فى الآية قبل هذا .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ٱبتداء وخبر. والطعام ٱسم لما يؤكل والذبائح منه ، وهو هنا خاصّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب ؛ قال ابن عباس قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ » ثم ٱستثنى فقال : « وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » يعنى ذبيحة اليهودىّ والنصرانىّ ؛ وإن كان النصرانىّ يقول عند الذبح باسم المَسيح ، واليهودىّ يقول باسم عُزَيْر ؛ وذلك أنهم يذبحون على المِلّة . وقال عطاء : كُلْ من ذبيحة النصرانىّ وإن قال باسم المَسيح ؛ لأن الله جَلَّ وعَزَّ قد أباح ذبائحهم ، وقد عَلِم ما يقولون . وقال القاسم بن مُخَيْمِرَة : كُلْ من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس — ٱسم كنيسة لهم — وهو قول الزهرىّ وربيعة والشعبىّ ومكحول ؛ ورُوى عن صحابيّين ؛ عن أبى الدرداء وعُبَادة بن الصّامت . وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابىّ يسمى غير ٱسم الله عزّ وجلّ فلا تأكل ؛ وقال بهذا من الصحابة علىّ وعائشة وٱبن عمر ؛ وهو قول طاوس والحسن متمسّكين بقوله تعالى: « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » . وقال مالك : أكره ذلك ، ولم يحرّمه .

قلت : العجب من الكِيَا الطبرىّ الذى حَكَى الٱتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب ، ثم أخذ يستدلّ بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال : ولا شك أنهم لا يُسمّون على الذبيحة إلا الإله الذى ليس معبودا حقيقة مثل المَسيح وعُزَيْر ، ولو سَمّوا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة ، وإنما كان على طريق آخر ؛ وٱشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل ، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ؛ إذ لم تُتصوّر منه العبادة ، ولأن النصرانىّ إنما يذبح على ٱسم المسيح ، وقد حكم الله بحلّ ذبائحهم مطلقا ؛ وفى ذلك دليل على أن

التسمية لا تشترط أصلا كما يقول الشافعى ، وسيأتى ما فى هذا للعلماء فى « الأنعام »[1] إن شاء الله تعالى .

الثالثة — ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذى لا محاولة فيه كالفاكهة والبُرّ جائزٌ أكله ؛ إذ لا يضر فيه تملُّك أحد . والطعام الذى تقع فيه محاولة على ضربين : أحدهما — ما فيه محاولة صَنْعة لا تعلق للدِّين بها ؛ كخَبْزه الدقيق ، وعَصْره الزيت ونحوه ؛ فهذا إن تُجُنِّب من الذمىّ فعلى وجه التَّقَزُّز . والضرب الثانى — هى التذكية التى ذكرنا أنها هى التى تحتاج إلى الدّين والنيّة ؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم — كما نقول إنه لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة — رخّص الله تعالى فى ذبائحهم على هذه الامّة ، وأخرجها النص عن القياس على ماذكرناه من قول ابن عباس ؛ والله أعلم .

الرابعة — واختلف العلماء أيضا فيما ذكّوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أو لا ؟ على قولين ؛ فالجمهور على أنها عاملة فى كُلّ الذبيحة ما حلّ له منها وما حرم عليه ، لأنه مُذَكّ . وقالت جماعة من أهل العلم : إنما أحلّ لنا من ذبيحهم ما أُحِلّ لهم ؛ لأن ما لا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم ؛ فمنعت هذه الطائفة الطّريف[2] والشُّحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب ، وقَصَرت لفظ الطعام على البعض ؛ وحَمَلته الأولى على العموم فى جميع ما يؤكل . وهذا الخلاف موجود فى مذهب مالك . قال أبو عمر : وكره مالك شُحُوم اليهود وأكل ما نَحَروا من الإبل ، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا ؛ وسيأتى هذا فى « الأنعام »[3] إن شاء الله تعالى ؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم ، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون ؛ وهذا منه رحمه الله تَنَزُّه .

الخامسة — وأما المجوس فالعلماء مجمعون — إلا من شَذّ منهم — على أنّ ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء . ولا بأس بأكل

(١) آية ١٢١ . (٢) كذا فى الأصول ، وجاء فى شرح (الخرشى) على (المختصر الخليل) فى فقه المالكية ؛ « الطريفة » : هى أن توجد الذبيحة فاسدة الرِّئة أى ملتصقة بظهر الحيوان ؛ وإنما كانت الطريفة عندهم محرّمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم ، بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا . (٣) آية ١٤٦ .

طعام من لا كتاب له كالمشركين وعَبَدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة؛ إلا الجُبن؛ لما فيه من إنفَحة(١) الميتة . فإن كان أبو الصبيّ مجوسياً وأمه كتابيّة فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبيّ إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته .

السادسة — وأما ذبيحة نصارى بنى تَغْلِب وذبائح كلّ دَخيل فى اليهوديّة والنصرانيّة فكان عليّ رضى الله عنه ينهى عن ذبائح بنى تَغْلِب؛ لأنهم عَرَب، ويقول: إنهم لم يتمسّكوا بشىء من النصرانيّة إلا بشرب الخمر؛ وهو قول الشافعى؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحقّقين منهم. وقال جمهور الأمّة : إنّ ذبيحة كل نصرانىّ حلال ؛ سواء كان من بنى تَغْلِب أو غيرهم، وكذلك اليهودىّ. واحتجّ ابن عباس بقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» فلو لم تكن بنو تَغْلِب من النصارى إلا بتوليهم إيّاهم لأكلت ذبائحهم .

السابعة — ولا بأس بالأكل والشُّرب والطَّبخ فى آنية الكفار كلّهم، ما لم تكن ذهبا أو فِضّة أو جِلد خِنزير بعد ان تُغسل وتُغْلى؛ لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات؛ فإذا طَبَخوا فى تلك القُدور تنجّست، وربما سَرَت النجاسات فى أجزاء قُدور الفَخّار؛ فاذا طُبخ فيها بعد ذلك تُوقّع مخالطة تلك الأجزاء النّجسة للمطبوخ فى القِدر ثانية ؛ فاقتضى الوَرَع الكفّ عنها . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : إن كان الإناء من نُحاس أو حديد غُسِل ، وإن كان من فَخّار أغلى فيه الماء ثم غُسل — هذا إذا احتيج إليه — وقاله مالك ؛ فأما مايستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل ؛ لما رَوى الدارقطنىّ(٣) عن عمر أنه توضأ من بيت نصرانىّ فى حُقّ(٢) نصرانيّة ؛ وهو صحيح وسيأتى فى « الفرقان » بكماله . وفى صحيح مسلم من حديث أبى ثَعْلَبة الخُشَنىّ قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل فى آنيتهم ، وارض صيد ، أَصيد بقوسى وأَصيد بكلبى المعلَّم ، وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلَّم ؛ فأخبِرْنى ما الذى يَحِلّ لنا من ذلك ؟ قال : " أمّا ما ذكرت

(١) الإنفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء) : كرش الجدى أو الجدى مالم يأكل ، فاذا أكل فهو كرش ، يستخرج منه شىء لونه أصفر يوضع على اللبن فيغلظ .
(٢) الحق والحقة (بالضم) : وعاء من خشب أو عاج .
(٣) راجع المسئلة الخامسة آية ٤٨ .

أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون فى آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها " ثم ذكر الحديث .

الثامنة — قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شَرْعنا؛ أى إذا اشتروا منا اللحم يَحِلّ لهم اللحم ويَحِلّ لنا الثمن المأخوذ منهم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الآية . قد تقدّم معناها فى « البقرة » (١) و « النساء » (٢) والحمد لله . ورُوى عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصا . وقال غيره : يجوز نكاح الذِّمّيّة والحربيّة لعموم الآية . ورُوى عن ابن عباس أنه قال: «المحصَناتُ» العفيفات العاقلات . وقال الشَّعبيّ: هو أن تُحصن فَرْجها فلا تزنى، وتغتسل من الجنابة. وقرأ الشَّعبيّ «والمحصِنات» بكسر الصّاد، وبه قرأ الكسائيّ. وقال مجاهد : « المحصَنات » الحرائر؛ قال أبوعبيد : يذهب إلى أنه لا يحلّ نكاح إماء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى : « فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » وهذا القول الذى عليه جلّة العلماء .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ قيل: لمّا قال تعالى « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » قال نساء أهل الكتاب : لولا أن الله رَضِى ديننا لم يُبح لكم نكاحنا؛ فنزلت « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » أى بما أنزل على محمد . وقال أبو الهيثم : الباء صِلة؛ أى ومن يكفر الإيمان أى يَجْحَدْه ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾. وقرأ ابن السَّمَيْقَع «فَقَدْ حَبَطَ» بفتح الباء . وقيل : لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها ذكر الوعيد على مخالفتها؛ لما فى ذلك من تأكيد الزجر عن تضييعها . ورُوى عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى : ومن يكفر بالله؛ قال الحسن بن الفضل : إن صحّت هذه الرواية فمعناها بربّ الإيمان . وقال

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٤٠ طبعة أولى أو ثانية .

الشيخ أبو الحسن الأشعرىّ : ولا يجوز أن يسمّى الله إيمانا خلافا للحشوية والسّالمية ؛ لأن الإيمان مصدر آمن يُؤمن إيمانا، واسم الفاعل منه مُؤمن ؛ والإيمان التصديق، والتصديق لا يكون إلا كلاما ، ولا يجوز أن يكون البارى تعالى كلاما .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

فيـــه ثلاثون مسئلة :

الأولى — ذكر القشيرىّ وابن عطية أن هـذه الآية نزلت فى قصّة عائشة حين فقدت العِقد فى غَزْوة المُرَيْسيع ، وهى آية الوضوء. قال ابن عطية : لكن من حيث كان الوضوء متقرّرا عندهم مستعملا ، فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته ، وإنما أعطتهم الفائدة والترخصة فى التّيمّم. وقد ذكرنا فى آية ، «النساء» (١) خلاف هذا ، والله أعلم . ومضمون هذه الآيه داخل فيما أُمر به من الوَفاء بالعقود وأحكام الشرع ، وفيما ذَكر من إتمام النّعمة ؛ فإن هذه الترخصة من إتمام النّعم.

الثانيـــة — واختلف العلماء فى المعنى المراد بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ على أقوال ؛ فقالت طائفة : هذا لفظ عامّ فى كلّ قيام إلى الصلاة ، سواء كان القائم متطهّرا أو مُحْدِثا ؛ فإنه ينبغى له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضّأ ، وكان علىّ يفعله ويتلو هذه الآية ؛ ذكره أبو محمد الدّارمىّ (٢) فى مسنده ، وروى مثله عن عِكْرِمة . وقال ابن سيرين : كان الخلفاء يتوضّئون لكل صلاة .

(١) راجع جـ ٥ ص ٢١٤ طبعة أولى أو ثانية . (٢) الدارمى (بكسر الراء) : نسبة إلى دارم ، بطن من تميم .

قلت : فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها . وقالت طائفة : الخطاب خاصّ بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال عبد الله بن حَنْظَلة بن أبي عامر الغَسِيل[1] : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمِر بالوضوء عند كل صلاة فشقّ ذلك عليه ؛ فأُمِر بالسّواك ورُفع عنه الوضوء إلا من حَدث . وقال عَلْقَمَة بن الفَغْواء عن أبيه — وهو من الصحابة ، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تَبُوك — : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان لا يعمل عَمَلا إلا وهو على وضوء، ولا يكلّم أحدا ولا يردّ سلاما إلى غير ذلك ؛ فأعلم الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال. وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل ؛ وحَمَلوا الأمر على النّدْب ، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلبا للفضل، وكان عليه السلام يفعل ذلك إلى أن جَمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادة البيان لأُمّته صلى الله عليه وسلم .

قلت : وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبًّا لا إيجابا وليس كذلك ؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب ؛ لا سيّما عند الصحابة رضوان الله عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم . وقال آخرون : إن الفرض فى كل وضوء كان لكل صلاة ثم نُسخ فى فتح مكة ؛ وهذا غَلَط لحديث أنس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وإن أمّته كانت على خلاف ذلك ، وسيأتى ؛ ولحديث سُوَيد بن النعمان أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى وهو بالصَّهْباء[2] العصر والمغرب بوضوء واحد؛ وذلك فى غزوة خيبر، وهى فى سنة ستّ، وقيل : سنة سبع، وفتح مكة كان فى سنة ثمان؛ وهو حديث صحيح رواه مالك فى موطّئه ، وأخرجه البخارى ومسلم ؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة . فإن قيل : فقد رَوى مسلم عن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح

(١) حنظلة بن أبى عامر الأنصارى : يقال له غسيل الملائكة — رضى الله عنه — استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة .

(٢) الصهباء : موضع قرب خيبر .

على خفّية ، فقال عمر رضى الله عنه : لقد صَنَعت اليوم شيئا لم تكن تَصنَعه ؛ فقال : عَمَدا صنعته ياعمر" . فلِمَ سأله عمر واستفهمه ؟ قيل له : إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخَيْبر ؛ والله أعلم . وروى الترمذىّ عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ؛ قال حُمَيد قلت لأنَس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنّا نتوضأ وضوء واحدا ؛ قال : حديث حسن صحيح . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الوضوء على الوضوء نور" . فكان عليه السلام يتوضأ مجدّدا لكل صلاة ، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يَرُدّ عليه حتى تيمّم ثم ردّ السلام وقال : "إنى كَرِهت أن أذكر الله إلّا على طُهْر" رواه الدارقُطْنِى . قال السدّى وزيد بن أسلم : معنى الآية « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » يريد من المَضَاجِع يعنى النَّوم ، والقصد بهذا التأويل أن يعمّ الأحداث بالذّكر ، ولا سيّما النوم الذى هو مختلف فيه هل هو حدث فى نفسه أم لا ؟ وفى الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ؛ التقدير : يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النَّوْم ، أو جاء أَحَدٌ منكم من الغائط أو لَامَسْتُمُ النساء — يعنى الملامسة الصغرى — فاغسلوا ؛ فتمّت أحكام المُحدِث حدثا أصغر . ثم قال : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » فهذا حكم نوع آخر ؛ ثم قال للنوعين جميعا : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » وقال بهذا التأويل محمد بن مَسْلَمة من أصحاب مالك — رحمه الله — وغيره . وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدثين ؛ وليس فى الآية على هذا تقديم وتأخير ، بل ترتّب فى الآية حكم واجِد الماء إلى قوله : « فَاطَّهَّرُوا » ودخلت الملامسة الصغرى فى قوله : « مُحْدِثين » . ثم ذكر بعد قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » حكم عادم الماء من النوعين جميعا ، وكانت الملامسة هى الجماع ، ولابدّ أن يذكر الجُنُب العادِم الماء كما ذكر الواجِد ؛ وهذا تأويل الشافعىّ وغيره ؛ وعليه تجىء أقوال الصحابة كسعد بن أبى وقّاص وابن عباس وأبى موسى الأشعرىّ .

قلت : وهذان التأويلان أحسن ما قيل فى الآية ؛ والله أعلم . ومعنى « إِذَا قُمْتُمْ » إذا أردتم ، كما قال تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ » أى إذا أردت ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ولابدّ فى غَسْل الوجه من نَقْل الماء إليه ، و إمرار اليد عليه ؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا ، وقد بيّنّاه فى « النساء »[1] . وقال غيرنا : إنما عليه إجراء الماء وليس عليه دَلْكُ بيده ؛ ولا شك أنه إذا ٱنغمس الرجل فى الماء وغَمَر وجهه أو يديه ولم يُدَلِّك يقال : غَسَل وجهه و يده ، ومعلوم أنه لا يعتبر فى ذلك غير حصول الاسم ، فإذا حَصَل كَفَى . والوجه فى اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض ؛ فحدّه فى الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى ٱللحيين ، ومن الأذن إلى الأذن فى العرض ، وهذا فى الأمرد ؛ وأما ٱلْمُلْتَحى فإذا ٱكتسى الذّقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا ؛ فإن كان الأوّل بحيث تبين منه ٱلبشَرة فلابدّ من إيصال الماء إليها ، و إن كان كثيفا فقد ٱنتقل الفرض إليه كشعر الرأس ؛ ثم ما زاد على الذّقن من الشعر وٱسترسل من ٱللحية فقال سُحنون عن ٱبن القاسم : سمعت مالكا سئل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن ٱللحية من الوجه فليمرّ عليها الماء ؟ قال : نعم ، وتخليلها فى الوضوء ليس من أمر الناس ، وعاب ذلك على من فَعَله . وذكر ٱبن القاسم أيضا عن مالك قال : يحرّك المتوضّئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها ؛ قال : وهى مثل أصابع الرجلين . قال ٱبن عبد الحكم : تخليل ٱللحية واجب فى الوضوء والغُسْل . قال أبو عمر : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خَلَّل لحيته فى الوضوء من وجوه كلها ضعيفة . وذكر ٱبن خُوَيْز مَنْدَاد أن الفقهاء ٱتفقوا على أن تخليل ٱللحية ليس بواجب فى الوضوء ، إلا شىء روى عن سعيد بن جبير ؛ قوله : مابال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها ، وما بال الأمْرَد يَغسل ذقنه ولم يغسل ذو ٱللحية . قال الطحاوىّ : التيمّم واجب فيه مَسْح ٱلبَشَرة قبل نبات الشعر فى الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم ، فكذلك الوضوء . قال أبو عمر : من جَعَل غسل ٱللحية كلها واجبا جَعَلَهَا وَجْها ؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة ، وٱلله قد أَمَر بغسل الوجه أَمْرا مطلقا لم يخصّ صاحب لحية من أمرد ؛ فوجب غَسْلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البَشَرة .

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٠٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

قلت : وآختار هـذا القول آبن العربى وقال : به أقول؛ لما رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَغسِل لحيته ، خرّجه الترمذى وغيره؛ فعيّن المحتمل بالفعل . وحكى آبن المُنْذِر عن إسحٰق أن من تَرَكَ تخليل لحيته عَامِدا أعاد . ورَوى الترمذىّ عن عثمان بن عَفّان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلّل لحيته ؛ قال : هـذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما آنسدل من آللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البَشَرة، فوجب غسل ماظهر فوق البَشَرة، وما آنسدل من آللحية ليس تحته ما يلزم غَسْله ،فيكون غَسْل آللحية بدلامنه . وآختلفوا أيضا فى غَسْل ما وراء العِـذار إلى الأذن ؛ فرَوى آبن وَهْب عن مالك قال : ليس ما خَلْف الصُّدْغ الذى من وراء شعر آللحيـة إلى الذقن من الوجه . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بمـا رواه آبن وَهْب عن مالك . وقال أبو حنيفـة وأصحابه : البياض بين العِذار وآلأذن من الوجه، وغَسْله واجب؛ ونحوه قال الشافعى وأحمد . وقيل : يغسل البياض آستحبابا؛ قال آبن العربى : والصحيح عنـدى أنه لا يلزم غَسْله إلا للأمرد لا لِلمُعَـذَّر[1] .

قلت : وهو آختيار القاضى عبد الوهاب؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ وآلله أعلم . وبسبب هذا الآحتمال آختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحق وغيرهما إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغُسل، إلا أن أحمد قال : يُعيـد من تَرَك الآستنشاق فى وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة . وقال عامّة الفقهاء: هما سُنّتان فى الوضوء والغُسل ؛ لأن آلأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تُسَمِّى وَجْها إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما فى كتابه، ولا أوجبهما المسلمون ، ولا آتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه . وقد مضى هذا المعنى فى «النساء»[2] . وأما العينان فالنـاس كلّهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غَسْله ، إلا ماروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يَنضَح المـاء فى عينيه؛ وإنمـا سَقَط غَسْلهما للتأذّى

(١) عذر الغلام : نبت شعر عِذاره .

(٢) راجع جـ ٥ ص ٢١٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

بذلك والحرج به؛ قال ابن العربي : ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عَمِي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك؛ و إذا تقرر هذا من حكم الوجه فلابد من غَسْل جُزْء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لابد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدّر؛ وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو : « أنّ ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله» والله أعلم .

الرابعة — وجمهور العلماء على أنّ الوضوء لابدّ فيه من نيّة ؛ لقوله عليه السلام : "إنما الأعمال بالنيات". قال البخاري : فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحجّ والصوم والأحكام ؛ وقال الله تعالى : « قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ » يعني على نِيَّته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ولكن جِهَاد ونِيَّة" . وقال كثير من الشافعية : لاحاجة إلى نيّة؛ وهو قول الحنفية؛ قالوا : لاتجب النيّة إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها، فأمّا ما كان شرطا لصحّة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط؛ فإنّ من لاصلاة عليه لايجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والنُّفَساء. احتج علماؤنا و بعض الشافعية بقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فلما وَجَب فعل الغسل كانت النيّة شرطا في صحّة الفعل؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما أمر به؛ فإذا قلنا إن النيّة لاتجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى ، ومعلوم أن الذي اغتسل تَبَرُّدًا أو لغرض ما قَصَد أداء الواجب؛ وصحّ في الحديث أن الوضوء يكفّر؛ فلو صح بغير نية لما كفّر . وقال الله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » .

الخامسة — قال ابن العربي قال بعض علمائنا : إن من خَرَج إلى النهر بنيّة الغُسْل أجزأه ، و إن عَزَبت نيّته في الطريق بَطَلت النيّة . قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: فركّب على هذا سفاسفة المُفْتِين أن نيّة الصلاة تخرّج على القولين،وأوردوا فيها نصًّا عمّن لا يفرق بين الظّنّ واليقين بأنه قال : يجوز أن تتقدّم فيها النية على التكبير؛ و بالله

و يالَلْعالمين من أمّة أرادت أن تكون مُفْتِية مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدّدها ! ؛ آعلموا رَحِمكم الله أن النيّة فى الوضوء مختلف فى وجوبها بين العلماء، وقد آختلف فيها قول مالك ؛ فلمّا نزلت عن مرتبة الآتفاق سُومح فى تقديمها فى بعض المواضع، فأما الصلاة فلم يَختلف أحد من الأئمة فيها، وهى أصل مقصود، فكيف يُحمل الأصل المقصود المتّفَق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ! هل هـذا إلا غاية الغباوة ؟ وأما الصوم فإن الشرع رَفَع الحَرَج فيه لمّا كان آبتداؤه فى وقت الغَفْلة بتقديم النيّة عليه .

السادسة — قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وآختلف الناس فى دخول المَرَافِق فى التحديد ؛ فقال قوم : نعم ؛ لأن ما بعد « إلى » إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه ؛ قاله سيبويه وغيره ، وقد مضى هـذا فى « البقرة »(١) مبيّنا . وقيل : لا يدخل المرفقان فى الغسل ؛ والرّوايتان مرويّتان عن مالك ؛ الثانية لأشهب ، والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح ؛ لما رواه الدارقُطْنىّ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . وقد قال بعضهم : إنّ « إلى » بمعنى مع ، كقولهم : الذَّوْد إلى الذَّوْدِ إبل(٢) ، أى مع الذود ، وهو لايحتاج إليه كما بيناه فى « النساء »(٣) ؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى آلكَتِف ، وكذلك الرِّجْل تقع على الأصابع إلى أصل آلفَخِذ ؛ فالمرفق داخل تحت آسم اليد ، فلو كان المعنى مع المَرَافق لم يُفِد ، فلما قال : « إلى » آقتطع من حَدّ المرافِق عن الغسل ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظُّفر ، وهذا كلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى ؛ قال آبن العربى : وما فهم أحد بقطع المسئلة إلا القاضى أبو محمد فإنه قال : إن قوله إلى المرافِق حدّ للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ؛ ولذلك تدخل المرافِق فى الغسل .

قلت : ولما كان اليد والرِّجل تنطلق فى اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول : سمعت خَلِيلى صلى الله عليه وسلم يقول : "تبلغ الحِلْيَة من المؤمن

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٢٧ طبعة ثانية . (٢) هذا مثل معناه : القليل يضم الى القليل فيصير كثيرا . والذود القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل من ثلاث إلى خمس عشرة ، وقيل غير ذلك . (٣) راجع جـ ٥ ص ١٠ طبعة أولى أو ثانية .

حيث يبلغ الوضوء" . قال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدّى بالوضوء حدوده ؛ لقوله عليه السلام : "فمن زاد فقد تعدّى وظَلَم". وقال غيره : كان هذا الفعل مذهبا له ومما آنفرد به، ولم يَحْكِه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما آستنبطه من قوله عليه السلام : "أنتم الغُرّ[1] المُحَجَّلُون" ومن قوله : "تبلغ آلحِلية" كما ذكر .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ تقدّم في « النساء »[2] أن المسح لفظ مشترك . وأما الرّأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه ؛ فلما ذَكَره الله عزّ وجلّ في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ، ولو لم يذكر الغسل للزِم مسح جميعه، ماعليه شعر من الرأس وما فيه العينان وآلأنف والفم ؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه؛ فإنه سُئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال : أرأيت إن ترك غَسْل بعض وجهه أكان يُجزئه ؟ ووَضَح بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس، وأن حكمهما حكم الرأس خلافا للزهريّ حيث قال : هما من الوجه يغسلان معه ، وخلافا للشعبيّ حيث قال : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرّأس ؛ وهو قول الحسن وإسحق ، وحكاه آبن أبي هريرة عن الشافعيّ، وسيأتي بيان حجتهما؛ وإنما سمّي الرأس رأسا لعلوّه ونبات الشعر فيه ، ومنه رأس آلجبل ؛ وإنما قلنا إن الرأس آسم لجملة أعضاء لقول الشاعر :

إذا آحتملوا رأسي وفي الرأس أَكْثَرِي * وغُودِر عند المُلْتَقَى ثَمَّ سَائِرِي

الثامنة — وآختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا؛ ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه . وأجمع العلماء على أن من مَسَح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه ؛ والباء مؤكّدة زائدة ليست للتبعيض، والمعنى وآمسحوا رءوسكم . وقيل : دخولها هنا كدخولها في التيمّم

(١) الغرّ (جمع الأغر) من الغرّة، بياض الوجه ؛ يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

(٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

فى قوله : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فلو كان معناها التبعيض لأفادته فى ذلك الموضع ، وهذا قاطع . وقيل : إنما دخلت لتُفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به ؛ فلو قال : وٱمسحوا رُءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شىء على الرأس ؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء ، فكأنه قال : وٱمسحوا برءوسكم الماء ؛ وذلك فصيح فى اللغة على وجهين ؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه (١) :

كنَوَاحِ رِيش حَمَامة نَجْدِيَّة * ومسحتِ باللِّثتين عَصْفَ ٱلإثْمِد

وٱللِّثَة هى الممسوحة بعَصْف ٱلإثْمِد فقلب ، و إما على الاشتراك فى الفعل والتساوى فى نسبته كقول الشاعر (٢) :

مِثْل القَنَافِذ هَدّاجُون قد بَلَغت * نَجران أو بلغت سَوْءاتهم هَجَرُ

فهذا ما لعلمائنا فى معنى الباء . وقال الشافعى : ٱحتمل قول الله تعالى : « وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » بعض الرأس ومسح جميعه فدلّت السُّنّة أن مسح بعضه يُجزئ ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بناصِيته ؛ وقال فى موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عزّ وجلّ : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فى التيمّم أيُجزئ بعض الوجه فيه ؟ قيل له : مسح الوجه فى التيمم بدل من غسله ؛ فلا بد أن يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل منه ، ومسح الرأس أصل ؛ فهذا فرق ما بينهما . أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا : لعلّ النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيّما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم فى السفر وهو مَظِنّة الأعذار ، وموضع الٱستعجال والٱختصار ، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقّات والأخطار ؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العِمامة ؛ أخرجه مسلم من حديث المُغيرة بن شُعْبة ؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسَحَ على العِمامة ؛ والله أعلم .

(١) البيت لخفاف بن ندبه السلمى ، وصف فيه شفتى المرأة ؛ فشبههما بنواحى ريش الحمامة فى الرقة واللطافة والٱستدارة ، وأراد لثاتها تضرب إلى السمرة كأنها مسحت بالإثمد ؛ وعصف الإثمد ما سحق منه .

(٢) البيت للأخطل يهجو جريرا ؛ والقنافذ جمع قنفذ ، وهو حيوان معروف يضرب به المثل فى سرى الليل . والهدّاج المرتعش فى مشيه والمعنى : أن رهط جرير كالقنافذ لمشيهم فى الليل للسرقة والفجور .

التاسعة — وجمهور العلماء على أن مَسْحة واحدة موعِبة كاملة تجزئ. وقال الشافعيّ: يمسح رأسه ثلاثا؛ ورُوى عن أنس وسعيد بن جُبير وعطاء. وكان ابن سِيرين يمسح مرتين قال ابو داود: أحاديث عثمان الصّحاح كلّها تدلّ على أن مسح الرأس مرّة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، قالوا فيها: ومَسحَ برأسِه ولم يذكروا عَدَدًا.

العاشرة — واختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك: يبدأ بمقدّم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخّره، ثم يردّهما إلى مقدّمه؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول الشافعيّ وابن حنبل. وكان الحسن بن حَيّ يقول: يبدأ بمؤخر الرأس؛ على حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء؛ وهو حديث يختلف فى ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد ابن عَقِيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بِشر بن المُفَضَّل عن عبد الله عن الرُّبَيِّع، وروى ابن عِجْلان عنه عن الرُّبَيِّع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّأ عندنا فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل ناحية بمنصبّ الشعر، لايحرّك الشعر عن هيئته؛ ورُوِيت هذه القصّة عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه. وأصحّ مافى هذا الباب حديث عبد الله ابن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض فى مقدّم الرأس. ورُوى عن إبراهيم والشعبيّ قالا: أىّ نواحِى رأسك مسحت أجزأ عنك. ومسح ابن عمر اليافوخ فقط. والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معا، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة. واختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عمّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك يُجزئ، وهو قول سفيان الثورىّ؛ قال سفيان: إن مَسحَ رأسه بإصبع واحدة أجزأه. وقيل: إن ذلك لا يُجزئ؛ لأنه خروج عن سنّة المسح وكأنه لَعِب، إلّا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغى ألا يُختلف فى الإجزاء. قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لايُجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع؛ واختلفوا فى ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة — بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرض بالقرآن — فالجمهور على أنه سنة. وقيل: هو فرض.

الحادية عشرة — فلو غَسَلَ متوضّئ رأسه بَدَل المَسْح فقال ٱبن العربى : لا نعلم خلافا أن ذلك يُجزئه ، إلّا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشّاشى فى الدرس عن أبى العباس ٱبن ٱلقاصّ من أصحابهم قال : لا يجزئه ، وهذا تَوَجُّ فى مذهب الداودية الفاسد من ٱتّباع الظاهر المبطل للشريعة الذى ذمّه الله فى قوله : « يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا » وقال تعالى : « أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ ٱلْقَوْلِ » و إلا فقد جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبّد به ؛ قلنا : ولم يخرج عن معناه فى إيصال الفعل إلى المحل ؛ وكذلك لو مَسحَ رأسه ثم حَلَقَه لم يكن عليه إعادة المسح .

الثانية عشرة — وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثورىّ وأبى حنيفة وغيرهم ، ثم ٱختلفوا فى تجديد الماء ؛ فقال مالك وأحمد : يستأنف لهما ماء جديدا سوى الماء الذى مَسحَ به الرأس ، على ما فَعلَ ٱبن عمر ؛ وهكذا قال الشافعىّ فى تجديد الماء ، وقال : هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس ؛ لٱتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر فى الحجّ ؛ وقول أبى ثور فى هذا كقول الشافعىّ . وقال الثورىّ وأبو حنيفة : يُمسَحَان مع الرأس بماء واحد ؛ ورُوى عن جماعة من السّلَف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين . وقال داود : إن مَسحَ أذنيه فحسن ، وإلا فلا شىء عليه ؛ إذ ليستا مذكورتين فى القرآن . قيل له : اسم الرأس تضمّنهما كما بيّناه . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة فى كتاب النسائىّ وأبى داود وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعه فى صِماخَيه ، وإنما يدلّ عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغَسْل الوجه واليدين ، وثبتت سُنّة مسحهما بالسّنّة . وأهل العلم يكرهون للمتوضّئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تاركَ سُنّة من سُنَن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحٰق فإنه قال : إن تَرَكَ مسح أذنيه لم يُجْزه . وقال أحمد : إن تركهما عمدا أَحبَبْتُ أن يُعيد . ورُوى عن علىّ ابن زياد من أصحاب مالك أنه قال : من ترك سنّة من سُنَن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد ؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ولا له حظّ من النّظر ، ولو كان كذلك لم يُعرف

الفرض الواجب من غيره ؛ والله أعلم . احتجّ من قال هما من الوجه بما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى سجوده : "سَجَد وجْهى للذى خَلَقه وصَوّره وشقّ سَمْعَه وبَصَره" فأضاف السَّمْع إلى الوجه فثبت أن يكون لهما حكم الوجه . وفى مصنف أبى داود من حديث عثمان فغسل بُطُونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . احتج من قال يُغسل ظاهرهما مع الوجه ، وباطنهما يُمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه ومسح الرأس ؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله ؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس ، وهذا يردّ الآثار بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث علىّ وعثمان وابن عباس والرُّبيع وغيرهم ، احتج من قال هما من الرأس بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث الصّنابحى : "فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" الحديث أخرجه مالك .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائى « وَأَرْجُلَكُمْ » بالنّصب ؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ « وَأَرْجُلُكُمْ » بالرّفع وهى قراءة الحسن والأعمش سليمان ؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة « وَأَرْجُلِكُمْ » بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتّابعون ؛ فمن قرأ بالنّصب جعل العامل اغسلوا ، وبنى على أن الفرض فى الرِّجلين الغَسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والكافّة ومن العلماء ، وهو الثّابت من فِعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، واللّازم من قوله فى غير ما حديث ، وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تَلُوح فنادى بأعلى صوته "ويلٌ للأعقاب من النّار أسبغوا الوضوء" . ثم إن الله حدّهما فقال : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ » كما قال فى اليدين « إِلَى الْمَرَافِقِ » فدلّ على وجوب غسلهما ؛ والله أعلم . ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء ، قال ابن العربى : اتفقت العلماء على وجوب غسلهما ، وما علمت من رد ذلك سوى الطَّبَرىّ من فقهاء المسلمين ، والرّافضة من غيرهم ، وتعلق الطَّبَرىّ بقراءة الخفض .

قلت : قد رُوى عن ابن عبّاس أنه قال : الوضوء غَسلتان ومَسحتان . وروى أن الحَجّاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال : اغسِلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما ؛ فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدَق الله وكذب الحَجّاج؛ قال الله تعالى «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ» . قال : وكان إذا مسح رجليه بلّهما، وروى عن أنس أيضا أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغَسل . وكان عِكرمة يمسح رجليه وقال : ليس فى الرِّجلين غَسل إنما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشّعبى: نزل جبريل بالمسح، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غَسلا، ويُلغى ما كان مَسحا . وقال قَتادة : افترض الله غَسلتين ومَسحتين . وذهب ابن جرير الطّبرى إلى أن فرضهما التّخيير بين الغَسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين(١)؛ قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه؛ أن المسح والغَسل واجبان جميعا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغَسل واجب على قراءة من قرأ بالنّصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين. قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح فى الرجلين هو الغَسل.

قلت : وهو الصّحيح؛ فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح و يطلق بمعنى الغَسل؛ قال الهروىّ : أخبرنا الأزهرىّ أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدّارِىّ عن أبى حاتم عن أبى زيد الأنصارىّ قال : المسح فى كلام العرب يكون غَسلا و يكون مَسحا، ومنه يقال إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تَمسّح؛ و يقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهّرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنّقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغَسل فترجّح قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغَسل؛ بقراءة النّصب التى لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغَسل، والتوعّد على ترك غَسلها فى أخبار صحاح لا تُحصى كثرة أخرجها الأئمة؛ ثم إن المسح فى الرأس إنما دخل بين ما يُغسل لبيان الترتيب على مفعول قبل الرجلين، التقدير؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم؛ فلما كان الرأس مفعولا قبل

(١) كالروايتين فى الخبر، يعمل بهما إذا لم يتناقضا . ابن العربى .

الرِّجلين قُدِّم عليهما فى التلاوة — والله أعلم — لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدّمه عليهما فى صفة التّطهير . وقد روى عاصم بن كليب عن أبى عبد الرحمن السّلمى قال : قرأ الحسن والحسين — رحمة الله عليهما — علىّ " وَأَرْجُلِكُمْ " فسمع علىٌّ ذلك وكان يقضى بين الناس فقال : "وَأَرْجُلَكُمْ" هذا من المقدّم والمؤخّر من الكلام . وروى أبو إسحٰق عن الحارث عن علىّ رضى الله عنه قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين . وكذا روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ "وَأَرْجُلَكُمْ" بالنصب . وقد قيل : إن الخفض فى الرِّجلين إنما جاء مقيِّدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خُفَّان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفّان ، فبيّن صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التى تُغسل فيه الرجل والحال التى تُمسح فيه ؛ وهذا أحسن . فإن قيل : إنّ المسح على الخُفّين منسوخ بسورة " المائدة " — وقد قاله ابن عباس ، وردّ المسح أبو هريرة وعائشة ، وأنكره مالك — فالجواب أن من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافى ، وقد أثبت المسح على الخُفّين عدد كثير من الصحابة وغيرهم ، وقد قال الحسن : حدثنى سبعون رجلا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخُفين ، وقد ثبت بالنّقل الصّحيح عن همّام قال : بَالَ جُرَيرٌ ثم توضّأ ومسح على خُفَّيه ؛ قال إبراهيم النَّخَعِى . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَالَ ثم توضّأ ومسح على خُفَّيه قال إبراهيم النخعى . كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جَرير كان بعد نزول "المائدة" وهذا نصٌّ يردّ ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدىّ عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم فى سنة عشر من شهر رمضان ، وأن " المائدة " نزلت فى ذى الحجة يوم عرفات ، وهذا حديث لا يَثبت لوَهَاه ؛ وإنما نزل منها يوم عَرفة " اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ " على ماتقدّم ؛ قال أحمد بن حنبل : أنا أستحسن حديث جَرير فى المسح على الخُفين ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول " المائدة " وأما ما رُوى عن أبى هريرة رضى الله عنه وعائشة فلا يصح ، أمّا عائشة فلم يكن عندها بذلك عِلْم ؛ ولذلك رَدَّت السائل إلى علىّ رضى الله عنه وأحالته عليه فقالت : سَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الحديث .

وأمّا مالك فما روى عنه من الإنكار فهو منكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال : إنى كنت آخذ فى خاصة نفسى بالطّهور ولا أرى من مَسح مُقصّرا فيما يجب عليه . وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال : لا أمسح فى حضَر ولا سفَر. قال أحمد : كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يَمسحوا خِفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حُبِّب إلىّ الوضوء؛ ونحوه عن أبى أيوب. وقال أحمد رضى الله عنه : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه ، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلّا أن يَترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البِدع، فلا يُصلّى خلفه . وقد قيل : إن قوله « وَأَرْجُلِكُمْ » معطوف على اللّفظ دون المعنى، وهذا أيضا يدلّ على الغَسل فإنّ المراعى المعنى لا اللّفظ ، وإنّما خُفض للجوار كما تفعل العرب؛ وقد جاء هـذا فى القرآن وغيره قال الله تعالى: « يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ » بالجرّ لأن النُّحاس الدّخان . وقال : « بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ » بالجر . قال امرؤ القيس :

* كبيرُ أُناسٍ فى بِجَادٍ مُزَمَّلِ (١) *

فخفض مزمّل بالجوار، وأن المزمّل الرجل وإعرابه الرّفع؛ قال زُهير :

لِعب الزمان بها وغيَّرها * بعـدى سَوافى (٢) المُـورِ والقَطْـرِ

قال أبو حامد : كان الوجه القَطْرُ بالرّفع ولكنّه جره على جوار المور؛ قالت العرب : هذا جحر ضَبٍّ خربٍ؛ بخفزوه وإنما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبى عبيدة ورده النحّاس وقال: هذا القول غلط عظيم؛ لأنّ الجوار لا يكون فى الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء.

قلت : والقاطع فى الباب من أن فرض الرِّجلين الغَسل ما قدّمناه، وما ثبت من قوله عليه السّلام : "ويلٌ للأعقاب من النّار" فخوّفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله عزّ وجلّ،

---

(١) صدر البيت : * كأن أبانًا فى أفانين وَدْقه * والبِجاد الكساء المخطط ، والمزمل المدثر فى الثياب . والمعنى أن ما ألبسه الجبل من المطر، وأحاط به إلا رأسه كشيخ فى كساء مخطط .

(٢) السوافى جمع سافية وهى الريح الشديدة التى تسفى التراب أى تطيره؛ والمور التراب .

ومعلوم أن النار لا يُعذَّب بها إلّا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرِّجلين أنّ ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يُدرَك بالغَسل لا بالمسح . ودليل آخر من جهة الإجماع؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من غَسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه . ونقل الجمهور كافّة عن كافّة عن نبيّهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يَغسل رجليه فى وُضوئه مرة واثنتين وثلاثا يُنقيهما، وحسبك بهذا حجّة فى الغَسل مع ما بيّناه، فقد وضَح وظهر أن قراءة الخفض المعنىُّ فيها الغَسل لا المسح كما ذكرنا، وأن العامل فى قوله "وَأَرْجُلَكُمْ" قوله : "فَاغْسِلُوا" والعرب تعطف الشّىء على الشّىء بفعل ينفرد به أحدهما؛ تقول : أكلت الخبز واللّبن أى وشربت اللّبن؛ ومنه قول الشّاعر :

* عَلفتُها تِبْنًا وماءً باردا (١) *

وقال آخر :

رأيتُ زوجكِ فى الوغى (٢) * مُتقلِّدًا سَيْفًا ورُمْحا

وقال آخر (٣) :

* وأَطْفَلَتْ بِالجَلْهَتَيْنِ ظِباؤُها ونَعامُها *

وقال آخر :

* شرّابُ ألبانٍ وتمرٍ وإقِط *

التقدير؛ علفتُها تِبْنًا وسقيتُها ماء . ومتقلّدا سيفا وحاملًا رُمْحا . وأطفلتْ بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها؛ والنّعام لا يُطفِل إنما يُفرِخ . وأَطفلتْ كان لها أطفال، والجَلْهتان

(١) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت (حتى شتت همالة عيناها) وبعضهم أورد له صدرا وجعل المذكور عجزا هكذا :

لما حططت الرحل عنها واردا * علفتها تبنا وماء باردا

(٢) كذا بالأصل؛ وروى فى « خزانة الأدب » و « كتاب سيبويه » : * ياليت زوجك قد غدا ... الخ .

(٣) البيت للبيد ورواه « اللسان » فى مادة (جله) و (طفل) هكذا :

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت * بالجلهتين ظباؤها ونعامها

جنبتا الوادى . وشَرَّابُ ألبانٍ وآكلُ تمر ؛ فيكون قوله : " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ " عطف بالغَسل على المسح حَمْلا على المعنى والمراد الغَسل ؛ والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ رَوى البخارىُّ حدّثنى موسى قال أنبأنا وُهَيْبٌ عن عَمرو — هو آبن يحيى — عن أبيه قال شهدتُ عَمرو بنَ أبى حَسَن سأل عبد الله بن زيد عن وُضوء النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بتَوْر[1] من ماء، فتوضأ لهم وُضوء النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فأكفأ على يده من التَّوْر فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده فى التَّوْر فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرَفاتٍ[2] ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يديه فغَسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء فى قوله " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " زائدة لقوله : فمسح رأسه ولم يقل برأسه، وأنّ مسح الرأس مرّة، وقد جاء مبيّنا فى كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد فى تفسير قوله : فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قَفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه . واختلف العلماء فى الكعبين فالجمهور على أنّهما العظمان النّاتئان فى جَنْبى الرِّجل . وأنكر الأصمعى قول الناس إنّ الكَعْب فى ظهر القدم ؛ قاله فى " الصّحاح " . وروى عن آبن القاسم وبه قال محمد بن الحسن ؛ قال آبن عطية : ولا أعلم أحدا جعل حدّ الوضوء إلى هذا، ولكن عبد الوهاب فى التّلقين جاء فى ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام ؛ وقال الشافعى رحمه الله : لم أعلم مخالفا فى أنّ الكعبين هما العظمان فى مجمع مَفْصِل الساق ؛ وروى الطَّبَرىّ عن يونس عن أشهب عن مالك قال : الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس [الكعب][3] بالظاهر فى وجه القدم .

قلت : هذا هو الصحيح لغة وسنّة فإن الكَعْب فى كلام العرب مأخوذ من العُلُوّ ومنه سميت الكعبة ؛ وكَعَبتِ المرأة إذا فلك ثديُها، وكَعْبُ القناة أُنْبُوبها، وأُنْبوب مابين كلّ عُقْدتين

(١) التور إناء يشرب فيه ؛ أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة .

(٢) الذى فى صحيح البخارى ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين .

(٣) الزيادة عن آبن عطية .

كَعْبٌ، وقد يُستعمل فى الشرف والمجد تشبيها؛ ومنه الحديث[١]. «واللهِ لا يزالُ كَعْبُك عاليا». وأما السّنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير "واللهِ لتُقيمُنَّ صفوفَكم أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين قلوبكم" قال: فرأيتُ الرجل يُلصق مَنْكِبه بمَنْكِب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه. والعقب هو مؤخر الرِّجل تحت العُرقوب، والعُرقوب هو مجمع مَفصِل الساق والقدم، ومنه الحديث "وَيْلٌ للعراقيب من النّار" يعنى إذا لم تُغسل؛ كما قال: "وَيْلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النّار".

الخامسة عشرة — قال آبن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه فى الوُضوء ولا فى الغُسل، ولا خير فى الجفاء والغُلوّ؛ قال آبن وهب: تخليل أصابع الرِّجلين مُرَغَّب فيه ولابد من ذلك فى أصابع اليدين؛ وقال آبن القاسم عن مالك: من لم يُخلّل أصابع رجليه فلا شيء عليه. وقال محمد بن خالد عن آبن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فترك رجليه: إنه لا يُجزئه حتى يَغسلهما بيديه؛ قال آبن القاسم: وإن قدر على غَسل إحداهما بالأخرى أجزأه.

قلت: الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غَسل ما بينهما كسائر الرِّجل إذ ذلك من الرِّجل، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين؛ فإنّ الإنسان مأمور بغَسل الرِّجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها. وقد رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ يَدْلُك أصابع رجليه بخِنصره، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه؛ وهذا يقتضى العموم. وقد كان مالك رحمه الله فى آخر عمره يَدْلُك أصابع رجليه بخِنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدّثه به آبن وهب عن آبن لَهِيعَة واللّيث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغِفَارِىّ عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىّ[٢] عن المُسْتَوْرِد بن شدّاد القُرشىّ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيُخلّل بخِنصره ما بين أصابع رجليه؛ قال ابن وهب فقال لى مالك: إنّ هذا لحسن، وما سمعتُه قطّ إلا السّاعة؛ قال ابن وهب: وسمعتُه سُئل

(١) هو حديث «قيلة» بنت مخرمة العنبرية، هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم مع حُرَيث بن حسان تريد الصحبة. راجع «الإصابة فى تمييز الصحابة».
(٢) بضم المهملة والموحدة.

بعد ذلك عن تخليل الأصابع فى الوضوء فأمر به . وقد رَوى حُذَيفة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " خَلِّلوا بين الأصابع لا تُخَلِّلها النّار" وهـذا نصّ فى الوعيد على ترك التّخليل؛ فثبت ما قلناه . والله الموفق .

السادسة عشرة — ألفاظ الآية تقتضى الموالاة بين الأعضاء، وهى إتباع المتوضئ الفِعْلَ الفِعْلَ إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ، ولا فصل بفعل ليس منه ؛ واختلف العلمـاء فى ذلك ؛ فقال ابن أبى سَـلَمة وابن وهب : ذلك من فروض الوُضوء فى الذّكر والنّسيان ، فمن فرّق بين أعضاء وضوئه متعمدا أو ناسيا لم يجزه . وقال ابن عبـد الحكم : يجزئه ناسيا ومتعمّدا . وقال مالك فى « المدوّنة » وكتاب محمد : إن الموالاة ساقطة؛ وبه قال الشافعى . وقال مالك وابن القاسم : إن فرّقه متعمّـدا لم يُجزه ويُجزئه ناسـيا ؛ وقال مالك فى رواية ابن حبيب : يُجزئه فى المغسول ولا يُجزئه فى الممسوح؛ فهذه خمسة أقوال آبتنيت على أصلين : الأوّل — أن الله سبحانه وتعالى أَمَرَ أَمْرا مطلقا فوالٍ أو فرّق ، وإنما المقصود وجود الغَسل فى جميع الأعضاء عند القيام إلى الصّلاة . والثانى — أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصّلاة؛ وهذا أصح . والله أعلم .

السابعة عشرة — وتتضمن ألفاظ الآية أيضا الترتيب وقد اختلف فيه؛ فقال الأَبْهَرىّ : الترتيب سُنّة ، وظاهر المذهب أن التّنكيس للناسى يُجزئ، وآختلف فى العامد فقيل : يُجزئ ويُرتّب فى المستقبل . وقال أبو بكر القاضى وغيره : لايجزئ لأنه عابث، وإليه ذهب الشافعى وسائر أصحابه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عُبيد القاسم بن سلام وإسحق وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مُصْعَب صاحب مالك وذكره فى مختصره، وحكاه عن أهل المدينـة ومالك معهم فى أن من قدّم فى الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لمـا صلّى بذلك الوُضوء. وذهب مالك فى أكثر الروايات عنه وأشهرها أن «الواو» لاتوجب التّعقيب ولا تُعطى رتبـة ، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبى حنيفـة وأصحـابه والثّورى والأوزاعىّ والليث بن سعد والمُزَنىّ وداود بن علىّ ؛ قال الكِيا الطَّبَرىّ ظاهر قوله تعالى : « فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ » يقتضى الإجزاء فَرَّق أو جَمع أو وَالَى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعىّ ،

وهو مذهب الأكثرين من العلماء . قال أبو عمر: إلّا أنّ مالكا يَستحبّ له استئناف الوُضوء على النَّسق لِمَا يُستقبل من الصّلاة، ولا يَرى ذلك واجبا عليه ؛ هذا تحصيل مذهبه . وقد رَوى عليّ بن زياد عن مالك قال : من غَسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غَسل ذراعيه، وإن لم يَذكر حتى صلّى أعاد الوضوء والصلاة ؛ قال عليّ ثم قال بعد ذلك : لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يُستأنف . وسبب الخلاف ما قال بعضهم : إنّ « الفاء » توجب التعقيب فى قوله : « فَٱغْسِلُوا » فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب فى الجميع؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة فى الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كانت تقتضى الترتيب فى الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا، فإذا كانت جملا كلّها جوابا لم تبال بأيها بدأت ، إذ المطلوب تحصيلها . قيل : إنّ الترتيب إنما جاء من قِبل الواو ؛ وليس كذلك لأنك تقول : تقاتل زيد وعمرو ، وتخاصم بكر وخالد ، فدخولها فى باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب . والصحيح أن يقال : إنّ الترتيب متلقى من وجوه أربعة : الأوّل — أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه السلام حين حجّ : "نبدأ بما بدأ الله به". الثانى — من إجماع السَّلف فإنهم كانوا يرتبون . الثالث — من تشبيه الوضوء بالصلاة . الرابع — من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك . ٱحتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب فى غَسل أعضاء الجنابة، فكذلك غَسل أعضاء الوضوء؛ لأنّ المعنىّ فى ذلك الغَسل لا التّبدية . وروى عن علىّ أنه قال : ما أبالى إذا أتممت وضوئى بأىّ أعضائى بدأتُ . وعن عبد الله بن مسعود قال: لابأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدَّارَقُطْنىّ: هذا مُرسَل ولا يثبت . والأولى وجوب الترتيب . والله أعلم .

الثامنة عشرة — إذا كان فى الٱشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء، ومالك يجوّز التّيمم فى مثل ذلك؛ لأنّ التّيمم إنما جاء فى الأصل لحفظ وقت الصلاة ، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء . ٱحتج الجمهور بقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا » وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم .

التاسعة عشرة — وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة؛ لأنه قال: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به؛ وهو قول أصحاب أبى حنيفة، وهى رواية أشهب عن مالك. وقال ابن وهب عن مالك: إزالتها واجبة فى الذكر والنسيان؛ وهو قول الشافعى. وقال ابن القاسم: تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان. وقال أبو حنيفة: تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البَغْلِىّ[1] — يريد الكبير الذى هو على هيئة المثقال — قياسا على فم المخرج المعتاد الذى عُفى عنه. والصحيح رواية ابن وهب؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى صاحبى القبرين: "إنهما لَيُعذَّبان وما يُعذَّبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله" ولا يعذب إلا على ترك الواجب، ولا حجة فى ظاهر القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بين من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة، ولم يتعرض لإزالة النجاسة ولا غيرها.

الموفية عشرين — ودلت الآية أيضا على المسح على الخفين كما بينا؛ ولمالك فى ذلك ثلاث روايات؛ الإنكار مطلقا كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة. وقد تقدم. الثانية — يمسح فى السفر دون الحضر؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هى فى السفر؛ وحديث السُّبَاطة يدل على جواز المسح فى الحضر، أخرجه مسلم من حديث حُذَيفة قال: فلقد رأيتنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى، فأتى سُبَاطة[2] قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه، فأشار إلىّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ — زاد فى رواية — فتوضأ ومسح على خفيه. ومثله حديث شُرَيح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبى طالب فسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة؛ — وهى الرواية الثالثة — يمسح حضرا وسفرا؛ وقد تقدم ذكرها.

---

(١) ذكر الدميرى ضربا من النقود يقال لها البغلية؛ قال: إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية.

(٢) السباطة الموضع الذى يرمى فيه التراب وما يكنس من المنازل، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحة.

الحادية والعشرون — ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت ، وهو قول الليث بن سعد؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا فى ذلك وقت . وروى أبو داود من حديث أبيّ بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال : "نعم" قال : يوما ؟ قال : "يوما" قال : ويومين ؟ قال : "ويومين" قال : وثلاثة [أيام](١) ؟ قال : "نعم وما شئت" فى رواية "نعم وما بدا لك" . قال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده وليس بالقوىّ . وقال الشافعى وأحمد بن حنبل والنعمان والطبرىّ : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شُرَيْح وما كان مثله ؛ وروى عن مالك فى رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء ، وأنكرها أصحابه .

الثانية والعشرون — والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء؛ لحديث المغيرة بن شُعْبة أنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير — الحديث — وفيه؛ فأهويتُ لأَنْزِع خفيه فقال : "دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين" ومسح عليهما . ورأى أَصْبَغ أن هذه طهارة التيمم ، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث . وشذ داود فقال : المراد بالطهارة ها هنا هى الطهارة من النجس فقط ؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين . وسبب الخلاف الاشتراك فى اسم الطهارة .

الثالثة والعشرون — ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خَرْق يسير : قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : معناه أن يكون الخَرْق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ، ويكون مثله يُمشى فيه . وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثورىّ والشافعىّ والطبرىّ ؛ وقد روى عن الثورىّ والطبرىّ إجازة المسح على الخف المخرَّق جملة . وقال الأوزاعىّ : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم ؛ وهو قول الطبرىّ . وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح ، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف . ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من التابعين

(١) الزيادة عن أبى داود .

كانت لا تسلم من الخَرْق اليسير، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم . ورُوى عن الشافعى إذا كان الخَرْق فى مقدّم الرجل أنه لايجوز المسح عليه . وقال الحسن بن حىّ : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجَوْرب ، فإن ظهر شىء من القدم لم يمسح ؛ قال أبو عمر : هذا على مذهبه فى المسح على الجَوْربين إذا كانا ثخينين ؛ وهو قول الثورى وأبى يوسف ومحمد وهى :

الرابعـة والعشرون — ولا يجوز المسح على الجَوْربين عند أبى حنيفة والشافعىّ إلا أن يكونا مجلدين ؛ وهو أحد قولى مالك . وله قول آخر أنه لا يجـوز المسح على الجَوْربين وإن كانا مجلدين . وفى كتاب أبى داود عن المغيرة بن شُعْبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجَوْربين والنعلين ؛ قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدىّ لا يحدّث بهذا الحديث ؛ لأنّ المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ؛ وروى هذا الحديث عن أبى موسى الأشعرىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بالقوىّ ولا بالمتصل . قال أبو داود : ومسح على الجَـوْربين علىّ بن أبى طالب [وأبو](١) مسعود والبَرَاء بن عازب وأَنَس بن مالك وأبو أُمامة وسهل بن سـعد وعمرو آبن حُرَيث ؛ وروى ذلك عن عمـر بن الخطاب وآبن عباس ؛ رضى الله عنهم أجمعين .

قلت : وأما المسح على النعلين فروى أبو محمـد الدارمىّ فى مسنده حدّثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبى إسحق عن عبد خيرٍ(٢) قال : رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسّع ثم قال : لولا أنى رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ؛ قال أبو محمد الدارمىّ رحمه الله : هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى : « فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

قلت : وقول علىّ — رضى الله عنه — لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال فى المسح على الخفين ، أخرجه أبو داود عنه قال : لو كان الدِّين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . قال

(١) التصويب عن « كتاب » أبى داود . وفى الأصل « آبن مسعود » .
(٢) كان آسمه « عبد شر » فغيره النبى صلى الله عليه وسلم (الإصابة) .

مالك والشافعى فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما : إن ذلك يجزئه ؛ إلا أن مالكا قال : من فعل ذلك أعاد فى الوقت ؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه ، وكان عليه الإعادة فى الوقت وبعده ؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روى عن أشهب أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُعد إلا فى الوقت . ورُوى عن الشافعى أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما ؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح . وقال أبو حنيفة والثورى : يمسح ظاهرى الخفين دون باطنهما ؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق وجماعة ، والمختار عند مالك والشافعى وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل ، وهو قول ابن عمر وابن شهاب ؛ لما رواه أبو داود والدارقطنى عن المُغيرة بن شُعْبة قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوك فمسح أعلى الخف وأسفله ؛ قال أبو داود : روى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حَيْوة .

الخامسة والعشرون — واختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة : الأول — يغسل رجليه مكانه وإن أخر استأنف الوضوء ؛ قاله مالك والليث ، وكذلك قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما ؛ وروى عن الأوزاعى والنَّخَعى ولم يذكروا مكانه . الثانى — يستأنف الوضوء ؛ قاله الحسن بن حى ، وروى عن الأوزاعى والنَّخَعى . الثالث — ليس عليه شيء ويصلى كما هو ؛ قاله ابن أبى ليلى والحسن البصرى ، وهى رواية عن إبراهيم النَّخَعى رضى الله عنهم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (١) وقدمضى فى «النساء» معنى الجنب . و«اطَّهَّرُوا» أمر بالاغتسال بالماء ؛ ولذلك رأى عمر وابن مسعود — رضى الله عنهما — أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء . وقال الجمهور من الناس : بل هذه العبارة هى لواجد الماء ، وقد ذكر الجنب بعد فى أحكام عادم الماء بقوله : «أَوْلَامَسْتُمُ

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٠٤ طبعة أولى أو ثانية .

النِّسَاءَ» والملامسة هنا الجماع ؛ وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم . وحديث عمران بن حُصَين نص فى ذلك ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال : " يافلان ما منعك أن تصلى فى القوم " فقال : يارسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " أخرجه البخارى .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ تقدم فى « النساء » (١) مستوفى ، ونزيد هنا مسئلة أصولية أغفلناها هناك ، وهى تخصيص العموم بالعادة الغالبة ؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه فى « النساء » فهو عام ، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد ، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود ، أو خرج المعتاد على وجه السَّلَس والمرض لم يكن شىء من ذلك ناقضا . وإنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرر لمدلوله عرف غالب فى الاستعمال ، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن ، فصار غير مدلول له ، وصار الحال فيه كالحال فى الدابة ؛ فإنها إذا أُطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع ، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا . والمخالف يقول : لايلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد ؛ فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا ؛ والأول أصح ، وتتمته فى كتب الأصول .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : القُبلة من اللمس ، وكل مادون الجماع لمس ؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال : لأنه قد ذكر فى أول الآية ما يجب على من جامع فى قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا » . وقال عبد الله بن عباس : اللمس والمس والغشيان الجماع ، ولكنه عز وجل يكنى . وقال

(١) راجع جـ ٥ ص ٢١٤ طبعة أولى أو ثانية .

مجاهد فى قول الله عز وجل: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» إذا ذكروا النكاح كَنَوا عنه؛ وقد مضى فى « النساء »[1] القول فى هذا الباب مستوفى والحمد لله .

التاسعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ قد تقدّم فى « النساء »[2] أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يُسجن أو يُربط ، وهو الذى يقال فيه إنه إن لم يجد ماء ولا ترابا وخشى خروج الوقت ؛ اختلف الفقهاء فى حكمه على أربعة أقوال : الأوّل — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلى ولا شىء عليه ؛ قال : ورواه المدنيون عن مالك ؛ قال : وهو الصحيح من المذهب . وقال ابن القاسم : يصلى ويعيد ؛ وهو قول الشافعى . وقال أشهب : يصلى ولا يعيد . وقال أَصْبَغ : لا يصلى ولا يقضى ؛ وبه قال أبو حنيفة[3] . قال أبو عمر بن عبد البر : ما أعرف كيف أقدم ابن خُوَيْزِمَنْداد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر ، وعلى خلافه جمهور السلف وعامّة الفقهاء وجماعة المالكيين ، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك فى قوله : وليسوا على ماء — الحديث — ولم يذكر أنهم صلوا ؛ وهذا لا حجة فيه . وقد ذكر هاشم بن عُروة عن أبيه عن عائشة فى هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة ؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء . قال أبو ثور : وهو القياس .

قلت : وقد احتج المُزَنىّ فيما ذكر الكيا الطَّبَرىّ بما ذكر فى قصة القِلادة عن عائشة رضى الله عنها حين ضلت ، وأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القِلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك ، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم ، والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة أصلا . ومنه قال المُزَنىّ : ولا إعادة ؛ وهو نص فى جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول إليها ؛ قال أبو عمر : ولا ينبغى حمله على المغمى عليه ؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله . وقال ابن القاسم وسائر العلماء : الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله ، فإذا زال المانع له توضأ

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٢٣ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٢٨ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) كذا بالأصل ، ولعله قول مهجور لأبى حنيفة ؛ وإلا فانه لا يقول بعدم القضاء ، بل قال يؤخر الصلاة فقط ؛ والراجح من مذهبه قول صاحبيه من أن فاقد الطهورين يصلى صلاة صورية ، ويعيد متى قدر .

أو تيمم وصلى. وعن الشافعى روايتان؛ المشهور عنه يصلى كما هو ويعيد؛ قال المُزَنى: إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد؛ وهو قول أبى يوسف ومحمد والثورى والطَّبَرى. وقال زُفر بن الهُذَيل: المحبوس فى الحضر لا يصلى وإن وجد ترابا نظيفا؛ وهذا على أصله فانه لا يتيمم عنده فى الحضر كما تقدّم. قال أبو عمر: من قال يصلى كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طَهور؛ قالوا: وقوله عليه السلام "لا يقبل الله صلاة بغير طَهور" لمن قدر على طَهور؛ فأمّا من لم يقدر فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلى كما قدر فى الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط فى الوقت والطهارة جميعا. وذهب الذين قالوا لا يصلى لظاهر هذا الحديث؛ وهو قول مالك وابن نافع وأَصْبَغ قالوا: من عدم الماء والصعيد لم يصلِّ ولم يقض إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شىء فى الذمة فلا يقضى؛ قاله غير أبى عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب.

الموفية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قد مضى فى «النساء»[1] اختلافهم فى الصعيد، وحديث عمران بن حُصَين نص على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك؛ فلما قال: "عليك بالصعيد" أحاله على وجه الأرض. والله أعلم. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ تقدّم فى «النساء»[2] الكلام فيه فتأمله هناك.

الحادية والثلاثون — وإذا انتهى القول بنا فى الآى إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا فى فضل الوضوء والطهارة وهى خاتمة الباب: قال صلى الله عليه وسلم: "الطُّهور[3] شَطْر الإيمان" أخرجه مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى، وقد تقدّم فى «البقرة» الكلام فيه؛ قال ابن العربى: والوضوء أصل فى الدّين، وطهارة المسلمين، وخصوصا لهذه الأمة فى العالمين. وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وقال: "هذا وُضوئى ووُضوء الأنبياء من قبلى

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٣٦ طبعة أولى أو ثانية. (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٣) الطهور (بالضم) التطهر و «بالفتح» الماء. كالوُضوء والوَضوء. وقال سيبويه: الطهور «بالفتح» يطلق على الماء والمصدر معا؛ وعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها. «النهاية» لابن الأثير.

ووُضوء أبى إبراهيم " وذلك لا يصح؛ قال غيره : ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام : "لكم سيما(١) ليست لغيركم" فإنهم كانوا يتوضئون، وإنما الذى خص به هذه الأمة الغُرّة والتّحجيل لا بالوضوء، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء؛ والله أعلم. قال ابن عمر : وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكتسبون بذلك الغُرّة والتّحجيل ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام قال : « يا رب أجد أمّة كلهم كالأنبياء فاجعلها أمتى » فقال : « تلك أمّة محمد » فى حديث فيه طول. وقد رَوى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلا يحدّث أنه رأى رؤيا فى المنام أن الناس قد جُمعوا للحساب؛ ثم دعى الأنبياء مع كل نبىّ أمته، وأنه رأى لكل نبىّ نُورين يمشى بينهما، ولمن اتبعه من أمّته نورا واحدا يمشى به، حتى دُعى بمحمد صلى الله عليه وسلم فإذا شعر رأسه ووجهه نُور كله يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نُوران كنُور الأنبياء؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا : من حدّثك بهذا الحديث وما علمك به ؟ فأخبره أنها رؤيا؛ فأنشده كعب، الله الذى لا إله إلا هو لقد رأيتَ ما تقول فى منامك؟ فقال : نعم والله لقد رأيت ذلك؛ فقال كعب : والذى نفسى بيده — أو قال والذى بعث محمدا بالحق — إنّ هذه لصفة أحمد وأمّته، وصفة الأنبياء فى كتاب الله، لكأنّ ما تقوله من التوراة؛ أسنده فى كتاب «التمهيد». قال أبو عمر: وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضئون والله أعلم؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح. وخرّج مسلم عن أبى هُرَيرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن(٢) فغسل وجهه خرج من وجهه كُلّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو آخر قَطْر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كُلّ خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كُلّ خطيئةٍ كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب". وحديث مالك عن عبد الله الصُّنَابِحى

(١) علامة. (٢) هو شك من الراوى، وكذا قوله : "مع الماء أو مع آخر قطر الماء". النووى.

أكمل[1]، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهم فيه مالك، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة تابعيّ شامى كبير لإدراكه أول خلافة أبى بكر؛ قال أبو عبد الله الصُّنَابِحى : قدمت مهاجرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجُحْفة إذا براكب قلنا له ما الخبر ؟ قال : دفنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة أيام . وهذه الأحاديث وما كان فى معناها من حديث عمرو بن عَبَسَة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الآثام ؛ وذلك يقتضى افتقاره إلى نية شرعية ؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى .

الثانية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أى من ضيق فى الدّين ؛ دليله قوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » . و « مِن » صلة أى ليجعل عليكم حرجا . ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ أى من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبى هُريرة والصُّنَابِحى . وقيل : من الحدث والجنابة . وقيل : لتستحقوا الوصف بالطهارة التى يوصف بها أهل الطاعة . وقرأ سعيد بن المسيّب « لِيُطْهِرَكم » والمعنى واحد، كما يقال نجّاه وأنجاه . ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أى بالترخيص فى التيمم عند المرض والسفر . وقيل : بتبيان الشرائع . وقيل : بغفران الذنوب ؛ وفى الخبر « تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار » . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أى لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته .

قوله تعالى : وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾ . قيل هو الميثاق الذى فى قوله عز وجل : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ » ؛ قاله مجاهد وغيره . ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به . وقيل : هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم فى التوراة ؛ والذى عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسُّدِّى

(١) الحديث أخرجه مالك فى « الموطأ » .

هو العهد والميثاق الذى جرى لهم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المَنْشَط والمَكْرَه إذ قالوا سمعنا وأطعنا، كما جرى ليلة العَقَبة وتحت الشجرة، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال : « إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ » فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العَقَبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه، وكان أول من بايعه البَرَاء ابن مَعْرور، وكان له فى تلك الليلة المقام المحمود فى التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والشدّ لعقد أمره، وهو القائل : والذى بعثك بالحق لنَمنعنّك مما نمنع منه أُزُرَنا[1]، فبايِعنا يارسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورِثناها كابرا عن كابر؛ الخبر المشهور فى سيرة ابن إسحق . ويأتى ذكر بيعة الرّضوان فى موضعها[2] . وقد اتصل هذا بقوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فوفوا بما قالوا ؛ جزاهم الله تعالى عن نبيهم وعن الإسلام خيرا ، ورضى الله عنهم وأرضاهم . ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى فى مخالفته إنه عالم بكل شىء .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ) الآية تقدّم معناها فى « النساء »[3] . والمعنى : أتممت عليكم نعمتى فكونوا قوامين لله ، أى لأجل ثواب الله ؛ فقوموا بحقه ، وآشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحَيْف على أعدائكم، « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ » على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق . وفى هذا دليل على نفوذ حكم العدوّ على عدوّه فى الله تعالى

(١) أزرنا أى نساءنا وأهلنا كنى عنهن بالأزر . وقيل : أراد أنفسنا . راجع « سيرة ابن هشام » فى الخبر جـ١ ص ٢٩٣ طبع أوربا . (٢) سورة «الفتح» آية ١٨ . (٣) راجع جـ٥ ص ٤١٠ طبعة أولى أو ثانية .

ونفوذ شهادته عليه ؛ لأنه أُمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه . ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثْلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وعَمُّونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمُثْلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم ؛ وإليه أشار عبدالله بن رواحة بقوله فى القصة المشهورة : هذا معنى الآية . وتقدّم فى صدر هذه السورة معنى قوله : ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ (١) . وقرئ «وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ» قال الكسائى : هما لغتان . وقال الزّجاج : معنى «لا يُجْرِمَنَّكُمْ» لا يُدخلنكم فى الجُرْم ؛ كما تقول : آثمنى أى أدخلنى فى الإثم . ومعنى ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أى لأن تتقوا الله . وقيل : لأن تتقوا النار . ومعنى ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أى قال الله فى حق المؤمنين : «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» أى لا تعرف كنهه أفهام الخلق ؛ كما قال : «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ» . وإذا قال الله تعالى : «أجر عظيم» و«أجر كريم» و«أجر كبير» فمن ذا الذى يقدر قدره؟ . ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام فى قوله : «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ» وهو فى موضع نصب ؛ لأنه وقع موقع الموعود به ، على معنى وعدهم أنّ لهم مغفرة، أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد ؛ كما قال الشاعر (٢) :

وجدنا الصّالحين لهم جزاءٌ * وجنّاتٍ وعينًا سَلْسَبِيلَا

وموضع الجملة نصب ؛ ولذلك عطف عليها بالنصب . وقيل : هو فى موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفا ؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به . وهذا المعنى عن الحسن . ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ نزلت فى بنى النّضير . وقيل : فى جميع الكفار .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

(١) راجع ص ٤٤ من هذا الجزء . (٢) هو عبد العزيز الكلابى .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ .

قال جماعة : نزلت بسبب فعل الأعرابيّ فى غزوة ذات الرِّقاع حين اخترط[1] سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال : من يعصمك منى يا محمد؟ ؛ كما تقدّم فى « النساء »[2] . وفى البخارىّ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه[3] . وذكر الواقدىّ وابن أبى حاتم أنه أسلم . وذكر قوم أنه ضرب برأسه فى ساق الشجرة حتى مات . وفى البخارىّ فى غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غَوْرَث بن الحارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة)، وقد ضم بعضهم الغين، والأول أصح . وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدىّ أن اسمه دُعْثُور بن الحارث ، وذكرا أنه أسلم كما تقدّم . وذكر محمد بن إسحق أن اسمه عمرو بن جِحاش وهو أخو بنى النَّضير . وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش فى غير هذه القصة . والله أعلم . وقال قَتَادة ومجاهد وغيرهما : نزلت فى قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم فى دية فهمّوا بقتله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم . قال القُشَيرى : وقد تنزل الآية فى قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لأذكار ما سبق . ﴿ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ أى بالسوء . ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ أى منعهم .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَـٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾

(١) اخترط السيف سله من غمده . (٢) راجع جـ ٥ ص ٣٧٢ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) أى لم يعاقب الأعرابى استئلافا للكفار .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَقَـدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيـلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُـمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًـا ﴾ فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عطية : هـذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى تقوى أن الآية المتقدّمة فى كف الأيدى إنمـا كانت فى بنى النَّضير ؛ واختلف أهل التأويل فى كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النَّقيب كبير القوم، القائم بأمورهم الذى يُنَقِّب عنهـا وعن مصالحهم فيها . والنَّقَّاب : الرجل العظيم الذى هو فى الناس على هذه الطريقة ؛ ومنه قيل فى عمر رضى الله عنه : إنه كان لنقَّابا . فالنُّقباء الضُّمان، واحدهم نقيب، وهو شاهد القوم وضمينهم ؛ يقال : نَقَب عليهـم ، وهو حسن النَّقيبـة أى حسن الخليقـة . والنَّقْب والنُّقْب الطريق فى الجبل . وإنمـا قيل نقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم . وقال قوم : النُّقباء الأمناء على قومهم ؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض . والنَّقيب أكبر مكانة من العَريف . قال عطاء بن يَسار : حمـلة القرآن عرفاء أهل الجنة ؛ ذكره الدَّارمىّ فى مسنده . قال قَتَادة — رحمه الله — وغيره : هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سِبْط، تكفل كل واحد سِبْطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله ؛ ونحو هذا كان النّقباء ليلة العَقَبة ؛ بايع فيها سبعون رجلا وامرأتان، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثنى عشر رجلا، وسماهم النُّقباء اقتداء بموسى صلى الله عليه وسلم . وقال الرّبيع والسُّدى وغيرهما : إنمـا بعث النّقباء من بنى إسرائيل أمناء على الاطلاع على الجبّارين والسِّبْر لقوتهم ومنعتهم ؛ فساروا ليختبروا حال من بها، ويُعلموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر فى الغزو إليهم ؛ فاطلعوا من الجبّارين على قوة عظيمة — على ما يأتى — وظنوا أنهم لا قبل لهم بها ؛ فتعاقدوا بينهـم على أن يُخفوا ذلك عن بنى إسرائيل، وأن يُعلموا به موسى عليه السلام، فلمـا انصرفوا إلى بنى إسرائيل خان منهم عشرة فعرّفوا قراباتهم، ومن وثقوه على سرهم ؛ ففشا الخبر حتى أعوج أمر بنى إسرائيل وقالوا : « اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُونَ » .

الثانيـــة — ففى الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدّينية والدّنيوية ؛ فتُركّب عليـه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام ؛ وقد جاء

مثله فى الإسلام؛ قال صلى الله عليه وسلم لهوازن : "ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم". اخرجه البخارى .

الثالثة — وفيها أيضا دليل على اتخاذ الجاسوس . والتجسس التبحث . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا[1]؛ أخرجه مسلم . وسيأتى حكم الجاسوس فى «الممتحنة»[2] إن شاء الله تعالى. وأما أسماء نقباء بنى إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب فى «المحبر»[3] فقال : من سبط روبيل شموع بن ركوب ، ومن سبط شمعون شوقوط بن حورى ، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا ، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف ، ومن سبط أفرائيم ابن يوسف يوشع بن النون ، ومن سبط بنيامين يلطى بن روقو ، ومن سبط ربالون كرابيل ابن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدى بن سوشا ، ومن سبط دان عمائيل بن كسل ، ومن سبط شير ستور ابن ميخائيل ، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا ، ومن سبط كاذ كوال ابن مونحى ؛ فالمؤمنان منهم يوشع وكالب ، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم ؛ قاله الماوردى . وأما نقباء ليلة العقبة فمذكورون فى سيرة ابن إسحٰق[4] فلينظروا هناك .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية . قال الربيع بن أنس : قال ذلك للنقباء . وقال غيره : قال ذلك لجميع بنى إسرائيل . وكسرت « إنّ » لأنها مبتدأة . « مَعَكُمْ » منصوب لأنه ظرف، أى بالنصر والعون . ثم ابتدأ فقال : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ إلى أن قال : ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ أى إن فعلتم ذلك ﴿ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ ﴾ . واللام فى «لَئِنْ» لام توكيد ومعناها القسم ؛ وكذا «لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ» ، «وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ» . وقيل : المعنى

(١) كان ذلك فى غزوة بدر؛ وقد أرسله النبى صلى الله عليه وسلم لينظر ماذا فعلت عير أبى سفيان . (٢) راجع المسئلة الخامسة والسادسة فى تفسير آية ١ . (٣) قال أبو حيان فى تفسيره «البحر المحيط» : ذكر محمد بن حبيب فى « المحبر » أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى فى هذه القصة ، بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها ، وذكرها غيره مخالفة فى أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تنضبط أيضا . وفى هامش الطبرى : وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ فى أسماء الأسباط والنقباء منهم فلتحرر . (٤) راجع سيرة ابن هشام جـ ١ ص ٢٩٧ طبع أوربا .

لئن أقمتم الصلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم ، وتضمن شرطا آخر لقوله : « لَأُكَفِّرَنَّ » أى إن فعلتم ذلك لأكفرنّ . وقيل : قوله « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ » جزاء لقوله : « إِنِّى مَعَكُمْ » وشرط لقوله : « لَأُكَفِّرَنَّ » . والتَّعْزير : التعظيم والتوقير ؛ وأنشد أبو عُبيدة :

وكم من ماجد لهم كريمٌ * ومن ليثٍ يُعَزَّرُ فى النَّدىّ

أى يُعظَّم ويُوقَّر . والتّعزير : الضرب دون الحدّ والزّد ؛ تقول : عَزّرتُ فلانا إذا أدّبتَه وردتّه عن القبيح . فقوله : « عَزَّرْتُمُوهُمْ » أى رددتم عنهم أعداءهم . ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ يعنى الصدقات ؛ ولم يقل إقراضا ، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا » ، « فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ » (١) وقد تقدّم . ثم قيل : « حَسَنًا » أى طيّبة بها نفوسكم . وقيل يبتغون بها وجه الله . وقيل حلالا . وقيل « قرضا » اسم لا مصدر . ﴿ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ﴾ أى بعد الميثاق . ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ أى أخطأ قصد الطريق . والله أعلم .

قوله تعالى : فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ أى فبنقضهم ميثاقهم ، « ما » زائدة للتوكيد ؛ عن قَتادة وسائر أهل العلم ؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه فى النفس من جهة حسن النظم ، ومن جهة تكثيره للتوكيد ؛ كما قال :

* لِشىء ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ *

(١) راجع جـ ٤ ص ٦٩ طبعة أولى أو ثانية .

فالتأكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكرير . ﴿ لَعَنَّاهُمْ ﴾ قال ابن عباس : عذّبناهم بالجزية . وقال الحسن ومقاتل : بالمسخ . عطاء : أبعدناهم ؛ واللعن الإبعاد والطرد من الرحمة . ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ أى صُلبة لا تعى خيرا ولا تفعله ؛ والقاسية والعاتية بمعنى واحد . وقرأ الكسائىّ وحمزة « قَسِية » بتشديد الياء من غير ألف ؛ وهى قراءة ابن مسعود والنَّخَعىّ ويحيى بن وثّاب . والعام القَسِىّ الشديد الذى لا مطر فيه . وقيل : هو من الدراهم القَسِيّات أى الفاسدة الرديئة ؛ فمعنى « قَسِيَّة » على هذا ليست بخالصة الإيمان ، أى فيها نفاق . قال النّحاس : وهذا قول حسن ؛ لأنه يقال : درهم قَسِىّ إذا كان مغشوشا بنُحاس أو غيره . يقال : درهم قَسِىّ (مخفف السين مشدّد الياء) مثال شقِىّ أى زائف ؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد :

لها صواهِلُ فى صُمِّ السِّلامِ كما * صاح القَسِيَّاتُ فى أيدى الصيارِيفِ (١)

يصف وقع المساحى فى الحجارة . وقال الأصمعىّ وأبو عُبيد : درهم قَسِىّ كأنه معرّب قاشِىّ (٢) . قال القُشَيرى : وهذا بعيد ؛ لأنه ليس فى القرآن ما ليس من لغة العرب ، بل الدرهم القَسىّ من القسوة والشدّة أيضا ؛ لأن ما قلت نَقْرته يقسو ويصلب . وقرأ الأعمش : « قَسِيَة » بتخفيف الياء على وزن فَعِلة نحو عَمِية وشَجِية ؛ من قَسِىَ يَقْسَى لا من قسا يقسو . وقرأ الباقون على وزن فاعِلة ؛ وهو اختيار أبى عُبيد ؛ وهما لغتان مثل العَلِيّة والعالية ، والزّكِية والزاكية . قال أبو جعفر النّحاس : أولى ما فيه أن تكون قَسِيّة بمعنى قاسية ، إلا أن فَعِيلة أبلغ من فاعلة . فالمعنى : جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتى ؛ لأن القوم لم يوصفوا بشىء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر ، كالدراهم القَسِيّة التى خالطها غِش . قال الراجز :

* قد قسوت وقست لِداتى *

﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ أى يتأوّلونه على غير تأويله ، ويلقون ذلك إلى العوامّ . وقيل : معناه يبدّلون حروفه . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع نصب ، أى جعلنا قلوبهم قاسية محرّفين .

(١) البيت لأبى زبيد الطائى . والصواهل (جمع الصاهلة) مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت .

(٢) المساحى (جمع مِسحاة) : وهى المجرفة من الحديد .

وقرأ السُّلَمِيّ والنَّخَعِيّ « الكلام » بالألف؛ وذلك أنهم غيّروا صفة محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم . ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ أى نسوا عهد الله الذى أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبيان نعته . ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ ﴾ أى وأنت يامحمد لا تزال الآن تقف ﴿ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ والخائنة الخيانة؛ قاله قتادة . وهذا جائز فى اللغة، ويكون مثل قولهم : قائلة بمعنى قيلولة . وقيل : هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة . وقد تقع «خائنة» للواحد كما يقال : رجل نسّابة وعلّامة؛ فخائنة على هذا للمبالغة؛ يقال : رجل خائنة إذا بالغت فى وصفه بالخيانة . قال الشاعر(١) :

حدّثت نفسك بالوفاءِ ولم تكن * لِلغَدْرِ خائنةً مُغِلَّ الإصْبَعِ

قال ابن عباس : « عَلَى خَائِنَةٍ » أى معصية . وقيل : كذب وفجور . وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومظاهرتهم المشركين على حربه؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه . ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ لم يخونوا؛ فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللتين فى « خَائِنَةٍ مِنْهُمْ » . ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ فى معناه قولان : فاعف عنهم واصفح مادام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة . والقول الآخر — أنه منسوخ بآية السيف . وقيل بقوله عز وجل : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً » .

قوله تعالى : وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟

(١) هو الكلابى يخاطب قرينا أخا عمير الحنفى وكان له عنده دم .

وقبله :

أقرين إنك لو رأيت فوارسى * نَعَماً يبثّن إلى جوانب صَلْقَعِ

(اللسان) .

عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ﴾ أى فى التوحيد والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو مكتوب فى الإنجيل . ﴿ فَنَسُوا حَظًّا ﴾ وهو الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ أى لم يعملوا بما أمروا به، وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم . ومعنى «أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ» هو كقولك : أخذت من زيد ثوبه ودرهمه؛ قاله الأخفش . ورتبة «الَّذِينَ» أن تكون بعد «أَخَذْنَا» وقبل الميثاق؛ فيكون التقدير : أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم، لأنه فى موضع المفعول الثانى لأخذنا. وتقديره عند الكوفيين : ومن الذين قالوا إنا نصارى مَن أخذنا ميثاقهم؛ فالهاء والميم تعودان على «مَن» المحذوفة، وعلى القول الأول تعودان على «الذين» . ولا يجيز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنا نصارى ، ولا أَلْبَسْتُ من الثياب ؛ لئلا يتقدّم مضمر على ظاهر . وفى قولهم : « إِنَّا نَصَارَى » ولم يقل من النصارى دليل على أنهم ابتدعوا النصرانية وتسمّوا بها ؛ رُوى معناه عن الحسن .

قوله تعالى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ أى هيّجنا . وقيل : ألصقنا بهم؛ مأخوذ من الغِراء وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصّمغ وشبهه . يقال : غَرِىَ بالشيء يَغْرَى غَرًا «بفتح الغين» مقصورا وغِرَاء «بكسر الغين» ممدودا إذا أولع به كأنه التصق به . وحكى الزمانى الإغراء تسليط بعضهم على بعض . وقيل : الإغراء التحريش ، وأصله اللصوق؛ يقال : غَرِيتُ بالرَّجل غَرًا — مقصور وممدود مفتوح الأول — إذا لصقتَ به . وقال كُثَيِّر:

إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا * غِرَاء ومدّتها حوافِلُ نهل (١)

(١) كذا بالأصل؛ والذى فى «اللسان» .

إذا قلت أسلو غارت العين بالبكا * غِراء ومدّتها مدامع حفل

وأَغْرَيتُ زيدا بكذا حتى غرِىَ به ؛ ومنه الغِراء الذى يُغرى به للصوقه ؛ فالإغراء بالشىء الإلصاق به من جهة التسليط عليه . وأَغْرِيتُ الكلب أى أولعتُه بالصيد . « بَيْنَهُمْ » ظرف للعداوة . «وَالْبَغْضَاءَ» البغض . أشار بهذا إلى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما . عن السُّدى وقَتادة : بعضهم لبعض عدوّ . وقيل : أشار إلى افتراق النصارى خاصة ؛ قاله الربيع بن أنس ، لأنهم أقرب مذكور ؛ وذلك أنهم افترقوا إلى اليعاقِبة والنُّسطورية والمَلْكانية ؛ أى كفّر بعضهم بعضا . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى معنى « أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » أن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار و إبغاضهم ، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها و إبغاضها لأنهم كفار . وقوله . ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ ﴾ تهديد لهم ؛ أى سيلقون جزاء نقض الميثاق .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ الكتاب اسم جنس بمعنى الكُتب ؛ فجميعهم مخاطبون . ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أى من كتبكم ؛ من الإيمان به ، ومن آية الرجم ، ومن قصة أصحاب السبت الذين مُسخوا قِردة ؛ فإنهم كانوا يخفونها . ﴿ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ أى يتركه ولا يبينه ، وإنما يبين ما فيه حجة على نبوته ، ودلالة على صدقه وشهادة برسالته ، و يترك مالم يكن به حاجة إلى تبيينه . وقيل : « و يَعفُو عَن كَثِيرٍ » يعنى يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به . وذكر أن رجلا من أحبارهم جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : ياهذا عفوت عنا ؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ؛ و إنما أراد اليهودىّ أن يظهر مناقضة كلامه ، فلما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من عنده فذهب وقال لأصحابه : أرى أنه صادق فيما يقول ؛ لأنه كان وجد فى كتابه أنه لايبين له ما سأله عنه . ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ ﴾ أى ضياء ؛ قيل : الإسلام . وقيل : محمد عليه السلام ؛ عن الزجاج . ﴿ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ أى القرآن ؛ فإنه يبين الأحكام ، وقد تقدّم . ﴿ يَهْدِى بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ ﴾ أى مارضيه الله . ﴿ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ طرق السلامة الموصلة إلى دار السلام المنزّهة عن كل آفة ، والمؤمّنة من كل مخافة ؛ وهى الجنة . وقال الحسن والسُّدى : «السلام» الله عزّ وجل ؛ فالمعنى دين الله — وهو الإسلام — كما قال : «إِنَّ الدِّينَ

عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ» . ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أى من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أى بتوفيقه وإرادته .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ﴾ تقدم فى آخر «النساء»[1] بيانه والقول فيه . وكفر النصارى فى دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به ؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا . ﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً ﴾ أى من أمر الله . و « يملك » بمعنى يقدر ؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أى اقتدرت عليه . أى فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئا ؛ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلها لقدر على دفع ماينزل به أو بغيره ، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها ؛ فلو أهلكه هو أيضا فمن يدفعه عن ذلك أو يرده . ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ والمسيح وأمه بينهما مخلوقان محدودان محصوران ، وما أحاط به الحد والنهاية لا يصلح للإلهية . وقال : «وما بينهما» ولم يقل وما بينهن ؛ لأنه أراد النوعين والصنفين كما قال الراعى :

طَرَقَا فتلك هَمَاهِمِى[2] أقْرِيهما * قُلُصاً[3] لَوَاقِحَ كالقِسِىّ وحُولا[4]

فقال : «طرقا» ثم قال : « فتلك هماهمى » . ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ عيسى من أم بلا أب آية لعباده .

---

(١) راجع ص ٢١ وما بعدها من هذا الجزء . (٢) الهماهم : بمعنى الهموم . (٣) قلص (جمع قلوص) : وهى الفتية من الإبل . (٤) حول (جمع حائل) : وهى التى حمل عليها فلم تلقح ، وقيل هى الناقة التى لم تحمل سنة أو سنتين أو سنوات .

قوله تعالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ قال ابن عباس : خوّف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا : لا نخاف فإنا أبناء الله وأحبّاؤه، فنزلت الآية . قال ابن إسحٰق : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أضا وبَحْرِيُّ بن عمرو وشأس بن عدي فكلموه وكلمهم ، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذرهم نقمته فقالوا : ما تخوفنا يا محمد؟ ، نحن أبناء الله وأحباؤه، كقول النصارى ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ » إلى آخر الآية؛ قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عُبَادة وعقبة بن وهب : يا معشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مَبعثه، وتصفونه لنا بصفته؛ فقال رافع ابن حُرَيْملة ووهب بن يهوذا : ما قلنا هذا لكم ، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا من بعده؛ فأنزل الله عز وجل : « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ» إلى قوله «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . السُّدى : زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك بِكرى من الولد . قال غيره : والنصارى قالت نحن أبناء الله؛ لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى «أذهبُ إلى أبي وأبيكم» . وقيل المعنى : نحن أبناء رسل الله، فهو على حذف مضاف . وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلا؛ فردّ عليهم قولهم فقال : ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين؛ إما أن يقولو هو يعذبنا، فيقال لهم : فلستم إذًا أبناءه وأحباءه؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه، وأنتم تقرّون بعذابه؛ فذلك دليل على كذبكم — وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف — او يقولوا :

لا يعذّبنا فيكذّبوا ما فى كتبهم، وما جاءت به رسلهم، ويبيحوا المعاصى وهم معترفون بعذاب العصاة منهم؛ فيلتزمون أحكام كتبهم . وقيل معنى « يُعَذِّبُكُمْ » عَذَّبكم ، فهو بمعنى المُضِىّ ؛ أى فلم مسخكم قردة وخنازير؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم ؟ لأن الله سبحانه لا يحتج عليهم بشئ لم يكن بعد ، لأنهم ربما يقولون لا نُعذَّب غدا، بل يحتج عليهم بما عرفوه . ثم قال : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ أى كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية، ويجازى كلا بما عمل . « يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ » أى لمن تاب من اليهود . « وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ » من مات عليها . « وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوٰتِ وَالْأَرْضِ » فلا شريك له يعارضه . « وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ » أى يئول أمر العباد إليه فى الآخرة .

قوله تعالى : يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ . يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم . ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾ انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول . ﴿ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ أى سكون ؛ يقال فَتَر الشئُ سكن . وقيل : « عَلَى فَتْرَةٍ » على انقطاع ما بين النبيين ؛ عن أبى علىّ وجماعة أهل العلم ، حكاه الرمانى ؛ قال : والأصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه من الحدّ فيه، من قولهم : فَتَر عن عمله وفَتَّرته عنه . ومنه فَتَر الماءُ إذا انقطع عما كان من السُّخونة إلى البرد . وامرأة فاتِرة الطرف أى منقطعة عن حِدة النظر . وفتور البدن كفتور الماء . والفِتْر ما بين السّبابة والإبهام إذا فتحتهما . والمعنى؛ أى مضت للرسل مدّة قبله . واختلف فى قدر مدّة تلك الفترة؛ فذكر محمد بن سعد فى كتاب «الطبقات» عن ابن عباس قال : كان بين موسى بن عِمران وعيسى بن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعمائة سنة، ولم يكن بينهما فترة، وأنه أرسل بينهما ألف نبىّ من بنى إسرائيل

سوى من أرسل من غيرهم . وكان بين ميـلاد عيسى والنبى صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وتسع وستون سنة، بعث فى أولها ثلاثة أنبياء؛ وهو قوله تعـالى : « إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ » والذى عزز به « شمعون » وكان من الحواريين . وكانت الفترة التى لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربعا وثلاثين سنة . وذكر الكلبىّ أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سـنة وتسعا وستين ، و بينهما أربعة أنبياء ؛ واحد من العـرب من بنى عَبْس وهو خالد بن سِنان . قال القُشَيرىّ : ومثل هذا مما لا يعلم إلا بخبر صـدق . وقال قَتَادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة؛ وقاله مقاتل والضحاك و وهب ابن منبه، إلّا أن وهبا زاد عشرين سنة . وعن الضّحاك أيضا أربعمائة و بضع وثلاثون سنة . وذكر ابن سـعد عن عِكرمة قال : بين آدم ونوح عشرة قـرون، كلهم على الإسـلام . قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلمىّ عن غير واحد قالوا : كان بين آدم ونوح عشرة قرون والقرن مائة سـنة ، و بين نوح و إبراهيم عشرة قرون، والقرن مائة سـنة ، و بين إبراهيم وموسى بن عِمران عشرة قرون، والقرن مائة سنة؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والسنين . والله أعلم . ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ أى لئلا أو كراهية أن تقولوا؛ فهو فى موضع نصب . ﴿ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ ﴾ أى مُبشّر . ﴿ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ أى مُنـذِر . ويجوز « مِنْ بَشِيرٌ وَلَا نَذِيرٌ » على الموضع (١) . قال ابن عباس : قال معاذ بن جبل وسعد بن عُبادة وعقبة بن وهب لليهود؛ يامعشر يهود اتقوا الله، فوالله إنكم تعلمون أن محمدا رسول الله، وقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته؛ فقالوا : ما أنزل الله من كتاب بعـد موسى ولا أرسل بعـده من بشير ولا نذير؛ فنزلت الآية . ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ على إرسال من شاء من خلقه . وقيل : قدير على إنجاز ما بَشّر به وأنذر منه .

---

(١) وزيادة «من» فى الفاعل للمبالغة فى نفى المجىء . «روح المعانى» .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۚ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ ٱذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

تبين من الله تعالى أن أسلافهم تمردوا على موسى وعصوه ؛ فكذلك هؤلاء على محمد عليه السلام، وهو تسلية له ؛ أى يأيها الذين آمنوا آذكروا نعمة الله عليكم، وآذكروا قصة موسى . ورُوى عن عبد الله بن كثير أنه قرأ «يَا قَوْمُ آذْكُرُوا» بضم الميم، وكذلك ما أشبهه ؛ وتقديره يأيها القوم . ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ ﴾ لم ينصرف ؛ لأن فيه ألف التأنيث . ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ أى تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين، فأنقذكم منه بالغرق ؛ فهم ملوك بهذا الوجه، وبنحوه فسر السُّدى والحسن وغيرهما . قال السُّدى . ملك

كل واحد منهم نفسه وأهله وماله . وقال قتادة : إنما قال : « وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا » لأنا كنا نتحدث أنهم أول من خُدِم من بنى آدم . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بنى إسرائيل ، وظاهر أمر بنى آدم أن بعضهم كان يُسخّر بعضا مذ تناسلوا وكثروا ، وإنما اختلفت الأمم فى معنى التمليك فقط . وقيل : جعلكم ذوى منازل لا يُدخل عليكم إلا بإذن ؛ رُوى معناه عن جماعة من أهل العلم . قال ابن عباس ؛ إنّ الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلا بإذنه فهو ملِك . وعن الحسن أيضا وزيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملِك ؛ وهو قول عبد الله بن عَمرو كما فى صحيح مسلم عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىّ قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك منزل تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإنّ لى خادما . قال : فأنت من الملوك . قال ابن العربى : وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفّارة وملَك دارا وخادما باعهما فى الكفّارة ولم يجزله الصيام ، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يُكفّرون بالصيام ، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق . وقال ابن عباس ومجاهد : جعلهم ملوكا بالمَنّ والسَّلْوى والحَجَر(١) والغَمام ، أى هم مخدومون كالملوك . وعن ابن عباس أيضا يعنى الخادم والمنزل ؛ وقاله مجاهد وعِكرمة والحكم بن عُيَيْنة ، وزادوا الزوجة ؛ وكذا قال زيد بن أسلم — إلا أنه قال فيما يعلم — عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "من كان له بيت — أو قال منزل — يأوى إليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملِك" ؛ ذكره النحاس . ويقال من استغنى عن غيره فهو ملِك ؛ وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : "من أصبح آمنا فى سِرْبه معافى فى بدنه وله قُوت يومه فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها" .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَاكُمْ ﴾ أى أعطاكم ﴿ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . والخطاب من موسى لقومه فى قول جمهور المفسرين ؛ وهو وجه الكلام . مجاهد : والمراد بالإيتاء المنّ

(١) هو إخراج المياه العذبة من الحجر .

والسَّلْوى والحَجَر والغمام. وقيل: كثرة الانبياء فيهم، والآيات التى جاءتهم. وقيل: قلوبا سليمة من الغِلّ والغِشّ. وقيل: إحلال الغنائم والانتفاع بها.

قلت: وهذا القول مردود؛ فإن الغنائم لم تحِل لأحد إلا لهذه الأمة على ماثبت فى الصحيح؛ وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى. وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى تُعَزَّز وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة، وتتفُذ فى ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع من شأنه. ومعنى «عَلَى الْعَالَمِينَ» على عالَمى زمانكم؛ عن الحسن. وقال ابن جُبير وأبومالك: الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله. وتظاهرت الأخبار أن دِمشق قاعدة الجبارين. و﴿ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ معناه المطهرة. مجاهد: المباركة؛ والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه. قَتَادة: هى الشام. مجاهد: الطُّور وما حوله. ابن عباس والسُّدى وابن زيد: هى أَريحاء. قال الزّجاج: دِمشق وفلسطين وبعض الأُرْدُنّ. وقول قَتَادة يجمع هذا كله. ﴿ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ أى فَرَض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم. ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أَريحاء من بلاد فلسطين فقالوا: لاعلم لنا بتلك الديار؛ فبعث بأمر الله اثنى عشر نقيبا من كل سِبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم، فرأوا سكانها الجبارين من العمالقة، وهم ذوو أجسام هائلة؛ حتى قيل إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم فى كُمّه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى الملك فنثرهم بين يده وقال: إن هؤلاء يريدون قِتالنا؛ فقال لهم الملك: ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا؛ على ما تقدم. وقيل: إنهم لما رجعوا أخذوا من عِنب تلك الأرض عنقودا فقيل: حمله رجل واحد، وقيل: حمله النقباء الاثنا عشر.

قلت: وهذا أشبه؛ فإنه يقال إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل فى كُمّ أحدهم رجلان منهم، ولا يحمل عنقود أحدهم إلا خمسة منهم فى خشبة، ويدخل فى شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة[1].

(١) قال الألوسى: هذه الأخبار عندى كأخبار «عوج بن عوق» وهى حديث خرافة.

قلت : ولا تعارض بين هذا والأول ؛ فإن ذلك الجبار الذى أخذهم فى كُمّه — ويقال فى حجره — هو عُوج بن عناق(١) وكان أطولهم قامة وأعظمهم خَلْقا ؛ على ما يأتى من ذكره إن شاء الله تعالى . وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف فى قول مقاتل . وقال الكَلْبىّ : كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعا ، والله أعلم . فلما أذاعوا الخبر ماعدا يوشع وكالب آبن يوقنا ، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة ونشأ أولادهم ، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ ﴾ أى لا ترجعوا عن طاعتى وما أمرتكم به من قتال الجبارين . وقيل : لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته ، والمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ أى عظام الأجسام طوالا ، وقد تقدّم ؛ يقال نخلة جبَّارة أى طويلة . والجبَّار المتعظم الممتنع من الذلّ والفقر . وقال الزّجاج : الجبّار من الآدميين العاتى ، وهو الذى يُجبِر الناس على ما يريد ؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه ؛ فإنه يُجبِر غيره على ما يريده ؛ وأجبره أى أكرهه . وقيل : هو مأخوذ من جَبَر العظم ؛ فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه ، ثم استعمل فى كل من جَرّ لنفسه نفعا بحقّ أو باطل . وقيل : إنّ جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه . قال الفـرّاء : لم أسمع فَعّالا من أفعل إلا فى حرفين ؛ جبّار من أجبر ودرّاك من أدرك . ثم قيل : كان هؤلاء من بقايا عاد . وقيل : هم من ولد عِيصو بن إسحٰق ، وكانوا من الروم ، وكان معهم عوج الأعنق ، وكان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا ؛ قاله آبن عمر ، وكان يَحْتجِن السّحابَ أى يجذبه بِحجنه ويشرب منه ، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله . وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبتيه . وكان عمره ثلاثة آلاف

(١) عوج بن عناق : هكذا فى الأصول . والذى ذكر فى القاموس مادة (عوق) «وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال عوج بن عنق فقد أخطأ » وقال فى شرحه : «هذا الذى خطأه هو المشهور على الألسنة ؛ قال شيخنا : وزعم قوم من حفاظ التواريخ أن عنق هى أم عوج وعوق أبوه فلا خطأ ولا غلط ، وفى شعر عرقلة الدمشقى المذكور فى بدائع البدائه المتوفى سنة ٥٦٧ (أعور الرجال يمشى : خلف عوج بن عناق) وهو ثقة عارف . (عن القاموس وشرحه) .

وستمائة سنة . وأنه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها ، فبعث الله طائرا فنقرها ووقعت فى عنقه فصرعته . وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع ؛ وعصاه عشرة أذرع وترقى فى السماء عشرة أذرع فما أصاب إلا كعبه وهو مصروع فقتله . وقيل : بل ضربه فى العِرق الذى تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر بخسرهم[1] سنة . ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحٰق والطَّبَرىّ ومكىّ وغيرهم . وقال الكَلْبىّ : عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا ﴾ يعنى البلدة إيلياء ، ويقال أَرِيحاء ﴿ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ أى حتى يسلموها لنا من غير قتال . وقيل : قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العِصيان ؛ فإنهم قالوا : ﴿ فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ قال ابن عباس وغيره : هما يوشع وكالب ابن يوقنا ويقال ابن قانيا ، وكانا من الاثنى عشر نقيبا . و « يَخَافُونَ » أى من الجبارين . قتادة : يخافون الله تعالى . وقال الضحاك : هما رجلان كانا فى مدينة الجبّارين على دين موسى ؛ فمعنى « يَخَافُونَ » على هذا أى من العالقة من حيث الطبع لئلا يطلعوا على إيمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله . وقيل : يخافون ضعف بنى إسرائيل وجُبنهم . وقرأ مجاهد وابن جُبير « يُخَافُونَ » بضم الياء ، وهذا يقوى أنهما من غير قوم موسى . « أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا » أى بالإسلام أو باليقين والصلاح . ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ قالا لبنى إسرائيل لا يهولنّكم عظم أجسامهم فقلوبهم مُلئت رعبا منكم ؛ فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة ، وكانوا قد علموا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغَلَب . ويحتمل أن يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله . ثم قالا : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ مصدّقين به ؛ فإنه ينصركم . ثم قيل على القول الأول : لما قالا هذا أراد بنو إسرائيل رجمهما بالحجارة ، وقالوا : نصدقكما وندع قول عشرة ! ثم قالوا لموسى : ﴿ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ﴾ وهذا عناد وحَيْد عن

(١) أى صار لهم جسرا يعبرون عليه . كل ما ذكره المؤلف فى هذا المقام من الإسرائيليات التى لا يعوّل عليها .

القتال، و إياس من النصر . ثم جهلوا صفة الرّب تبارك تعالى فقالوا : ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ وصفوه بالذهاب والانتقال ، والله متعال عن ذلك . وهـذا يدل على أنهـم كانوا مُشَبِّهة ؛ وهو معنى قول الحسن؛ لأنه قال : هو كفر منهم بالله، وهو الأظهر فى معنى هـذا الكلام . وقيل : أى إن نصرة ربك أحق من نصرتنا، وقتاله معك — إن كنت رسوله — أولى من قتالنا؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر ؛ لأنهم شَكّوا فى رسالته . وقيل المعنى : اذهب أنت فقاتل ولْيُعِنك ربّك . وقيل : أرادوا بالرب هٰرون ؛ وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه . و بالجملة فقد فسقوا بقولهم ؛ لقوله تعـالى : « فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » أى لا تحزن عليهم . ﴿إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُونَ﴾ أى لا نبرح ولا نقاتل . ويجوز «قاعدين» على الحال؛ لأن الكلام قد تمّ قبله .

قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ لأنه كان يطيعه . وقيل المعنى : إنى لا أملك إلا نفسى، ثم ٱبتدأ فقال : «وَأَخِي» أى وأخى أيضا لا يملك إلا نفسه؛ فأخى على القول الأوّل فى موضع نصب عطفا على نفسى ، وعلى الثانى فى موضع رفع ، وإن شئت عطفت على ٱسم إنّ وهى اليـاء ؛ أى إنى وأخى لا نملك إلا أنفسنا . و إن شئت عطفت على المضمر فى أملك كأنه قال : لا أملك أنا وأخى إلا أنفسنا . ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يقال : بأى وجه سأله الفرق بينه و بين هؤلاء القوم ؟ فيه أجوبة ؛ الأول — بمـا يدل على بعـدهم عن الحق ، وذهابهـم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان؛ ولذلك ألقوا فى التّيه . الثـانى — بطلب التمييز أى ميزنا عن جماعتهم و جملتهم ولا تلحقنا بهـم فى العقاب . وقيل المعنى : فاقض بيننا و بينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذى ابتليتهم به؛ ومنه قوله تعالى : «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» أى يقضى . وقد فعل لمـا أماتهم فى التّيه . وقيل : إنما أراد فى الآخرة، أى اجعلنا فى الجنة ولا تجعلنا معهم فى النار؛ والشاهد على الفرق الذى يدل على المباعدة فى الأحوال قول الشاعر :

يا ربِّ فافرق بينه و بينى * أشدّ ما فَرَّقتَ بين ٱثنين

وروى ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دِينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ : « فَأَفْرِقْ » بكسر الراء .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ أستجاب الله دعاءه وعاقبهم فى التّيه أربعين سنة . وأصل التّيه فى اللغة الحَيْرة ؛ يقال منه : تَاهَ يتِيه تَيْهًا وتَوْهًا إذا تحيّر . وتَيَّهتُه وتَوَّهتُه بالياء والواو، والياء أكثر . والأرض التِّيهاء التى لا يهتدى فيها ؛ وأرض تِيهٌ وتَيْهاء ومنها قال (١) :

* تِيهَ أَتَاوِيهِ على السُّقَّاطِ *

وقال آخر :

بِتَيْهَاء قَفْرٍ والمَطِىُّ كأنّها * قَطَا الحَزْن قد كانت فِراخا بُيُوضها

فكانوا يسيرون فى فراسخ قليلة — قيل فى قدر ستة فراسخ — يومهم وليلتهم فيُصبحون حيث أمسوا ويُمسون حيث أصبحوا ؛ فكانوا سيارة لا قرار لهم . واختلف هل كان معهم موسى وهرون ؟ فقيل لا ؛ لأن التّيه عقوبة ، وكانت سِنو التّيه بعدد أيام العجل ، فقوبلوا على كل يوم سنة ؛ وقد قال : « فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » . وقيل : كانا معهم لكن سهل الله الأمر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على إبراهيم . ومعنى « مُحَرَّمَةٌ » أى أنهم ممنوعون من دخولها ؛ كما يقال : حرّم الله وجهك على النار، وحرمت عليك دخول النار ؛ فهو تحريم منع لا تحريم شرع، عن أكثر أهل التفسير؛ كما قال الشاعر :

جَالَتْ لتصرعنى فقلتُ لها اقصِرى * إنّى امرؤٌ صَرْعِى عليكِ حرامُ

أى أنا فارس فلا يمكنك صِرعى . وقال أبو علىّ : يجوز أن يكون تحريم تعبد . ويقال : كيف يجوز على جماعة كثيرة من العقلاء أن يسيروا فى فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها؟ فالجواب — قال أبو علىّ : قد يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التى هم عليها إذا ناموا فيردّهم

(١) هو العجاج . يصف أرضا مجهولة ليس بها علامات يهتدى بها ، وأتاويه أفاعيل من تيه . والسقاط كل من سقط عليه ، وهم الذين لا يصبرون ولا يجدون ، الواحد ساقط . وصدر البيت :

* وبسطه بسعة البساط * والبساط المكان الواسع من الأرض .

وقبل هذا البيت : وبلدةٍ بعيدة النِّياط * مجهولةٍ تغتالُ خطو الخاطى

إلى المكان الذى ابتدءوا منه . وقد يكون بغير ذلك من الاشتباه والأسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة . «أَرْبَعِينَ» ظرف زمان للتّيه ؛ فى قول الحسن وقتادة ؛ قالا : ولم يدخلها أحد منهم ؛ فالوقف على هذا على «عَلَيْهِم» . وقال الربيع ابن أنس وغيره : إن «أَرْبَعِينَ سَنَةً» ظرف للتحريم ، فالوقف على هذا على «أَرْبَعِينَ سَنَةً» ؛ فعلى الأول إنما دخلها أولادهم ؛ قاله ابن عباس . ولم يبق منهم إلا يوشع وكالب ، فخرج منهم يوشع بذرياتهم إلى تلك المدينة وفتحوها . وعلى الثانى — فمن بقى منهم بعد أربعين سنة دخلها . وروى عن ابن عباس أن موسى وهرون ماتا فى التّيه . قال غيره : ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين ، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة ، وفيها أحرق الذى وجد الغُلُول عنده ، وكانت تنزل من السماء إذا غنموا نار بيضاء فتأكل الغنائم ؛ وكان ذلك دليلا على قبولها ، فإن كان فيها غلول لم تأكله ، وجاءت السباع والوحوش فأكلته ؛ فنزلت النار فلم تأكل ما غنموا فقال : إن فيكم الغُلُول فلتبايعنى كلّ قبيلة فبايعته ، فلصقت يد رجل منهم بيده فقال : فيكم الغُلُول فليبايعنى كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال : عندك الغُلُول فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب[(١)] ، فنزلت النار فأكلت الغنائم . وكانت نارا بيضاء مثل الفضة لها حفيف أى صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون ؛ فذكروا أنه أحرق الغالّ ومتاعه بغَوْر يقال له الآن غَوْر عاجز ، عُرِف باسم الغالّ ؛ وكان اسمه عاجزا .

قلت : ويستفاد من هذا عقوبة الغال قبلنا ، وقد تقدّم[(٢)] حكمه فى ملّتنا . وبيان ما انبهم من اسم النبى والغالّ فى الحديث الصحيح عن أبى هُرَيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "غزا نبىّ من الأنبياء" الحديث أخرجه مسلم وفيه قال : "فغزا فأدنى للقرية[(٣)] حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنتِ مأمورة وأنا مأمور اللهم احبِسْها[(٤)] علىّ شيئا

(١) كقدره أو كصورته من ذهب كان غله وأخفاه . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٥٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٣) لفظ البخارى « فدنا من القرية » ولعل ما هنا على حذف المفعول أى قرّب جيوشه وجموعه لها . النووى . (٤) أى امنعها من السير زمانا حتى يتيسر لى الفتح نهارا .

فحبست عليه حتى فتح الله عليه — قال : فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال : فيكم غُلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه — قال — فلصقت [يده] بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلول " وذكر نحو ما تقدم . قال علماؤنا : والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل اريحاء وإشرافه على فتحها عشيّ يوم الجمعة، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم تحبس عليه حرم عليه القتال لأجل السبت، ويعلم به عدوهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم ؛ فكان ذلك آية له خُصّ بها بعد أن كانت نبوّته ثابتة بخبر موسى عليه الصلاة والسلام، على ما يقال . والله أعلم . وفي هذا الحديث يقول عليه السلام : "فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأنّ الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا" . وهذا يردّ قول من قال في تأويل قوله تعالى : « وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » إنه تحليل الغنائم والانتفاع بها . وممن قال إن موسى عليه السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ، وزاد وهْرون ؛ وكانا خرجا في التيه إلى بعض الكهوف فمات هرون فدفنه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل؛ فقالوا : ما فعل هْرون؟ فقال : مات؛ قالوا : كذبت ولكنك قتلته لحبنا له، وكان مُحَبًّا في بني إسرائيل ؛ فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإني باعثه حتى يخبرهم أنه مات موتا ولم تقتله ؛ فانطلق بهم إلى قبره فنادى يا هْرون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال : أنا قاتلك ؟ قال : لا ؛ ولكني متّ؛ قال : فعد إلى مَضْجَعك؛ وانصرف . وقال الحسن : إن موسى لم يمت بالتيه . وقال غيره : إن موسى فتح أريحاء، وكان يوشع على مقدّمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل فأقام فيها ماشاء الله أن يقيم، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق . قال الثعلبيّ : وهو أصح الأقاويل .

قلت : قد رَوى مسلم عن أبي هُرَيرة قال : أُرسِل ملَك الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صَكّه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال : «أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» قال : فرد الله إليه عينه وقال : «ارجع إليه فقل له يضع يده على مَتْن ثور فله بما غطّت يده بكل شعرة سنة» قال : «أي رب ثم مَهْ»، قال : «ثم الموت» قال : «فالآن» ؛ فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدّسة رميةً بحجر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فلو كنتُ ثَمّ لأريتُكم قبره إلى

جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر" فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قـد علم قبره ووصف موضعه، ورآه فيه قائما يصلى كما فى حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم؛ ولعل ذلك لئلا يُعبد، والله أعلم. ويعنى بالطريق طريق بيت المقـدس. ووقع فى بعض الروايات إلى جانب الطُّور مكان الطريق. واختلف العلماء فى تأويل لَطْم موسى عين ملَك الموت وفَقْئها على أقوال؛ منها: أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقية، وهذا باطل؛ لأنه يؤدى إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له.

ومنهـا: أنها كانت عينا معنوية وإنمـا فقأها بالحجة، وهذا مجاز لا حقيقة. ومنها: أنه عليه السـلام لم يعرِف ملَك الموت، وأنه رأى رجلا دخل منزله بغير إذنه يريد نفسـه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها؛ وتجب المدافعة فى هـذا بكل ممكن. وهذا وجه حسن؛ لأنه حقيقة فى العين والصّك؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه اعترض عليه بما فى الحديث؛ وهو أن ملَك الموت لمـا رجع إلى الله تعالى قال: «يا رب أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت» فلو لم يعرفه موسى لمـا صَدَق هذا القول من مَلك الموت؛ وأيضا قوله فى الرواية الأخرى: «أجب ربك» يدلّ على تعريفه بنفسه. والله أعلم. ومنها: أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب، إذا غضِب طلع الدّخان من قَلَنْسُوته[1] ورفع شـعرُ بدنه جبّته، وسرعة غضبه كانت سببا لصَكّه ملك الموت. قال ابن العربى: وهذا كما ترى؛ فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا فى الرضا والغضب. ومنهـا وهو الصحيح من هذه الأقوال: أن موسى عليه السلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجىء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليـه وسـلم من أن الله لا يقبض روح نبىّ حتى يخيره، فلمـا جاءه على غير الوجه الذى أعلم بادر بشهامته وقوّة نفسه إلى أدبه، فلطمه ففقأ عينه امتحانا لملَك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخيير. ومما يدل على صحة هذا، أنه لمـا رجع إليه ملَك الموت فخيّره بين الحياة والموت فاختار الموت

(١) القلنسوة: ما يلبس على الرأس.

وآستسلم . والله بغيبه أحكم وأعلم . هذا أصح ما قيل فى وفاة موسى عليه السلام . وقد ذكر المفسرون فى ذلك قصصا وأخبارا الله أعلم بصحتها ؛ وفى الصحيح غُنْيَة عنها . وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة ؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته فى المنام فقال : له كيف وجدت الموت ؟ فقال : « كشاة تسلخ وهى حية » . وهذا صحيح معنى ؛ قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : " إن للموت سكرات " على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » . وقوله : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ أى لا تحزن . والأسى الحزن ؛ أَسِيَ يأسَى أَسًى أى حزِن ؛ . قال (١) :

* يقولون لا تهلِك أَسًى وتَجَمَّلِ *

قوله تعالى : وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية . وجه آتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود ، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم آبن آدم لأخيه . المعنى : إن هَمَّ هؤلاء اليهود بالفَتْك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء ، وقتل قابيل هابيل ، والشَّر قديم . أى ذكّرهم هذه القصّة فهى قصّة صِدق ، لا كالأحاديث الموضوعة ؛ وفى ذلك تبكيت لمن خالف الإسلام ، وتسلية للنبى صلى الله عليه وسلم . وآختلف فى آبنى آدم ؛ فقال الحسن البصرى : ليسا لصُلْبه ، كانا رجلين من بنى إسرائيل — ضرب الله بهما المثل فى إبانة حسد اليهود — وكان بينهما خصومة ، فتقرّبا بقربانين ، ولم تكن القرابين إلا فى بنى إسرائيل . قال آبن عطية : وهذا وَهَمٌ ، وكيف يجهل صورة الدّفن أحد من بنى إسرائيل حتى يقتدى بالغراب ؟ والصحيح أنهما آبناه لصلبه ؛ هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله آبن عباس وآبن عمر وغيرهما ؛ وهما قابيل وهابيل ، وكان قربان قابيل حُزمة من سُنْبل — لأنه كان

(١) هو آمرؤ القيس ، وصدر البيت : « وقوفا بها صحبي على مطيهم » .

صاحب زرع — وآختارها من أردأ زرعه، ثم إنه وجد فيها سُنْبلة طيبة ففركها وأكلها . وكان قربان هابيل كبشا — لأنه كان صاحب غنم — أخذه من أجود غنمه . ﴿فَتُقُبِّلَ﴾ فرُفِع إلى الجنّة، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فُدِى به الذّبيح عليه السلام ؛ قاله سعيد بن جُبَير وغيره . فلما تُقبل قُرْبان هابيل لأنه كان مؤمنا — قال له قابيل حسدا : — لأنه كان كافرا — أتمشى على الأرض يراك الناس أفضل منى! ؟ ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ . وقيل : سبب هذا القُرْبان أن حوّاء عليها السلام كانت تلد فى كل بطن ذكرا وأنثى — إلّا شِيثا عليه السلام فإنها ولدته منفردا عوضا من هابيل على ما يأتى ، وآسمه هبة الله ؛ لأن جبريل عليه السلام قال لحوّاء لما ولدته : هذا هبة الله لكِ بدل هابيل . وكان آدم يوم ولد شِيث آبن ثلاثين ومائة سنة — وكان يزوّج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته تَوْءمته؛ فولدت مع قابيل أختا جميلة وآسمها إقليمياء ، ومع هابيل أختا ليست كذلك وآسمها ليوذا؛ فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل : أنا أحق بأختى، فأمره آدم فلم يأتمر ، وزجره فلم ينزجر؛ فاتفقوا على التقريب ؛ قاله جماعة من المفسرين منهم آبن مسعود . وروى أن آدم حَضَر ذلك . والله أعلم . وقد رُوى فى هذا الباب عن جعفر الصادق : أن آدم لم يكن يزوّج آبنته من آبنه ؛ ولو فعل ذلك آدم لما رغب عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا كان دين آدم إلّا دين النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن الله تعالى لما أهبط آدم وحوّاء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حوّاء بنتا فسماها عناقا فبغت ، وهى أوّل من بَغَى على وجه الأرض ؛ فسلّط الله عليها من قتلها، ثم ولدت لآدم قابيل، ثم ولدت له هابيل؛ فلما أدرك قابيل أظهر الله له جِنّيّة من ولد الجن، يقال لها جمالة فى صورة إنسية؛ وأوحى الله إلى آدم أن زَوِّجها من قابيل فزوّجها منه . فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حُورِيّة فى صفة إنسية وخلق لها رحما، وكان آسمها بزلة ، فلما نظر إليها هابيل أحبها؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوّج بزلة من هابيل ففعل . فقال قابيل : يا أبتِ ألستُ أكبر من أخى؟ قال : نعم . قال : فكنت أحق بما فعلت به منه ! فقال له آدم : يا بنىّ إن الله قد أمرنى بذلك، وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء؛ فقال : لا والله، ولكنك آثرته علىّ . فقال آدم : «فقربا قربانا فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل» .

قلت : هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوّج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن . والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » وهذا كالنص ثم نسخ ذلك، حسبما تقدّم بيانه فى سورة «البقرة» . وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأنثى فى عشرين بطنا؛ أولهم قابيل وتوءمته إقليمياء، وآخرهم عبد المغيث. ثم بارك الله فى نسل آدم . قال ابن عباس : لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا . وما روى عن جعفر — قوله : فولدت بنتا وأنها بغت — فيقال : مع من بغت؟ أمع جنى تسوّل لها ! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر، وذلك معدوم . والله أعلم .

الثانية — وفى قول هابيل : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ كلام قبله محذوف؛ لأنه لما قال له قابيل : « لَأَقْتُلَنَّكَ » قال له : ولم تقتلنى وأنا لم أجنِ شيئا ؟ ، ولا ذنب لى فى قبول الله قربانى ، أمّا إنى اتقيته وكنت على لاحِبٍ (١) الحق فإنما يتقبل الله من المتقين. قال ابن عطية : المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة؛ فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التى تصدق فيها نيته مقبولة ؛ وأمّا المتقى الشرك والمعاصى فله الدرجة من القبول والختم بالرحمة ؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلا . وقال عدىّ بن ثابت وغيره : قربان متقى هذه الأمة الصلاة .

قلت : وهذا خاص فى نوع من العبادات . وقد روى البخارى عن أبى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرّب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبّه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وإن سألنى لأعطينّه ولئن استعاذنى لأعيذنّه وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مَسَاءته" .

(١) لاحب : واضح .

قوله تعالى : لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾

فيـــه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ الآية . أى لئن قصدت قتلى فأنا لا أقصـد قتلك ؛ فهذا آستسلام منه . وفى الخبر : إذا كانت الفتنـة فكن كخير ابنى آدم . وروى أبو داود عن سـعد بن أبى وَقّاص قال قلت يا رسول : إن دخل علىّ بيتى و بسط يده ليقتلنى ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " كن كابنى آدم " وتلا هذه الآية « لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي » . قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ ألا يَسْـتلّ أحد سيفا ، وألا يَمتنع ممن يريد قتله . قال علماؤنا : وذلك مما يجوز وورود التعبد به ، إلّا أن فى شرعنا يجوز دفعه إجماعا . وفى وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ؛ لمـا فيه من النهى عن المنكر . وفى الحشوية قوم لا يجوّزون للمَصُول عليـه الدفع ؛ وآحتجوا بحديث أبى ذرّ[1] ، وحمله العلماء على ترك القتال فى الفتنة ، وكَفّ اليد عند الشبهة ؛ على ما بيناه فى كتاب «التذكرة» . وقال عبد الله بن عمرو و جمهور الناس : كان هابيل أشدّ قوة من قابيل ولكنه تحرّج . قال آبن عطية : وهذا هو الأظهر ، ومن هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاصٍ لا كافر ؛ لأنه لو كان كافرا لم يكن للتحرّج هنا وجه ، وإنمـا وجه التحرّج فى هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحدا ، ويرضى بأن يُظلم ليجازى فى الآخرة ؛ ونحو هذا فعل عثمان رضى الله عنه . وقيل : المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسى ، وعلى هذا قيل : كان نائما فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتى . ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة و إن أتى على نفس العادى . وقيل : لئن بدأت بقتلى فلا أبدأ بالقتل . وقيل : أراد لئن بسطت إلىّ يدك ظلما فمـا أنا بظالم ؛ إنى أخاف الله رب العالمين .

(١) حديث أبى ذر : لعله هو المذكور فى سنن أبى داود فى باب النهى عن السعى فى الفتنة جزء ثان ، فليراجع .

الثانية — قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قيل معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار" قيل يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصا على قتل صاحبه" وكان هابيل أراد أنى لست بحريص على قتلك؛ فالإثم الذى كان يلحقنى لو كنت حريصا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك فى قتلى. وقيل: المعنى «بإثمى» الذى يختص بى فيما فرطت؛ أى يؤخذ من سيئاتى فتطرح عليك بسبب ظلمك لى، وتبوء بإثمك فى قتلك؛ وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام: "يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد فى حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه". أخرجه مسلم بمعناه، وقد تقدّم؛ ويعضده قوله تعالى: «وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ» وهذا بيّن لا إشكال فيه. وقيل: المعنى إنى أريد ألا تبوء بإثمى وإثمك كما قال تعالى: «وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ» أى لئلا تميد بكم. وقوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا» أى لئلا تضلوا فحذف «لا».

قلت: وهذا ضعيف؛ لقوله عليه السلام: "لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها لأنه أول من سَنّ القتل"، فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل؛ ولهذا قال أكثر العلماء: إنّ المعنى؛ ترجع بإثم قتلى وإثمك الذى عملته قبل قتلى. قال الثعلبيّ: هذا قول عامة أكثر المفسرين. وقيل: هو استفهام، أى أو إنى أريد؟ على جهة الإنكار؛ كقوله تعالى: «وتلك نِعمة» أى أو تلك نعمة؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية. وسئل أبو الحسن بن كَيْسان: كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار؟ فقال: إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل؛ والمعنى: لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى لأمتنعنّ من ذلك مريدا للثواب؛ فقيل له: فكيف قال: بإثمى وإثمك؛ وأىّ إثم له إذا قتِل؟ فقال: فيه ثلاثة أجوبة: أحدها — أن تبوء بإثم قتلى وإثم ذنبك الذى من أجله لم يتقبل قربانك؛ ويروى هذا القول عن مجاهد. والوجه الآخر — أن تبوء بإثم قتلى وإثم

اعتدائك علىّ ؛ لأنه قد يأثم بالاعتـداء وإن لم يقتل . والوجه الثالث — أنه لو بسط يده إليه أثِم ؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإثمه يرجع على صاحبه . فصار هـذا مثل قولك : المـال بينه وبين زيد ؛ أى المـال بينهما ؛ فالمعنى أن تبوء بإثمنا . وأصل باء رجع إلى المَبَاءة ؛ وهى المنزل . « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ » أى رجعوا . وقـد مضى فى « البقرة » مستوفى . وقال الشاعر :

أَلَا تَنْتَهِى عَنَّا مُلُوكٌ وتَتَّقِى * مَحَارِمَنَا لا يَبْـؤُ الدَّمُ بالدَّمِ

أى لا يرجع الدم بالدم فى القود . « فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » دليـل على أنهم كانوا فى ذلك الوقت مكلّفين قد لحقهم الوعد والوعيد . وقد استدل بقول هابيل لأخيه قابيل : « فتكون مِن أصحابِ النارِ » على أنه كان كافرا ؛ لأن لفظ أصحاب النار إنمـا ورد فى الكفار حيث وقع فى القرآن . وهذا مردود هنا بمـا ذكرناه عن أهل العلم فى تأويل الآية . ومعنى « مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » مدّة كونك فيها . والله أعلم .

قوله تعـالى : فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾

فيـــه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ » . أى سوّلت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعته وصوّرت له أن قتل أخيه طوع سهل . يقال : طَاعَ الشىءُ يَطُوع أى سهل وانقاد . وطوّعه فلان له أى سهله . قال الهَرَوىّ : طوّعت وأطاعت واحد ؛ يقال : طاع له كذا إذا أتاه طوعا . وقيل : طاوعته نفسه فى قتل أخيه ؛ فنزع الخافض فانتصب . وروى أنه

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٠ طبعه ثانية أو ثالثة .

(٢) هو جابر بن جبير التغلبى .

(٣) هكذا روى فى كتاب سيبويه ، وساقه شاهدا على جزم « يبؤ » فى جواب الاستفهام ؛ وقال فى شواهده : التقدير انه عنا لا يبؤ الدم بالدم — أى — إن انتهيت عنا ولم تقتل منا لم يقتل واحد بآخر . وروى فى « اللسان » بغير هذا .

جهل كيف يقتله فجاء إبليس بطائر — أو حيوان غيره — فجعل يَشْدَخ رأسه بين حجرين ليقتدى به قابيل ففعل؛ قاله ابن جُرَيْج ومجاهد وغيرهما . وقال ابن عباس وابن مسعود : وجده نائما فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك فى ثَوْر — جبل بمكة — قاله ابن عباس . وقيل عند عَقَبة حِرَاء؛ حكاه محمد بن جرير الطَّبَرِىّ . وقال جعفر الصادق : بالبصرة فى موضع المسجد الأعظم . وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة . ويقال : إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانية ويمكن إتلافها؛ فأخذ حجرا فقتله بأرض الهند . والله أعلم . ولما قتله ندم فقعد يبكى عند رأسه إذ أقبل غرابان فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك . والسوءة يراد بها العورة، وقيل : يراد بها جِيفة المقتول؛ ثم إنه هرب إلى أرض عَدَن من اليَمَن، فأتاه إبليس وقال : إنما أكلت النار قُرْبان أخيك لأنه كان يعبد النار، فانصب أنت أيضا نارا تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار؛ فهو أوّل من عَبَد النار فيما قيل . والله أعلم . ورُوى عن ابن عباس أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وملحت المياه، واغبرّت الأرض؛ فقال آدم عليه السلام : قد حدث فى الأرض حَدَث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل . وقيل : إن قابيل هو الذى انصرف إلى آدم، فلما وصل إليه قال له : أين هابيل ؟ فقال : لا أدرى كأنك وكلتنى بحفظه . فقال له آدم : أفعلتها ؟ ! والله إن دمه لينادِى ؛ اللهم العن أرضا شربت دم هابيل . فرُوى أنه من حينئذ ما شربت أرض دما . ثم إن آدم بقى مائة سنة لم يضحك، حتى جاءه ملَك فقال له : حَيَّاك الله يا آدم وبَيَّاك . فقال : ما بَيَّاك ؟ قال : أضحكك؛ قاله مجاهد وسالم بن أبى الجَعْد . ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة — وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين — ولدت له شيثا، وتفسيره هبة الله، أى خلفا من هابيل . وقال مقاتل : كان قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستأنس بآدم، فلما قتل قابيل هابيل هربوا؛ فلحقت الطيور بالهواء، والوحوش بالبرية، والسباع بالغياض . وروى أن آدم لما تغيرت الحال قال :

تَغيَّرتِ البلادُ ومَنْ عليها * فوجهُ الأرض مُغْبَرٌّ قَبِيحُ
تَغَيَّر كلُّ ذى طعمٍ ولونٍ * وقَلَّ بشاشةَ الوجهُ المليحُ

فى ابيات كثيرة ذكرها الثعلبىّ وغيره . قال ابن عطية : هكذا هو الشعر بنصب « بشاشة » وكفّ التنوين . قال القُشيرى وغيره قال ابن عباس : ما قال آدم الشِّعر، وإن محمدا والأنبياء كلهم فى النهىّ عن الشِّعر سواء ؛ لكن لما قُتل هابيل رثاه آدم وهو سُريانىّ، فهى مرثية بلسان السُّريانية أوصى بها إلى ابنه شيث وقال : إنك وصيي فاحفظ منى هذا الكلام ليُتوارث ؛ فحفظت منه إلى زمان يَعْرُب بن قَحْطَان، فترجم عنه يعرُبُ بالعربية وجعله شعرا (١) .

الثانيـة — رُوى من حديث أنَس قال : سُئل النبى صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثاء فقال : "يومُ الدَّمِ فيه حاضت حوّاء وفيه قَتَل ابن آدم أخاه". وثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأوّل كِفل من دمها لأنه كان أوّل من سن القتل" . وهذا نص على التعليل ؛ وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كِفل من معصية كلّ من عصى بالسجود ؛ لأنه أوّل من عصى به، وكذلك كل من أحدث فى دين الله مالا يجوز من البِدع والأهواء ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "من سَنَّ فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمِل بها إلى يوم القيامة ومن سَنَّ فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وِزرها ووِزر من عمل بها إلى يوم القيامة" . وهذا نص فى الخير والشرّ. وقال صلى الله عليه وسلم : "إنّ أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون" . وهذا كله صريح، ونص صحيح فى معنى الاية، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية ؛ لأن آدم عليه السلام كان أوّل من خالف فى أكل ما نُهى عنه، ولا يكون عليه شىء من أوزار من عصى بأكل ما نُهى عنه ولا شرب ممّن بعده بالإجماع ؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه،

(١) قال الألوسى : ذكر بعض علماء العربية أن فى ذلك الشعر لحنا، أو إقواء، أو ارتكاب ضرورة ، والأولى عدم نسبته إلى يعرب أيضا لما فيه من الركاكة الظاهرة . وقال صاحب « البحر المحيط » : ويروى بنصب « بشاشة » من غير تنوين على التمييز ورفع « الوجه المليح » وليس بلحن .

فصار كمن لم يجن . ووجه آخر — فإنه أكل ناسيا على الصحيح من الأقوال ، كما بيناه في « البقرة »[1] والناسي غير آثم ولا مؤاخذ .

الثالثة — تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد ، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة ، وأمسه به رحما ، وأولاهم بالحنو عليه ودفع الأذية عنه.

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أي ممن خسر حسناته . وقال مجاهد : علقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج . قال ابن عطية : فإن صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » وإلا فالخسران يعم خسران الدنيا والآخرة .

قلت ، ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر ؛ فيكون المعنى « فأصبح من الخاسرين » أي في الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ قال مجاهد : بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه . وكان ابن آدم هذا أول من قُتِل . وقيل : إن الغراب بحث الأرض على طُعْمِه[2] ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ، لأنه من عادة الغراب فعل ذلك ؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه . ورُوي أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة ؛ قاله مجاهد . وروى ابن القاسم عن مالك

(١) راجع جـ ١ ص ٣٠٦ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٢) طعمه : أكله .

أنه حمله سنة واحدة ؛ وقاله ابن عباس . وقيل : حتى أروح[1] ولا يدرى ما يصنع به إلى أن اقتدى بالغراب كما تقدّم . وفى الخبر عن أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " آمتن الله على ابن آدم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد الرُّوح ، فلولا أن الريح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميما و بالدود فى الجثة فلولا أن الدود يقع فى الجثة لاكتنزها الملوك وكان خيرا لهم من الدراهم والدنانير و بالموت بعد الكبر و إن الرجل ليكبر حتى يملّ نفسه و يملّه أهله و ولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له " . وقال قوم : كان قابيل يعلم الدفن، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافا به، فبعث الله غرابا يبحث التراب على هابيل ليدفنه ، فقال عند ذلك : ﴿ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ حيث رأى إكرام الله لهابيل بأن قيض له الغراب حتى واراه ، ولم يكن ذلك ندم توبة . وقيل : إنما ندمه كان على فقده لا على قتله ، و إن كان فلم يكن موفيا شروطه . أو ندم ولم يستمر ندمه ؛ فقال ابن عباس : ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه . و يقال : إن آدم وحوّاء أتيا قبره و بكيا أياما عليه . ثم إن قابيل كان على ذروة جبل فنطحه ثور فوقع إلى السفح وقد تفرّقت عروقه . و يقال : دعا عليه آدم فانخسفت به الأرض . و يقال : إن قابيل استوحش بعد قتل هابيل ولزم البريّة ، وكان لا يقدر على ما يأكله إلا من الوحش، فكان إذا ظفر به وقذه حتى يموت ثم يأكله . قال ابن عباس : فكانت الموقوذة حراما من لدن قابيل بن آدم، وهو أوّل من يساق من الآدميين إلى النار؛ وذلك قوله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ » فإبليس رأس الكافرين من الجنّ، وقابيل رأس الخطيئة من الإنس ؛ على ما يأتى بيانه فى « حم فصلت »[2] إن شاء الله تعالى . وقد قيل: إن الندم فى ذلك الوقت لم يكن توبة ،والله بكل ذلك أعلم وأحكم . وظاهر الآية أن هابيل أوّل ميت من بنى آدم ؛ ولذلك جُهلت سُنّة المواراة ؛ وكذلك حكى الطَّبَرىّ عن إسحق عن بعض أهل العلم بما فى كتب الأوائل . و «يبحث» معناه يفتش التراب

(١) أروح : أنتن .
(٢) آية ٢٩ .

بمنقاره وينثره . ومن هذا سميت سورة « براءة » البحوث[1]؛ لأنها فتشت عن المنافقين ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

إذا الناس غطّونى تغطّيتُ عنهم * وإن بحثونى كان فيهم مباحثُ

وفى المثل : لا تكن كالباحث على الشَّفْرة ؛ قال الشاعر :

فكانت كعَنْزِ السُّوء قامت برجلِها * إلى مُدْيَة مدفونة تَسْتَثيرُها

الثانية — بعث الله الغراب حكمة ؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة ، وهو معنى قوله تعالى : « ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ » فصار فعل الغراب فى المواراة سنة باقية فى الخلق ، فرضا على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين . وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه ، ثم الجيرة ، ثم سائر المسلمين . وأما الكفار فقد روى أبو داود عن علىّ قال : قلت للنبىّ صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات ؛ قال : " اذهب فوارِ أباك التراب ثم لا تُحدِثَنّ شيئا حتى تأتينى ، فذهبت فواريته وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعالى .

الثالثة — ويستحب فى القبر سعته وإحسانه ؛ لما رواه ابن ماجة عن هشام بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احفِروا وأوسعوا وأحسنوا ". وروى عن الأَدْرَع السُّلَمِىّ قال : جئت ليلة أحرس النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا رجل قراءته عالية ، فخرج النبىّ صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : هذا مُرَاء[2] ؛ قال : فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله " قال : وحضر حفرته فقال : " أوسعوا له وسع الله عليه " فقال بعض أصحابه : [يا رسول الله][3] لقد حزنت عليه؟ فقال : " أَجَلْ إنه كان يحب الله ورسوله " ؛ أخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن زيد الحُبَاب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبى

(١) البحوث (بضم الباء) جمع بحث ، وقال بن الأثير : رأيت فى « الفائق » سورة « البحوث » بفتح « الباء » فإن صحت فهى فعول من أبنية المبالغة ، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى الصفة .

(٢) من الرياء ، وكأنه عليه الصلاة والسلام أعرض عن كلامه تنبيها على أنه خطأ ، ثم بين فى وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم . « هامش ابن ماجة » .

(٣) الزيادة عن (ابن ماجة) .

سعيد . قال أبو عمر بن عبد البر : أُدْرَع السُّلَمىّ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا، وروى عنه سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِىّ؛ وأما هشام بن عامر بن أمية بن الحَسْحَاس ابن عامر ابن غَنْم بن عدىّ بن النّجار الأنصارىّ ، كان يُسمَّى فى الجاهلية شهابا فغيّر النبى صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما ، واستشهد أبو عامر يوم احد . سكن هشام البصرة ومات بها؛ ذكر هذا فى كتاب الصحابة .

الرابعة — ثم قيل : اللحد أفضل من الشق؛ فإنه الذى اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن النبى عليه السلام لما تُوفّى كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد[1] والآخر لا يلحد؛ فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله ، جاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ذكره مالك فى الموطأ عن هشام بن عُروة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجة عن أنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهما . والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشقّ . واللحد هو أن يحفر فى جانب القبر إن كانت تربة صلبة ، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللَّبِن ثم يُهال التراب؛ قال سعد بن أبى وَقّاص فى مرضه الذى هلك فيه : ألحِدوا لى لَحْدا وانصِبوا علىّ اللَّبِن نصبا كما صنِع برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم . وروى ابن ماجة وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللحد لنا والشق لغيرنا " .

الخامسة — روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيّب قال : حضرت ابن عمر فى جنازة فلما وضعها فى اللحد قال : بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخذ فى تسوية [اللبن على[2]] اللحد قال : اللهم أجِرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها، وصَعِّد روحها ولَقِّها منك رضوانا . قلت يا ابن عمر أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إنى إذا لقادر على القول ! بل شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن أبى هُرَيرة أن رسول الله

(١) يلحد كيمنع، أو من ألحد .
(٢) الزيادة عن (ابن ماجة) .

صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا . فهذا ما تعلق فى معنى الآية من الأحكام . والأصل فى « يَا وَيْلَتَى » ياو يلتِي ثم أُبدل من الياء ألف. وقرأ الحسن على الأصل بالياء ، والأول أفصح ؛ لأن حذف الياء فى النداء أكثر . وهى كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك ؛ قاله سيبويه . وقال الأصمعى : « وَيْلٌ » بُعْدٌ . وقرأ الحسن : « أَعَجِزْتُ » بكسر الجيم . قال النحاس : وهى لغة شاذة ؛ إنما يقال عَجِزت المرأة إذا عظمت عجيزتها ، وعَجَزتُ عن الشىء عَجْزا ومَعْجِزة ومَعْجَزَةً . والله أعلم .

قوله تعالى : مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ أى من جَرَّاء ذلك القاتل وجَرِيرته . وقال الزجاج : أى من جنايته؛ يقال : أَجَلَ الرجلُ على أهله شرا يأجُل أَجْلًا إذا جنى، مثل أخذ يأخذ أخذا . قال الحُنُوت[1] .

وأهلِ خباءٍ صالحٍ كنتُ بَيْنَهُمْ * قد احتربُوا فى عاجلٍ أنا آجِلُهُ

أى جانيه، وقيل : أنا جارُه عليهم . وقال عدىّ بن زيد :

أَجْلِ أَنَّ اللهَ قد فَضَّلَكُمْ * فوق مَنْ أَحْكَأَ[2] صُلبا بإزارِ

وأصله الجرّ ؛ ومنه الأَجَل لأنه وقت يجرّ إليه العقد الأوّل . ومنه الآجل نقيض العاجل، وهو بمعنى يُجرّ إليه أمر متقدّم . ومنه أَجَلْ بمعنى نعم . لأنه انقياد إلى ما جُرَّ إليه . ومنه الآجال للقطيع من بقر الوحش؛ لأن بعضه ينجر إلى بعض؛ قاله الرمّانى . وقرأ يزيد بن

(١) قال فى البحر : نسبه ابن عطية لخوات بن جبير والبيت فى ديوان زهير .

(٢) أحكأ العقدة : شدّها وأحكمها . والمعنى : فضلكم الله على من أكثر رفشذ صلبه بازار، أى فوق الناس أجمعين .

القَعْقَاع أبو جعفر : « مِن آجْلِ ذَلِكَ » بكسر النون وحذف الهمزة وهى لغة، والأصل « مِنْ إجلِ ذَلِكَ » فألقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة . ثم قيل : يجوز أن يكون قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » متعلقا بقوله : «مِنَ النَّادِمِينَ » فالوقف على قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » . ويجوز أن يكون متعلقا بما بعده وهو « كَتَبْنَا » . فـ « مِنْ أَجْلِ » آبتداء كلام والتمام « مِنَ النَّادِمِينَ » ؛ وعلى هذا أكثر الناس ؛ أى من سبب هذه النازلة كتبنا . وخَصَّ بنى إسرائيل بالذكر — وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا — لأنهم أوّل أمّة نزل الوعيد عليهم فى قتل الأنفس مكتوبا ، وكان قبل ذلك قولا مطلقا ؛ فغلظ الأمر على بنى إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء . ومعنى ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أى بغير أن يقتل نفسا فيستحق القتل . وقد حرم الله القتل فى جميع الشرائع إلا بثلاث خصال ؛ كفر بعد إيمان ، أو زنًى بعد إحصان ، أو قتل نفس ظلما وتعديا . ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى شرك ، وقيل : قطع طريق .

وقرأ الحسن — « أَوْ فَسَادًا » بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه أوّل الكلام تقديره ؛ أو أحدث فسادا ؛ والدليل عليه قوله : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » لأنه من أعظم الفساد .

وقرأ العامة — «فَسَادٍ» بالجر على معنى أو بغير فساد . ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ آضطرب لفظ المفسرين فى ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعا أكثر من عقاب من قتل واحدا ؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياه بأن شدّ عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا . وعنه أيضا أنه قال : المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا . وعنه أيضا ؛ المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ، ومن أحياها وآستنقذها من هَلَكَة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ . وقال : مجاهد : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه

جهنم وغضب عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما؛ يقول : لو قتل الناس جميعا لم يُزَد على ذلك[1]، ومن لم يقتل فقد حَيِيَ الناس منه . وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القَوَد والقصاص مايلزم من قتل الناس جميعا، قال : ومن أحياها أى من عفا عمن وجب له قتله؛ وقاله الحسن أيضا؛ أى هو العفو بعد المقدرة. وقيل: المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خُصَماؤه لأنه قد وتَرَ الجميع؛ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، أى يجب على الكل شكره . وقيل : جَعَل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع؛ وله أن يحكم بما يريد . وقيل : كان هذا مختصا ببنى إسرائيل تغليظا عليهم. قال ابن عطية : وعلى الجملة فالتشبيه على ماقيل واقع كلّه، والمنتهك فى واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع؛ ومثاله رجلان حلفا على شجرتين ألّا يَطْعَما من ثمرهما شيئا، فطَعِم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطَعِم الآخر ثمر شجرته كلّها، فقد استويا فى الحِنْث . وقيل : المعنى أن من استحل واحدا فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع . وفى قوله تعالى : « وَمَنْ أَحْيَاهَا » تجوّز؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكَة، وإلا فالإحياء حقيقة — الذى هو الاختراع — إنما هو لله تعالى . وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمرود اللعين : « أنا أُحيِي وَأُمِيتُ » فسمّى الترك إحياء . ثم أخبر الله عن بنى إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات ، وأن أكثرهم مجاوزون الحدّ، وتاركون أمر الله .

قوله تعالى : إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

(١) أى لم يُزَد على ذلك من العذاب؛ كما فى الطبرى .

فيه خمس عشرة مسئلة :

الأولى — اختلف الناس فى سبب هذه الآية ؛ فالذى عليه الجمهور أنها نزلت فى العُرَنيين ؛ روى الأئمة واللفظ لأبى داود عن أنس بن مالك : أن قوما من عُكْل (١) — أو قال من عُرَيْنة — قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجْتَوَوُا (٢) المدينة ؛ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلِقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النَّعَم ؛ فبلغ النبىّ صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل فى آثارهم ؛ فما ارتفع النهار حتى جِىء بهم ؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَر (٣) أعينهم وألقوا فى الحرة (٤) يستسقُون فلا يُسقَون . قال أبو قِلابة : فهؤلاء قوم سَرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . فى رواية : فأمر بمسامير فأحميت فكحَلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حَسَمهم (٥) ؛ فى رواية ؛ فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قَافَة (٦) فأُتى بهم ؛ قال : فأنزل الله تبارك وتعالى فى ذلك ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية . فى رواية قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يَكْدِم (٧) الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا . وفى البخارىّ قال جَرير بن عبد الله فى حديثه : فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم ، فجئنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جَرير : فكانوا يقولون الماء ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم النار . وقد حكى أهل التواريخ والسِّير : أنهم قطعوا يدى الراعى ورجليه ، وغَرزوا الشَّوك فى عينيه حتى مات ، وأُدخل المدينة ميتا ، وكان اسمه يَسار وكان نُوبيا . وكان هذا الفعل من المرتدّين سنة ست من الهجرة . وفى بعض الروايات عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرقهم بالنار

(١) عكل (بضم العين المهملة وسكون الكاف) : قبيلة مشهورة . (٢) أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ؛ وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . (النهاية) لابن الأثير . (٣) سمر عين فلان : سملها (ففأها) . (٤) الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء) : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود . (٥) حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه . (٦) القافة جمع (قائف) وهو الذى يتبع الأثر . (٧) كدمه : عضه بأدنى فمه .

بعد ما قتلهم . وروى عن ابن عباس والضحاك : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض . وفى مصنف أبى داود عن ابن عباس قال : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » إلى قوله : « غَفُورٌ رَحِيمٌ » نزلت هذه الآية فى المشركين فمن أُخِذ منهم قبل أن يُقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحدّ الذى أصابه (١) . وممن قال إن الآية نزلت فى المشركين عكرمة والحسن، وهذا ضعيف يردّه قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وقوله عليه السلام : " الإسلام يَهدِم ما قبله " أخرجه مسلم ؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة فى ذلك . وقال مالك والشافعىّ وأبو ثور وأصحاب الرأى : الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح . قال أبو ثور محتجا لهذا القول : وفى الآية دليل على أنها نزلت فى غير أهل الشرك ؛ وهو قوله جل ثناؤه : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا فى أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت فى أهل الإسلام . وحكى الطبرىّ عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نَسخت فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العُرَنيين، ووقف الأمر على هذه الحدود . وروى محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ؛ يعنى حديث أنس ؛ ذكره أبو داود . وقال قوم منهم الليث بن سعد : ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بوفد عُرَيْنة لم يجز ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد . قال أبو الزِّنَاد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قَطَع الذين سَرقوا لِقاحه وسَمَل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل فى ذلك ؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا » الآية . أخرجه أبو داود . قال أبو الزِّنَاد : فلما وُعِظ ونُهى عن المُثْلَة لم يَعُد . وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل ؛ لأن ذلك وقع فى مرتدّين ،

(١) فى مصنف أبى داود تاب بدل أخذ .

لاسيما وقـد ثبت فى صحيح مسلم وكتاب النسائى وغيرهما قال : إنمـا سَمَل عليه السلام أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرّعاة ؛ فكان هذا قِصاصا ، وهذه الآية فى المحارب المؤمن .

قلت : وهـذا قول حسن ، وهو معنى ما ذهب إليـه مالك والشافعىّ ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم فى زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة . والمرتدّ يستحق القتل بنفس الردة — دون المحاربة — ولا يُنفى ولا تُقطع يده ولا رجله ولا يُخلَّى سـبيله بل يقتل إن لم يُسلِم ، ولا يُصلب أيضا ؛ فدل أنّ ما اشتملت عليه الآية ما عنى به المرتدّ . وقال تعالى فى حق الكفار : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وقال فى المحاربين : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » الآية ؛ وهذا بيّن . وعلى ما قرّرناه فى أوّل الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب ؛ قال الله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » فمَثَّلُوا فمُثِّل بهم ، إلّا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة فى القتل ؛ وذلك تكحيلهم بمسامير مُحْماة وتركهم عَطَاشى حتى ماتوا ، والله أعلم . وحكى الطَّبَرىّ عن السُّدىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يَسْمُل أعين العُرَنيين وإنما أراد ذلك ؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك ، وهذا ضعيف جدا ؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمْل ؛ فى صحيح البخارىّ : فأمر بمسامير فأحميت فكحّلهم . ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب فى المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت فى المرتدين أو اليهـود . وفى قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » استعارة ومجاز ؛ إذ الله سبحانه وتعـالى لا يُحارَب ولا يُغالَب لِمـا هو عليه من صفات الكمال ، ولِمـا وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى : يحاربون أولياء الله ؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لأذيتهم ، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء فى قوله : « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » حثًّا على الاستعطاف عليهـم ؛ ومثله فى صحيح السنة "استطعمتُك فلم تُطْعِمنى" (١) . الحديث أخرجه مسلم ، وقد تقدّم فى «البقرة» .

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٤٠ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيـة — واختلف العلماء فيمن يستحق آسم المحاربة؛ فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على النـاس فى مصر أو فى بَرِّية وكابرهم عن أنفسهـم وأموالهم دون نَائِرة[1] ولا ذَحْل[2] ولا عداوة؛ قال آبن المنذر : آختلف عن مالك فى هذه المسئلة، فأثبت المحاربة فى المصر مرة ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة : حكم ذلك فى المصر أو فى المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ هذا قول الشافعى وأبى ثور؛ قال آبن المنذر : كذلك هو لأن كلا يقع عليه آسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يُخْرِج من جملة الآية قوما بغير حُجّة. وقالت طائفة: لاتكون المحاربة فى المصر إنما تكون خارجا عن المصر؛ هذا قول سُفيان الثّورىّ وإسحٰق والنّعمان . والمغتال كالمحارب وهو أن يحتال فى قتـل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يُشْهر السّلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه فى سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حدّا لا قودا .

الثالثـة — واختلفوا فى حكم المحارب؛ فقالت طائفة: يقام عليه بقدر فعله؛ فمن أَخَاف السبيل وأخذ المـال قطعت يده ورجله من خِلاف ، وإن أَخَذ المـال وقَتَـل قُطعت يده ورجله ثم صُلب، فإذا قَتَل ولم يأخذ المـال قُتِـل ، وإن هو لم يأخذ المـال ولم يَقتل نُفِى؛ قاله آبن عباس، ورُوى عن أبى مِجْلَز والنَّخَعىّ وعطاء الخُرَاسانىّ وغيرهم. وقال أبو يوسف: إذا أَخَذ المـال وقَتَـل صُلب وقُتل على الخشـبة؛ قال الليث : بالحربة مصـلوبا . وقال أبو حنيفة : إذا قَتَل قُتِل، وإذا أَخَذ المـال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خِلاف، وإذا أَخَذ المـال وقَتل فالسلطان مخير فيه، إن شاء قَطع يده ورجله وإن شاء لم يَقطع وقَتله وصلبه؛ قال أبو يوسف : القتـل يأتى على كل شىء ، ونحوه قول الأَوْزاعىّ . قال الشافعى : إذا أَخَذ المـال قُطعت يده اليمنى وحُسِمت، ثم قُطعت رجله اليسرى وحُسِمت وخُلّى؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة، وإذا قَتـل قُتل، وإذا أَخَذ المـال وقَتل قُتِل وصُلب ؛ ورُوى عنـه أنه قال : يُصلب ثلاثة أيام ؛ قال : وإن حَضَر وكَثُر وهِيب وكان رِدءا للعدو

(١) ثأرت ثائرة فى الناس : هاجت هائجة . (٢) الذحل : الثأر .

حُبس . وقال أحمد : إن قَتل قُتل ، وإن أخذ المـال قطعت يده ورجله كقول الشافعىّ . وقال قوم : لا ينبغى أن يُصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ؛ وحُكى عن الشافعى : أكْرَهُ أن يقتل مصلوبا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة . وقال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مَرْوىّ عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيّب وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد والضحّاك والنَّخَعىّ كلهم قال : الإمام مخير فى الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفى بظاهر الآية ؛ قال آبن عباس : ما كان فى القرآن « أو » فصاحبه بالخيار ؛ وهذا القول أشعر بظاهر الآية ؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إنّ « أو » للترتيب — وإن آختلفوا — فإنك تجد أقوالهم أنهم يَجْعون عليـه حدّين فيقولون : يُقتـل ويُصلب ؛ ويقول بعضهم : يُصلب ويُقتل ؛ ويقول بعضهم : تُقطع يده ورجله ويُنفى ؛ وليس كذلك الآية ولا معنى « أو » فى اللغـة ؛ قاله النحاس . وآحتج الأولون بمـا ذكره الطبرىّ عن أنس بن مالك أنه قال : سأل رسول الله صلى الله عليه وسـلم جبريل عليه السلام عن الحكم فى المحارب فقال : « من أخاف السبيل وأخَذ المـال فآقطع يدَه للأخذ ورجله للإخافة ومن قَتَـل فآقتله ومن جمع ذلك فآصلبـه » . قال آبن عطية : وبقى النّفى للخيف فقط والمخيف فى حكم القاتل ، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العقاب آستحسانا .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ آختلف فى معناه ؛ فقال السدىّ : هو أن يُطلب أبدا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله ، أو يَخرج من دار الإسلام هربا ممن يطلبه ؛ عن آبن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسُّدىّ والضحّاك وقَتادة وسـعيد بن جُبَـير والربيع بن أنس والزُّهرىّ . حكاه الزُّمانى فى كتابه ؛ وحكى عن الشافعى أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد ، ويُطلبون لتقام عليهم الحدود ؛ وقاله الليث بن سعد والزُّهْرىّ أيضا . وقال مالك أيضا : يُنفى من البلد الذى أحدث فيه هذا إلى غيره ويُحبس فيه كالزانى . وقال الكوفيون : نفيهم سجنهم فينفى من سَـعَة الدنيا إلى ضيقها ، فصار كأنه

إذا سُجِن فقد نُفِى من الأرض إلا من موضع آستقراره ؛ واحتجوا بقول بعض أهل السجون فى ذلك :

خرجنا من الدّنيا ونحن مِنَ آهْلِها * فلسنا من الأمواتِ فيها ولا الأَحْيَا
إذا جاءنا السَّجّانُ يوما لحاجةٍ * عَجِبنا وقلنا جاء هذا من الدنيَا

حَكى مَكْحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوّل من حَبَس فى السّجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم ؛ والظاهر أن الأرض فى الآية هى أرض النّازلة وقد تجنّب الناس قديما الأرض التى أصابوا فيها الذنوب ؛ ومنه الحديث (١) "الذى نَاءَ بصَدْره نحو الأرض المقدّسة". وينبغى للإمام إذا كان هذا المحارب مَخُوف الجانب يظنّ أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه فى البلد الذى يُغرَب إليه ، وإن كان غير مَخُوف الجانب سُرّح ؛ قال آبن عطية : وهذا صريح مذهب مالك أن يُغرّب ويُسجن حيث يُغرب ، وهذا على الأغلب فى أنه مخوف، ورجحه الطّبرىّ وهو الراجح ؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نصّ الآية ، وسجنه بعدُ بحسب الخوف منه ، فإن تاب وفُهِمت حاله سُرّح .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ النفى أصله الإهلاك ؛ ومنه الإثبات والنفى ، فالنفى الإهلاك والإعدام ؛ ومنه النّفاية لردىء المتاع ؛ ومنه النَّفِىُّ لما تطاير من الماء عن الدَّلْو ؛ .

قال الرّاجز (٢) :

كأنّ مَتْنَيْهِ (٣) مِنَ النَّفِىِّ * مَوَاقِعُ الطَّيْرِ على الصَّفِىِّ

السادسة — قال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يُراعَى فى المال الذى يأخذه المحارب نِصابا كما يُراعَى فى السارق . وقد قيل : يُراعَى فى ذلك النصاب ربع دينار ؛ قال ابن العربى قال الشافعى

(١) هو حديث الذى قتل تسعا وتسعين نفسا . وناء بمعنى نهض ، ويحتمل أنه بمعنى بعد (النهاية لابن الأثير) .
(٢) هو الأخيل . (٣) جاء فى (اللسان) مادة نفى أن الصحيح (كأن متنىّ) لأن بعده (من طول إشرافى على الطوىّ) . ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم . والصفى (بضم الصاد وكسرها) جمع صفا مقصور، وصفا جمع صفاة وهى الحجر الصلد الضخم الذى لا ينبت شيئا . وفسر بأنه شبه الماء وقد وقع على ظهر المستق بذرق الطائر على الصفى .

وأصحاب الرأى : لا يُقطَع من قطاع الطريق إلا من أَخَذ قدر ما تقطع فيه يد السارق ؛ وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح ؛ فإن الله تعالى وَقَّتَ على لسان نبيه عليه السلام القطع فى السرقة فى ربع دينـار ، ولم يُوقِّت فى الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب ، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة ؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه ، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس . وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المـال فإن شعر به فَرّ ؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المـال فإن مُنع منه أو صِيح عليه وحارب عليه فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب . قال القاضى آبن العربى : كنت فى أيام حكمى بين الناس إذا جاءنى أحد بسارق ، وقد دخل الدار بسكين يَحْبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم ، وأصحابه يأخذون مال الرجل ، حكمت فيهم بحكم المحاربين ، فآفهموا هذا من أصل الدين ، وآرتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حضيض الجاهلين .

قلت : اليَفَع[1] أعلى الجبل ومنـه غلام يَفَعَةٌ إذا آرتفع إلى البلوغ ؛ والحضيض الحفـرة فى أسفل الوادى ؛ كذا قال أهل اللغة .

السابعـــة — ولا خلاف فى أن الحرابة يُقتل فيها من قَتل وإن لم يكن المقتول مكافئا للقاتل ؛ وللشافعى قولان : أحدهما — أنها تعتبر المكافأة لأنه قَتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص ؛ وهذا ضعيف لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنمـا هو على الفساد العام من التخويف وسلب المـال ؛ قال الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا » فأمر تعالى بإقامة الحـدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعيا فى الأرض بالفساد ، ولم يخص شريفا من وضيع ، ولا رفيعا من دنىء .

الثامنـــة — وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القـافلة فقَتَل بعض المحاربين ولم يَقتـل بعض قُتل الجميع . وقال الشافعى : لا يُقتل إلا من قَتل ؛ وهذا أيضا ضعيف ؛ فإن من حضر

(١) اليفع بمعنى اليفاع .

الوقعة شركاء فى الغنيمة وإن لم يَقتل جميعهم؛ وقد آتفق معنا على قتل الرِّدْء وهو الطليعة فالمحارب أولى .

التاسعة — وإذا أخاف المحاربون السَّبيل وقَطَعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكَفِّهم عن أذى المسلمين، فإن آنهزموا لَم يَتبع منهم مدبرا إلّا أن يكون قد قتل وأَخَذ مالا، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ماوجب لجنايته؛ ولا يُدَفَّفُ[1] منهم على جريح إلا أن يكون قد قتلَ ؛ فإن أخذوا ووُجِد فى أيديهم مال لأحد بعينه رُدّ إليه أو إلى ورثته ، وإن لم يوجد له صاحب جُعل فى بيت المال؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرموه ؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قُدِر عليهم قبل التوبة ، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهى :

العاشرة — لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدًّا لله وأخذوا بحقوق الآدميين، فاقتص منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأولياء ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجُناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعىّ وأبى ثَوْر وأصحاب الرأى . وإنما أُخذ ما بأيديهم من الأموال وضَمنوا قيمة ما استهلكوا ؛ لأن ذلك غَصب فلا يجوز مِلكه لهم ، ويُصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه . وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يُطلَب من المال إلا بما وُجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يُطلَب به ؛ وذكر الطَّبَرىّ ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بحارثة بن بدر الغُدَانىّ فإنه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابا منشورا؛ قال آبن خُوَيْزِمَنْداد : وآختلفت الرواية عن مالك فى المحارب إذا أقيم عليه الحد ولم يوجد له مال ؛ هل يُتبَع دَيْنا بما أَخذ، أو يسقط عنه كما يسقط عن السارق ؟ والمسلم والذمى فى ذلك سواء .

---

(١) دفف على الجريح أجهز عليه .

الحادية عشرة — وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولىّ من حارب ؛ فإن قَتل محارب أخا امرئ أو أباه فى حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شىء، ولا يجوز عفو ولىّ الدم، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى .

قلت : فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها ، واجتلبنا درها ؛ ومن أغرب ما قيل فى تفسيرها وهى :

الثانية عشرة — تفسير مجاهد لها ؛قال مجاهد: المراد بالمحاربة فى هذه الآية الزنى والسرقة؛ وليس بصحيح ؛ فإن الله سبحانه بيّن فى كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقطَع يده ، وأن الزانى يُجلَد ويُغرّب إن كان بكرا، ويُرجم إن كان ثيّبًا مُحْصنا . وأحكام المحارب فى هذه الآية مخالف لذلك ، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلَبة على الفروج ، فهذا أفحش المحاربة ، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا فى معنى قوله تعالى : « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » .

الثالثة عشرة — قال علماؤنا : ويُناشَد اللص بالله تعالى، فإن كَفَّ تُرِك وأن أَبَى قوتل، فإن أنت قتلته فشرّ قتيل ودمه هَدَر . روى النَّسائىّ عن أبى هُرَيرة أن رجلا جاء النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِى على مالى؟ قال : " فآنشد بالله " قال : فإن أَبَوْا علىّ . قال : "فانشد بالله" قال فإن أَبَوْا علىّ . قال : "فانشد بالله" قال : فإن أبَوْا علىّ قال: "فقاتل فإن قُتِلت ففى الجنة وإن قَتلت ففى النار" وأخرجه البخارىّ ومسلم — وليس فيه ذكر المناشدة — عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : " فلا تُعطِه مالك" قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : " فقاتله " قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : " فأنت شهيد " قال : فإن قتلته ؟ قال : "هو فى النار" . قال آبن المنذر : وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب آبن عمر والحسن البصرى وإبراهيم النَّخَعىّ وقَتادة ومالك والشافعىّ وأحمد وإسحٰق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم؛ إن

للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلما؛ للا خبار التى جاءت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يخصّ وقتادون وقت ، ولا حالا دون حال إلا السلطان ؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه ؛ للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، التى فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم ، من الجور والظلم ، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة .

قلت : وقد اختلف مذهبنا إذا طُلِب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يُعطَونه أو يُقاتَلون ؟ وهذا الخلاف مبنى على أصل، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر ؟ وعلى هذا ينبنى أيضا الخلاف فى دعوتهم قبل القتال . والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر ؛ لأن فيها سدّ سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنها وعمادها الضرب فى الأرض؛ كما قال عز وجل: « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » فإذا خيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسدّ باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلّظة ، وذلك الخزى فى الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم ، وفتحا لباب التجارة التى أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم فى الآخرة . وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصى ، ومستثناة من حديث عُبادة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : " فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقِب به فى الدنيا فهو [له](1) كفارة " والله أعلم. ويحتمل أن يكون الخزى لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم فى الدنيا، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره . ولا خلود لمؤمن فى النار على ما تقدّم، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة ، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة كقوله تعالى :

(١) الزيادة عن ابن عطية .

« وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية[1].

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ استثنى جل وعز التائبين قبل أن يُقدَر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط. ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدّم. وللشافعي قول أنه يسقط كل حدّ بالتوبة؛ والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدمي قصاصا كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه. وقيل: أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود؛ وهذا ضعيف؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضا بالإجماع. وقيل: إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم — والله أعلم — لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم، كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغَرْغَرة فتاب؛ فأما إذا تقدّمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة « يونس »[2]؛ فأما الشرّاب والزّناة والسرّاق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي أن يحدّوا، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غُلبوا. والله أعلم.

قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾

(١) كذا في الأصل وفي تفسير ابن عطية، والذي في البحر: «وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ولكن في الوعيد خوف على المتوعد عليه نفاذ الوعيد» وهو أوضح. (٢) راجع تفسير آية ٩٨

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . الوسيلة هى القربة ؛ عن أبى وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسُدى وابن زيد وعبد الله بن كثير، وهى فَعِيلة من توسلت إليه أى تقربت ؛ قال عنترة :

إنّ الرجال لهم إليك وسيلة * أنْ يأخذوك تكحّلى وتخضّبى

والجمع الوسائل ؛ قال :

إذا غفل الواشون عُدْنا لوصلنا * وعاد التّصافى بيننا والوسائلُ

ويقال : منه سِلْتُ أسأل أى طلبت، وهما يتساولان أى يطلب كلّ واحد من صاحبه ؛ فالأصل الطلب ؛ والوسيلة القربة التى ينبغى أن يُطلَب بها، والوسيلة درجة فى الجنة، وهى التى جاء الحديث الصحيح بها فى قوله عليه السلام "فمن سأل إلىّ الوسيلة حلت له الشفاعة" .

قوله تعالى : يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

قال يزيد الفقير : قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوما يخرجون من النار والله تعالى يقول : «وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنهَا» فقال جابر : إنكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما، إنما هذا فى الكفار خاصة ؛ فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها فإذا هى فى الكفار خاصة . و « مُقِيمٌ » معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول ؛ قال الشاعر :

فإنّ لكمْ بيومِ الشِّعْبِ منّى * عذابًا دائمًا لكمُ مقيما

قوله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

فيه سبع وعشرون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية . لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعى فى الأرض والفساد، ذكر حكم السارق من غير حِراب على ما يأتى

بيانه أثناء الباب ؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما بينه آخر الباب . وقد قُطِع السارق فى الجاهلية، وأوّل من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المُغِيرة، فأمر الله بقطعه فى الإسـلام ، فكان أوّل سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى الإسلام من الرجال الحِيَار بن عَدىّ بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمنىّ[1] الذى سرق العِقْد؛ وقطع عمر يد ابن سَمُرة أخى عبدالرحمن ابن سَمُرة ولا خلاف فيه . وظاهر الآية العموم فى كل سارق وليس كذلك؛ لقوله عليه السلام " لا تُقطَع يد السارق إلا فى ربع دينـار فصاعدا " فبيّن أنه إنمـا أراد بقوله : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» بعض السّراق دون بعض ؛ فلا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار ، أو فيما قيمته ربع دينار ؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلىّ رضى الله عنهم، وبه قال عمر ابن عبد العزيز والليث والشافعىّ وأبو ثَوْر؛ وقال مالك : تُقطَع اليد فى ربع دينار أو فى ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهو ربع دينـار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما . والعُرُوض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قَلَّ الصّرف أو كَثُر ؛ لجعـل مالك الذهب والوَرِق كل واحد منهما أصلا بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم فى المشهور . وقال أحمد وإسحق : إن سَرَق ذهبا فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الوَرِق . وهـذا نحو ما صار إليـه مالك فى القول الآخر؛ والحجـة للأوّل حديث ابن عمر أن رجلا سَرَق حَجَفَةً[2] ، فأتى به النبى صلى الله عليـه وسلم فأمر بهـا فقوّمت بثلاثة دراهم . وجعل الشافعى حديث عائشة رضى الله عنها فى الربع دينـار أصلا ردّ إليه تقـويم العُروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورُخْصه، وترك حديث ابن عمر لمـا رآه — والله أعلم — من اختلاف الصحابة فى المجنّ الذى قَطَع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فابن عمر يقول : ثلاثة دراهم؛ وابن عباس يقـول : عشرة دراهم ؛ وأنس يقول : خمسـة دراهم ؛

---

(١) هو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل سرق عقدا لأسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه فقطع يده اليسرى .

(٢) الحجفة بالتحريك : الترس ؛ وقيل : هى من الجلود خاصة كالدرقة .

وحديث عائشة فى الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يَجِب العملُ بقوله لحفظه وعدالته؛ قاله أبو عمر وغيره . وعلى هذا فإن بلغ العَرَض المسروق ربع دينار بالتقويم قُطع سارقه؛ وهو قول إسحق؛ فقف على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه . وقال أبو حنيفة وصاحباه والثَّوْرىّ : لا تُقطَع يد السارق إلا فى بعشرة دراهم كيلا، أو دينار ذهبا عينا أو وزنا؛ ولا يُقطَع حتى يَخرج بالمتاع من ملك الرجل ؛ وحجتهم حديث ابن عباس ؛ قال : قُوِّم المِجنّ الذى قَطَع فيه النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم . ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كان ثمن المجنّ يومئذ عشرة دراهم ؛ أخرجهما الدّارقطنىّ وغيره . وفى المسئلة قول رابع ، وهو ما رواه الدارقطنىّ عن عمر قال : لا تُقطَع الخَمْس إلا فى خَمْس ؛ وبه قال سليمان بن يَسار وابن أبى ليلى وابن شُبْرُمة؛ وقال أنس بن مالك: قطع أبو بكر — رحمه الله — فى مِجنّ قيمته خمسة دراهم . وقول خامس : وهو أن اليد تُقطَع فى أربعة دراهم فصاعدا ؛ رُوى عن أبى هُريرة وأبى سعيد الخُدْرىّ . وقول سادس : وهو أن اليد تُقطَع فى درهم فما فوقه ؛ قاله عثمان البَتّىّ . وذكر الطَّبَرىّ أن عبد الله بن الزُّبَير قَطَع فى درهم . وقول سابع : وهو أن اليد تُقطَع فى كل ماله قيمة على ظاهر الآية ؛ هذا قول الخوارج ، ورُوى عن الحسن البصرىّ ، وهى إحدى الروايات الثلاث عنه ، والثانية كما رُوى عن عمر ، والثالثة حكاها قَتَادة عنه أنه قال : تَذَاكَرْنا القطع فى كَمْ يكون على عهد زياد ؟ فاتفق رأينا على درهمين . وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدّمناه لك ؛ فإن قيل : قد رَوى البخارىّ ومسلم وغيرهما عن أبى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَعَن الله السارق يسرق البَيْضة فتُقطَع يده ويسرق الحَبْل فتُقطَع يده " وهو موافق لظاهر الآية فى القطع فى القليل ؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير ، كما جاء فى مَعْرِض التّرغيب بالقليل مجرى الكثير فى قوله عليه السلام: " مَن بَنى لله مسجدا ولو مِثْل مَفْحَص(١) قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ". وقيل:

(١) مفحص القطاة حيث تفرخ فيه من الأرض .

إن ذلك مجاز من وجه آخر ؛ وذلك أنه إذا ضَرِى بسرقة القليل سَرَق الكثير فقطعت يده . وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخارى فى آخر الحديث كالتفسير قال : كانوا يرون أنه بَيْض الحديد ، والحَبْلُ كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم .

قلت : كحبال السفينة وشبه ذلك . والله أعلم .

الثانيـــة — اتفق جمهور النـاس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حِرْز ما يجب فيه القطع . وقال الحسن بن أبى الحسن : إذا جمع الثياب فى البيت قُطِع . وقال الحسن بن أبى الحسن أيضا فى قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقا صحيحا . والحمد لله .

الثالثـــة — الحِرْز هو ما نُصِب عادة لحفظ أموال النـاس ، وهو يختلف فى كل شىء بحسب حاله على ما يأتى بيانه . قال ابن المنـذر : ليس فى هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنمـا ذلك كالإجماع من أهل العـلم . وحُكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِرْز . وفى الموطأ لمـالك عن عبد الله بن عبـد الرحمن بن أبى حسين المكى ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا قطع فى ثَمَرٍ مُعلَّق(١) ولا فى حَرِيسَة جَبَل فإذا أواه المُرَاح أو الجَرِين فالقطع فيما بَلَغَ ثمن المِجَنّ " قال أبو عمر : هـذا حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره ، وعبدالله هذا ثقة عند الجميع ، وكان أحمد يُثْنى عليه . وعن عبـد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه سُئل عن الثَّمَر المُعَلَّق فقال : "مَن أصاب منه من ذى حاجة غيرَ متخذ خُبْنَةً(٢) فلا شىء عليه ومن خَرَج بشىء منه فعليه القطع ومن سَرَق دون ذلك فعليـه غَرامةُ مِثليـه والعقوبة " وفى رواية "وجلَدات نكَال " بدل "والعقوبة" . قال العلماء : ثم نُسِخ الجَلْد وجُعِل مكانه القطع . قال أبو عمر : قوله "غرامة مثليه " منسوخ لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر فى دقيق حاطِب بن أبى بَلْتَعَة ؛ خرّجه مالك ؛ ورواية عن أحمد بن حَنْبَل . والذى عليه الناس فى الغُرم بالمثل ؛ لقوله

---

(١) الثمر المعلق : الثمر فى الأشجار . وحريسة الجبل : ما يحرس بالجبل . والجرين : موضع البر وقد يكون للتمر والعنب .

(٢) الخبنة : الحجزة فى السراويل ؛ والوعاء يحمل فيه الشىء أيضا .

تعالى : « فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ » . وروى أبو داود عن صَفْوان بن أُمَيّة قال : كنت نائما فى المسجد على خَمِيصة(١) لى ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها منى ، فأخذ الرجل فأتى به النبىّ صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ؛ قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأُنْسِئُه ثمنها ؛ قال : "فَهَلَّا كان هذا قبل أن تأتينى به" . ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مُهَيَّأة للانتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذى هو الملك شرعا ، وبقيت الأطماع متعلقة بها ، والآمال مُحَوَّمة عليها ؛ فَتَكُفُّها المروءة والديانة فى أقل الخلق ، ويَكُفُّها الصون والحِرْز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصَّوْن والحِرْز الذى هو غاية الإمكان للإنسان ؛ فإذا هُتِكا خَشُت الجريمة فعظمت العقوبة ، وإذا هُتِك أحد الصَّوْنين وهو الملك وجب الضمان والأدب .

الرابعة — فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا فى إخراج نِصاب من حِرْزه ، فلا يخلو ، إمّا أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه ، أو لا إلا بتعاونهم ، فإن كان الاول فاختلف فيه علماؤنا على قولين : أحدهما يُقطَع فيه . والثانى لا يُقطَع فيه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعىّ ؛ قالا : لا يُقطَع فى السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حِصَّته نِصاب ؛ لقوله عليه السلام : "لا تُقطع يَد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا" وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نِصابا فلا قطع عليهم . ووجه القطع فى إحدى الروايتين أنّ الاشتراك فى الجناية لا يُسقط عقوبتها كالاشتراك فى القتل ؛ قال ابن العربىّ : وما أقرب ما بينهما فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء ؛ لئلا يتعاون على سفكها الأعداء ، فكذلك فى الأموال مثله ؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعىّ على أن الجماعة إذا اشتركوا فى قطع يد رجل قُطِعوا ولا فرق بينهما . وإن كان الثانى وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يُقطَع جميعهم بالاتفاق من العلماء ؛ ذكره ابن العربىّ .

(١) الخميصة : ثوب خز أو صوف معلم ؛ وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة .

الخامسـة — فإن اشتركوا فى السرقة بأن نَقَب واحد الحِرْز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قُطِعا . وإن انفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما ، بأن يجىء آخر فيُخْرِج فلا قطع على واحد منهما . وإن تعاونا فى النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة ؛ وقال الشافعىّ : لاقطع لأن هـذا نَقَب ولم يَسرق، والآخر سَرَق من حِرْز مهتوك الحُرْمة . وقال أبو حنيفة : إن شارك فى النّقب ودخل وأخذ قُطع . ولا يشترط فى الاشتراك فى النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب فى الضرب تحصل به الشركة .

السادسـة — ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحِرْز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، ويعاقب الأوّل؛ وقال أشهب: يُقطَعان . وإن وضعه خارج الحِرْز فعليه القطع لا على الآخذ، وإن وضعه فى وسط النّقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما فى النّقب قُطِعا جميعا .

السابعـة — والقبر والمسجد حِرْز، فيُقطَع النبّاش عنـد الأكثر ؛ وقال أبو حنيفة : لاقطع عليه ؛ لأنه سرق من غير حِرْز مالا معرّضا للتلف لامالك له ؛ لأن الميت لا يملك . ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تُتَّقى الأعين، ويُتَحفظ من النـاس ؛ وعلى نفى السرقة عوّل أهـل ما وراء النهر . وقال الجمهور : هو سارق لأنه تدرّع الليـل لباسا واتقى الأعين ، وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مارّ عليـه ، فكان بمنزلة مالو سرق فى وقت بروز الناس للعيد، وخلو البلد من جميعهم . وأما قولهم : إن القبر غير حِرْز فباطل؛ لأن حِرْز كل شىء بحسب حاله الممكنة فيه . وأما قولهم : إن الميت لا يملك فباطل أيضا ؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حِرْز . وقد نبه الله تعالى عليـه بقوله : « أَلَمْ نَجْعَـلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » ليسكن فيها حيا، ويدفن فيها ميتا . وأما قولهم : عُرْضة للتلف؛ فكل ما يلبسه الحىّ أيضا معرّض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثانى؛ وقد روى أبو داود عن أبى ذرّ قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "كيف أنت إذا أصاب الناسَ موتٌ يكون البيت[1] فيه بالوَصِيف"، يعنى

(١) البيت هنا القبر . والوصيف الخادم غلاما كان أو جارية . والمعنى؛ أن الموت يكثر حتى يشترى موضع قبر بعبد .

القبر؛ قلت : الله ورسوله أعلم قال : "عليك بالصبر" قال حماد : فبهذا قال من قال تقطع يد السارق ؛ لأنه دخل على الميت بيته . وأما المسجد، فمن سرق حُصُره قُطِع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب ؛ ورآها مُحرَزة. وإن سرق الأبواب قطع أيضا؛ ورُوى عن ابن القاسم أيضا إن كانت سرقته للحُصُر نهارا لم يُقطَع ، وإن كان تَسوّر عليها ليلا قُطِع ؛ وذكر عن سُحْنُون إن كانت حُصُره خِيط بعضها إلى بعض قُطِع ، وإلاّ لم يقُطَع . قال أَصْبَغ : يُقطع سارق حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سَرق بابه مُسْتَسِرًّا أو خشبة من سقفه أو من جَوائزه[1] . وقال أشهب فى كتاب محمد : لا قطع فى شىء من حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه .

الثامنة — واختلف العلماء هل يكون غُرمٌ مع القطع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجتمع الغُرم مع القطع بحال؛ لأن الله سبحانه قال : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ » ولم يذكر غُرْما . وقال الشافعى : يَغرَم قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا، وتكون دَيْنا عليه إذا أيسر أدّاه؛ وهو قول أحمد وإسحق . وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا : إن كانت العين قائمة ردّها ، وإن تَلِفت فإن كان موسرا غَرِم ، وإن كان معسرا لم يُتْبع به دَيْنا ولم يكن عليه شىء؛ وروى مالك مثل ذلك عن الزُّهْرى؛ قال الشيخ أبو إسحق : وقد قيل إنه يُتْبع بها دَيْنا مع القطع موسرا كان أو معسرا؛ قال : وهو قول غير واحد من أهل المدينة، واستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسْقِط أحدهما الآخر كالدية والكفّارة ، ثم قال : وبهذا أقول . واستدل القاضى أبو الحسن للمشهور بقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أُقيم على السارق الحدّ فلا ضمان عليه" وأسنده فى كتابه . وقال بعضهم : إن الإتباع بالغُرم عقوبة ، والقطع عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ؛ وعليه عوّل القاضى عبد الوهاب . والصحيح قول الشافعى ومن وافقه ؛ قال الشافعى : يَغرَم السارق ماسَرق موسرا كان أو معسرا؛ قُطِع أو لم يُقطَع، وكذلك إذا قَطَع الطريق؛ قال : ولا يُسقِط

---

(١) الجائز من البيت الخشبة التى تحمل خشب البيت؛ والجمع أجوزة وجوزان وجوائز .

الحمدُ لله ما أتلف للعباد، وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث " إذا كان معسرا " فبـه احتج الكوفيون وهو قول الطَّبَرِىّ، ولا حجة فيـه ؛ رواه النَّسائى والدَّارَقُطْنِىّ عن عبد الرحمن بن عوف . قال أبو عمر : هذا حديث ليس بالقوىّ ولا تقوم به حجة؛ وقال ابن العربى: وهذا حديث باطل . وقال الطَّبَرِىّ : القياس أن عليـه غُرْم ما استهلك ، ولكن تركنا ذلك آتباعا للأَثَر فى ذلك . قال أبو عمر : ترك القياس لضعيف الأَثَر غير جائز ؛ لأن الضعيف لا يوجب حُكْما .

التاســعة — واختلف فى قطع يد من سَرق المـال من الذى سرقه ؛ فقال علماؤنا : يُقطَع . وقال الشافعى : لا يقطع؛ لأنه سَرق من غير مالك ومن غير حِرْز . وقال علماؤنا : حرمة المـالك عليه باقية لم تنقطع عنه ، ويد السارق كَلَا يد ، كالغاصب لو سُرِق منه المـال المغصوب قُطِـع؛ فإن قيل : اجعلوا حِرْزه كَلَا حِرز؛ قلنا : الحِرْز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز .

العاشــرة — واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع فى العين المسروقة؛ فقال الأكثر : يُقطَع . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه . وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله . وقال أبو حنيفة أيضا فى السارق يملك الشى المسروق بشراء أو هبة قبل القطع : فإنه لا يُقطَع، والله تعالى يقول : « وَالسَّارِق والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فإذا وجب القطع حقا لله تعـالى لم يسقطه شىء .

الحادية عشرة — قرأ الجمهور « وَالسَّارِقُ » بالرفع . قال سيبويه : المعنى وفيما فُرِض عليكم السارق والسارقة . وقيل : الرفع فيهما على الابتداء والخبر «فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» . وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينا لوجب النصب ؛ تقول : زيدا اضربه ؛ بل هو كقولك : من سرق فاقطع يده . قال الزجاج : وهذا القول هو المختار . وقرئ « وَالسَّارِقَ » بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة؛ وهو اختيار سـيبويه ؛ لأن الفعـل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمـه الله تعالى : الوجه فى كلام العرب النصب؛ كما تقول : زيدا اضربه ؛ ولكن

العامة أبت إلا الرفع ؛ يعنى عامة القراء وجُلّهم ، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين . وقرأ ابن مسعود «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ» وهو يقوى قراءة الجماعة. والسَّرِقُ والسَّرِقَةُ بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق ، والمصدر من سَرق يَسرِق سَرَقاً بفتح الراء. قاله الجوهرى . وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء فى خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع ، وسارقه النظر . قال ابن عَرَفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حِرْز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مُختاس ومُستلب ومُنتهب ومُحترِس[1] ، فإن مَنَع مما فى يده فهو غاصب .

قلت : وفى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأسوأ السرقة الذى يَسرِق صلاته" قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : "لا يتم ركوعها ولا سجودها" خرّجه الموطأ وغيره ، فسماه سارقا وإن كان ليس سارقا من حيث موضع الاشتقاق ، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبا .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوا ﴾ القطع معناه الإبانة والإزالة ، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر فى السارق وفى الشيء المسروق ، وفى الموضع المسروق منه ، وفى صفته . فأما ما يعتبر فى السارق فخمسة أوصاف ؛ وهى البلوغ والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه وِلاية ، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال ؛ لأن العبد وماله لسيده . ولم يُقطَع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله ، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة[2] : غلامكم سرق متاعكم . وذكر الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمىّ" قال : لم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب موقوف . وذكر ابن ماجة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا سرق

(١) المحترس الذى يسرق من الجبل .

(٢) الخليفة هو عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — والسارق كان غلاما لعبد الله بن عمرو الحضرمىّ سرق مرآة لامرأته ثمنها ستون درهما .

العبد فبيعوه ولو بنَشٍّ[1]" أخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة حدّثنا أبو أسامة عن أبى عَوَانة عن عمر بن أبى سَلَمة عن أبيه عن أبى هُرَيرة ؛ قال ابن ماجة: وحدّثنا جُبَارَة بن المُغَلِّس حدّثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مِهران عن ابن عباس ؛ أن عبدا من رقيق الخُمس سَرَق من الخُمس، فرفع إلى النبى صلى الله عليه سلم فلم يقطعه . وقال : "مالُ اللهِ سَرَق بعضه بعضا" وجُبَارة بن المُغَلِّس متروك ؛ قاله أبو زُرْعَة الرَّازِىّ . ولا قطع على صبىّ ولا مجنون. ويجب على الذمى والمعاهد ، والحربىّ إذا دخل بأمان . وأما ما يعتبر فى الشىء المسروق فأربعة أوصاف ؛ وهى النّصاب وقد مضى القول فيه، وأن يكون مما يُتمَوّل ويُتملك ويحل بيعه ، وإن كان مما لا يتمَوّل ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحرّ الصغير عند مالك وابن القاسم ؛ وقيل : لا قطع عليه ؛ وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ؛ لأنه ليس بمال . وقال علماؤنا : هو من أعظم المال ؛ ولم يقطع السارق فى المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحرّ أكثر من تعلقها بالعبد . وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون فى اتخاذه ولحوم الضحايا ، ففى ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم : ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب : ذلك فى المنهىّ عن اتخاذه ، وأما المأذون فى اتخاذه فيقطع سارقه . قال: ومن سرق لحم أُضْحِيَّة أو جلدها قطع إن كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم . وقال ابن حبيب قال أَصْبَغ : إن سرق الأُضْحِيَّة قبل الذبح قُطِع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع. وإن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطُّنْبُور والملاهى من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر ؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع . وكذلك الحكم فى أوانى الذهب والفضة التى لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوّم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة . وكذلك الصليب من ذهب أو فضة ، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه . الوصف الثالث ؛ وألا يكون للسارق فيه مِلك ، كمن سرق ما رهنه

(١) النش (بفتح النون وتشديد الشين) عشرون درهما ؛ ويطلق على النصف من كل شىء ؛ فالمراد البيع ولو بنصف القيمة .

أو ما استأجره ولا شُبْهة مِلك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم من مراعاة شُبْهة ملك كالذى، يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيبا. وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه أتى برجل سَرَق مِغْفَرا[1] من الخُمْس فلم يرعليه قطعا وقال؛ له فيه نصيب. وعلى هذا مذهب الجماعة فى بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ السرقة. وأن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمى الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه. وأما ما يعتبر فى الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشىء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شىء له مكان معروف فمكانه حِرزه، وكل شىء معه حافظ فحافظه حِرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حِرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حِرز لجماعة المسلمين والسارق لا يستحق فيه شيئا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه فى الناس، أو يفرقه فى بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوما دون قوم؛ ففى التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه. وكذلك المغانم لا تخلو: أن تتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه فى بيت المال؛ أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع.

الرابعة عشرة — وظهور الدواب حِرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حِرز لما وضع فيها فى موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرقت بليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة فى السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو فى السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بفِنائه أو اتخذ موضعا مَرْبِطا لدوابه فإنه حِرز لها. والسفينة حِرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهى كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها فى موضع وأرساها فيه فربطُها حِرز؛

(١) المغفر (بكسر الميم): زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهى محرزة، كالدابة بباب المسجد معها حافظ؛ إلا أن يَنزلوا بالسفينة فى سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا .

الخامسة عشرة — ولا خلاف أن الساكنين فى دار واحدة كالفنادق التى يسكن كل رجل بيته على حدة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار . ولا خلاف فى أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة فى مَرْبطها أو ما يشبهها من المتاع .

السادسة عشرة — ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه السلام : "أنت ومالك لأبيك" . ويقطع فى سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه . وقيل : لا يقطع؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينبسط فى مال أبيه فى العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع فى مال سيده فلئلا يقطع ابنه فى ماله أولى . واختلفوا فى الجدّ؛ فقال مالك وابن القاسم : لا يقطع . وقال أشهب : يقطع . وقول مالك أصح لأنه أب؛ قال مالك : أحب إلىّ ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة . قال ابن القاسم وأشهب : ويقطع من سواهما من القرابات . قال ابن القاسم : ولا يقطع من سرق من جوع أصابه . وقال أبو حنيفة : لا قطع على أحد من ذوى المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهم؛ وهو قول الثورىّ . وقال مالك والشافعىّ وأحمد وإسحق : يقطع من سرق من هؤلاء . وقال أبو ثور : يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد؛ إلا أن يجمعوا على شىء فيسلم للإجماع .

السابعة عشرة — واختلفوا فى سارق المصحف؛ فقال الشافعى وأبو يوسف وأبو ثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد؛ وبه قال ابن القاسم . وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفا . قال ابن المنذر : يقطع سارق المصحف . واختلفوا فى الطَّرَّار[1] يَطُرّ النفقة من الكُمّ؛ فقالت طائفة : يقطع من داخل الكُم طَرَّ أو من خارج؛ وهو قول مالك

(١) الطرار : هو الذى يشق كم الرجل ويسل ما فيه؛ من الطر وهو القطع والشق .

والأوزاعيّ وأبي ثور ويعقوب . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحق: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كُمّه فطَرَّها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُمّ فأدخل يده فسرقها قطع . وقال الحسن : يقطع . قال ابن المنذر : يقطع على أي جهة طَرّ .

الثامنة عشرة — واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد : تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام . وقال الأوزاعيّ : يقيم من غزا على جيش — وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار — الحدود في عسكره غير القطع . وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره . استدل الأوزاعيّ ومن قال بقوله بحديث جُنَادة بن أبي أمية قال: كنا مع بُسْر بن أَرْطَاة في البحر، فأُتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بُخْتِيّة(١)، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تقطع الأيدي في الغزو" ولولا ذلك لقطعته . بُسْر هذا وُلِد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت له أخبار سوء في جانب عليّ وأصحابه ، وهو الذي ذبح طفلين لعبد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها ، فدعا عليه عليّ رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله ، فكان كذلك . قال يحيى بن مَعين : كان بُسْر بن أَرْطاة رجل سوء . استدل من قال بالقطع بعموم القرآن؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود مخافة أن يلحق ذلك بالشرك . والله أعلم .

التاسعة عشرة — فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع ؟ فقال الكافة : تقطع من الرسغ والرجل من المَفْصِل، ويحسم الساق إذا قطع . وقال بعضهم : يقطع إلى المرفق . وقيل : إلى المَنْكِب ، لأن اسم اليد يتناول ذلك . وقال عليّ رضي الله عنه : تقطع الرجل من شَطْر القدم ويترك له العقِب(٢)؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . قال ابن المنذر : وقد روينا

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة .
(٢) العقب: مؤخر القدم .

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد رجل فقال: "احسموها" وفى إسناده مقال؛ واستحب ذلك جماعة منهم الشافعىّ وأبو ثور وغيرهما ، وهذا أحسن وهـو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف .

الموفية عشرين — لا خلاف أن اليمين هى التى تقطع أولا، ثم اختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعىّ وأبو ثور وغيرهم : تقطع رجله اليسرى ، ثم فى الثالثة يده اليسرى ، ثم فى الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يُعزَّر ويُحبس . وقال أبو مُصْعَب من علمائنا : يقتل بعد الرابعة واحتج بحديث خرّجه النسائىّ عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِى بلص فقال: "اقتلوه" فقالوا: يارسول الله إنما سرق قال : "اقطعوا يده" ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا منا حين قال: "اقتلوه" ثم دفع إلى فتية من قريش ليقتلوه ؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمّروني عليكم فأمّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه . وبحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بسارق فى الخامسة فقال : "اقتلوه" قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فرميناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة . رواه أبو داود وخرجه النسائىّ وقال : هـذا حديث منكر وأحد رواته[1] ليس بالقوىّ . ولا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا . قال ابن المنذر: ثبت عن أبى بكر وعمر أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل . وقيل: تقطع فى الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع فى غيرها، ثم إذا عاد عزر وحبس . وروى عن علىّ بن أبى طالب، وبه قال الزُّهْرِىّ وحماد بن أبى سليمان وأحمد بن حنبل. قال الزُّهْرِىّ: لم يبلغنا فى السنة إلا قطع اليد والرجل . وقال عطاء : تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع؛ ذكره ابن العربى وقال : أما قول عطاء فإنّ الصحابة قالوا قبله خلافه .

(١) هو مصعب بن ثابت . « النسائى » .

الحادية والعشرون — واختلفوا فى الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قَتَادة : قد أقيم عليه الحدّ ولا يزاد عليه ؛ وبه قال مالك إذا أخطأ القاطع فقطع شماله ، وبه قال أصحاب الرأى آستحسانا . وقال أبو ثور : على الحزاز الدّية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع . قال آبن المنذر : ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين ؛ إما أن يكون القاطع عَمَد ذلك فعليه القَوَد ، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع ؛ وقطع يمين السارق يجب ، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدّى متعد أو خطأ مخطئ . وقال الثورىّ فى الذى يقتص منه فى يمينه فيقدّم شماله فتقطع ؛ قال : تقطع يمينه أيضا . قال آبن المنذر : وهذا صحيح . وقالت طائفة : تقطع يمينه إذا برئ ؛ وذلك أنه هو أتلف يساره ، ولا شىء على القاطع فى قول أصحاب الرأى ، وقياس قول الشافعى : وتقطع يمينه إذا برئت . وقال قَتَادة والشَّعْبىّ : لا شىء على القاطع وحسبه ما قُطِع منه .

الثانية والعشرون — وتعلق يد السارق فى عنقه ، قال عبد الله بن مُحَيْريز سألت فَضَالة عن تعليق يد السارق فى عنقه أمن السنة هو ؟ فقال : أُتِى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أَمَر بها فعلقت فى عنقه ؛ أخرجه الترمذىّ — وقال : حديث حسن غريب — وأبو داود والنسائى .

الثالثة والعشرون — إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا ؛ فقال مالك : يقتل ويدخل القطع فيه . وقال الشافعى : يقطع ؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وهو اختيار ابن العربى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لمّا قال « أيديهما » ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان فى ذلك — قال آبن العربى : وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم[1] — فقال الخليل ابن أحمد والفرّاء : كل شىء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى آثنين جمع تقول : هشمت رءوسهما وأشبعت بطونهما ، و « إِنْ تَتُوبَآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ

(١) زاد ابن العربى « من غير تحقيق لكلامهم » .

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا » ولهذا قال : « فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ولم يقل يديهما . والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا . ويجوز فى اللغة ؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل ؛ وقد قال الشاعر[1] بجمع بين اللغتين :

وَمُهْمَهَيْنِ قَـذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ * ظَهْراهما مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ

وقيل : فُعِل هـذا لأنه لا يشكل . وقال سيبويه : إذا كان مفردا قـد يجمع إذا أردت به التثنية، وحكى عن العرب ؛ وضعا رِحالهما ويريد رحلى راحِلتيهما ؛ قال ابن العربى : وهـذا بنـاء على أن اليمين وحدها هى التى تقطع وليس كذلك، بل تقطع الأيدى والأرجل، فيعود قول مالك إلى أربعة وهى جمع فى الآيتين، وهما تثنية فيأتى الكلام على فصاحته، ولو قال: فاقطعوا أيديهـم لكان وجها ؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة، وإنمـا هما آسمـا جنس يعمان ما لا يحصى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدرا وكذا ﴿ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ يقال : نَكلتُ به إذا فعلتَ به ما يوجب أن يَنْكُل به عن ذلك الفعل . ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يغالب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله ؛ وقد تقدّم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ شرط ؛ وجوابه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ . ومعنى « مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ » من بعد السرقة ؛ فإن الله يتجاوز عنه . والقطع لا يسقط بالتوبة . وقال عطاء وجماعة : يسقط بالتوبة قبل القـدرة على السارق . وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعى قولا . وتعلقوا بقول الله تعالى: « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وذلك آستثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه . وقال علماؤنا : هذا بعينه دليلنا ؛ لأن الله تعالى لمـا ذكر حدّ المحارب قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ وعَطف عليه حدّ السارق وقال فيه : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ » فلو كان مثـله فى الحكم ما غاير الحكم بينهما . ابن العربى : ويا معشر

(١) راجع جـ ٥ ص ٧٣ طبعة أولى أو ثانية .

الشافعية سبحان الله ! أين الدقائق الفقهية ، والحكم الشرعية ، التى تستنبطونها فى غوامض المسائل ؟! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدى بسلاحه ، الذى يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر فى مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الإسلام ؛ فأما السارق والزانى وهما فى قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام ، فما الذى يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟! أوكيف يجوز أن يقال يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة ! هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين . وإذا ثبت أن الحدّ لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له . « وَأَصْلَحَ » أى كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب . وقيل : « وَأَصْلح » ترك المعصية بالكلية ، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهوّد بالتنصر فهذا ليس توبة ، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة . وقيل : أن تقبل منه التوبة .

السابعة والعشرون — يقال : بدأ الله بالسارق فى هذه الآية قبل السارقة ، وفى الزنى بالزانية قبل الزانى ما الحكمة فى ذلك ؟ فالجواب أن يقال : لما كان حب المال على الرجال أغلب ، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما فى الموضعين ؛ هذا أحد الوجوه فى المرأة على ما يأتى بيانه فى سورة « النور »[1] من البداية بها على الزانى إن شاء الله . ثم جعل الله حدّ السرقة قطع اليد لتناول المال ، ولم يجعل حدّ الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان ؛ أحدها — أن للسارق مثل يده التى قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية ، وليس للزانى مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه . الثانى — أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد فى السرقة ظاهر ، وقطع الذكر فى الزنى باطن . الثالث — أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس فى قطع اليد إبطاله . والله أعلم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

(١) راجع المسئلة الخامسة فى تفسير آية ٢ .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية . خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره ؛ أى لا قرابة بين الله تعالى و بين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل : نحن أبناء الله وأحباؤه ، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد . وقيل : أى له أن يحكم بما يريد ؛ فلهذا فرق بين المحارب و بين السارق غير المحارب . وقد تقدّم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق . هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ ﴾ الآية فى سبب نزولها ثلاثة أقوال : قيل : نزلت فى بنى قُرَيْظة والنَّضير ؛ قَتَل قُرَظِى نَضِيريا وكان بنو النَّضير إذا قتلوا من بنى قُرَيظة لم يُقيدوهم ، وإنما يعطونهم الدية على ما يأتى بيانه ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القُرَظىّ والنَّضيرىّ ، فساءهم ذلك ولم يقبلوا . وقيل ؛ إنها نزلت فى شأن أبى لُبَابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بنى قُرَيظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح[1] . وقيل : إنها نزلت فى زنى اليهوديين وقصة الرجم ؛ وهذا أصح الأقوال ؛ رواه

(١) كان ذلك يوم حصارهم ، فسألوه ما الأمر ؟ وعلام ننزل من الحكم ؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبح .

الأئمة مالك والبخارى ومسلم والترمذى وأبو داود . قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم : "آتونى بأعلم رجلين منكم" فجاءوا بابنى صُورِيَا فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين فى التوراة؟ قالا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المُكْحُلة رُجما . قال : "فما يمنعكما أن ترجموهما" قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المِيل فى المُكْحُلة ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما . فى غير الصحيحين عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فَدَك ، فكتب أهل فَدَك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه ؛ فسألوه فدعا بابن صُورِيَا وكان عالمهم وكان أعور ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَنْشُدك بالله كيف تجدون حد الزانى فى كتابكم" فقال ابن صُورِيَا : فأما إذ ناشدتنى الله فإنا نجد فى التوراة أن النظر زَنْية ، والاعتناق زَنْية ، والقُبلة زَنْية ، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المِيل فى المُكْحُلة فقد وجب الرجم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "هو ذاك" . وفى صحيح مسلم عن البَرَاء بن عازب قال : مُرَّ على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى مُحَمَّما[1] مجلودا ، فدعاهم فقال : "هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم" قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : "أَنْشُدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم" قال : لا — ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك — نجده الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه" فأمر به فرجم ؛ فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » إلى قوله : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ » يقول : ائتوا محمدا ، فإن أمركم بالتحميم

(١) حممه تحميما : طلى وجهه بالفحم .

والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله عز وجل « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » فى الكفار كلها . هكذا فى الرواية " مُرَّ على النبىّ صلى الله عليه وسلم " وفى حديث ابن عمر " أُتِى بيهودىّ ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود ، قال : " ما تجدون فى التوراة على من زنى " الحديث . وفى رواية ؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة قد زنيا . وفى كتاب أبى داود من حديث ابن عمر قال : أَتَى نفرٌ من اليهود ، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القُفّ (١) فأتاهم فى بيت المِدْرَاس (٢) فقالوا : يا أبا القاسم ، إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بيننا . ولا تعارض فى شىء من هذا كله ، وهى كلها قصة واحدة ، وقد ساقها أبو داود من حديث أبى هريرة سياقة حسنة فقال : زنى رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبى ، فإنه نبى بعث بالتخفيفات ، فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله ، وقلنا فتيا نبى من أنبيائك ؛ قال : فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه ؛ فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم النبى صلى الله عليه وسلم حتى أتى بيت مِدْرَاسهم ، فقام على الباب ، فقال : " أَنْشُدُكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن " فقالوا : يُحَمَّم وجهه ويُجَبَّه ويُجْلد ، والتَّجْبِية أن يُحمل الزانيان على حمار وتُقابَل أقفيتُهما ويطاف بهما ؛ قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم سكت أَلَظَّ (٣) به النَّشْدَة ؛ فقال : اللهم إذ نَشَدْتنا فإنا نجد فى التوراة الرجم . وساق الحديث إلى أن قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : " فإنى أحكم بما فى التوراة " فأمر بهما فرُجما .

---

(١) القف علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها . (٢) المدراس هو البيت الذى يدرسون فيه ، ومفعال غريب فى المكان . (اللسان) . ومدراس أيضا صاحب دراسة كتبهم .

(٣) ألظ به النشدة : ألح فى سؤاله وألزمه إياها .

الثانية — والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حكّمت النبي صلى الله عليه وسلم، فحكم عليهم بمقتضى ما فى التوراة . واستند فى ذلك إلى قول ابنى صُوريا، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها، وأن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان . فهذه مسائل أربع . فإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام ؛ فإن كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم ، ومنعهم منه بلا خلاف . وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخير فى الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعى، غير أن مالكا رأى الإعراض أولى ، فإن حكم حكم بحكم الإسلام . وقال الشافعى : لا يحكم بينهم فى الحدود . وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم على كل حال، وهو قول الزُّهْرِىّ وعمر بن عبد العزيز والحكم ، وروى عن ابن عباس وهو أحد قولى الشافعى لقوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » على ما يأتى بيانه . احتج مالك بقوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » وهى نص فى التخيير . قال ابن القاسم : إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخير؛ لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة . والمخالف يقول : لا يلتفت إلى الأساقفة . قال ابن العربى : وهو الأصح لأن مسلمين لو حكّما بينهما رجلا لنفذ ، ولم يعتبر رضا الحاكم فالكتابيون بذلك أولى . وقال عيسى عن ابن القاسم : لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب . قال ابن العربى : وهذا الذى قاله عيسى عنه إنما نَزَع به لما رواه الطَّبَرِىّ وغيره ؛ أن الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدَك ، وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسم المرأة الزانية بُسْرة ، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم اسألوا محمدا عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه واقبلوا ، وإن أفتاكم به فاحذروا ؛ الحديث . قال ابن العربى : وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وأمانا وإن لم يكن عهد وذمة ودار لكان له حُكم الكَفّ عنهم والعدل فيهم؛ فلا حجة لرواية عيسى فى هذا؛ وعنهم أخبر الله تعالى بقوله : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولما حكّموا النبى صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع؛ فكلّ من حكّم رجلا فى الدين وهى :

الثالثة — فأصله هذه الآية . قال مالك : إذا حكّم رجل رجلا فحكمه ماضٍ وإن رُفع إلى قاض أمضاه، إلا أن يكون جَوْرا بَيِّنا . وقال سُحْنون : يُمضيه إن رآه . قال

ابن العربى : وذلك فى الأموال والحقوق التى تختص بالطالب ، فأما الحـدود فلا يَحكم فيها إلا السلطان ؛ والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفـذ تحكيم المحكَّم فيه ؛ وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنمـا هو حقهم لا حق الحاكم بَيْد أن الاسترسال على التحكيم خَرْمٌ لقاعدة الولاية ، ومُؤدّ إلى تهارج الناس تهارج الحُمُر ، فلا بد من فاصِلٍ ؛ فأَمَر الشرع بنصب الوالى ليحسم قاعدة الهَرْج ؛ وأَذِنَ فى التحكيم تخفيفا عنه وعنهم فى مشقه الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة . وقال الشافعى وغيره : التحكيم جائز وإنما هو فتوى . وقال بعض العلماء : إنمـا كان حكم النبى صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم ، لمـا حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به ؛ ألا ترى أنه قال : " اللهـم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " وأن ذلك كان حين قـدم المدينة ، ولذلك آستثبت ابنى صُورِيَا عن حكم التوراة وآستحلفهما على ذلك . وأقوال الكفار فى الحدود وفى شهادتهم عليها غير مقبـولة بالإجماع ، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به . وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحى ، أو ما ألقى الله فى روعه من تصديق ابنى صُورِيَا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجردا ؛ فبيّن له صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بمشروعية الرجم ، ومبـدؤه ذلك الوقت ، فيكون أفاد بما فَعله إقامة حكم التوراة ، وبين أن ذلك حكم شريعته ، وأن التوراة حكم الله ؛ لقوله تعـالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا » وهو من الأنبياء . وقد قال عنه أبو هُرَيرة : "فإنى أحكم بما فى التوراة" والله أعلم .

الرابعـــة — والجمهور على رد شهادة الذمى ؛ لأنه ليس من أهلها فلا تقبـل على مسلم ولا على كافر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم على ما يأتى بيانه آخر السـورة (١) . فإن قيل : فقد حَكَم بشهادتهم ورَجَم الزانيين : فالجواب ؛ أنه إنما نَفَّذ عليهم ما علم أنه حكم التـوراة وألزمهم العمل به ، على نحـو ما عملت به بنو إسرائيـل إلزاما للحجة عليهم ، وإظهارا لتحريفهم وتغييرهم ، فكان مُنفِّذا لا حاكما . وهذا على التأويل الأول ، وعلى

(١) راجع تفسير آية ١٠٦ .

ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة ، إذ لم يسمع فى الصدر الأول من من قَبِل شهادتهم فى مثل ذلك . والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَحْزُنْكَ ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاى ، والباقون بفتح الياء وضم الزاى . والحُزْن والحَزَن خلاف السرور ، وحَزِن الرجل بالكسر فهو حَزِنٌ وحَزِين ، وأَحْزَنه غيره وحَزَنه أيضا مثل أَسْلَكه وسَلَكه ، ومحزون بنى عليه . قال اليزيدى : حَزَنه لغة قريش ، وأَحْزَنه لغة تميم ، وقد قرئ بهما . واحْتَزَن وتَحَزَّن بمعنى . والمعنى فى الآية تأنيس النبى صلى الله عليه وسلم : أى لا يحزنك مسارعتهم إلى الكفر ، فإن الله قد وعدك النصر عليهم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ وهم المنافقون ﴿ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى لم يضمروا فى قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ يعنى يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ، ثم ابتدأ فقال : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ أى هم سماعون ، ومثله « طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ » . وقيل الابتداء من قوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ أى ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب ، أى قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة . وقيل : أى يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك ، فكان فيهم من يحضر النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكذب عليه عند عامتهم ، ويقبح صورته فى أعينهم ؛ وهو معنى قوله : ﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ وكان فى المنافقين من يفعل هذا . قال الفرّاء : ويجوز سماعين وطوافين ، كما قال : « مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا » وكما قال : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ » ثم قال : « فَاكِهِينَ » آخذين . وقال سفيان بن عُيَيْنَة : إن الله سبحانه ذكر الجاسوس فى القرآن بقوله : « سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولم يعرض النبى صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم ؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام ولا تمكن الإسلام . وسيأتى حكم الجاسوس فى « الممتحنة »[1] إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ أى يتأولونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التى أرادها الله عز وجل ؛ وبيّن أحكامه ؛ فقالوا :

(١) راجع تفسير الآية الأولى من السورة .

شرعه ترك الرجم ؛ وجعلهم بدل الرجم للمحصن جلد أربعين تغييرا لحكم الله عز وجل . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع الصفة لقوله « سَمَّاعُونَ » وليس بحال من الضمير الذى فى « يَأْتُوكَ » لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا، والتحريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف . والمحرفون من اليهود بعضهم لا كلّهم ، ولذلك كان حمل المعنى على « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا » فريق سماعون أشبه . ﴿ يَقُولُونَ ﴾ فى موضع الحال من المضمر فى « يُحَرِّفُونَ » . ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ أى إن أتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا وإلا فلا .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ ﴾ أى ضلالته فى الدنيا وعقوبته فى الآخرة . ﴿ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى فلن تنفعه . ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر . ودلت الآية على أن الضلال بمشيئة الله تعالى ردا على من قال خلاف ذلك على ما تقدّم؛ أى لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهّر قلوب المؤمنين ثوابا لهم . ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ قيل : هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم . وقيل : خزيهم فى الدنيا أخذ الجزية والذلّ . والله أعلم .

قوله تعالى : سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ كرره تأكيدا وتفخيما، وقد تقدّم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ على التكثير . والسُّحْت فى اللغة أصله الهلاك والشدّة ؛ قال الله تعالى « فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ » . وقال الفَرَزْدق :

وعَضّ زمان يابنَ مَرْوانَ لم يَدعْ * من المال إلّا مُسْحَتاً[1] أو مُجَلَّفُ[2]

كذا الرواية . أو مُجَلَّفُ بالرفع عطفا على المعنى ؛ لأن معنى لم يدع لم يبق . ويقال للحالق أَسْحَتَ أى آستأصلَ . وسُمى المال الحرام سُحْتا لأنه يَسْحَت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها . وقال الفراء : أصله كَلَب الجوع ؛ يقال رجل مسحوت المعدة أى أكول ؛ فكأن بالمسترشى وآكل الحرام من الشَّره إلى ما يُعطَى مثل الذى بالمسحوت المعدة من النَّهَم . وقيل : سُمى الحرام سُحْتا لأنه يَسحَت مروءة الإنسان .

قلت : والقول الأول أولى ؛ لأن بذهاب الدين تذهب المروءة ، ولا مروءة لمن لا دين له . قال ابن مسعود وغيره : السُّحْت الرِّشا . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : رشوة الحاكم من السّحت . وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كُلّ لحم نبت بالسّحت فالنار أولى به" قالوا يا رسول الله وما السحت ؟ قال : "الرشوة فى الحكم" . وعن ابن مسعود أيضا أنه قال : السّحت أن يقضى الرجل لأخيه حاجة فيهدى إليه هدية فيقبلها . وقال ابن خُوَيْزِمَنْداد : من السّحت أن يأكل الرجل بجاهه ، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها . ولا خلاف بين السّلف أنّ أَخْذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحْت حرام . وقال أبو حنيفة : إذا آرتشى الحاكم انعزل فى الوقت وإن لم يعزل ، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك .

قلت : وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله ؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لا يجوز حكمه . والله أعلم . وقال عليه السلام : "لعن الله الرّاشى والمرتشى" . وعن علىّ رضى عنه أنه قال : السّحت الرشوة وحُلْوان[3] الكاهن والاستجعال فى القَضيّة . وروى عن وهب بن مُنَبّه أنه قيل له : الرشوة حرام فى كل شىء؟ فقال : لا ؛ إنما يكره من الرشوة أن تَرشى لتُعطَى ما ليس لك ، أو تدفع حقا قد لزمك ؛ فأما أن تَرشى لتدفع عن دِينك ودمك ومالك

(١) ويروى : (إلا مسحت) ومن رواه كذلك جعل (معنى لم يدع) لم يتقار . (اللسان) مادة سحت .
(٢) المجلف : الذى بقيت منه بقية . (٣) هو ما يعطى على الكهانة .

فليس بحرام . قال أبو الليث السَّمَرْقَنْدِىّ الفقية : وبهذا نأخذ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرّشوة . وهـذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرَشَا دينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع ؛ قال المهدوىّ : ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه أنه يَسحَت مروءة آخذه .

قلت : الصحيح فى كسب الحجام أنه طيّب ، ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تحط مرتبته . وقـد روى مالك عن حُمَيد الطّويل عن أنس أنه قال : احتجم رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ؛ قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن كسب الحجام طيّب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جُعْلا عوضا لشىء من الباطل . وحديث أنس هـذا ناسخ لمـا حَرَّمه النبى صلى الله عليه وسـلم من ثمن الدم ، وناسخ لمـا كرهه من إجارة الحجام . وروى البخارىّ وأبو داود عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سُحْتا لم يعطه . والسُّحُت والسُّحْت لغتان قرئ بهما ؛ قرأ أبو عمرو وابن كَثِير والكسائىّ بضمتين ، والباقون بضم السين وحدها . وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مُصْعَب عن نافع « أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ » بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سَحَته ؛ يقال : أَسْحت وسَحَت بمعنى واحد . وقال الزجاج : سَحَته ذهب به قليلا قليلا .

قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ هـذا تخيير من الله تعالى ؛ ذكره القُشَيرىّ ؛ وتقدم معناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهـل ذمة ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لمـا قدم المدينة وادع اليهود ، ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا . فأما أهل الذّمـة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا ؟ قولان للشافعى ؛ وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم . قال المهدوىّ : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمىّ . واختلفوا فى الذّميين ؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخيّر ؛ روى ذلك عن النَّخَعىّ والشَّعْبىّ وغيرهما ، وهو مذهب مالك

والشافعي وغيرهما؛ سوى ما روى عن مالك فى ترك إقامة الحدّ على أهل الكتاب فى الزنى؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حدّ ولا حدّ عليها، فإن كان الزانيان ذميين فلا حدّ عليهما؛ وهو مذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما . وقد روى عن أبى حنيفة أيضا أنه قال : يجلدان ولا يرجمان . وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم : عليهما الحد إذا أتيا راضيين بحكمنا . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يُحضر الخصمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التى ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك ، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضى ، والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حكامهم . فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام . وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم ، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم لأن فى ذلك حفظ أموالهم ودمائهم ؛ ولعل فى دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات ؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين . وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا ، وفى الحكم بينهم إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم ، وليس كذلك الديون والمعاملات ؛ لأن فيها وجها من المظالم وقطع الفساد . والله أعلم . وفى الآية قول ثان : وهو ما روى عن عمر بن عبد العزيز والنَّخَعِيّ أيضا أن التخيير المذكور فى الآية منسوخ بقوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » وأن على الحاكم أن يحكم بينهم ؛ وهو مذهب عطاء الخراسانيّ وأبى حنيفة وأصحابه وغيرهم . وروى عن عِكرمة أنه قال : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » نسختها آية أخرى « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . وقال مجاهد : لم يُنسَخ من « المائدة » إلا آيتان ؛ قوله : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » نسختها « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » ؛ وقوله : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » نسختها « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . وقال الزُّهْرِيّ : مضت السّنة أن يُرَدّ أهل الكتاب فى حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين فى حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله . قال

السَّمَرْقَنْدِيّ : وهـذا القول يوافق قول أبى حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا . وقال النحاس فى « الناسخ والمنسوخ » له قوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » منسوخ ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يُرَدّوا إلى أحكامهم ، فلمـا قوى الإسـلام أنزل الله عز وجل « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . وقاله ابن عباس ومجاهد وعِكرمة والزُّهرِىّ وعمر ابن عبد العزيز والسُّدى ؛ وهو الصحيح من قول الشافعىّ ؛ قال فى كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليـه لقوله عز وجل « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » . قال النحاس : وهذا من أصح الاحتجاجات ؛ لأنه إذا كان معنى قوله : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أن تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يُرَدوا إلى أحكامهم ؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة . وهو أيضا قول الكوفيين أبى حنيفة وزُفَر وأبى يوسف ومحمد ، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهـل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم ، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل ، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم . وقال الباقون : يحكم ؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيهـا من توقيف ابن عباس ؛ ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة ؛ لأنهم قـد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم ، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة ، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلمـاء تاركا فرضا ، فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه . قال النحاس : ولمن قال بإنها منسوخة من الكوفيين قول آخر ؛ منهم من يقول : على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ » يحتمل أمرين : أحدهما — وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك . والآخر — وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك — إذا علمت ذلك منهم — قالوا : فوجدنا فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا ؛ فأما ما فى كتاب الله فقوله تعالى : « يَأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » . وأما ما فى السنة فحديث البَرَاء بن عازب قال : مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودىّ قد جُلِد وحُمِّم فقال : " أهكذا حدّ الزانى عندكم " فقالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : " سألتك بالله أهكذا حدّ الزانى فيكم " فقال : لا . الحديث ، وقد تقدم . قال النحاس : فاحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه فى هذا الحديث . وإن قال قائل ففى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ؛ قيل له : ليس فى حديث مالك أيضا أن اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبى صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : لو تدبر من احتج بحديث البَرَاء لم يحتج ؛ لأن فى درْج الحديث تفسير قوله عز وجل : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا » يقول : إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، ودليل على أنهم حكّموه . وذلك بين فى حديث ابن عمر وغيره . فإن قال قائل : ليس فى حديث ابن عمر أن الزانيين حَكَّما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه . قيل له : حدّ الزانى حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته . ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ، ويقيم حدودهم عليهم ، وهو الذى حَكَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ روى النَّسائىّ عن ابن عباس قال : كان قُرَيْظة والنَّضير ، وكان النَّضير أشرف من قُرَيظة ، وكان إذا قتل رجل من قُرَيظة رجلا من النَّضير قُتِل به ، وإذا قَتَل رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة ودى مائة وسق[1] من تمر ؛ فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قَتَل رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة فقالوا : ادفعوه إلينا لنقتله ؛ فقالوا : بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » النفس بالنفس ، ونزلت : « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾

(١) الوسق : ستون صاعا .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ قال الحسن : هو الرجم . وقال قتادة : هو القَوَد . ويقال هل يدل قوله تعالى : ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ على أنه لم ينسخ ؟ الجواب — قال أبو علىّ : نعم ؛ لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله ، كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت . وقوله : ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى بحكمك أنه من عند الله . وقال أبو علىّ : إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر ؛ وهذه حالة اليهود .

قوله تعالى : إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ . أى بيان وضياء وتعريف أن محمدا صلى الله عليه وسلم حق . « هُدًى » فى موضع رفع بالابتداء « وَنُورٌ » عطف عليه . ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ قيل : المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم ، وعبر عنه بلفظ الجمع . وقيل : كل من بُعث بعد موسى بإقامة التوراة ، وأن اليهود قالت : إن الأنبياء كانوا يهودا . وقالت النصارى : كانوا نصارى ؛ فبين الله عز وجل كذبهم . ومعنى ﴿ أَسْلَمُوا ﴾ صدقوا بالتوراة من لدن موسى إلى عيسى عليهما السلام و بينهما ألف نبى ؛ ويقال : أربعة آلاف . ويقال : أكثر من ذلك ، كانوا يحكمون بما فى التوراة . وقيل : معنى « أَسْلَمُوا » خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بُعثوا به . وقيل : أى يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم عليه السلام والمعنى واحد . ومعنى ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ على الذين هادوا فاللام بمعنى « على » . وقيل : المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم ، فحذف «عليهم» . « وَالَّذِينَ أَسْلَمُوا » ههنا نعت فيه معنى المدح مثل

« بسم الله الرحمن الرحيم » . ﴿ هَادُوا ﴾ أى تابوا من الكفر . وقيل : فيه تقديم وتأخير ؛ أى إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار ؛ أى ويحكم بها الربانيون وهم الذين يَسُوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره ؛ عن ابن عباس وغيره . وقد تقدّم فى آل عمران (١) . وقال أبو رَزِين : الربانيون العلماء الحكماء والأحبار . قال ابن عباس : هم الفقهاء . والحِبْر والحَبْر الرجل العالم وهو مأخوذ من التَّحبير وهو التحسين ، فهم يُحبّرون العلم أى يبينونه ويزينونه ، وهو مُحبَّر فى صدورهم . قال مجاهد : الربانيون فوق العلماء . والألف والنون للمبالغة . قال الجوهرى : والحِبر والحَبر واحد أحبار اليهود ، وبالكسر أفصح : لأنه يجمع على أفعال دون الفعول ؛ قال الفراء : هو حِبر بالكسر ويقال ذلك للعالم . وقال الثورى : سألت الفراء لم سمى الحبر حبرا ؟ فقال : يقال للعالم حبر فالمعنى مداد حِبر ثم حذف كما قال : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ أى أهل القرية . قال : فسألت الأصمعى فقال ليس هذا بشىء ؛ إنما سمى حبرا لتأثيره ، يقال : على أسنانه حِبر أى صفرة أو سواد . وقال أبو العباس : سمى الحِبر الذى يكتب به حِبرا لأنه يحبر به أى يحقق به . وقال أبو عبيد : والذى عندى فى واحد الأحبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه . قال : وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح ، والحِبر الذى يكتب به وموضعه المِحبرة بالكسر . والحبر أيضا الأثر والجمع حُبُور ؛ عن يعقوب . ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أى استودعوا من علمه . والباء متعلقه بالربانيين والأحبار ؛ كأنه قال : والعلماء بما استحفظوا . أو تكون متعلقة بيحكم ؛ أى يحكمون بما استحفظوا . ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ أى على الكتاب بأنه من عند الله . ابن عباس : شهداء على حكم النبى صلى الله عليه وسلم أنه فى التوراة . ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ ﴾ أى فى إظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإظهار الرجم . ﴿ وَاخْشَوْنِ ﴾ أى فى كتمان ذلك ؛ فالخطاب لعلماء اليهود . وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يُظهِره . وتقدّم معنى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (٢) مستوفى .

---

(١) جـ ٤ ص ١٢٢ طبعة أولى وثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٣٤ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و « الظَّالِمُونَ » و « الْفَاسِقُونَ » نزلت كلها فى الكفار ؛ ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدّم ، وعلى هذا المعظم . فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة . وقيل : فيه إضمار ؛ أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّا للقرآن ، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر ؛ قاله ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا . قال ابن مسعود والحسن : هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أى معتقدا ذلك ومستحلا له ؛ فأمّا من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبُ محرّم فهو من فسّاق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وقال ابن عباس فى رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار . وقيل : أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل فى هذه الآية ، والصحيح الأول ، إلا أن الشعبىّ قال : هى فى اليهود خاصة ، واختاره النحاس ؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء ؛ منها أن اليهود قد ذُكروا قبل هذا فى قوله : « لِلَّذِينَ هَادُوا » ؛ فعاد الضمير عليهم . ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك ؛ ألا ترى أن بعده « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » فهذا الضمير لليهود بإجماع ؛ وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص . فإن قال قائل : « من » إذا كانت للمجازاة فهى عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : « مَن » هنا بمعنى الذى مع ما ذكرناه من الأدلة ؛ والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ؛ فهذا من أحسن ما قيل فى هذا ؛ ويروى أن حُذَيفة سئل عن هذه الآيات أهى فى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم هى فيهم ، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل . وقيل : « الكافرون » للمسلمين ، و « الظالمون » لليهود ، و « الفاسقون » للنصارى ؛ وهذا اختيار أبى بكر بن العربى ، قال : لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبى زائدة وابن شُبْرُمة والشعبىّ أيضا . قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر[1] ،

(١) قال فى البحر : يعنى أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر .

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر؛ وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة فى الغفران للمذنبين. قال القُشَيرى: ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر، وعُزِى هذا إلى الحسن والسُّدى. وقال الحسن أيضا: أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا.

قوله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾

فيه ثلاثون مسئلة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ بيّن تعالى أنه سوّى بين النفس والنفس فى التوراة فخالفوا ذلك، فضلوا؛ فكانت دِية النَّضِيرى أكثر، وكان النَّضِيرى لا يُقتل بالقُرَظِى، ويُقتل به القُرَظِى فلما جاء الإسلام راجع بنو قُرَيظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فحكم بالاستواء؛ فقالت بنو النَّضِير: قد حططتَ منا؛ فنزلت هذه الآية. و «كتبنا» بمعنى فرضنا، وقد تقدم. وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدّية؛ كما تقدّم فى «البقرة»[1] بيانه. وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالذمى لأنه نفس بنفس؛ وقد تقدّم فى «البقرة»[2] بيان هذا. وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى عن علىّ رضى الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء؟ فقال: لا، إلا ما فى هذا، وأخرج كتابا من قِراب سيفه وإذا فيه "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وألا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده" وأيضا فإن الآية إنما جاءت

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ طبعة ثانية.
(٢) راجع جـ ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية.

للرد على اليهود فى المفاضلة بين القبـائل ، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين . وقالت الشافعية : هذا خبرعن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا؛ وقد مضى فى « البقرة »(١) فى الردّ عليهم ما يكفى فتأمله هناك . ووجه رابع — وهو أنه تعالى قال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة ، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذِمة ؛ لأن الجزية فىء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين ، ولم يجعل الفىء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبىّ فيما مضى مبعوثا إلا إلى قومه ؛ فأوجبت الآية الحكم على بنى إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ ؛ فهو مثـل قول الواحد منا فى دماء سـوى المسلمين النفس بالنفس ، إذ يشـير إلى قوم معينين ، ويقول : إن الحكم فى هؤلاء أن النفس منهم بالنفس ؛ فالذى يجب بحكم هـذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم — على هذا الوجه — : النفس بالنفس ، وليس فى كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة .

الثانيـــة — قال أصحاب الشافعىّ وأبو حنيفة : إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فُعِل ذلك به ؛ لأن الله تعالى قال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل . وقال علماؤنا : إن قصد به المُثلة فُعِل به مثله ، وإن كان ذلك فى أثناء مضاربته ومدافعته قُتِل بالسيف ؛ وإنمـا قالوا ذلك فى المُثلة يجب ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم سَمَل أعين العُرنيين ؛ حسبما تقدّم بيانه فى هذه السورة(٢) .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب فى جميعها على العطف ، ويجـوز تخفيف « أَنَّ » ورفع الكل بالابتـداء والعطف . وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح . وكان الكسائىّ وأبو عبيد يقرءان «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ» بالرفع فيها كلها . قال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن هرون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهرىّ عن

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ طبعة ثانية . (٢) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء .

أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » . والرفع من ثلاث جهات ؛ بالابتداء والخبر ، وعلى المعنى على موضع « أَنَّ النَّفْسَ » ؛ لأن المعنى قلنا لهم : النفس بالنفس . والوجه الثالث — قاله الزجاج — يكون عطفا على المضمر فى النفس ؛ لأن الضمير فى النفس فى موضع رفع ؛ لأن التقدير أن النفس هى مأخوذة بالنفس ؛ فالأسماء معطوفه على هى . قال ابن المنذر : ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام ، وحُكْم فى المسلمين (١) ؛ وهذا أصح القولين ، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » وكذا ما بعده . والخطاب للمسلمين أُمروا بهذا . ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها ؛ كأن المسلمين أُمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به .

الرابعة — هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شُبْرُمَةَ بعموم قوله : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس ، وأجرى ذلك فى اليد اليمنى واليسرى ، وقال : تؤخذ الثَّنِية بالضِّرس والضِّرس بالثَّنِية ؛ لعموم قوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » . والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا : العين اليمنى هى المأخوذة باليمنى عند وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا ؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » استيفاء ما يماثله من الجانى ؛ فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد فى الأحوال كلها ، وهذا لا ريب فيه .

الخامسة — وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية ، وفى العين الواحدة نصف الدية ، وفى عين الأعور إذا فُقِئت الدية كاملة ؛ رُوى ذلك عن عمر وعثمان ، وبه قال عبد الملك ابن مروان والزُّهْرِىّ وقتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحق . وقيل : نصف الدية ؛ روى عن عبد الله بن المُغَفَّل ومسروق والنَّخَعِىّ ؛ وبه قال الثَّورِىّ والشافعىّ والنعمان . قال ابن المنذر : وبه نقول ؛ لأن فى الحديث " فى العينين الدية " ومعقول

(١) أى وبيان حكم جديد فى المسلمين . كما فى « روح المعانى » .

إذا كان كذلك أن فى إحداهما نصف الدّية. قال آبن العربى : وهو القياس الظاهر ، ولكن علماؤنا قالوا : إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليه مثل ديته .

السادســة — وآختلفوا فى الأعور يَفقأ عين صحيح ؛ فروى عن عمر وعثمان وعلىّ أنه لا قَوَد عليه ، وعليه الدية كاملة ؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل . وقال مالك : إن شاء آقتص فتركه أعمى ، وإن شاء أخذ الدية كاملة (دية عين الأعور) . وقال النخعىّ : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية . وقال الشافعىّ وأبو حنيفة والثورىّ : عليه القصاص ، وروى ذلك عن علىّ أيضا ؛ وهو قول مسروق وآبن سيرين وآبن معقِل ، وآختاره آبن المنذر وآبن العربىّ ؛ لأن الله تعالى قال : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » وجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العينين الدية ؛ ففى العين نصف الدية ، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس . ومتعلق أحمد بن حنبل أن فى القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة ؛ وبما روى عن عمر وعثمان وعلىّ فى ذلك . ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خُيِّر المجنى عليه . قال ابن العربىّ : والأخذ بعموم القرآن أولى ؛ فإنه أسلم عند الله تعالى .

السابعــة — وآختلفوا فى عين الأعور التى لا يُبصر بها ؛ فروى عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها مائة دينار . وعن عمر بن الخطاب أنه قال : فيها ثلث ديتها ؛ وبه قال إسحق . وقال مجاهد : فيها نصف ديتها . وقال مسروق والزهرىّ ومالك والشافعىّ وأبو ثور والنعمان : فيها حكومة ؛ قال آبن المنذر : وبه نقول لأنه الأقل مما قيل .

الثامنــة — وفى إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية ، ويستوى فيه الأعمش (١) والأخفش (٢) . وفى إبطاله من إحداهما مع بقائها النصف . قال آبن المنذر وأحسن

(١) العمش (محركة) : ضعف البصر مع سيلان الدمع فى أكثر الأوقات . (٢) الخفش (محركة) : ضعف فى البصر خلقة وضيق فى العين ، أو فساد فى الجفون بلا وجع ، أو أن يبصر بالليل دون النهار ، وفى يوم غيم دون صحو .

ما قيل فى ذلك ما قاله علىّ بن أبى طالب : أنه أمر بعينه الصحيحة فغطّيت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى آنتهى نظره ، ثم أمر بخطّ عند ذلك ، ثم أمر بعينه الأخرى فغطّيت وفتحت الصحيحة ، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى آنتهى نظره ثم خطّ عند ذلك ، ثم أمر به يحول إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء ؛ فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخر ، وهذا على مذهب الشافعى ؛ وهو قول علمائنا ، وهى :

التاسعة — ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قَوَد فى بعض البصر ؛ إذ غير ممكن الوصول إليه . وكيفية آلقَوَد فى العين أن تُحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قُطْنة ، ثم تقرب المرآة من عينه حتى يَسيل إنسانها ؛ روى عن علىّ رضى الله عنه ؛ ذكره المهدوىّ وآبن العربى . واختلف فى جَفْن العين ؛ فقال زيد بن ثابت : فيه ربع الدية ، وهو قول الشعبىّ والحسن وقَتَادة وأبى هاشم والثورىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى . وروى عن الشَّعْبىّ أنه قال فى الجفن الأعلى ثلث الدية وفى الجَفْن الأسفل ثلثا الدية ، وبه قال مالك .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفى الأنف إذا أُوعِبَ[1] جَدْعاً الدّية " . قال آبن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به ، والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى . وآختلفوا فى كسر الأنف ؛ فكان مالك يرى فى العمد منه القَوَد ، وفى الخطأ الآجتهاد . وروَى آبن نافع أنه لا دِية للأنف حتى يستأصله من أصله . قال آبن إسحق التونسىّ : وهذا شاذ ، والمعروف الأول . وإذا فزعنا على المعروف ففى بعض المارِن من الدّية بحسابه من المارِن . قال آبن المنذر : وما قطع من الأنف فبحسابه ؛ روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشَّعْبىّ ، وبه قال الشافعىّ . قال أبو عمر : واختلفوا فى المارِن إذا قُطِع ولم يستأصل الأنف ؛ فذهب مالك والشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن فى ذلك الدّية كاملة ، ثم إن قُطِع منه شىء بعد ذلك ففيه

(١) أى آستؤصل قطعه .

حكومة . قال مالك : الذى فيه الدّية من الأنف أن يقطع المـارِن ، وهو دون العظم . قال آبن القاسم : وسواء قُطِـع المـارِن من العظم أو آستؤصِل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدّية ، كالحَشَفة فيها الدّية ، وفى آستئصال الذكر الدّية .

الحادية عشرة — قال آبن القـاسم : وإذا خَرِم الأنفُ أو كُسِر فبَرِئ على عَـثْمٍ[1] ففيه الاجتهاد، وليس فيه دِية معلومة . وإن برئ على غير عَثْم فلا شىء فيه . قال : وليس الأنف إذا خَرِم فبرِئ على غير عَثْم كالمُوضِحة[2] تبرأ على غير عَثْم فيكون فيها دِيتها ؛ لأن تلك جاءت بهـا السنة ، وليس فى خرم الأنف أثر . قال : والأنف عظم منفرد ليس فيه مُوضِحَة . وآتفق مالك والشافعىّ وأصحابهم على أن لا جائفة فيه ، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان فى الجوف . والمـارِن ما لان من الأنف ، كذلك قال الخليل وغيره . قال أبو عمر : وأظنّ رَوْثَته مارِنه ، وأرنبته طَرَفه . وقد قيل : الأرنبة والرَّوْثة والعَرْتَمة طَرَف الأنف . والذى عليه الفقهاء مالك والشافعىّ والكوفيون ومن تبعهم فى الشم إذا نقص أو فُقِد حكومة .

الثانية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى الذى يقطع أذنى رجل : عليه حكومة ، وإنما تكون عليـه الدّية فى السمع ، ويقاس فى نقصانه كما يقاس فى البصر . وفى إبطاله من إحداهما نصف الدّية ولو لم يكن يسمع إلا بهـا ، بخلاف العين العوراء فيها الدّية كاملة ، على ما تقدّم . وقال أشهب : إن كان السمع إذا سئِل عنـه قيـل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عنـدى كالبصر ، وإذا شك فى السمع جرب بأن يصاح به من مواضع عدّة ، يقـاس ذلك ، فإن تساوت أو تفاوتت أعطى بقـدر ما ذهب من سمعـه ويحلّف على ذلك . قال أشهب : ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله ، فإن آختبِر فاختلف قوله لم يكن له شىء . وقال عيسى بن دينار : إذا آختلف قوله عُقِل له الأقل مع يمينه .

---

(١) العثم : الجبر على غير آستواء . (٢) الموضحة : هى التى بلغت العظم فأوضحت عنه . وقيل : هى التى تقشر الجلدة التى بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ قال ابن المنذر : وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفاد من سِنّ وقال : " كتاب الله القصاص " . وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى السِّنّ خمس من الإبل " . قال ابن المنذر : بظاهر هذا الحديث نقول ؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرَّباعِيات[1] ؛ لدخولها كلها فى ظاهر الحديث ؛ و به يقول الأكثر من أهل العلم . وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شيء عُروة بن الزبير وطاوس والزهرى وقتادة ومالك والثورى والشافعى وأحمد و إسحق والنعمان وابن الحسن ، ورُوِى ذلك عن على بن أبى طالب وابن عباس ومعاوية . وفيه قول ثان — رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض ، وذلك خمسون دينارا ، قيمة كل فريضة عشرة دنانير . وفى الأضراس ببعير بعير . وكان عطاء يقول : فى السن والرَّباعِيَتين والنّابين خمس خمس ، وفيما بقى بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله سواء ، والأضراس سواء ؛ قال أبو عمر : أما ما رواه مالك فى موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن عمر قضى فى الأضراس ببعير بعير فإن المعنى فى ذلك أن الأضراس عشرون ضِرسا ، والأسنان اثنا عشر سِنّا ؛ أربع ثنايا وأربع رَبَاعِيات وأربع أنياب ؛ فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا ؛ فى الأسنان خمسة خمسة ، وفى الأضراس بعير بعير . وعلى قول معاوية فى الأضراس والأسنان خمسة أبعِرة خمسة أبعِرة ؛ تصير الدية ستين ومائة بعير . وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين فى الأضراس وهى عشرون ضرسا ؛ يجب لها أربعون . وفى الأسنان خمسة أبعِرة خمسة أبعِرة فذلك ستون ، وهى تمة المائة بعير ، وهى الدية كاملة من الإبل . والاختلاف بينهم إنما هو فى الأضراس لا فى الأسنان . قال أبو عمر : واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين فى ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا ، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثورى ؛ بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفى السنّ خمس من الإبل "

(١) الرباعية (كثمانية) : السن التى بين الثنية والناب .

والضّرس سِنّ من الأسنان . روى ابن عباس أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال : " الأصابع سواء والأسنان سواء الثّنِيّة والضّرس سواء هـذه وهذه سواء " وهذا نص أخرجه أبو داود . وروى أبو داود أيضا عن آبن عباس قال : جَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء . قال أبو عمر : على هذه الاثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع فى الدّية كلها سواء، وأن الأسنان فى الدّية كلها سواء ، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضّل شيءٌ منها على شيء ؛ على ما فى كتاب عمرو آبن حزم . ذكر الثورىّ عن أزهر بن محارب قال : آختصم إلى شُرَيح رجلان ضرب أحدهما ثَنِيّة الآخر وأصاب الاخر ضِرسه فقال شريح : الثّنِيّة وجمالها والضرس ومنفعته سِنّ بسنّ قوما . قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم فى جميع الأمصار . والله أعلم .

الرابعة عشرة — فإن ضرب سِنّه فاسودّت ففيها دِيتها كاملة عند مالك والليث آبن سعد، وبه قال أبو حنيفـة ، ورُوى عن زيد بن ثابت ؛ وهو قول سـعيد بن المسيب والزهرىّ والحسن وابن سِيرين وشُرَيْح . وروى عن عمر بن الخطـاب رضى الله تعـالى عنه أن فيها ثلث ديتها ؛ وبه قال أحمد وإسحق . وقال الشافعى وأبو ثور : فيها حكومة . قال آبن العربىّ : وهـذا عندى خلاف يؤول إلى وفاق ؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليـد الشّلاء والعين العمياء ، فلا خلاف فى وجوب الدّية ؛ ثم إن كان بقِى من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة ؛ وما روِى عن عمر فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فِقها .

الخامسة عشرة — وآختلفوا فى سنّ الصبى يقلع قبـل أن يُثْغِر[1] ؛ فكان مالك والشـافعى وأصحـاب الرأى يقولون : إذا قُلِعت سِنّ الصبى فنبتت فلا شيء على القـالع ، إلا أن مالكا والشافعىّ قالا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التى تقاربها أخذ له من أَرْشها بقـدر نقصها . وقالت طائفة : فيها حكومة ، وروى ذلك عن الشعبىّ ؛ وبه قال النعمان . قال آبن المنذر:

(١) أثغر الغلام : سقطت أسنانه الرواضع .

يُستأنى بها إلى الوقت الذى يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت ، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما ؛ على ظاهر الحديث ، وإن نبتت ردّ الأَرْش . وأكثر من يُحفَظ عنه من أهل العلم يقولون : يُستأنى بها سنة ؛ روى ذلك عن علىّ وزيد وعمر بن عبد العزيز وشُرَيح والنَّخَعىّ وقَتَادة ومالك وأصحاب الرأى . ولم يجعل الشافعىّ لهذا مدة معلومة .

السادسة عشرة — إذا قُلِع سنّ الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت ؛ فقال مالك لا يردّ ما أخذ. وقال الكوفيون : يردّ إذا نبتت . وللشافعى قولان : يردّ ولا يردّ ؛ لأن هذا نبات لم تجرِ به عادة ، ولا يثبت الحكم بالنادر ؛ هذا قول علمائنا . تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيردّ ؛ اصله سِنّ الصغير . قال الشافعى : ولو جنى عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما . قال ابن المنذر : هذا أصح القولين ؛ لأن كل واحد منهما قالع سِنّ ، وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى السِنّ خمسا من الإبل .

السابعة عشرة — فلو قلع رجل سِنّ رجل فردّها صاحبها فالتحمت فلا شىء فيها عندنا. وقال الشافعى : ليس له أن يردّها من قِبل أنها نجسة ؛ وقاله ابن المسيّب وعطاء . ولو ردّها أعاد كل صلاة صلاها لأنها مَيْتة ؛ وكذلك لو قطعت أذنه فردّها بحرارة الدم فالتزقت مثله . وقال عطاء : يجبره السلطان على قلعها لأنها مَيْتة ألصقها . قال ابن العربىّ : وهذا غلط ، وقد جَهِل من خَفِى عليه أنّ ردّها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها ؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال ، وقد عادت متصلة ، وأحكام الشريعة ليست صفات للا عيان ، وإنما هى أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها .

قلت : ما حكاه ابن العربىّ عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه ؛ قال ابن المنذر: واختلفوا فى السنّ تقلع قَوَدا ثم تردّ مكانها فتنبت ؛ فقال عطاء الخراسانىّ وعطاء بن أبى رَبَاح : لا بأس بذلك . وقال الثّورىّ وأحمد وإسحق : تقلع ؛ لأنّ القصاص للشَّيْن . وقال الشافعى : ليس له أن يردها من قِبل أنها نجسة ، ويجبره السلطان على القلع .

الثامنة عشرة — فلو كانت له سنّ زائدة فقلعت ففيها حكومة ؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية . قال ابن العربيّ : وليس فى التقدير دليل، فالحكومة أعدل . قال ابن المنذر : ولا يصح ماروى عن زيد؛ وقد روى عن عليّ أنه قال : فى السنّ إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب مانقص منه ؛ وهذا قول مالك والشافعى وغيرهما .

قلت : وهنا انتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء ، ولم يذكر الشّفتين واللسّان وهى :

التاسعة عشرة — فقال الجمهور : وفى الشفتين الدية ، وفى كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى . وروى عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزُّهْرىّ : فى الشّفة العليا ثلث الدّية، وفى الشفة السفلى ثلثا الدية . وقال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول ؛ للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفى الشّفتين الدية " ولأن فى اليدين الدية ومنافعهما مختلفة . وما قطع من الشّفتين فبحساب ذلك . وأما اللّسان فجاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى اللّسان الدية " . وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأى على القول به؛ قاله ابن المنذر .

الموفية عشرين — واختلفوا فى الرجل يحنى على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا ، ويذهب من الكلام بعضه؛ فقال أكثر أهل العلم : ينظر إلى مقدار ماذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه ، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية ؛ هـذا قول مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى . وقال مالك : ليس فى اللسان قَوَد لعدم الإحاطة باستيفاء القَوَد . فإن أمكن فالقَود هو الأصل .

الحادية والعشرون — واختلفوا فى لسان الأخرس يقطع ؛ فقال الشعبيّ ومالك وأهل المدينة والثوريّ وأهل العراق والشافعيّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه : فيه حكومة . قال ابن المنذر : وفيه قولان شاذان : أحدهما — قول النَّخَعىّ أن فيه الدية . والآخر — قول قَتَادة أن فيه ثلث الدية . قال ابن المنذر : والقول الأول أصح ؛ لأنه الأقل مما قيل . قال

ابن العربي : نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت ، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قَوَد فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ أى مقاصّة ، وقد تقدّم فى « البقرة »[1] . ولا قصاص فى كل مَخُوف ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلّا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص . ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القَوَد منه . وهذا كله فى العمد ؛ فأما الخطأ فالدية ، وإذا كانت الدية فى قتل الخطأ فكذلك فى الجراح . وفى صحيح مسلم عن أنس أن أخت الرُّبَيِّع — أمّ حارثة — جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القصاص القصاص " فقالت أمّ الرُّبَيِّع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟! والله لا يقتص منها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله يا أمّ الرُّبَيِّع القصاص كتاب الله " قالت : [لا][2] والله لا يقتص منها أبدا؛ فما زالت حتى قبلوا الدية ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه " .

قلت : المجروح فى هذا الحديث جارية ، والجرح كسر ثَنِيّتها؛ أخرجه النسائىّ عن أنس أيضا أن عمته كسرت ثَنِيّة جارية فقضى نبىّ الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النّضر : أتُكسَر ثَنِيّة فلانة ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيّتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش ، فلما حلف أخوها وهو عمّ أنس — وهو الشهيد يوم أحد — رضِى القوم بالعفو؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه " . خرجه أبو داود أيضا . وقال سمعت أحمد بن حَنْبَل قيل له : كيف يُقتص من السنّ؟ قال : تُبْرَد .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فبرّ الله قسمهما . وفى هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتى بيانه فى قصة الخضر[1] إن شاء الله تعالى .

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على أن قوله تعالى : « والسِّنَّ بِالسِّنِّ » أنه فى العمد ؛ فمن أصاب سِنّ أحد عمدا ففيه القصاص على حديث أنس . واختلفوا فى سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدا ؛ فقال مالك : عظام الجسد كلها فيها القَوَد إلا ما كان مَخُوفا مثل الفخذ والصّلب والمأمومة والمُنَقِّلة والهاشِمة، ففى ذلك الدّية . وقال الكوفيون : لا قصاص فى عظم يُكسَر ما خلا السنّ ؛ لقوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » وهو قول الليث والشافعىّ . قال الشافعىّ : لا يكون كَسْرٌ ككسر أبدا ؛ فهو ممنوع . قال الطّحاوىّ : اتفقوا على أنه لا قصاص فى عظم الرأس ؛ فكذلك فى سائر العِظام . والحجة لمالك حديث أنس فى السنّ وهى عظم ؛ فكذلك سائر العِظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه ؛ لخوف ذهاب النفس منه . قال ابن المنذر : ومن قال لا قصاص فى عظم فهو مخالف للحديث ؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر .

قلت : ويدل على هذا أيضا قوله تعالى : «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وقوله : «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» وما أجمعوا عليه فغير داخل فى الآى . وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون — قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى المُوضِحَة ، وما جاء عن غيره فى الشِّجَاج . قال الأصمعىّ وغيره : دخل كلام بعضهم فى بعض ؛ أوّل الشِّجَاج — الحَارِصة وهى : التى تَحْرِص الجلد — يعنى التى تَشُقّه قليلا — ومنه قيل : حَرَص القصّارُ الثوب إذا شقّه ؛ وقد يقال لها الحَرْصَة أيضا . ثم الباضِعة — وهى : التى تشقّ اللحم بَعْضَعه بعد الجلد . ثم المتلاحِمة — وهى : التى أخذت فى الجلد ولم تبلغ السِّمْحاق .

(١) هى قصته المشهورة مع سيدنا موسى عليهما السلام وستأتى فى سورة « الكهف » إن شاء الله .

والسِّمْحاق : جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال الواقِدىّ : هى عندنا المِلْطَى . وقال غيره : هى المِلْطَاة ، قال : وهى التى جاء فيها الحديث " يُقضَى فى المِلْطَاة بِدمها " . ثم المُوضِحة — وهى : التى تَكشِط عنها ذلك القِشر أو تشقّ حتى يبدو وَضَح(١) العظم ، فتلك الموضِحة . قال أبو عبيد : وليس فى شىء من الشِّجَاج قصاص إلا فى المُوضِحة خاصة ؛ لأنه ليس منها شىء له حدّ ينتهى إليه سواها ، واما غيرها من الشِّجَاج ففيها ديتها . ثم الهاشِمة — وهى التى تَهشِم العظم . ثم المُنَقِّلة — بكسر القاف حكاه الجوهرى — وهى التى تنقل العظم — أى تكسِره — حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء . ثم الآمَّة — ويقال لها المأمومة — وهى التى تبلغ أمّ الرأس ، يعنى الدماغ . قال أبو عبيد ويقال فى قوله : " ويُقضَى فى المِلْطَاة بدمها " أنه إذا شَجَّ الشّاجُ حُكِم عليه للمشجوج بمبلغ الشَّجَّة ساعة شَجّ ولا يُستَأنى بها . قال : وسائر الشِّجَاج يُستَأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ . قال أبو عبيد : والأمر عندنا فى الشِّجاج كلها والجراحات كلها انه يُستَأنى بها . حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن قال قال عمر بن عبد العزيز : ما دون المُوضِحة خُدُوس وفيها صلح . وقال الحسن البصرىّ : ليس فيما دون المُوضِحة قصاص . وقال مالك : القصاص فيما دون المُوضِحة المِلْطَى والدامِية والباضِعة وما أشبه ذلك ؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السِّمْحاق ، حكاه ابن المنذر . وقال أبو عبيد : الدّامِية التى تَدْمَى من غير أن يسيل منها دم . والدّامِعة : أن يَسيل منها دم . وليس فيما دون المُوضِحة قصاص . وقال الجوهرىّ : الدامية الشَّجَّة التى تَدْمَى ولا تَسيل . وقال علماؤنا : الدّامية هى التى تُسيل الدم . ولا قصاص فيما بعد الموضِحة ، من الهاشِمة للعظم ، والمُنَقِّلة — على خلاف فيها خاصة — والآمّة هى البالغة إلى أمّ الرأس ، والدّامِغة الخارقة لخريطة الدماغ . وفى هاشِمة الجسد القصاص ، إلا ما هو مَخُوف كالفخذ وشبهه . وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم : لا قَوَد فيها ؛ لأنها لابد تعود مُنَقِّلة . وقال أشهب : فيها القصاص ، إلا أن تنتقل فتصير مُنَقِّلة لا قَوَد فيها . وأما الأطراف فيجب

(١) وضح العظم بياضه .

القصاص فى جميع المفاصل إلا المخوف منها. وفى معنى المفاصل أبعاض المارِن والأذنين والذكر والأجفان والشفتين؛ لأنها تقبل التقدير. وفى اللسان روايتان. والقصاص فى كسر العظام، إلا ما كان مُتْلِفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه. وفى كسر عظام العضد القصاص. وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فى رجل كسر فخذ رجل أن يُكسر فخذه؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة. وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم، والمعمول به فى بلادنا فى الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه.

الخامسة والعشرون — قال العلماء: الشِّجَاج فى الرأس، والجراح فى البدن. وأجمع أهل العلم على أن فيما دون المُوضِحة أَرْشٌ فيما ذكر ابن المنذر؛ واختلفوا فى ذلك الأَرْش. وما دون المُوضِحة شِجاج خمس: الدامية والدامِعة والباضِعة والمتلاحِمة والسِّمْحاق؛ فقال مالك والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى فى الدامية حكومة، وفى الباضِعة حكومة، وفى المتلاحِمة حكومة. وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال: فى الدامية بعير، وفى الباضِعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاثة أبعِرة من الإبل، وفى السِّمْحاق أربع، وفى المُوضِحة خمس، وفى الهاشِمة عشر، وفى المُنَقِّلة خمس عشرة، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغنّ[1] ولا يُفْهِم الدية كاملة، أو حتى يبحّ ولا يُفْهِم الدية كاملة، وفى جَفْن العين ربع الدية. وفى حَلَمة الثدى ربع الدية. قال ابن المنذر: وروى عن علىّ فى السِّمْحاق مثل قول زيد. وروى عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيها نصف المُوضِحة. وقال الحسن البصرىّ وعمر بن عبد العزيز والنَّخَعىّ فيها حكومة؛ وكذلك قال مالك والشافعىّ وأحمد. ولا يختلف العلماء أن المُوضِحة فيها خمس من الإبل؛ على ما فى حديث عمرو بن حزم، وفيه وفى المُوضِحة خمس. وأجمع أهل العلم على أن المُوضِحة تكون فى الرأس والوجه. واختلفوا فى تفضيل مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس؛ فروى عن أبى بكر وعمر أنهما سواء. وقال بقولهما

(١) يغن أى يخرج صوته من خياشيمه.

جماعة من التابعين ؛ وبه يقول الشافعي وإسحق . وروى عن سعيد بن المسيّب تضعيف مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس . وقال أحمد : مُوضِحة الوجه أَحْرَى أن يزاد فيها . وقال مالك المأمومة والمنقِّلة والمُوضِحة لا تكون إلا فى الرأس والوجه ، ولا تكون المأمومة إلا فى الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال : والمُوضِحة ما تكون فى جُمْجُمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضحة . قال مالك : والأنف ليس من الرأس وليس فيه مُوضِحة ، وكذلك اللَّحْيُ الأسفل ليس فيه مُوضِحة . وقد اختلفوا فى المُوضِحة فى غير الرأس والوجه؛ فقال أشهب وابن القاسم : ليس فى مُوضِحة الجسد ومنقّلته ومأمومته إلا الاجتهاد، وليس فيها أَرْشٌ معلوم . قال ابن المنذر : هذا قول مالك والثورىّ والشافعىّ وأحمد و إسحق، وبه نقول . وروى عن عطاء الخراسانىّ أن المُوضِحة إذا كانت فى جسد الإنسان فيها خمس وعشرون دينارا . قال أبو عمر : واتفق مالك والشافعىّ وأصحابهما أن من شَجّ رجلا مأمومتين أو مُوضِحتين أو ثلاث مأمومات أو مُوضِحات أو أكثر فى ضربة واحدة أن فيهن كلهن — وإن انخرقت فصارت واحدة — دِية كاملة . وأما الهاشِمة فلا دِية فيها عندنا بل حكومة . قال ابن المنذر: ولم أجد فى كتب المدنيين ذِكر الهاشِمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصرىّ لا يوقّت فى الهاشِمة شيئا. وقال أبو ثور : إن اختلفوا فيه ففيها حكومة . قال ابن المنذر : النظر يدل على هذا ؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع . وقال القاضى أبو الوليد الباجى : فيها ما فى المُوضِحة ؛ فإن صارت مُنقِّلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية . قال ابن المنذر : ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون فى الهاشِمة عشرا من الإبل . روينا هذا القول عن زيد بن ثابت؛ وبه قال قَتادة وعبيد الله بن الحسن والشافعىّ . وقال الثورىّ وأصحاب الرأى : فيها ألف دِرهم ، ومرادهم عشر الدية . وأما المنقّلة فقال ابن المنذر : جاء الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى المنقلة خمس عشرة من الإبل " وأجمع أهل العلم على القول به. قال ابن المنذر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هى التى تنقل

منها العظام . وقال مالك والشافعىّ وأحمد وأصحاب الرأى — وهو قول قَتَادة وآبن شُبْرُمة — أنّ المنقّلة لا قَوَد فيها ؛ وروينا عن آبن الزّبير — وليس بثابت عنه — أنه أفاد من المنقلة . قال ابن المنذر : والأوّل أولى ؛ لأنى لا اعلم أحدا خالف ذلك . وأما المأمومة فقال آبن المنذر: جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى المأمومة ثلث الدّية " . وأجمع أهل العلم على القول به ، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال : إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدّية ، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدّية ؛ وهذا قول شاذ ، وبالقول الأول أقول . وآختلفوا فى القَوَد من المأمومة ؛ فقال كثير من أهل العلم لا قَوَد فيها ؛ وروى عن آبن الزبير أنه أقَصّ من المأمومة ، فأنكر ذلك الناسُ . وقال عطاء : ما علمنا أحدا أقاد منها قبل آبن الزبير . وأما الجائفة ففيها ثلث الدّية على حديث عمرو بن حزم ؛ ولا خلاف فى ذلك إلا ما روى عن مكحول أنه قال : إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدّية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدّية . والجائفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة ؛ فإن نفذت من جهتين فهى عندهم جائفتان ، وفيها من الدّية الثلثان . قال أشهب : وقد قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى جائفة نافذة من الجنب الآخر بدية جائفتين . وقال عطاء ومالك والشافعىّ وأصحاب الرأى كلهم يقولون : لا قصاص فى الجائفة . قال آبن المنذر : وبه نقول .

السادسة والعشرون — وآختلفوا فى القَوَد من اللَّطْمَة وشبهها ؛ فذكر البخارىّ عن أبى بكر وعلىّ وآبن الزبير وسُوَيْد بن مُقَرِّن أنهم أقادوا من اللَّطْمة وشبهها . وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك ؛ وهو قول الشَّعْبىّ وجماعة من أهل الحديث . وقال الليث : إن كانت اللطّمة فى العين فلا قَوَد فيها ؛ للخوف على العين ويعاقبه السلطان . وإن كانت على الخدّ ففيها القَوَد . وقالت طائفة : لا قصاص فى اللّطمة ؛ روى هذا عن الحسن وقَتَادة ، وهو قول مالك والكوفيين والشّافعىّ ؛ وآحتج مالك فى ذلك فقال : ليس لطَمْةُ المريض الضعيف مثلَ لطمة القوىّ ، وليس العبد الأسود يُلطَم مثل الرجل ذى الحالة والهيئة ؛ وإنما فى ذلك كله الآجتهاد لجهلنا بمقدار اللطّمة .

السابعة والعشرون — واختلفوا فى القَوَد من ضرب السوط؛ فقال الليث: يقاد منه، ويزاد عليه للتعدّى. وقال ابن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعىّ إلا أن يجرح؛ قال الشافعىّ: إن جرح السوط ففيه حكومة. وقال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القَوَد؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفى البخارىّ وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة[1]، وأقاد علىّ بن أبى طالب من ثلاثة أسواط. واقتص شُرَيْح من سوط وخُمُوش. قال ابن بَطّال: وحديث لَدّ[2] النبىّ صلى الله عليه وسلم لأهل البيت حجة لمن جعل القَوَد فى كل ألم وإن لم يكن جرح.

الثامنة والعشرون — واختلفوا فى عَقْل جراحات النساء؛ ففى «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى ثلث الدّية[3]، إصبعها كاصبعه وسِنها كسنه، ومُوضِحتها كمُوضِحته، ومُنَقِّلتها كمنقِّلته. قال ابن بُكَير قال مالك: فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دِية الرجل. قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز وعُرْوة ابن الزّبير وقَتَادة وابن هُرْمُز ومالك وأحمد بن حَنْبل وعبد الملك بن الماجِشُون. وقالت طائفة: دِية المرأة على النّصف من دِية الرجل فيما قلّ أو كثر؛ روينا هذا القول عن علىّ بن أبى طالب، وبه قال الثّورىّ والشافعىّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه؛ واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدّية كان القليل مثله، وبه نقول.

التاسعة والعشرون — قال القاضى عبد الوهاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثدىِ الرجل وأليته. وصفة

---

(١) الدرة (بالكسر): التى يضرب بها.

(٢) اللد: أن يؤخذ بلسان الصبى فيمد إلى أحد شقيه ويوجر فى الآخر الدواء فى الصدف بين اللسان وبين الشدق. وحديث اللد أنه لدّ — صلى الله عليه وسلم — فى مرضه فلما أفاق قال: "لا يبقى فى البيت أحد إلا لد" فعل ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه.

(٣) يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، حتى إذا بلغت فى عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل. وقوله: «إصبعه كاصبعه ... الخ» يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل. (الموطأ).

الحكومة أن يُقوَّم المجنى عليه لو كان عبدا سليما، ثم يُقوَّم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ؛ وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة. وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله أعلم. فهذه جمل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

الموفية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ شرط وجوابه؛ أى تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أى لذلك المتصدّق. وقيل: هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته فى الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدّق عليه. وقد ذكر ابن عباس القولين؛ وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم، وروى الثانى عن ابن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النَّخَعىّ والشَّعْبىّ بخلاف عنهما؛ والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وهو « مَنْ ». وعن أبى الدَّرْدَاء عن النبى صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يصاب بشىء من جسده فيهبه إلّا رفعه الله به درجة وحَطّ عنه به خطيئة". قال ابن العربىّ: والذى يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل؛ فلا معنى له.

قوله تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾ أى جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أى آثار النبيين الذين أسلموا. ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ يعنى التوراة؛ فإنه رأى التوراة حقا، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتى ناسخ. « مُصَدِّقًا » نصب على الحال من عيسى. ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ فى موضع رفع بالابتداء. ﴿ وَنُورٌ ﴾ عطف عليه. ﴿ وَمُصَدِّقًا ﴾ فيه وجهان؛ يجوز أن يكون

لعيسى وتعطفه على مصدقا الأول، ويجوز أن يكون حالا من الإنجيل ، ويكون التقدير : وآتيناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا. ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً ﴾ عطف على «مُصَدِّقًا» أى هاديا وواعظا . ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وخصهم لأنهم المنتفعون بهما . ويجوز رفعهما على العطف على قوله : « فِيهِ هُدًى وَنُورٌ » .

قوله تعالى : ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كى . والباقون بالجزم على الأمر ؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله : « وَآتَيْنَاهُ » فلا يجوز الوقف ؛ أى وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه . ومن قرأه على الأمر فهو كقوله : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» فهو إلزام مستأنف يبتدأ به؛ أى ليحكم أهل الإنجيل أى فى ذلك الوقت، فأما الآن فهو منسوخ . وقيل : هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ فإن فى الإنجيل وجوب الإيمان به، والنسخ إنما يتصور فى الفروع لا فى الأصول . قال مكى : والاختيار الجزم ؛ لأن الجماعة عليه؛ ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل. قال النحاس : والصواب عندى أنهما قراءتان حسنتان؛ لأن الله عز وجل لم ينزل كتابا إلا ليعمل بما فيه، وأمر بالعمل بما فيه؛ فصحتا جميعا .

قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم. و«الْكِتَاب» القرآن ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى بالأمر الحق ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أى من

جنس الكتب . ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ أى عاليا عليها ومرتفعا . وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أى فى كثرة الثواب، على ما تقدّمت إليه الإشارة فى «الفاتحة»(١) وهو آختيار آبن الحصّار فى كتاب شرح السنة له . وقد ذكرنا ما ذكره فى كتابنا فى شرح الأسماء والحمد لله . وقال قَتَادة : المهيمن معناه الشاهد . وقيل: الحافظ. وقال الحسن : المصدّق؛ ومنه قول الشاعر:

إنّ الكتاب مُهيمن لنبيّنا * والحقّ يعرفه ذوو الألباب

وقال آبن عباس : « وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ » أى مؤتمنا عليه . قال سعيد بن جُبَير : القرآن مؤتمَن على ما قبله من الكتب . وعن آبن عباس والحسن أيضا : المهيمن الأمين . المبرّد : أصله مُؤَيْمِن أُبدل من الهمزة هاء، كما قيل فى أَرقت الماء هَرقت، وقاله الزجاج أيضا وأبو على. وقد صرّف فقيل : هَيْمَنَ يُهَيْمِن هَيْمَنَةً، وهو مُهَيْمِن بمعنى كان أمينا . الجوهرىّ: هو من آمن غيره من الخوف؛ وأصله أَأْمَنَ فهو مُؤَأْمِن بهمزتين، قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لآجتماعهما فصار مُؤَيْمِن، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا : هَرَاق الماء وأَرَاقه؛ يقال منه : هَيْمن على الشىء يُهَيْمِن إذا كان له حافظا ، فهو مُهيمن ؛ عن أبى عُبيد . وقرأ مجاهد وآبن مُحيصن : « وَمُهَيْمَنًا عَلَيْهِ » بفتح الميم . قال مجاهد : أى محمد صلى الله عليه وسلم مؤتَمن على القرآن .

قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ يوجب الحكم؛ فقيل : هذا نسخ للتخيير فى قوله : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ وقيل : ليس هذا وجوبا ، والمعنى : فاحكم بينهم إن شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذّمة . وفى أهل الذّمة تردّد قد مضى الكلام فيه . وقيل : أراد فآحكم بين الخلق؛ فهذا كان واجبا عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » يعنى لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق؛ يعنى لا تترك الحكم بما بيّن الله تعالى من القرآن من بيان الحق و بيان

(١) راجع جـ ١ ص ١٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

الأحكام . والأهواء جمع هوًى ؛ ولا يجمع أَهْوِية ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »[1] . فنهاه عن أن يتّبعهم فيما يريدونه ؛ وهو يدل على بطلان قول من قَوَّم الخمر على من أتلفها عليهم ، لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على مُتلفها ؛ لأن إيجاب ضمانها على مُتلفها حكم بموجب أهواء اليهود ، وقد أُمرنا بخلاف ذلك . ومعنى ﴿ عَمَّا جَاءَكَ ﴾ على ما جاءك . ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ يدل على عدم التعلق بشرائع الأوّلين . والشِّرْعة والشَّريعة الطريقة الظاهرة التى يُتوصل بها إلى النجاة . والشَّريعه فى اللغة : الطريق الذى يُتوصل منه إلى الماء . والشّريعة ماشرع الله لعباده من الدِّين ؛ وقد شَرَع لهم يَشْرَع شَرْعا أى سنّ . والشّارع الطريق الأعظم . والشِّرْعة أيضا الوَتَر ، والجمع شِرَعٌ وشِرْعٌ وشِرَاعٌ جمع الجمع ؛ عن أبى عُبيد ؛ فهو مشترك . والمِنهاج الطريق المستمر ، وهو النَّهْجُ والمَنْهَج ، أى البيّن ؛ قال الرّاجز :

مَن يكُ ذا شَكٍّ فهذا فَلْجُ * ماءٌ رَوَاءٌ[2] وطريقٌ نَهْجُ

وقال أبو العباس محمد بن يزيد : الشّريعة ابتداء الطريق ، والمِنهاج الطريق المستمر . وروى عن ابن عباس والحسن وغيرهما « شِرْعَةً ومِنْهَاجًا » سنّة وسبيلا . ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، والقرآن لأهله ، وهذا فى الشّرائع والعبادات ، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه ؛ روى معنى ذلك عن قَتادة . وقال مجاهد : الشِّرْعة والمِنهاج دين محمد عليه السلام ؛ وقد نسخ به كل ما سواه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أى لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق ؛ فبيّن أنه أراد بالاختلاف إيمان قوم وكفر قوم . ﴿ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ﴾ فى الكلام حذف تتعلق به لام كى ؛ أى ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم ؛ والابتلاء الاختبار .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ أى سارعوا إلى الطاعات ؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا خلاف فيه فى العبادات كلها إلا فى الصلاة فى أوّل

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤ طبعة ثانية .

(٢) « ماء رواء » ممدود مفتوح الراء أى عذب .

الوقت ؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها، وعموم الآية دليل عليه ؛ قاله الكيا . وفيه دليل على أن الصوم فى السفر أولى من الفطر، وقد تقدّم جميع هذا فى « البقرة »[1] . ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ أى بما اختلفتم فيه، وتزول الشكوك .

قوله تعالى : وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ تقدّم الكلام فيها ، وأنها ناسخة للتخيير . قال ابن العربى : وهـذه دعوى عريضة ؛ فإن شروط النسخ أربعة : منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدّم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين ؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقى الأمر على حاله .

قلت : قد ذكرنا عن أبى جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة فى النزول ؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدّر فى الكلام « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » إن شئت ؛ لأنه قد تقدّم ذكر التخيير له ، فآخر الكلام حُذف التخيير منه لدلالة الأوّل عليـه ؛ لأنه معطوف عليـه ، فحكم التخيير حكم المعطوف عليـه ، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله ؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح ، فلا بد من أن يكون قوله : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » معطوفا على ما قبله من قوله : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » ومن قوله : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فمعنى « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » أى : احكم بذلك إن حكمت واخترت الحكم ؛ فهو كله محكم غير منسوخ لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه ؛ فالتخيير للنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك محكم غير منسوخ ، قاله مكىّ رحمه الله . « وَأَنِ احْكُمْ » فى موضع نصب عطفا على الكتاب ؛ أى وأنزلنا إليك أن احكم بينهم بما أنزل الله ، أى بحكم الله الذى أنزله

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٨٠ طبعة ثانية .

إليك فى كتابه . ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ ﴾ « أَنْ » بدل من الهاء والميم فى « وٱحذرهم » وهو بدل اشتمال ، أو مفعول من أجله ؛ أى من أجل أن يفتنوك . وعن ٱبن إسحق قال ٱبن عباس : ٱجتمع قوم من الأحبار منهم ابن صُورِيَا وكعب بن أسد وٱبن صَلُوبَا وشَاس ٱبن عَدِىّ وقالوا : ٱذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فإنما هو بشر ؛ فأتوه فقالوا : قد عرفت يامحمد أنا أحبار اليهود ، وإن ٱتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود ، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك ، فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك ؛ فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الاية . وأصل الفتنة الٱختبار حسبما تقدّم ، ثم يختلف معناها ؛ فقول تعالى هنا « يَفْتِنُوكَ » معناه يصدّوك ويردّوك ؛ وتكون الفتنة بمعنى الشِّرْك ؛ ومنه قوله : « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » وقوله : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ » . وتكون الفتنة بمعنى العبرة ؛ كقوله : « لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا » ، و « لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » . وتكون الفتنة الصدّ عن السبيل كما فى هذه الآية . وتكرير « وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » للتأكيد ، أو هى أحوال وأحكام أمره أن يحكم فى كل واحد بما أنزل الله . وفى الاية دليل على جواز النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قال : « أَنْ يَفْتِنُوكَ » وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد . وقيل : الخطاب له والمراد غيره . وسيأتى بيان هذا فى « الأنعام »(١) إن شاء الله تعالى . ومعنى ﴿ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ عن كل ما أنزل الله إليك . والبعض يستعمل بمعنى الكل ؛ قال الشاعر(٢) :

* أو يَعْتَبِطْ بعضَ النفوسِ حِمامُها *

ويروى «أو يَرتبِطْ» . أراد كل النفوس ؛ وعليه حملوا قوله تعالى : « وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ فِيهِ » . قال ٱبن العربىّ : والصحيح أن « بعض » على حالها فى هذه الاية ، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذى كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل . والله أعلم .

(١) راجع جـ ٧ ص ١٣ طبعة أولى . (٢) هو لبيد ، وهذا عجز بيت له وصدره : (تَرَّاكُ أمكنةٍ إذا لم أرْضَها) . ورواه صاحب اللسان « أو يَعْتلق » ثم قال قال ابن سيده : « وليس هذا عندى على ما ذهب إليه أهل اللغة من أن البعض فى معنى الكل ، هذا نقض ، ولا دليل فى هذا البيت ؛ لأنه إنما عنى ببعض النفوس نفسه » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ أى يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل ، وكذلك كان . وإنما قال : « ببعض » لأن المجازاة بالبعض كانت كافية فى التدمير عليهم . ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ يعنى اليهود .

قوله تعالى : أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ « أَفَحُكْمَ » نصب بـ « يبغون » والمعنى : أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع ؛ كما تقدّم فى غير موضع ، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء ، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء ؛ فضارعوا الجاهلية فى هذا الفعل .

الثانيـــة — روى سفيان ابن عُيَينة عن ابن أبى نَجِيح عن طاوس قال : كان إذا سألوه عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض يقرأ هـذه الآية « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » فكان طاوس يقول : ما لأحد أن يفضّل بعض ولده على بعض ، فإن فعل لم ينفذ وفُسِخ ؛ وبه قال أهـل الظاهر . وروى عن أحمد بن حَنْبَل مثله ، وكرهه الثورىّ وابن المبارك وإسحق ؛ فإن فعل ذلك أحد نفـذ ولم يردّ ، وأجاز ذلك مالك والثورىّ والليث والشافعى وأصحاب الرأى ؛ واستدلوا بفعـل الصدّيق فى نحـله عائشة دون سائر ولده ، وبقوله عليـه السلام : " فارجعه "(١) وقوله : " فاشهد على هذا غيرى " . واحتج الأولون بقوله عليه السلام لبشير : " ألك ولد سوى هـذا " قال نعم ، فقال : " أكلّهـم وهبتَ له مثل هـذا " فقال لا ،

(١) ذكر النسائى من حديث النعمان بن بشير : أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال : يارسول الله إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل بنيك نحلت " قال : لا . قال : " فارجعه " .

قال: " فلا تُشهدنى إذًا فإنى لا أشهد على جَوْر " فى رواية " وإنى لا أشهد إلا على حق ". قالوا: وما كان جَوْرا وغير حق فهو باطل لا يجوز. وقوله: " أشهِد على هذا غيرى " ليس إذنا فى الشهادة وإنما هو زجر عنها؛ لأنه عليه السلام قد سماه جَوْرا وامتنع من الشهادة فيه؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين فى ذلك بوجه. وأما فعل أبى بكر فلا يعارض به قول النبى صلى الله عليه وسلم، ولعله قد كان نَحَل أولاده نُحْلا يعادل ذلك.

فإن قيل: الأصل تصرف الإنسان فى ماله مطلقا، قيل له: الأصل الكلى والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تَعارض بينهما كالعموم والخصوص. وفى الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذى هو أكبر الكبائر، وذلك محرّم، وما يؤدّى إلى المحرّم فهو ممنوع؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ". قال النعمان: فرجع أبى فرد تلك الصدقة، والصدقة لا يعتصرها[1] الأب بالإنفاق. وقوله: " فارجعه " محمول على معنى فارددْه، والرد ظاهر فى الفسخ؛ كما قال عليه السلام: " من عمِل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ " أى مردود مفسوخ. وهذا كله ظاهر قوىّ، وترجيح جلىّ فى المنع.

الثالثة — قرأ ابن وثّاب والنَّخَعىّ « أَفَحُكْمُ » بالرفع على معنى يبغونه؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم فى قوله:

قد أصبحت أمُّ الخِيارِ تَدَّعِى * علىّ ذنبًا كلّه لم أَصْنَعِ

فيمن روى « كلّه » بالرفع. ويجوز أن يكون التقدير: أفحكمُ الجاهلية حكمٌ يبغونه، فحذف الموصوف.

وقرأ الحسن وقَتادة والأعرج والأعمش « أَفَحَكَمَ » بنصب الحاء والكاف وفتح الميم؛ وهى راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحَكَم، وإنما المراد الحُكْم؛ فكأنه قال: أفحُكْمَ حَكَم الجاهلية يبغون. وقد يكون الحَكَم والحاكم فى اللغة واحد، وكأنهم يريدون الكاهن

(١) يعتصر: يرجع.

وما أشبهه من حكام الجاهليـة، فيكون المـراد بالحكم الشيوع والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه ؛ وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز فى قولهم : منعت مِصرُ إِرْدَبَّها(١)، وشبهه .

وقرا ابن عامر « تَبْغُونَ» بالتاء، الباقون بالياء .

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ هذا استفهام على جهة الإنكار بمعنى : لا أحد أحسن ؛ فهذا ابتداء وخبر. و « حكما » نصب على البيان. « لِقومٍ يوقِنون » أى عند قوم يوقنون .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾

فيـــه مسئلتان :

الأولى — ﴿ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ مفعولان ؛ وهذا يدل على قطع الموالاة شرعا ، وقد مضى فى « آل عمران »(٢) بيان ذلك. ثم قيل : المراد به المنافقون ؛ المعنى يأيها الذين آمنوا بظاهرهم ، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المؤمنين . وقيـل : نزلت فى أبى لُبَابة عن عِكْرِمة . قال السُّدِّىّ : نزلت فى قصة يوم أُحُد حين خاف المسلمون حتى هَمَّ قومٌ منهـم أن يوالوا اليهود والنصارى . وقيل : نزلت فى عُبَادة بن الصّامت وعبـد الله بن أُبَىّ بن سَلُول ؛ فتبرأ عبادة من موالاة اليهود ، وتمسك بها بن أُبىّ وقال : إنى أخاف أن تدور الدوائر. ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ مبتدأ وخبره ؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض .

---

(١) الإردب مكيال معروف لأهل مصر ، وفى الحديث "منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر إردبها وعدتم من حيث بدأتم" . (اللسان) .

(٢) راجع جـ ٤ ص ١٧٨ طبعة أولى أو ثانية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾ يعضدهم على المسلمين ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ بيّن أن حُكمه حُكمهم ؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد ، وكان الذى تولاهم آبن أبىّ . ثم هذا الحُكم باق إلى يوم القيامة فى قطع الموالاة ؛ وقد قال تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » وقال تعالى فى « آل عمران » : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » وقال تعالى : « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » وقد مضى القول فيه . وقيل : إن معنى « بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى فى النُّصرة . « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » شرط وجوابه ؛ أى لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم ؛ فصار منهم أى من أصحابهم .

قوله تعالى : فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ شكّ ونفاق ، وقد تقدّم فى « البقرة »(١) والمراد آبن أبىّ وأصحابه . ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ أى فى موالاتهم ومعاونتهم . ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ أى يدور الدهر علينا إمّا بقحط فلا يميروننا ولا يُمْضِلوا علينا ، وإمّا أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم . وهذا القول أشبه بالمعنى ؛ كأنه من دارت تدور ، اى نخشى أن يدور الأمر ؛ ويدل عليه قوله عز وجل : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ ؛ وقال الشاعر :

يَرُدّ عنك القَدَر المقدورا * ودائرات الدهر أن تَدورا

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

يعنى دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم . واختلف فى معنى الفتح ؛ فقيل : الفتح الفصل والحكم ؛ عن قتادة وغيره . قال ابن عباس : أتى الله بالفتح فقُتِلت مُقاتِلة بنى قُرَيظة وسُبيت ذراريهم وأُجْلِى بنو النَّضير . وقال أبو علىّ : هو فتح بلاد المشركين على المسلمين . وقال السُّدىّ : يعنى بالفتح فتحَ مكة . ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ قال السُّدىّ : هو الجزية . الحسن : إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم . وقيل : الخصب والسَّعة للمسلمين . ﴿ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ أى فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للمؤمنين ، وإذا عاينوا عند الموت فبُشِّروا بالعذاب .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . وقرأ أهل المدينة وأهل الشام : « يَقُولُ » بغير واو . وقرأ أبو عمرو وابن أبى إسحق : « وَيَقُولَ » بالواو والنصب عطفا على « أَنْ يَأْتِيَ » عند أكثر النحويين ، التقدير : فعسى الله أن يأتى بالفتح وأن يقول . وقيل : هو عطف على المعنى ؛ لأن معنى « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » وعسى أن يأتى الله بالفتح ؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتى ويقومَ عمرو ؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت : وعسى زيد أن يقومَ عمرو ، ولكن لو قلت : عسى أن يقوم زيد ويأتى عمرو كان جيدا . فإذا قدّرت التقديم فى أن يأتىَ إلى جنب عسى حَسُن ؛ لأنه يصير التقدير : عسى أن يأتىَ وعسى أن يقوم ، ويكون من باب قوله :

ورأيت زوجك فى الوغى * مُتقلِّدا سيفًا ورُمحا (١)

وفيه قول ثالث — وهو أن تعطفه على الفتح ؛ كما قال الشاعر :

* لَلُبْس عَباءةٍ وَتَقَرَّ عينى * (٢)

ويجوز أن يجعل « أَنْ يَأْتِيَ » بدلا من اسم الله جل ذكره ؛ فيصير التقدير : عسى أن يأتى الله ويقول الذين آمنوا . وقرأ الكوفيون : « وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا » بالرفع على القطع من الأول . ﴿ أَهَؤُلَاءِ ﴾ إشارة إلى المنافقين . ﴿ أَقْسَمُوا ﴾ حلفوا واجتهدوا فى الأيمان . ﴿ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾

(١) يروى هكذا فى الأصول . وفى اللسان وشرح الشواهد لسيبويه : (ياليت زوجك قد غدا) .

(٢) تمام البيت : (أحب إلى من لبس الشفوف) .

أى قالوا إنّهم، ويجوز «أنّهم» بأقسموا؛ أى قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد. ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض؛ أى هؤلاء الذين كانوا يحلفون أنهم مؤمنون فقد هتك الله اليوم سترهم . ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ بطلت بنفاقهم . ﴿ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ أى خاسرين الثواب . وقيل : خسروا فى موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وإجلائهم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ شرط وجوابه « فسوف » . وقراءة أهل المدينة والشام «مَنْ يَرْتَدِدْ» بدالين . الباقون «مَنْ يَرْتَدَّ» . وهذا من إعجاز القرآن والنبى صلى الله عليه وسلم؛ إذ أخبر عن آرتدادهم ولم يكن ذلك فى عهده وكان ذلك غيبا، فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم. قال ابن إسحق : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم آرتدت العرب إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثى[1]، وكانوا فى ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة وآعترف بوجوب غيرها؛ قالوا نصوم ونصلى ولا نزكى؛ فقاتل الصدّيق جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسَبَاهم؛ على ما هو مشهور من أخبارهم .

(١) جواثى : اسم حصن؛ وفى الحديث " أوّل جمعة جمعت بعد المدينة بجواثى " . « النهاية » لابن الأثير .

الثانيـة — قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ فى موضع النعت. قال الحسن وقتادة وغيرهما : نزلت فى أبى بكر الصدّيق وأصحابه . وقال السدّى : نزلت فى الأنصار . وقيل : هو إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت، وأن أبا بكر قاتل أهل الردّة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية ؛ وهم أحياء من اليمن من كندة وبَجيلة ، ومن أشجع . وقيل : إنها نزلت فى الأشعريين؛ ففى الخبر أنها لما نزلت قدِم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين، وقبائل اليمن من طريق البحر، وكان لهم بلاء فى الإسلام فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت عامة فتوح العِراق فى زمن عمر على يدى قبائل اليمن ؛ هـذا أصح ما قيل فى نزولها . والله أعلم . وروى الحاكم أبو عبد الله فى «المستدرك» بإسناده : أن النبى صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبى موسى الأشعرى لما نزلت هذه الآية فقال : " هم قوم هذا " قال القُشَيرى : فأتباع أبى الحسن من قومه؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبىّ أريد به الأتباع .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ « أَذِلَّةٍ » نعت لقوم، وكذلك ﴿ أَعِزَّةٍ ﴾ اى يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم؛ من قولهم : دابة ذَلول اى تنقاد سهلة، وليس من الذّل فى شىء . ويغلِظون على الكافرين ويعادونهم . قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد، وهم فى الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته؛ قال الله تعالى : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » . ويجوز « أَذِلَّةً » بالنصب على الحال؛ أى يحبهم ويحبونه فى هذا الحال، وقد تقدّمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له (١) .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فى موضع الصفة أيضا . ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلّ بهذا على تثبيت إمامة أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم؛ لأنهم جاهدوا فى الله عز وجل فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاتلوا المرتدين بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولىّ

(١) راجع جـ ٤ ص ٥٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

الله تعالى . وقيل : الآية عامة فى كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة . والله أعلم . ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أى واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه .

قوله تعالى : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله ابن سَلَام للنبى صلى الله عليه وسلم : إن قومنا من قُرَيظة والنَّضير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل ، فنزلت هذه الآية ؛ فقال : رضينا بالله و برسوله وبالمؤمنين أولياء . « وَالَّذِين » عام فى جميع المؤمنين . وقد سئل أبو جعفر محمد بن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عن معنى « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » هل هو علىّ بن أبى طالب ؟ فقال : علىّ من المؤمنين ؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين . قال النحاس : وهذا قول بيّن ؛ لأن « الذين » لجماعة . وقال ابن عباس : نزلت فى أبى بكر رضى الله عنه . وقال فى رواية أخرى : نزلت فى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ؛ وقاله مجاهد والسدىّ ، وحملهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وهى :

المسئلة الثانية — وذلك أن سائلا سأل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه أحد شيئا ، وكان علىّ فى الصلاة فى الركوع وفى يمينه خاتم ، فأشار إلى السائل به حتى أخذه . قال الكيا الطبرىّ : وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ؛ فإن التصدّق بالخاتم فى الركوع عمل جاء به فى الصلاة ولم تبطل به الصلاة . وقوله : ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة ؛ فإن عليّا تصدّق بخاتمه فى الركوع ، وهو نظير قوله تعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » وقد

آنتظم الفرض والنفل، فصار آسم الزكاة شاملا للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين .

قلت : فالمراد على هذا بالزكاة التصدّق بالخاتم ، وحمل لفظ الزكاة على التصدّق بالخاتم فيه بُعد ؛ لأن الزكاة لا تأتى إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاء المفروضة على ما تقدّم بيانه فى أول سورة « البقرة »[1] . وأيضا فإن قبله « وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها فى أوقاتها بجميع حقوقها، وآلمراد صلاة الفرض . ثم قال : « وَهُمْ رَاكِعُونَ » أى النفل . وقيل : أفرد الركوع بالذكر تشريفا . وقيل : المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتمّ للصلاة وبين راكع . وقال آبن خُوَيْزِمَنداد قوله تعالى : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » تضمنت جواز العمل اليسير فى الصلاة؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما فى باب المدح أن يكون مباحا ؛ وقد رُوِى أن عليّا رضى الله عنه أعطى السائل شيئا وهو فى الصلاة، وقد يجوز أن تكون هذه صلاة تطوّع، وذلك أنه مكروه فى الفرض. ويحتمل أن يكون المدح متوجها على آجتماع حالتين؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة؛ فعبر عن الصلاة بالركوع، وعن الآعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول: المسلمون هم المُصَلّون، ولا تريد أنهم فى تلك الحال مُصَلُّون ولا يوجه المدح حال الصلاة؛ فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده.

قوله تعالى : وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى من فوّض أمره إلى الله ، وآمتثل أمر رسوله ، ووالى المسلمين ، فهو من حزب الله . وقيل : أى ومن يتول القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين . ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ قال الحسن : حِزب الله جند الله . وقال غيره : أنصار الله ؛ قال الشاعر :

* وكيف أَضْوَى[2] وبِلال حِزْبى *

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) أضوى : أى أستضعف وأضام ؛ من الثىء الصاوى . (الطبرى) .

أى ناصرى . والمؤمنون حِزْب الله ؛ فلا جَرَم غلبوا اليهود بالسبى والقتل والإجلاء وضرب الجزية . والحِزْب الصنف من الناس ؛ وأصله من النائبة من قولهم : حَزَبه كذا أى نَابَه ؛ فكأن المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها . وحَزْب الرجل أصحابه . والحِزب الوِرْد ؛ ومنه الحديث " فمن فاته حِزْبه من الليل " . وقد حَزَّبْتُ القرآن . والحِزْب الطائفة . وتحَزَّبوا اجتمعوا . والأحزاب : الطوائف التى تجتمع على محاربة الأنبياء . وحَزَبه أمرٌ أى أصابه .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ إلى آخر الآيات . وتقدم معنى الهزؤ فى «البقرة»(١) . ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ﴾ قرأه أبو عمرو والكسائى بالخفض بمعنى ومن الكفار . قال الكسائى : وفى حرف أبى رحمه الله « وَمِنَ الْكُفَّارِ » ، و « مِن » ههنا لبيان الجنس ؛ والنصب أوضح وأبين قاله النحاس . وقيل : هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله : « مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ » فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء ، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزوا ولعبا . ومن نَصَب عطف على « الذين » الأول فى قوله : « لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ » أى لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء ؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب فى هذه القراءة اليهود لا غير . والمنهى عن اتخاذه أولياء اليهود والمشركون ، وكلاهما فى القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب . قال مكى : ولولا اتفاق الجماعة

(١) راجع جـ ١ ص ٤٤٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

على النصب لآختر الخفض ؛ لقوته فى الإعراب وفى المعنى والتفسير والقرب من المعطوف عليه . وقيل : المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء ؛ بدليل قولهم : « إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ » والمشركون كلهم كفار ، لكن يطلق فى الغالب لفظ الكفار على المشركين ؛ فلهذا فَصَل ذكر أهل الكتاب من الكافرين .

الثانيـــة — قال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : هذه الآية مثل قوله تعالى : « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، « وَلَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » تضمنت المنع من التأييد والآنتصار بالمشركين ونحو ذلك . وروى جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أُحُد جاءه قوم من اليهود فقالوا : نَسِير معك ؛ فقال : " إنا لا نستعين على أمرِنا بالمشركين " وهـذا هو الصحيح من مذهب الشافعى . وأبو حنيفـة جوّز الآنتصار بهـم على المشركين للمسلمين ؛ وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة فى ذلك . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾

فيه آثنتا عشرة مسئلة :

الأولى — قال الكلبىّ : كان إذا أذّن المؤذّن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا ؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا فى حق الأذان : لقد آبتدعتَ شيئا لم نسمع به فيما مضى من الأمم ، فمن أين لك صِياح مثل صِياح العِير ؟ فما أقبحه من صوت ، وما أسمجه من أمر . وقيل : إنهـم كانوا إذا أذن المؤذن للصـلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السُّخف والمجون ؛ تجهيلا لأهلها ، وتنفيرا للناس عنها وعن الداعى إليها . وقيل : إنهم كانوا يرون المنادى إليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها ، جهلا منهم بمنزلتها ؛ فنزلت هـذه الآية ، ونزل قوله : « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ » والنداء الدعاء برفع الصوت ، وقد يضم مثل الدعاء والرغاء . وناداه مناداة ونِداء أى صاح به . وتنادوا أى نادى

بعضهم بعضا . وتَنَادوا أى جلسوا فى النادى ، وناداه جالسه فى النادى . وليس فى كتاب الله ذكر الأذان إلا فى هذه الآية ، أمَا أنه ذُكر فى الجمعة على الاختصاص .

الثانيـــة — قال العلمـاء : ولم يكن الأذان بمكة قبـل الهجرة ، و إنمـا كانوا ينادون « الصلاة جامعة » فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وصُرِفت القِبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ، وبقِى « الصلاة جامعة » للأمر يَعْرِض . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أهمه أمر الأذان حتى أُرِيه عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وأبو بكر الصديق رضى الله عنهم . وقد كان النبى صـلى الله عليه وسـلم سمع الأذان ليلة الإسراء فى السماء ، وأما رؤيا عبـد الله بن زيد الخزرجىّ الأنصارىّ وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فمشهورة ؛ وأن عبد الله بن زيد أخبر النبى صـلى الله عليه وسـلم بذلك ليلا طرقه به ، وأن عمر قال : إذا أصبحت أخبرت النبى صلى الله عليه وسـلم ؛ فأمر النبى صلى الله عليه وسـلم بلالا فأذّن بالصلاة أذان الناس اليوم . وزاد بلال فى الصبح « الصلاة خير من النوم » فأقرها رسـول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما أُرِى الأنصارىّ ؛ ذكره ابن سعد عن ابن عمر . وذكر الدَّارَقُطْنِىّ رحمه الله أن الصدّيق أُرِى الأذان ، وأنه أخبر النبى صلى الله عليه وسـلم بذلك ، وأنه صلى الله عليه وسـلم أمر بلالا بالأذان قبل أن يخبِره الأنصارىّ ؛ ذكره فى كتاب « المدبّج » له فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر الصدّيق وحديث أبى بكر عنه .

الثالثـــة — واختلف العلماء فى وجوب الأذان والإقامة ؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنمـا يجب فى المسـاجد للجماعات حيث يجتمع الناس ؛ وقـد نص على ذلك مالك فى موطئه . واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين : أحدهما — سنة مؤكدة واجبة على الكفاية فى المصر وما جرى مجرى مِصر من القرى . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية . وكذلك اختلف أصحاب الشافعىّ ، وحكى الطَّبَرِىّ عن مالك قال : إن تَرَك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة ؛ قال أبو عمر : ولا أعلم اختلافا فى وجوب الأذان جملة على أهل المصر ؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ؛ وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا بعث سَرِيّة قال لهم : " إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكُفّوا و إن لم تسمعوا الأذان فأغيروا ـ أو قال ـ فشنّوا الغارة" . وفى صحيح مسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغير إذا طلع الفجر ، فإن سمع أذانا أمسك و إلا أغار ؛ الحديث . وقال عطاء ومجاهد والأوزاعىّ وداود : الأذان فرض ، ولم يقولوا على الكفاية . وقال الطّبَرىّ : الأذان سنة وليس بواجب . وذكر عن أشهب عن مالك : إن تَرَك الأذان مسافر عمدا فعليه إعادة الصلاة . وكره الكوفيون أن يصلى المسافر بغير أذان ولا إقامة ؛ قالوا : وأما فى المِصر فيستحب له أن يؤذّن ويقيم ؛ فإن آستجزأ بأذان الناس و إقامتهم أجزأه . وقال الثورىّ : تجزئه الإقامة عن الأذان فى السفر ، و إن شئت أذّنت وأقمت . وقال أحمد بن حنبل : يؤذّن المسافر على حديث مالك بن الحُوَيرِث . وقال داود : الأذان واجب على كل مسافر فى خاصته والإقامة ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحُوَيرِث ولصاحبه : " إذا كنتما فى سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما " خرجه البخارىّ وهو قول أهل الظاهر . قال آبن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولآبن عم له : " إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما " . قال آبن المنذر : فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة فى الحضر والسفر ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وأمره على الوجوب . قال أبو عمر : وآتفق الشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثورىّ وأحمد و إسحق وأبو ثور والطّبرىّ على أن المسافر إذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته ؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم ، وهم أشدّ كراهة لترك الإقامة . وآحتج الشافعىّ فى أن الأذان غير واجب فرضا من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعَرَفة والمزدلفة ، وتحصيل مذهب مالك فى الأذان فى السفر كالشافعىّ سواء .

الرابعة — وآتفق مالك والشافعىّ وأصحابهما على أن الأذان مَثْنَى والإقامة مرة مرة ، إلا أن الشافعى يربع التكبير الأول ؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات فى حديث أبى مَحْذُورة[1] ، وفى حديث عبد الله بن زيد ؛ قال : وهى زيادة يجب قبولها . وزعم الشافعى أن أذان أهل

(١) هو : أبو محذورة سَمُرة بن مِعْيَر ، مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان أحسن الناس أذانا وأندأهم صوتا .

مكة لم يزل فى آل أبى مَحْذُورة كذلك إلى وقته وعصره . قال أصحابه : وكذلك هو الآن عندهم ؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضا فى أحاديث صحاح فى أذان أبى مَحْذُورة ، وفى أذان عبد الله بن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القُرَظِىّ إلى زمانهم . واتفق مالك والشافعى على التّرجيع فى الأذان ؛ وذلك رجوع المؤذّن إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين » رَجَّع فمدّ من صوته جهده . ولا خلاف بين مالك والشافعى فى الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن مالكا يقولها مرة ، والشافعى مرتين ؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعى ، وبه جاءت الآثار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ والحسن بن حىّ : الأذان والإقامة جميعا مَثْنَى مَثْنَى ، والتكبير عندهم فى أول الأذان وأول الإقامة الله أكبر أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم فى الأذان ؛ وحجتهم فى ذلك حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ابن زيد جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بُرْدان أخضران على جِذْمِ[1] حائط فأذّن مَثْنَى وأقام مَثْنَى وقعد بينهما قعدة قعدة ، فسمع بلال بذلك فقام وأذّن مَثْنَى وقعد قعدة وأقام مَثْنَى ؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن آبن أبى ليلى ، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق . قال أبو إسحق السَّبِيعىّ : كان أصحاب علىّ وعبد الله يَشفعون الأذان والإقامة ؛ فهذا أذان الكوفيين ، متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن أيضا ، كما يتوارث الحجازيون ؛ فأذانهم تربيع التكبير مثل المكيين . ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة ، وأشهد أن محمدا رسول الله مرة واحدة ، ثم حىّ على الصلاة مرة ، ثم حىّ على الفلاح مرة ، ثم يرجّع المؤذّن فيمدّ صوته ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله — الأذان كله — مرتين مرتين إلى آخره . قال أبو عمر : ذهب أحمد بن حَنْبل وإسحق بن رَاهُوَيْه وداود بن علىّ ومحمد بن جرير الطَّبَرِىّ إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز ؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله

(١) الجذم (بكسر الجيم وسكون الذال) : الأصل ؛ أراد بقية حائط أو قطعة من حائط .

صلى الله عليه وسلم جميع ذلك، وعَمِل به أصحابه، فمن شاء قال : الله أكبر مرتين فى أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعا، ومن شاء رجّع فى أذانه، ومن شاء لم يرجّع، ومن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال .

الخامسة — واختلفوا فى التَّثْويب لصلاة الصبح — وهو قول المؤذّن : الصلاة خير من النوم — فقال مالك والثورىّ والليث : يقول المؤذّن فى صلاة الصبح — بعد قوله : حىّ على الفلاح مرتين — الصلاة خير من النوم مرتين ؛ وهو قول الشافعىّ بالعراق، وقال بمصر : لا يقول ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهم أن ذلك فى نفس الأذان ؛ وعليه الناس فى صلاة الفجر . قال أبو عمر : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى مَحْذُورة أنه أمره أن يقول فى أذان الصبح " الصلاة خير من النوم " . وروى عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد . وروى عن أنس أنه قال : من السنة أن يقال فى الفجر « الصلاة خير من النوم » . وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله ؛ وأما قول مالك فى « الموطأ » أنه بلغه أن المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤْذِنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال : الصلاة خير من النوم ؛ فأمره [عمر](١) أن يجعلها فى نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روى عن عمر من جهة يُحتج بها وتُعلم صحتها ؛ وإنما فيه حديث هشام ابن عروة عن رجل يقال له « إسمعيل » فأعرفه ؛ ذكر ابن أبى شيبة حدّثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له « إسمعيل » قال : جاء المؤذّن يُؤْذِن عمر بصلاة الصبح فقال « الصلاة خير من النوم » فأُعجِب به عمر وقال للمؤذّن : « أقرّها فى أذانك » . قال أبو عمر : والمعنى فيه عندى أنه قال له : نداء الصبح موضع القول بها لا ههنا، كأنه كرِه أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد . قال أبو عمر : وإنما حملنى على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه ؛ لأن التثويب فى صلاة الصبح أشهر عند العلماء والعامة من أن يظنّ بعمر رضى الله عنه أنه جَهِل ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة عن موطأ مالك .

وأمر به مؤذّنيه ، بالمدينة بِلالا ؛ وبمكة أبا مَحْذُورة ؛ فهو محفوظ معروف فى تأذين بلال ، وأذان أبى مَحْذورة فى أذان الصّبح للنبى صلى الله عليه وسلم ؛ مشهور عند العلماء . روى وَكِيع عن سفيان عن عِمران بن مسلم عن سُوَيد بن غَفَلَة أنه أرسل إلى مؤذّنه إذا بلغت « حىّ على الفلاح » فقل : الصلاة خير من النوم ؛ فإنه أذان بلال ؛ ومعلوم أن بِلالا لم يؤذّن قط لعمر ، ولا سمِعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة بالشام إذ دخلها .

السادسة — وأجمع أهل العلم على أنّ من السنة ألا يؤذّن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر ، فإنه يؤذّن لها قبل طلوع الفجر فى قول مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور ؛ وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ بلالا يؤذّن بليل فكُلُوا وٱشربوا حتى ينادى ٱبن أمّ مَكْتوم " . وقال أبو حنيفة والثورىّ ومحمد بن الحسن : لا يؤذّن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحُوَيرث وصاحبه : " إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقِيما وليؤمكما أكبركما " وقياسا على سائر الصلوات . وقالت طائفة من أهل الحديث : إذا كان للمسجد مؤذّنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر بعد طلوع الفجر .

السابعة — وٱختلفوا فى المؤذّن يؤذّن ويقيم غيره ؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك ؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إذ رأى النداء فى النوم أن يلقِيه على بلال ؛ فأذّن بلال ، ثم أمر عبد الله ابن زيد فأقام . وقال الثورىّ والليث والشافعى : من أذّن فهو يقيم ؛ لحديث عبد الرحمن ابن زياد بن أَنْعُم عن زياد بن نُعَيم عن [زياد](١) بن الحرث الصُّدَائِىّ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أوّل الصبح أمرنى فأذّنت ، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أخا صُدَاءَ أذّن ومن أذّن فهو يُقِيم " . قال أبو عمر :

(١) بالأصل ؛ « عبد الله بن الحرث الصدائى » . وهو خطأ والتصويب عن كتب المصطلح والترمذى فى سند هذا الحديث .

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقيّ ، وأكثرهم يضعفونه ، وليس يروى هذا الحديث غيره ؛ والأول أحسن إسنادا إن شاء الله تعالى . وإن صح حديث الإفريقى فإن من أهل العلم من يوثقه ويثنى عليه ؛ فالقول به أولى لأنه نص فى موضع الخلاف ، وهو متأخر عن قصة عبد الله ابن زيد مع بلال ، والآخر فالآخر من أمرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ، ومع هذا فإنى أستحب إذا كان المؤذّن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع ، والحمد لله .

الثامنة — وحكم المؤذّن أن يَترسّل فى أذانه ، ولا يُطَرِّب[1] به كما يفعله اليوم كثير من الجهال ، بل وقد أخرجه كثير من الطَّغَام والعوام عن حدّ الاطراب ؛ فيرجّعون فيه الترجيعات ، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ، ولا بما به يصول . روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذّن يُطَرِّب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذّن " . ويستقبل فى أذانه القبلة عند جماعة من العلماء ، ويلوى رأسه يمينا وشمالا فى « حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح » عند كثير من أهل العلم . قال أحمد : لا يدور إلا أن يكون فى منارة يريد أن يُسمِع الناس ؛ وبه قال إسحق ، والأفضل أن يكون متطهرا .

التاسعة — ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز ؛ لحديث أبى سعيد ؛ وفى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حىّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حىّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله مِن قلبه دخل الجنة " . وفيه عن سعد بن أبى وقّاص عن

(١) التطريب مد الصوت وتحسينه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده و رسوله رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا و بالإسلام دينا غُفِر له ما تقدّم من ذنبه " .

العاشرة — وأما فضل الأذان والمؤذّن فقد جاءت فيه أيضا آثار صحاح ؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يَسمع التّأذين " الحديث . وحسبك أنه شِعار الإسلام ، وعَلَمٌ على الإيمان كما تقدّم . وأما المؤذّن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤذّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " . وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم . والله أعلم . والعرب تَكْنى بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم ؛ كما قال قائلهم :(١)

* وطُولِ أَنْضِيَةِ الأَعْنَاقِ واللِّمَمِ *

وفى الموطأ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ سَمِع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يَسمع مَدَى صوت المؤذّن جِنّ ولا إنس ولا شيء إلا شَهِد له يوم القيامة " . وفى سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أذّن مُحتسبا سبع سنين كُتبت له براءة من النار " وفيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أذّن ثِنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه فى كل يوم سِتون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة " . قال أبو حاتم : هذا الإسناد منكر والحديث صحيح . وعن عثمان بن أبي العاصى قال : كان آخر ما عَهِد إلىّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ألّا أتّخِذ مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا ؛ حديث ثابت .

الحادية عشرة — واختلفوا فى أخذ الأجرة على الأذان ؛ فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن وأصحاب الرأى ورخص فيه مالك ، وقال : لا بأس به . وقال الأوزاعىّ : ذلك مكروه ،

(١) قيل : هو لليلى الأخيلية ، ويروى للشمردل بن شريك اليربوعى ، وهو عجز بيت وصدره : (يشبهون ملوكا فى تجلتهم ، — ويروى — يشبهون سيوفا فى صرائمهم) . والنضى ما بين الرأس والكاهل من العنق . واللمة (بالكسر) : الشعر المجاوز شحمة الأذن ، فاذا بلغت المنكبين فهى جمة . قال فى « اللسان » : والصحيح (والألم) جمع ألمة وهى القامة ، لأن الكهول لا تمدح بطول اللم إنما تمدح به النساء والأحداث .

ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المـال . وقال الشـافعى : لا يرزق المؤذّن إلا من خُمُس الخُمُس سهم النبى صلى الله عليه وسلم . قال آبن المنذر: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان . وقد آستدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبى محذورة، وفيه نظر ؛ أخرجه النسائى وآبن ماجة وغيرهما قال : خرجت فى نفر فكنا ببعض الطريق فأذّن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه مُتنكّبون(١) فصرخنا نحكيه نهزأ به ؛ فسمع رسول الله صـلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال : " أيكم الذى سمعت صوته قد آرتفع " فأشار إلىّ القوم كلهم وصدقوا ؛ فأرسل كلهم وحبسنى وقال لى : " قم فأذن " فقمت ولا شىء أكره إلىّ من رسول الله صـلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرنى به ، فقمت بين يدى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ، فألقى علىّ رسول الله صـلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال : " قل آلله أكبر آلله أكبر آلله أكبر آلله أكبر أشهد أن لا إله إلا آلله أشهد أن لا إله إلا آلله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسـول آلله " ثم قال لى : " آرفع من صـوتك أشهد أن لا إله إلا آلله أشهد أن لا إله إلا آلله أشهد أن محمدا رسول آلله أشهد أن محمدا رسـول آلله حىّ على الصلاة حىّ على الصلاة حى على الفـلاح حىّ على الفـلاح آلله أكبر آلله أكبر لا إله إلا آلله " ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صُرَّة فيهـا شىء من فضّـة ، ثم وضع يده على ناصية أبى مَحْـذُورة ثم أَمَرَّها على وجهه ، ثم على ثدييه ، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم سُرّة أبى مَحْذُورة ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بارك الله لك و بارك عليك " فقلت : يارسول الله مُرنى بالتّأذين بمكة ، قال : " قد أمرتك " . فذهب كل شىء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسـلم ؛ فقدمت على عُتَاب بن أَسِيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذّنت معـه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لفظ آبن ماجة .

---

(١) متنكبون : اسم فاعل من تنكب عنه أى عدل عنه ؛ أى معرضون متجنبون .

الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أى أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح . رُوى أن رجلا من النصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : « أشهد أن محمدا رسول الله » قال: حُرِق الكاذب؛ فسقطت فى بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرة للخلق « والبلاء مُوَكَّلٌ بالمَنطِق» وقد كانوا يُمهَلون مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى يَستفتحوا، فلا يُؤخّروا بعد ذلك؛ ذكره ابن العربى .

قوله تعالى : قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه : جاء نَفَر من اليهود — فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبى رافع — إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه عمن يؤمن به من الرسل عليهم السلام؛ فقال : " نؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسمعيل إلى قوله : « ونحن له مسلمون » " فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوّته وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظا فى الدنيا والآخرة منكم ولا دِينا شرا من دينكم؛ فنزلت هذه الآية وما بعدها، وهى متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان؛ فهو جامع للشهادة لله بالتوحيد، ولمحمد بالنبوّة، والمتناقض دِين من فرق بين أنبياء الله لا دِين من يؤمن بالكل . ويجوز إدغام اللام فى التاء لقربها منها . و « تَنْقِمُونَ » معناه تسخطون ، وقيل : تكرهون

وقيـل : تنكرون ، والمعنى متقارب ؛ يقال نَقَم من كذا يَنْقِم ونَقِم يَنْقَم ، والأول أكثر ؛ قال عبد الله بن قيس الرُّقَيَّات :

ما نَقَمُوا من بنى أُمَيَّـة إلّا أنّهم يَحلُمون إن غَضِبُوا

وفى التنزيل « وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ » ويقال : نَقِمتُ على الرجل بالكسر فأنا ناقِم إذا عتبتَ عليه ؛ يقال ما نَقِمْتُ عَلَيْـه ٱلإحسان . قال الكسائى : نَقِمت بالكسر لغة ، ونَقَمتُ الأمر أيضا ونَقِمته إذا كرهته ، وانتقم الله منه أى عاقبه ، والاسم منه النّقمة ، والجمع نَقِمات ونَقِم مثل كلمة وكَلِمات وكَلِم ، وإن شئت سكّنت القاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت : نِقْمة والجمع نِقَم ؛ مثل نِعْمة ونِعم ، « إلّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ » فى موضع نصب بتنقمون ، و « تَنْقِمُونَ » بمعنى تعيبون ، أى هل تنقمون منا إلا إيماننا بالله وقد علمتم أنا على الحق . ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أى فى تركم الإيمان ، وخروجكم عن آمتثال أمر الله ؛ فقيل هو مثل قول القائل :

هـل تنقـم مـنّى إلا * أنّى عفيفٌ وأنك فاجر

وقيل : أى لأن أكثركم فاسقون تنقمون منا ذلك .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ هَـلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ ﴾ أى بشرٍّ من نقمكم علينا . وقيـل : من شرّ ما تريدون لنـا من المكروه ؛ وهـذا جواب قولهم : ما نعرف دينا شرّا من دينكم . « مَثُوبَةً » نصب على البيان ؛ وأصـلها مفعولة فألقيت حركة الواو على الثـاء فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت إحداهما لذلك ؛ ومثله مَقُولة ومَجُوزة ومَضُوفة على معنى المصدر ؛ كما قال الشاعر[1] :

وكنتُ إذا جارِى دَعَا لِمَضُوفـةٍ * أَشَمِّـرُ حتى يَنْصُفَ السّاقَ مِئْزَرِى

وقيل : مَفْعُلة كقولك مَكْرُمة ومَعْقُلة . ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ ﴾ « مَنْ » فى موضع رفع ؛ كما قال : « بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ » والتقدير : هو لعن من لعنه الله ، ويجوز أن يكون فى موضع نصب بمعنى : قل هـل أنبئكم بشر من ذلك من لعنه الله ، ويجوز أن يكون فى موضع خفض على

(١) هو : أبو جندب الهزلى . والمضوفة : الأمر يشق منه ويخاف .

البدل من شر والتقدير: هل أنبئكم بمن لعنه الله؛ والمراد اليهود. وقد تقدم القول فى الطاغوت[1]، أى وجعل منهم من عَبَد الطاغوتَ، والموصول محذوف عند الفراء. وقال البصريون: لا يجوز حذف الموصول؛ والمعنى من لعنه الله وعَبَد الطاغوتَ.

وقرأ ابن وثاب والنَّخَعى «أُنْبِئُكُمْ» بالتخفيف. وقرأ حمزة: «عَبُدَ الطَّاغُوت» بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسما على فَعُل كعَضُد فهو بناء للمبالغة والكثرة؛ كيَقُظ ونَدُس[2] وحَذُر، وأصله الصفة؛ ومنه قول النابغة[3].

مِن وَحْشِ وَجْرة مَوْشِىّ أَكَارِعُه * طَاوِى المَصِيرِ كسَيفِ الصَّيْقَل الفَرُد

بضم الراء. ونصبه بجعل؛ أى جعل منهم عَبُدًا للطاغوتِ، وأضاف عَبُد إلى الطاغوت تخفضه. وجَعَل بمعنى خلق، والمعنى: وجَعَل منهم من يبالغ فى عبادة الطاغوت. وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء؛ وجعلوه فعلا ماضيا، وعَطْفه على فعل ماض وهو غَضِب ولَعَن؛ والمعنى عندهم من لَعَنه الله ومن عَبَد الطاغوتَ، أو منصوبا بجَعَل؛ أى جَعَل منهم القِردة والخنازير وعَبَد الطاغوتَ. ووحد الضمير فى عَبَد حملا على لفظ «مَنْ» دون معناها. وقرأ أُبىّ وابن مسعود «وعَبَدُوا الطاغوتَ» على المعنى. ابن عباس: «وعُبُدَ الطَّاغُوتِ»، فيجوز أن يكون جمع عَبْد كما يقال: رَهْن ورُهُن، وسَقْف وسُقُف، ويجوز أن يكون جمع عِباد كما يقال: مِثَال ومُثُل، ويجوز أن يكون جمع عَبِيد كرَغِيف ورُغُف، ويجوز أن يكون جمع عَابد كبازِل وبُزُل؛ والمعنى: وخدم الطّاغوتِ. وعن ابن عباس أيضا «وعُبَّدَ الطَّاغُوتَ»[4] جعله جمع عابد كما يقال: شَاهِد وشُهَّد وغَايب وغُيَّب. وعن أبى واقد: وعُبَّادَ الطاغوتِ

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٨١ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٢) الندس (بفتح فضم أو فتح فكسر): الفهم الكيس.

(٣) هو الذبيانى ووجرة: موضع بين مكة والبصرة؛ قال الأصمعى: هى أربعون ميلا ليس فيها منزل، فهى مرت للوحش. والوشى فى ألوان البهائم بياض فى سواد أو سواد فى بياض — طاوى: ضامر. المصير: المصران. والصيقل: شحاذ السيوف وجلاؤها. والفرد والفرد (بفتح الراء وضمها): أى هو منقطع القرين لا مثيل له فى جودته.

(٤) قال ابن عطية: وهذه القراءة تخرج على أنه أراد و «عبدا» منونا ثم حذف للالتقاء كما قال: «ولا ذاكر الله».

للمبالغة ، جمع عابد أيضا ؛ كعامل وعُمّال ، وضارب وضُرّاب . وذكر محبوب أن البصريين قرءوا : «وعِبَادَ الطاغوتِ» جمع عابد أيضا ، كقائم وقيَام ، ويجوز أن يكون جمع عَبْد . وقرأ أبو جعفر الرؤاسى[1] « وعُبِدَ الطَّاغُوتُ » على المفعول ، والتقدير : وعُبِدَ الطاغوتُ فيهم . وقرأ عون العُقَيْلىّ وآبن بُرَيدة[2] : « وعَابِدُ الطَّاغُوتِ » على التوحيد ، وهو يؤدّى عن جماعة . وقرأ آبن مسعود أيضا « وعُبُدَ الطَّاغُوتِ[3] » وعنه أيضا « وعُبِدَتِ الطَّاغُوتُ » على تأنيث الجماعة ؛ كما قال تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ » . وقرأ عبيد بن عمير : «وَأَعْبُدَ الطَّاغُوتِ» مثل كلب وأكلب . فهذه اثنا عشر وجها .

قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ لأن مكانهم النار ؛ وأما المؤمنون فلا شَرّ فى مكانهم . وقال الزجاج : أولئك شر مكانا على قولكم . النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا فى الآخرة من مكانكم فى الدنيا لما لحقكم من الشرّ . وقيل : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا من الذين نقموا عليكم . وقيل : أولئك الذين نقموا عليكم شر مكانا من الذين لعنهم الله . ولما نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم : يا إخوة القِردة والخنازير فنكّسوا رءوسهم آفتضاحا ؛ وفيهم يقول الشاعر :

فلعنة الله على اليهود * إن اليهود إخوة القرود

قوله تعالى : وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

(١) راجع هامش جـ ٤ ص ١ فى ضبط « الرؤاسى » طبعة أولى أو ثانية .

(٢) فى ابن عطية قراءة ابن بريدة (بفتح الدال) و(ضم الدال) قراءة العُقَيلى ولعله يقرأ كالعُقَيلى فى رواية أخرى عنه .

(٣) قال ابن عطية : (بضم العين وفتح الباء والدال وكسر التاء) اسم مفرد يراد به الجمع كحَطَم ولُبَد .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا ﴾ . هذه صفة المنافقين ، والمعنى أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه ، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين . ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ أى من نفاقهم . وقيل المراد اليهود الذين قالوا : آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار إذا دخلتم المدينة ، واكفروا آخره إذا رجعتم إلى بيوتكم ؛ يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتى .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ أى يسابقون فى المعاصى والظلم ﴿ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ «لولا» بمعنى أفلا . «ينهاهم» يزجرهم . «الرَّبَّانِيُّون» علماء النصارى . « والأحبار » علماء اليهود ؛ قاله الحسن . وقيل : الكل فى اليهود ؛ لأن هذه الآيات فيهم . ثم وبخ علماءهم فى تركهم نهيهم فقال : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ كما وبخ من يسارع فى الإثم بقوله : « لَبِئْسَ ما كانوا يَعْمَلُون » ودلت الاية على أن تارك النهى عن المنكر كمرتكب المنكر ؛ فالآية توبيخ للعلماء فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد مضى القول فى هذا المعنى فى « البقرة » و « آل عمران » (١) . وروى سفيان ابن عيينة قال حدثنى سفيان بن سعيد عن مسعر قال بلغنى أن ملكا أُمر أن يخسف بقرية فقال : يارب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه : «أن به فابدأ فإنه لم يتمعّر (٢) وجهه فىّ ساعة قطّ » . وفى صحيح الترمذى أن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده وسيأتى . والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضى الجودة ؛ يقال : سيف صنيع إذا جُوِّد عمله .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى

(١) راجع جـ ١ ص ٣٦٥ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) تمعر وجهه : تغير .

يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. قال عِكْرِمة: إنما قال هذا فنْحَاص بن عَازُوراء وأصحابه، وكان لهم أموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قَلَّ مالُهم؛ فقالوا: إن الله بخيل، ويد الله مقبوضة عنا فى العطاء؛ فالآية خاصة فى بعضهم. وقيل: لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صار كأنهم بأجمعهم قالوا هذا. وقال الحسن: المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا. وقيل: إنهم لما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم فى فقر وقلة مال وسمعوا «مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» ورأوا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم فى الدّيات قالوا: إن إله محمد فقير، وربما قالوا: بخيل؛ وهذا معنى قولهم: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ» فهو على التمثيل كقوله: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ». ويقال للبخيل جَعْدُ الأنامل، ومقبوض الكفّ، وكَزُّ الأصابع، ومغلول اليد؛ قال الشاعر:

كانت خُراسان أرضًا إذ يَزِيدُ بها * وكُلُّ باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جَعْدًا أناملُه * كأنّما وجهه بالخلّ منضوح

واليد فى كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا» وهذا محال على الله تعالى. وتكون للنعمة؛ تقول العرب: كم يد لى عند فلان، أى كم من نعمة لى قد أسديتها له؛ وتكون للقوّة؛ قال الله عز وجل «وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ» أى ذا القوّة وتكون للملك والقدرة؛ قال الله تعالى «قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى: «مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا» أى مما عملنا نحن. وقال: «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» أى الذى له عقدة النكاح. وتكون بمعنى التأييد والنّصرة، ومنه قوله عليه السلام: "يد الله مع القاضى حتى يَقضِى والقاسم حتى يَقسِم". وتكون لإضافة الفعل إلى المخبَر عنه تشريفا له وتكريما؛ قال الله تعالى: «يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ» فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن البارى جلّ وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض، ولا على القوّة والملك

والنعمة والصلة ، لأن الاشتراك يقع حينئذ بين وليه آدم وعدوه إبليس ، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه ؛ لبطلان معنى التخصيص ، فلم يبق إلا أن يُحْمَلا على صفتين تعلّقتا بخلق آدم تشريفا له دون خلق إبليس تعلُّق القدرة بالمقدور ، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسّة ؛ ومثله ما روى أنه كَتَب التوراة بيده ، وغَرَس دار الكرامة لأهل الجنة ، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها .

قوله تعالى : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ حُذفت الضّمة من الياء لثقلها ؛ أى غُلّت فى الآخرة ، ويجوز أن يكون دعاء عليهم ، وكذا « وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا » والمقصود تعليمنا كما قال : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ؛ علمنا الاستثناء كما علّمنا الدعاء على أبى لهب بقوله : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ » وقيل : المراد أنهم أبخل الخلق ؛ فلا ترى يهوديا غير لئيم . وفى الكلام على هذا القول إضمار الواو ؛ أى قالوا : يد الله مغلولة وغلت أيديهم . واللعن الإبعاد ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أى بل نعمته مبسوطة ؛ فاليد بمعنى النعمة . قال بعضهم : هذا غلط ؛ لقوله : « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ » فنِعَم الله تعالى أكثر من أن تُحصى فكيف تكون بل نعمتاه مبسوطتان ؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد ؛ فيكون مثل قوله عليه السلام : "مَثَلُ المنافق كالشاة العائرة[1] بين الغنمين" . فأحد الجنسين نعمة الدنيا ، والثانى نعمة الآخرة . وقيل : نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة ؛ كما قال : « وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً » . وروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه : النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك ، والباطنة ما سَتَر عليك من سيء عملك . وقيل : نعمتا المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما . وقيل : إنّ النعمة للمبالغة ؛ كقول العرب : "لبيك وسعديك" وليس يريد الاقتصار على مرتين ؛ وقد يقول القائل : مالى بهذا الأمر يد أى قوة . قال السدى : معنى قوله « يداه » قوتاه بالثواب

(١) العائرة بين الغنمين : أى المترددة بين قطيعين ، لاتدرى أيهما تتبع .

والعقاب ، بخلاف ما قالت اليهود : إن يده مقبوضة عن عذابهم . وفى صحيح مسلم عن أبى هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى قال لى أنفِق أُنفِق عليك " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَمِينُ الله مَلْأَى لا يَغِيضُها سَحّاءُ (١) الليلَ والنهارَ أرأيتم ما أنفق مذ خَلَقَ السّمواتِ والأرضَ فإنه لم يَغِض ما فى يَمِينه — قال — وعَرشُه على الماء وبيده الأخرى القَبْضُ (٢) يَرفع ويَخفِض " . السَّح الصَّب الكثير . يَغِيض ينقص ؛ ونظير هذا الحديث قوله جل ذِكره : « وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ » . وأما هذه الآية ففى قراءة آبن مسعود « بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانِ » حكاه الأخفش ، وقال يقال : يد بُسْطَةٌ ، أى منطلقة منبسطة . ﴿ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ أى يرزق كما يريد . ويجوز أن تكون آليد فى هذه الآية بمعنى القدرة ؛ أى قدرته شاملة ، فإن شاء وسع وإن شاء قتر . ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ لام قسم . ﴿ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ أى بالذى أنزل إليك . ﴿ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ أى إذا نزل شيء من القرآن فكفروا آزداد كفرهم . ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ قال مجاهد : أى بين اليهود والنصارى ؛ لأنه قال قبل هذا « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ » . وقيل : أى ألقينا بين طوائف اليهود ، كما قال : « تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى » فهم متباغضون غير متفقين ؛ فهم أبغض خلق الله إلى الناس . ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ ﴾ يريد اليهود . و « كلما » ظرف ؛ أى كلما جمعوا وأعدّوا شتت الله جمعهم . وقيل : إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله — التوراة — أرسل الله عليهم بُخْتَنَصَّر ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الرومىّ ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين ؛ فكان كلما آستقام أمرهم شتتهم الله ؛ فكلما أوقدوا نارا أى أهاجوا شرّا ، وأجمعوا أمرهم على حرب النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ وقهرهم ووهّن أمرهم فذِكْر النار مستعار . قال قَتادة : أذلّهم الله جل وعز ؛ فلقد بعث الله النبى صلى الله عليه وسلم وهم تحت أيدى

(١) " الليل والنهار " قال النووى : هو بنصب الليل والنهار ورفعهما ؛ النصب على الظرف ، والرفع على الفاعل . قال فى هامش مسلم : لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل فى « لا يغيضها » لم يذكره ، ولو كانت الرواية « لا يغيضها سح الليل والنهار » بالإضافة لبان الفاعل كما فى رواية زهير بن حرب " لا يغيضها شيء " .

(٢) الفيض : ضبطوه (بالفاء والياء) ومعناه الإحسان ؛ و (بالقاف والباء) ومعناه الموت .

المجوس، ثم قال جلّ وعزّ: « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » أى يسعون فى إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم. وقيل: المراد بالنار هنا نار الغضب؛ أى كلما أوقدوا نار الغضب فى أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب اطفأها الله حتى يضعفوا؛ وذلك بما جعله من الرعب نصرة بين يدى نبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ « أَنَّ » فى موضع رفع، وكذا « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ ». « آمَنُوا » صدّقوا. ﴿ وَاتَّقَوْا ﴾ أى الشّرك والمعاصى. ﴿ لَكَفَّرْنَا ﴾ اللام جواب « لو ». وكفّرنا غطّينا، وقد تقدّم. وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما؛ وقد تقدّم هذا المعنى فى « البقرة »[1] مستوفى. ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ أى القرآن. وقيل: كتب أنبيائهم. ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ قال ابن عباس وغيره: يعنى المطر والنبات؛ وهذا يدل على أنهم كانوا فى جَدْب. وقيل: المعنى لوسعنا عليهم فى أرزاقهم وأكلوا أكلا متواصلا؛ وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » « وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا » « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » فجعل تعالى التّقى من أسباب الرزق كما فى هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شكر فقال: « وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » ثم أخبر تعالى أن منهم مقتصدا — وهم المؤمنون منهم كالنجاشىّ وسلمان وعبد الله ابن سلام — اقتصدوا فلم

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٧ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة.

يقولوا فى عيسى ومحمد عليهما السلام ما لا يليق بهما . وقيل : أراد بالاقتصاد قوما لم يؤمنوا ، ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين ، والله أعلم . والاقتصاد الاعتدال فى العمل ؛ وهو من القصد ، والقصد إتيان الشيء ؛ تقول : قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى . ﴿ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ أى بئس شيء عملوه ؛ كذّبوا الرسل ، وحرّفوا الكتب وأكلوا السّحت .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ . قيل : معناه أظهر التبليغ ؛ لأنه كان فى أول الإسلام يخفيه خوفا من المشركين ، ثم أُمر بإظهاره فى هذه الآية ، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس . وكان عمر رضى الله عنه أول من أظهر إسلامه وقال : لا يُعبد اللهُ سِرًّا ؛ وفى ذلك نزلت : « يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » فدلّت الآية على ردّ قول من قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من أمر الدين تَقِيَّة ، وعلى بطلانه ، وهم الرّافضة ، ودلّت على أنه صلى الله عليه وسلم لم يُسِرَّ إلى أحد شيئا من أمر الدِّين ؛ لأن المعنى بَلِّغ جميع ما أُنزل إليك ظاهرا ، ولولا هذا ما كان فى قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ فائدة . وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك فى أمر زينب بنت جحش الأسدية . وقيل غير هذا ، والصحيح القول بالعموم ؛ قال ابن عباس : المعنى بَلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمتَ شيئا منه فما بلّغتَ رسالته ؛ وهذا تأديب للنبى صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألّا يكتموا شيئا من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمرِ نبيه أنه لا يكتم شيئا من وَحْيه ؛ وفى صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت : من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحى فقد كذب ؛ والله تعالى يقول : « يَٰٓأَيُّهَا

الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » وقبّح اللهُ الروافض حيث قالوا : إنه عليه السلام كتم شيئا مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ دليل على نبوّته ؛ لأن الله عزّ وجلّ أخبر أنه معصوم ، ومن ضُمِنت له العِصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمَره الله به . وسبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة بفلاء أعرابيّ فاخْتَرَط(١) سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : من يمنعك مِنّي ؟ فقال : " الله " ؛ فذُعِرت يدُ الأعرابيّ وسقط السيف من يده ، وضَرب برأسه الشجرة حتى انتثر دِماغه ؛ ذكره المهدوي . وذكره القاضي عِياض في كتاب الشّفاء قال : وقد رُوِيت هذه القصة في الصحيح ، وأن غَوْرَث ابن الحارث صاحب القصة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه ؛ فرجع إلى قومه وقال : جئتكم من عند خير الناس . وقد تقدّم الكلام في هـذا المعنى في هـذه السورة عند قوله : « إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ » مستوفى ، وفي « النّساء »(٢) أيضا في ذِكر صلاة الخوف . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صـلى الله عليه وسلم غزوة قِبل نَجْد فأدركَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في وادٍ كثير العِضاه(٣) فنزل رسـول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلّق سيفه بغصن من أغصانها ، قال : وتفرق الناس في الوادي يَستظلّون بالشجر ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صَلْتًا(٤) في يده فقـال لي من يمنعك مِنّي — قال — قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مِني — قال — قلت الله قال فشَام(٥) السيفَ فها هو ذا جالِس " ثم لَمْ يعرِض له رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لمـا بعثني الله برسالته ضِقتُ بها ذَرْعا وعرفتُ أن من الناس من يكذّبني

(١) اخترط سيفه : استله . (٢) راجع ص ١١١ من هذا الجزء . وج ٥ ص ٣٧٢ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) العضاه : شجر عظيم له شوك ، وقيل : أعظم الشجر . (٤) صلتا : أي مجردا من غمده .
(٥) شام السيف : أي غمده وردّه في غمده ؛ يقال : شام السيف إذا سله وإذا أغمده ؛ فهو من الأضداد ، والمراد هنا أغمده .

فأنزل الله هذه الآية " وكان يرسل أبو طالب كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بنى هاشم يحرسونه حتى نزل : « واللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد عَصَمنى من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يَحرسنى " . قلت : وهذا يقتضى أن ذلك كان بمكة ، وأن الآية مكية وليس كذلك ؛ وقد تقدّم أن هذه السورة مدنية بإجماع ؛ ومما يدل على أن هـذه الآية مدنية ما رواه مسلم فى الصحيح عن عائشة قالت : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مَقْدَمه المدينةَ ليلةً فقال : " ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة " قالت : فبينا نحن كذلك سمعنا خَشْخَشة[1] سِلاح ؛ فقال : " من هذا " قال : سعد بن أبى وقاص فقال له رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : " ما جاء بك " فقـال : وقع فى نفسى خوف على رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فجئت أحرسه ؛ فدعا له رسول الله صـلى الله عليه وسلم ثم نام . وفى غير الصحيح قالت : فبينا نحن كذلك سمعت صوت السلاح ؛ فقـال : " من هـذا " فقالوا : سـعد وحُذَيْفة جئنا نحرسك ؛ فنام عليه السلام حتى سمعتُ غَطِيطَه[2] ونزلت هـذه الآية ؛ فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قُبَّة أَدَم وقال : " انصرفوا أيها الناس فقد عَصَمنى الله " .

وقرأ أهـل المدينة : « رِسَالَاته » على الجمع . وأبو عمرو وأهل الكوفة : « رِسَالَتَهُ » على التوحيـد ؛ قال النّحاس : والقراءتان حسنتان والجمـع أبين ؛ لأن رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحى شيئا فشيئا ثم يبينه ؛ والإفراد يدل على الكثرة ؛ فهى كالمصدر والمصدر فى أكثر الكلام لا يجمـع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا » . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ أى لا يرشدهم وقد تقدم . وقيل : أَبْلِغ أنت فأما الهداية فإلينا . نظيره « مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ » والله أعلم .

---

(١) خشخشة سلاح : أى صوت سلاح صدم بعضه بعضا .

(٢) الغطيط : هو صوت النائم المرتفع .

قوله تعالى : قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عباس : جاء جماعة من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ألست تُقِرّ أن التوراة حق من عند الله؟ قال : "بلى" . فقالوا : فإنا نؤمن بها ولا نؤمن بما عَدَاها ؛ فنزلت الآية ؛ أى لستم على شيء من الدِّين حتى تعملوا بما فى الكتابين من الإيمان بمحمد عليه السلام، والعمل بما يوجبه ذلك منهما؛ وقال أبو علىّ : ويجوز أن يكون ذلك قبل النّسخ لهما .

الثانية — قوله تعالى : ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أى يكفرون به فيزدادون كفرا على كفرهم . والطغيان تجاوز الحدّ فى الظلم والغُلُوّ فيه . وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى . ومنه قوله تعالى « كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ » أى يتجاوز الحدّ فى الخروج عن الحق .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أى لا تحزن عليهم . أَسِىَ يَأْسَى أَسًى إذا حزِن . قال :

* وَانْحَلَبَتْ عيناه من فَرْطِ الأَسَى *

وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بنهى عن الحزن ؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهى عن التّعرض للحزن . وقد مضى هذا المعنى فى آخر « آل عمران »[1] مستوفى .

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٨٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾

تقـدم الكلام فى هـذا كله فلا معنى لإعادته . ﴿ وَٱلَّذِينَ هَـادُوا ﴾ معطوف . وكذا ﴿ وَٱلصَّابِئُونَ ﴾ معطوف على المضمر فى « هادوا » فى قول الكسائىّ والأخفش . قال النحاس : سمعت الزجاج يقول وقـد ذكر له قول الأخفش والكسائىّ : هـذا خطأ من جهتين ؛ إحداهما أن المضمر المرفوع يقبح العطف عليـه حتى يؤكّد . والجهة الأخرى أن المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قـد دخلوا فى اليهودية وهـذا محال . وقال الفراء : إنما جاز رفع « وَالصَّابِئُونَ » لأن « إنّ » ضعيفة فلا تؤثر إلا فى الاسم دون الخبر ، و « الَّذِينَ » هنا لا يتبين فيه الإعراب فجرى على جهة واحدة الأمران ، فجاز رفع الصابئين رجوعا إلى أصل الكلام . قال الزّجاج : وسبيل ما يتبين فيه الإعراب ومالا يتبين فيه الإعراب واحد . وقال الخليل وسيبويه : الرفع محمول على التقديم والتأخير ، والتقدير : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك . وأنشد سيبويه وهو نظيره :

و إلّا فاعلموا أنّا وأنتم * بُغَاةٌ ما بَقِينَا فى شِقَاقِ (١)

وقال ضَابِئ البُرْجُمِىّ :

فمن يكُ امسى بالمدينةِ رَحْلُه * فإنّى وَقَيَّارٌ (٢) بِهـا لَغَـرِيبُ

وقيل : « إنّ » بمعنى « نَعَم » فالصابئون مرتفع بالابتداء ، وحذف الخبر لدلالة الثانى عليه ، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر . وقال قيس الرُّقَيَّات :

(١) البيت لبشر بن أبى حازم . والبغاة : جمع باغ وهو الساعى بالفساد . والشقاق : الخلاف .

(٢) قيار : قيـل اسم جمـل ضابئ ، وقيل : اسم فرسه . يقول : من كان بالمدينـة بيته ومنزله ، فلست منها ولا لى بها منزل .

بَكَرَ العَواذِلُ فى الصَّبا * حِ يَلُمْنَنِي وأَلُومُهُنْهْ
ويَقُلْنَ شَيْبٌ قد عَلَا * كَ وقد كبِرتَ فقلتُ إنَّهْ

قال الأخفش : « إنَّه » بمعنى «نَعَم»، وهذه « الهاء » أدخلت للسكوت .

قوله تعالى : لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ﴾ . قد تقدم فى « البقرة »[1] معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلا الله وما يتصل به . والمعنى فى هذه لا تأس على القوم الفاسقين فإنا قد أعذرنا إليهم ، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود . وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » . ﴿ كُلَّمَا جَاءَهُمْ ﴾ أى اليهود ﴿ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ ﴾ لا يوافق هواهم ﴿ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ أى كذبوا فريقا وقتلوا فريقا ؛ فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا زكريا ويحيي وغيرهما من الأنبياء . وإنما قال : « يقتلون » لمراعاة رأس الآية . وقيل : أراد فريقا كذبوا، وفريقا قتلوا ، وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون، فهذا دأبهم وعادتهم فاختصر . وقيل : فريقا كذبوا لم يقتلوهم ، وفريقا قتلوهم فكذبوا . و « يقتلون » نعت لفريق . والله أعلم .

قوله تعالى : وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . المعنى؛ ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد، اغترارا بقولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه، وإنما اغتروا بطول الإمهال . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى « تكون » بالرفع ؛ ونصب

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤٦ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة .

الباقون؛ فالرفع على أن حَسِب بمعنى عَلِم وتَيقَّن . و « أَنْ » مخفّفة من الثقيلة ودخول « لا » عوض من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه؛ ففصلوا بينها بـ « لا » . ومن نصب جعل « أَنْ » ناصبة للفعل، وبقى حَسِب على بابه من الشك وغيره . قال سيبويه : حسبت ألّا يقولُ ذلك ؛ أى حسبت أنه قال ذلك . وإن شئت نصبت؛ قال النحاس : والرفع عند النحويين فى حَسِب وأخواتها أجود كما قال (١) :

أَلَا زعمتْ بَسْبَاسَةُ اليومَ أنّنى * كَبِرتُ وألّا يَشْهَدُ اللّهوَ أمثالى (٢)

وإنما صار الرفع أجود؛ لأن حسب وأخواتها بمنزلة العلم لأنه شىء ثابت .

قوله تعالى : ﴿ فَعَمُوا ﴾ أى عن الهدى . ﴿ وَصَمُّوا ﴾ أى عن سماع الحق ؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه . ﴿ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ فى الكلام إضمار، أى أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا ؛ فهذا بيان «تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» أى يتوب عليهم إن آمنوا وصدّقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة . ﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾ أى عمى كثير منهم وصَمّ بعد تبيّن الحق لهم بمحمد عليه السلام ؛ فارتفع « كثير » على البدل من الواو . وقال الأخفش سعيد : كما تقول رأيت قومك ثلثيهم . وإن شئت كان على إضمار مبتدإ أى العُمْىُ والصُّمُّ كثيرٌ منهم . وإن شئت كان التقدير العُمْىُ والصُّمُّ منهم كثيرٌ . وجواب رابع أن يكون على لغة من قال : « أكلونى البراغيثُ » وعليه قول الشاعر (٣) :

ولكن ديافىٌّ أبوه وأمُّه * بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أقارِبُه

ومن هذا المعنى قوله : ﴿ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى ﴾ . ويجوز فى غير القرآن « كثيرا » بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف .

---

(١) البيت لامرىء القيس ويروى فى ديوانه (ألا يحسن اللهو) . وبسباسة امرأة من بنى أسد .

(٣) البيت للفرزدق يهجو عمرو بن عفراء . ودياف موضع بالشام ؛ وقيل : بالجزيرة؛ وهم نبط الشام . والسليط : الزيت .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ﴾ . هذا قول اليعقوبية فردّ الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرّون به؛ فقال : ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ أى إذا كان المسيح يقول: يارب ويالله فكيف يدعو نفسه أم كيف يسألها ؟ هذا محال . ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ قيل : هو من قول عيسى . وقيل : ابتداء كلام من الله تعالى. والإشراك أن يعتقد معه موجدا. وقد مضى فى (١) ﴿ آل عمران ﴾ القول فى اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته . ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ . أى أحد ثلاثة . ولا يجوز فيه التنوين ؛ عن الزجاج وغيره . وفيه للعرب مذهب آخر ؛ يقولون : رابع ثلاثة؛ فعلى هذا يجوز الجر والنصب لأن معناه الذى صير الثلاثة اربعة بكونه منهم . وكذلك إذا قلت : ثالث اثنين ؛ جاز التنوين . وهذا قول فرق النصارى من المَلْكية والنُّسْطُورية واليعقوبية؛ لأنهم يقولون أب وابن ورُوح قدس إله واحد ؛ ولا يقولون ثلاثة آلهة وهو معنى مذهبهم ، وإنما يمتنعون من العبارة وهى لازمة لهم . وما كان هكذا صح أن

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

يحكى بالعبارة اللازمة ؛ وذلك أنهم يقولون : إن الابن إله والأب إله وروح القدس إله . وقد تقدم القول فى هذا فى «النساء»(١) فأكفرهم الله بقولهم هذا . ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ أى أنّ الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثه آلهة كما تقدم ، وإن لم يصرحوا بذلك لفظا ؛ وقد مضى فى « البقرة »(٢) معنى الواحد . « ومن » زائدة . ويجوز فى غير القرآن « إلها واحدا » على الاستثناء . وأجاز الكسائىّ الخفض على البدل .

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا ﴾ أى يكفّوا عن القول بالتثليث ليمسنهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة . ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ ﴾ تقرير وتوبيخ ، أى فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم ؛ والمراد الكفرة منهم . وإنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين .

قوله تعالى : مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أى ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل ؛ فإن كان إلها فليكن كل رسول إلها ؛ فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ، ثم بالغ فى الحجة فقال : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ ابتداء وخبر ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ أى انه مولود مربوب ، ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدَث كسائر المخلوقين ؛ ولم يدفع هذا أحد منهم ، فمتى يصلح المربوب لأن يكون ربا؟ ! وقولهم : كان يأكل بناسُوته لا بلاهُوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط ، ولا يتصور اختلاط إله بغير إله ، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم مُحدَثا ، ولو صح هذا فى حق عيسى لصح فى حق غيره حتى يقال اللاهوت مخالط لكل مُحدَث . وقال بعض المفسّرين فى قوله : « كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ » إنه كناية عن الغائط والبول . وفى هذا دلالة

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٩٠ وما بعدها طبعة ثانية .

على أنهما بشران . وقد استدل من قال : إن مريم عليها السلام لم تكن نبية بقوله تعالى : « وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ » .

قلت : وفيه نظر ، فإنه يجوز أن تكون صِدّيقة مع كونها نبية كإدريس عليه السلام ؛ وقد مضى فى « آل عمران »[1] ما يدل على هذا . والله أعلم . وإنما قيل لها صدّيقة لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ؛ عن الحسن وغيره . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ﴾ أى الدلالات . ﴿ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ أى كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان ؛ يقال : أَفَكَه يأفِكُه إذا صرفه . وفى هذا رد على القَدَرية والمعتزلة .

قوله تعالى : قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ زيادة فى البيان وإقامة حجة ؛ أى أنتم مقرون أن عيسى كان جَنِينا فى بطن أمه ، لا يملك لأحد ضرّا ولا نفعا ، وإذ أقررتم أن عيسى كان فى حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر ؛ فكيف اتخذتموه إلها؟ . ﴿ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ أى لم يزل سميعا عليما يملك الضرّ والنّفع ، ومن كانت هذه صفته فهو الاله على الحقيقة . والله أعلم .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أى لا تُفْرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى فى عيسى؛ غُلُوّ اليهود قولهم فى عيسى ، ليس ولد رشدة (١) ، وغلو النصارى قولهم : إنه إله . والغلوّ مجاوزة الحدّ، وقد تقدّم فى « النساء » (٢) بيانه .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾ الأهواء جمع هوًى وقد تقدّم فى «البقرة» (٣) . وسمى الهوى هوًى لأنه يَهْوِى بصاحبه فى النار . ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ قال مجاهد والحسن : يعنى اليهود . ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ أى أضلوا كثيرا من الناس . ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أى عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم . وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد ؛ والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى .

قوله تعالى : لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ فيه مسئلة واحدة : وهى جواز لعن الكافرين و إن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة فى حقهم . ومعنى ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ أى لعنوا فى الزبور والإنجيل؛ فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أى لعنهم الله فى الكتابين . وقد تقدّم اشتقاقهما . قال مجاهد وقَتادة وغيرهما : لعنهم مسخهم قردة وخنازير . قال أبو مالك : الذين لعنوا على لسان داود مُسخوا قردة، والذين لعنوا على لسان عيسى مُسخوا خنازير . وقال ابن عباس : الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها . وروى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : لُعِن الأسلافُ والأخلافُ ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى ؛ لأنهما أعلما أنّ محمدا نبي مبعوث فلَعَنَا من يكفر به .

(١) ولد رشدة (بكسر الراء وقد تفتح) : أى ولد نكاح . (٢) راجع ص ٢١ من هذا الجزء .
(٣) راجع جـ٢ ص ٢٤ وما بعدها طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوا﴾ . ذلك فى موضع رفع بالابتداء أى ذلك اللعن بما عصوا ؛ أى بعصيانهم . ويجوز أن يكون على إضمار مبتدإ ؛ أى الأمر ذلك . ويجوز أن يكون فى موضع نصب أى فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم .

قوله تعالى : كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ أى لا ينهى بعضُهم بعضا : ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ذمٌّ لتركهم النهى ، وكذا من بعدهم يذمّ من فعل فعلهم . خرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أوّل ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا اتّقِ الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيلَه وشريبَه وقعيدَه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وكانوا يعتدون » إلى قوله « فاسقون » ثم قال : " كلّا والله لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهوُنّ عن المنكر ولتأخذُنّ على يدى الظالم ولتأطُرنّه على الحق [أَطْرًا](١) ولتقصرُنّه على الحق قصرا أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعنكم كما لعنهم " خرّجه الترمذىّ أيضا . ومعنى لتأطُرنه لتردنه .

الثانيـــة : قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهى عن المنكر فرض لمن أطاقه وأَمِن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه . وقال حذّاق أهل العلم : وليس من شرط الناهى أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . وقال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهى بعضهم بعضا

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٦ . (٢) الزيادة عن أبى داود .

واستدلوا بهـذه الآية ؛ قالوا : لأن قوله : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » يقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى . وفى الآية دليـل على النهى عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم . وأكد ذلك بقوله فى الإنكار على اليهود : « تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » « وما » من قوله : « ما كانوا » يجوز أن تكون فى موضع نصب وما بعدها نعت لها ؛ التقدير لبئس شيئا كانوا يفعلونه . أو تكون فى موضع رفع وهى بمعنى الذى .

قوله تعالى : تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ أى من اليهود ؛ قيل : كعب بن الأشرف وأصحابه . وقال مجاهـد : يعنى المنافقين ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى المشركين ؛ وليسوا على دينهم . ﴿ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ أى سولت وزينت . وقيل : المعنى لبئس ما قدموا لأنفسهم ومعادهم . ﴿ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ « أَنْ » فى موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك : بئس رجلا زيدٌ . وقيل : بدل من «ما» فى «لبئس» على أن تكون «ما» نكرة فتكون رفعا أيضا . ويجوز أن تكون فى موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم : ﴿ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ابتداء وخبر .

قوله تعالى : وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ يدل بهذا على أن من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله . ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أى خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم ، أو عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم .

قوله تعالى : لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ ﴾ اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل . ﴿ عَدَاوَةً ﴾ نصب على البيان وكذا ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ وهذه الآية نزلت فى النجاشى وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون فى الهجرة الأولى — حسب ما هو مشهور فى سيرة ابن إسحق وغيره — خوفا من المشركين وفتنتهم ؛ وكانوا ذوى عدد . ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه ؛ حالت بينهم وبين رسول صلى الله عليه وسلم الحرب . فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار ؛ قال كفار قريش : إنّ ثأركم بأرض الحبشة ، فاهدوا إلى النجاشى وابعثوا إليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يعطيكم مَن عنده فتقتلونهم بمن قُتِل منكم ببدر ؛ فبعث كفارُ قريش عمرو بن العاصى وعبد الله بن أبى ربيعة بهدايا ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أُميّة الضَّمْرِى ، وكتب معه إلى النجاشى ؛ فقدم على النجاشى فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم دعا جعفر بن أبى طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان والقسّيسين فجمعهم . ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة «مريم» وقاموا تفيض أعينهم من الدمع ؛ فهم الذين أنزل الله فيهم « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » وقرأ « إلى الشاهِدين » رواه أبو داود . قال : حدّثنا محمد بن سلمة المرادى قال حدّثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام ، وعن سعيد بن المسيّب وعن عروة بن الزبير ؛ أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ؛ وساق الحديث بطوله . وذكر البيهقى عن ابن إسحق قال : قدم على النبى

صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه فى المسجد فكلموه وساءلوه، ورجال من قريش فى أنديتهم حول الكعبة، فلما فرغوا من مسئلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم فى كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل فى نفر من قريش فقالوا: خَيَّبَكُمُ اللهُ من رَكْب! بعثكم مَنْ وَرَاءَكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تظهر مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم، ما نعلم ركبا أحمق منكم — أو كما قال لهم — فقالوا: سلام عليكم لا نُجاهلكم فلنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوا أنفسنا خيرا. فيقال: إن النفر النصارى من أهل نَجْران، ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ» إلى قوله: «لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ» وقيل: إن جعفرا وأصحابه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام [وهم](١) بَحِيراء(٢) الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثُمامة وقُثَم ودُريد وأيمن(٣)، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة «يس» إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى» يعنى وفد النجاشى وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد ابن جبير: وأنزل الله فيهم أيضا «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ» إلى قوله «أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ» إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبى: كانوا أربعين رجلا من أهل نَجْران من بنى الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من

(١) الزيادة عن (البحر) (وروح المعانى).

(٢) بحيراء الراهب: كأمير ممدودا وفى رواية بالألف المقصورة.

(٣) الأصول محرفة فى ذكر الأسماء وصوبت عن (البحر) و(روح المعانى).

أهل الشام . وقال قتادة : نزلت فى ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم آمنوا به فأثنى الله عليهم .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ واحد «القِسِّيسين» قسٌّ وقِسِّيس ؛ قاله قُطْرُب . والقِسِّيس العالم؛ وأصله من قَسَّ إذا تتبع الشيء فطلبه؛ قال الراجز[1] :

* يُصْبِحْنَ من قَسِّ الأذى غَوَافِلا *

وتَقَسَّسْت أصواتهم بالليل تَسَمَّعتها . والقَسّ النَّميمة . والقَسّ أيضا رئيس من رؤساء النصارى فى الدين والعلم ، وجمعه قُسُوس ، وكذلك القِسِّيس مثل الشّر والشّرير فالقِسِّيسون هم الذين يتبعون العلماء والعبّاد . ويقال فى جمع قِسِّيس مُكَسَّرا قَسَاوِسَة[2] أُبدل من إحدى السينين واو وقَسَاوسة أيضا كمَهَالبة . والأصل قَسَاسِسَة فأبدلوا إحدى السينات واوا لكثرتها . ولفظ القِسِّيس إما أن يكون عربيا، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس فى الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدّم . وقال أبو بكر الأنبارىّ : حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد، قال : حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائىّ عن الصَّلْت عن حامية بن رباب قال : قلت لسلمان « بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا » فقال : دع القِسِّيس فى الصَّوامع والمحراب أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِينَ وَرُهْبَانًا » . وقال عُروة بن الزّبير : ضَيّعت النصارى الإنجيل، وأدخلوا فيه ما ليس منه ؛ وكانوا أربعة نَفَر الذين غيّروه ؛ لوقاس ومرقوس ويُحنَّس ومقبوس ، وبقى قِسِّيس على الحق وعلى الاستقامة ، فمن كان على دينه وهديه فهو قِسِّيس .

قوله تعالى : ﴿ وَرُهْبَانًا ﴾ الرُّهبان جمع راهب كرُكْبان ورَاكب . قال النّابغة :

---

(١) الرجز لرؤبة بن العجاج يصف نساء عفيفات لا يتتبعن النمائم .

(٢) كذا فى الأصول وهو موافق لما فى (القاموس) وبها يظهر قوله بعد : «أبدل من إحدى السينين واو» ، وفى (اللسان) : قساقسة على مثال مهالبة . ويؤخذ من شرح (القاموس) أن فيه الجمعين .

لو أنها عَرضتْ لِأشمطَ راهِبٍ * عَبَدَ الإلهَ صَرُورَةٍ[1] متعبِدِ
لَرَنَا لِرؤيتِها وحُسنِ حديثِها * ولخالَه رَشَدًا وإن لم يَرْشُدِ

والفعل منه رَهِبَ الله يَرْهبه أى خافه رَهْبا ورَهَبا ورَهْبَةً . والرّهبانية والتّرهب التّعبد فى صومعة؛ قال أبو عبيد: وقد يكون «رُهْبان» للواحد والجمع؛ قال الفرّاء: ويجمع «رُهْبان» إذا كان للمفرد رَهَابِنة ورَهابِين كقُرْبان وقَرابين؛ قال جَرير فى الجمع:

رُهْبَانَ مَدْيَنَ لو رأوكِ تَنَزَّلُوا * والعُصْمُ من شَعَفِ العُقُولِ الفَادِرُ

الفَادِرُ المسنُّ من الوُعُول . ويقال: العظيم، وكذلك الفَدُور والجمع فَدْر وفُدُور وموضعها المَفْدَرة؛ قاله الجوهرى . وقال آخر فى التوحيد:

لو أَبْصَرَتْ رُهْبانَ دَيْرٍ فى الجَبَلْ * لانحدَرَ الرُّهبانُ يَسعى ويُصَلْ

من الصلاة . والرَّهابة على وزن السّحابة عَظْم فى الصدر مُشرِف على البطن مثل اللسان . وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من أصرّ على كفره ولهذا قال: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أى عن الانقياد إلى الحق .

قوله تعالى: وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ أى بالدمع وهو فى موضع الحال؛ وكذا ﴿يقولون﴾ . وقال آمرؤ القيس:

ففاضت دموع العينِ مِنّى صبابةً * على النَّحْرِ حتى بَلَّ دَمْعِى مِحْمَلِى[2]

وخبر مستفيض إذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة . وهذه أحوال العلماء يبكون ولا يصعقون، ويسألون ولا يصيحون، ويتحازنون ولا يتموّتون؛ كما قال تعالى: «اللهُ نَزَّلَ

(١) الصرورة: الذى لم يأت النساء كأنه أصر على تركهن، وفى الحديث "لا صرورة فى الإسلام" وهو التبتل .
(٢) المحمل (كمرجل) علاقة السيف .

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » وقال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ » (١) وفى « الأنفال » يأتى بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى . وبيّن الله سبحانه فى هذه الآيات أن أشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة للمسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبيّن أن أقربهم مودّة النّصارى . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » عن ابن عباس وابن جُرَيج . وقال الحسن : الذين يشهدون بالإيمان . وقال أبو علىّ : الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك . ومعنى «فَاكْتُبْنَا» اجعلنا فيكون بمنزلة ما قد كُتب ودُوّن.

قوله تعالى : وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ ﴾ بيّن استبصارهم فى الدين؛ أى يقولون وما لنا لا نؤمن؛ أى وما لنا تاركين الإيمان . فنؤمن فى موضع نصب على الحال . ﴿ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله : « أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ » يريد أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وفى الكلام إضمار أى نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة . وقيل : « مع » بمعنى « فى » كما تذكر « فى » بمعنى « مع » تقول : كنت فيمن لقى الأمير؛ أى مع من لقى الأمير . والطمع يكون مخففا وغير مخفف؛ يقال : طَمِع فيه طَمَعا وطَمَاعَةً وطَمَاعِيَةً مخفف فهو طَمِع .

قوله تعالى : فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

(١) راجع المسئلة الثانية من تفسير آية ٢ .

قوله تعالى : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ ﴾ دليـل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم ؛ فأجاب الله سؤالهم وحقّق طمعهم — وهكذا من خَلَص إيمانه وصَدَق يقينه يكون ثوابه الجنة. ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ من اليهود والنّصارى ومن المشركين ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ والجحيم النار الشديدة الاتقاد . يقال جَحَم فلان النار إذا شدّد إيقادها . ويقال أيضا لِعَين الأسد جَحْمَة ؛ لشدّة اتقادها . ويقال ذلك للحرب قال الشاعر :

والحـربُ لا يَبقى لجا * حِمهـا التّخيل والمِـراح
إلّا الفـتى الصَّبّـار فى * النّجدات والفَرس الوَقاح (١)

قوله تعـالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾. فيه خمس مسائل :

الأولى — أسند الطّبرىّ إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنى إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتنى شهوتى فحرمت اللحم ؛ فأنزل الله هـذه الآية . وقيل : إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم منهم أبو بكر وعلىّ وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذَرّ الغِفارىّ وسالم مولى أبى حُذَيفة والمِقْدَاد بن الأسود وسَلْمان الفارسىّ ومَعْقِل بن مُقَرِّن رضى الله عنهم، اجتمعوا فى دار عثمان ابن مَظْعُون ، واتفقوا على أن يصوموا النهـار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ولا الوَدَك (٢) ولا يَقْـربوا النّسـاء والطيب ، ويلبسوا المُسـوح ويَرفضوا الدنيـا ويَسيحوا فى الأرض ، ويَترهبوا ويَجُبّوا المـذاكير ؛ فأنزل الله تعالى هـذه الآية . والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهى :

(١) وَقْع الحافر صَلْب . (٢) الودك : الدسم .

الثانية — خرّج مسلم عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السِّر؛ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء؛ وقال بعضهم : لا آكل اللحم؛ وقال بعضهم : لا أنام على الفراش ؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال : " ما بَالُ أقوام قالوا كذا وكذا لكنّي أُصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النّساء فمن رَغِب عن سُنّتي فليس مني " وخرّجه البخاريّ عن أنس أيضا ولفظه قال : جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ؛ فلما أخبروا كانهم تَقَالُّوها — فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله من ذنبه ما تقدم وما تأخر . قال أحدهم : أمّا أنا فإني أصلّي الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أُفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنّي أصوم وأُفطر وأُصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنّتي فليس مني". وخرّجا عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يَتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا. وخرّج الإمام أحمد بن حَنْبل رضي الله عنه في مسنده قال حدّثنا أبو المغيرة قال حدّثنا مُعَان بن رِفاعة، قال حدّثني عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيّة من سراياه ؛ قال : فمر رجل بغار فيه شيء من الماء فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البَقْل، ويتخلى من الدنيا؛ قال : لو أني أتيت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل؛ فأتاه فقال : يا نبي الله إني مررت بغارٍ فيه ما يقوتني من الماء والبَقْل ، فحدّثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا ؛ قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السَّمْحَة والذي نفس محمد بيده لَغَدْوة[1] أو رَوْحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصفّ خير من صلاة ستين سنة " .

---

(١) الغدوة المرة من الغدو، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح .

الثالثـة — قال علماؤنا رحمة الله عليهـم فى هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة فى معناها رَدٌّ على غُلاة المتزهدين ، وعلى أهـل البَطالة من المتصوّفين ؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه ، وحاد عن تحقيقه ؛ قال الطَّبرىّ : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شىء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة ؛ ولذلك ردّ النبى صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مَظْعون فثبت أنه لافضل فى ترك شىء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبرّ إنما هو فى فعل ماندب عباده إليه ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسَنّه لأمته ، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهَدْىِ هَدْىُ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشّعر والصّوف على لباس القطن والكتان إذا قَدَر على لباس ذلك من حلّه ، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حَذَرا من عارض الحاجة إلى النّساء . قال الطَّبَرىّ : فإن ظنّ ظانّ أن الخير فى غير الذى قلنا لما فى لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، ولا شىء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التى جعلها الله سببا إلى طاعته . وقد جاء رجل إلى الحسن البصرى ؛ فقال : إن لى جارا لا يأكل الفالوذج فقال : ولِم ؟ قال : يقول لا يؤدّى شكره ؛ فقال الحسن : أفيشرب الماء البارد؟ فقال : نعم . فقال : إن جارك جاهل ، فإن نعمة الله عليه فى الماء البارد أكثر من نعمته عليه فى الفالوذج . قال ابن العربى قال علماؤنا : هذا إذا كان الدِّين قَوَاما ، ولم يكن المال حراما ؛ فأما إذا فسد الدّين عند الناس وعَمّ الحرام فالتبتل أفضل ، وترك اللذات أولى ، وإذا وجد الحلال فحال النبى صلى الله عليه وسلم أفضل وأعلى . قال المهلب : إنما نهى عليه السلام عن التبتل والترهب من أجل أنه مُكاثر بأمته الأمم يوم القيامة ، وأنه فى الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفّار ، وفى آخر الزمان يقاتلون الدّجال ؛ فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكثر النّسل .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قيل : المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطَّرَفين ؛ أى لا تشددوا فتحرموا حلالا ، ولا ترخصوا فتحلوا حراما ؛ قاله الحسن البصرى . وقيل : معناه التأكيد لقوله : «تحرموا» ؛ قاله السُّدى وعكرمة وغيرهما ؛ أى لا تحرموا ما أحل الله وشرع . والاول أولى . والله أعلم .

الخامسة — من حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أَمَة له ، أو شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه ، ولا كفَّارة فى شيء من ذلك عند مالك ؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد . وكذلك إذا قال لامرأته أنت علىّ حرام فإنه تطلق عليه ثلاثا ؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرم امرأته عليه بالطلاق صريحا وكناية ، وحرام من كنايات الطلاق . وسيأتى ما للعلماء فيه فى سورة « التحريم »[1] إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة : إن من حرّم شيئا صار محرّما عليه ، وإذا تناوله لزمته الكفارة ؛ وهذا بعيد والآية ترد عليه . وقال سعيد بن جبير : لغو اليمين تحريم الحلال . وهو معنى قول الشافعى على ما يأتى .

قوله تعالى : وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فيه مسئلة واحدة : الأكل فى هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك . وخصَّ الأكل بالذكر ؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان . وسيأتى بيان حكم الأكل والشرب واللباس فى « الأعراف »[2] . وأما شهوة الأشياء الملذة ، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية ، فمذاهب الناس فى تمكين النفس منها مختلفة ؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أَحْرى لذل له قيادها ، ويهون عليه عنادها ؛ فإنه إذا أعطاها المراد

(١) راجع تفسير الآية الأولى من السورة . (٢) راجع تفسير آية ٣١ من السورة .

يصير أسير شهواتها، ومنقادا بانقيادها. حكى أن أبا حازم كان يمر على الفاكهة فيشتهيها فيقول: موعدك الجنة. وقال آخرون: تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها. وقال آخرون: بل التوسط فى ذلك أولى؛ لأن فى إعطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمع بين الأمرين؛ وذلك التنصف من غير شين. وتقدم معنى الاعتداء والرزق فى «البقرة»[1] والحمد لله.

قوله تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

فيه سبع وأربعون مسئلة.

الأولى — قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ تقدم[2] معنى اللغو فى «البقرة» ومعنى «فِي أَيْمَانِكُمْ» أى من أيمانكم، والأيمان جمع يمين. وقيل: ويمين فَعِيل من اليُمن وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكر وتؤنث وتجمع أَيمانٌ وأَيْمُنٌ. قال زهير:

* فتُجمَعُ أيمُنٌ مِنّا ومِنكم *[3]

الثانيـــة — واختلف فى سبب نزول هذه الآية؛ فقال ابن عباس: سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم، حَلَفوا على ذلك فلما نزلت «لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» قالوا: كيف نصنع بأيماننا؟ فنزلت هـذه الآية.

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٧ فى «الرزق» وص ٤٣٢ «فى الاعتداء» من الجزء نفسه طبعة ثانية أو ثالثة.

(٢) راجع جـ ٣ ص ٩٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٣) عجز البيت: بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بِها الدِّماءُ.

والمعنى على هذا القول؛ إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها — أى أسقطتم حكمها بالتكفير وكفّرتم — فلا يؤاخذكم الله بذلك ؛ وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تُلْغوه ؛ أى فلم تُكفِّروا ؛ فبان بهذا أن الحَلِف لا يحرّم شيئا . وهو دليل الشافعى على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لَغْو ، كما أن تحليل الحرام لَغْو مثل قول القائل : استحللت شرب الخمر ، فتقتضى الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لَغْوا فى أنه لا يُحرّم ؛ فقال : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » أى بتحريم الحلال . ورُوى أن عبد الله بن رَوَاحة كان له أيتام وضيف ، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال : أعشيتم ضيفى ؟ فقالوا : انتظرناك ؛ فقال : لا والله لا آكله الليلة ؛ فقال ضيفه : وما أنا بالذى يأكل ؛ وقال أيتامه : ونحن لا نأكل ؛ فلما رأى ذلك أَكَل وأَكَلوا . ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له : " أطعتَ الرحمن وعصيتَ الشيطان " فنزلت الآية .

الثالثة — الأيمان فى الشريعة على أربعة أقسام : قسمان فيهما الكفّارة ، وقسمان لا كفّارة فيهما . خرّج الدّارَقُطْنِىّ فى سننه ، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدّثنا خلف بن هشام حدّثنا عَبْثَر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن عبد الله . قال : الأيمان أربعة ، يمينان يُكفّران ويمينان لا يُكفّران ؛ فاليمينان اللذان يُكفّران فالرجل الذى يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل ، واليمينان اللذان لا يُكفّران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل ، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله . قال ابن عبد البر : وذكر سفيان الثورىّ فى « جامعه » ، وذكره المَرْوَزِىّ عنه أيضا ، قال سفيان : الايمان أربعة ؛ يمينان يُكفّران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل ، أو يقول والله لأفعلنّ ثم لا يفعل ؛ ويمينان لا يُكفّران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل ، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل ؛ قال المَرْوَزِىّ : أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان ؛ وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما ؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا ، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يَرَى أنه على ما حلف عليه

فلا إثم عليه ولا كفّارة عليه فى قول مالك وسفيان الثورىّ وأصحاب الرأى، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد ؛ وقال الشافعى لا إثم عليـه وعليه كفّارة . قال المَرْوَزىّ : وليس قول الشافعى فى هذا بالقوىّ . قال : وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفّارة عليـه فى قول عامة العلماء ؛ مالك وسـفيان الثورىّ وأصحاب الرأى وأحمد ابن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد . وكان الشافعى يقول يُكفِّر ؛ قال : وقد رُوى عن بعض التابعين مثـل الشافعى . قال المَرْوَزىّ : أميل إلى قول مالك وأحمد . قال : فأما يمين اللغو الذى اتفق عامة العلماء على أنها لَغْو فهو قول الرجل : لا والله، وبلى والله، فى حديثه وكلامه غير مُعقد اليمين ولا مُريدها . قال الشافعى : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة .

الرابعـة — قوله تعـالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حِسِّىّ كعَقْد الحبل، وحُكْمِىّ كعَقْد البيع ؛ قال الشاعر (١) :

قوم إذا عَقَدوا عَقْدًا لجـارهم * شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبَا

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد، وهى عقد القلب فى المستقبل ألّا يفعلَ ففعل ؛ أو ليفعلنّ فلا يفعل كما تقدّم . فهذه التى يُحلّها الاستثناء والكفّارة على ما يأتى . وقُرئ «عَاقَدْتُمْ» بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين فى الأكثر، وقد يكون الثانى من حُلِف لأجله فى كلام وَقَع معه ، ويكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمـان ؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر، لمـا كان فى معنى عاهد ، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثـانى منهما بحرف جر ؛ قال الله تعالى : «وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ» وهذا كما عديت «نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» بإلى، وبابها أن تقول ناديت زيدا و « نَادَيْنَـاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ » لكن لمـا كانت بمعنى دعوت عدىّ بإلى ؛ قال الله تعالى «وَمَن أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ» ثم اتسع فى قوله تعالى : «عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ» فحذف حرف الجر ؛ فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه،

(١) البيت للحطيئة يمدح قوما عقدوا لجارهم عهـدا فوفوا به ولم يخفروه . وقـد تقـدم شرحه بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء .

ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى: « فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ » . أو يكون فاعَل بمعنى فَعَل كما قال تعالى: « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ » أى قتلهم . وقد تأتى المفاعلة فى كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم : سافرت وظاهرت . وقرئ « عَقَّدْتُمْ » بتشديد القاف . قال مجاهد: معناه تعمّدتم أى قصدتم . ورُوى عن ابن عمر أن التشديد يقتضى التكرار فلا تجب عليه الكفّارة إلا إذا كرر . وهذا يَرُدُّه ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إنّى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأَرَى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذى هو خير وكَفَّرتُ عن يمينى " فذكر وجوب الكفّارة فى اليمين التى لم تتكرر . قال أبو عبيد : التشديد يقتضى التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفّارة فى اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا . وهذا قول خلاف الإجماع . روى نافع أن ابن عمر كان إذا حَنِث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين ، فاذا وكد اليمين أعتق رقبة . قيل : لنافع ما معنى وكد اليمين؟ قال : أن يحلف على الشىء مرارا .

الخامسة — اختلف فى اليمين الغَمُوس هل هى يمين منعقدة أم لا ؟ فالذى عليه الجمهور أنها يمين مَكْرٍ وخَدِيعةٍ وكذبٍ فلا تنعقد ولا كفّارة فيها . وقال الشافعى : هى يمين منعقدة؛ لأنها مكتَسَبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى ، وفيها الكفّارة . والصحيح الأوّل . قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعىّ ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثورىّ وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة؛ قال أبو بكر : وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتِ الذى هو خير وليكفِّر عن يمينه " وقوله : " فليكفّر عن يمينه وليأتى الذى هو خير " يدل على أن الكفّارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله ، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله . وفى المسئلة قول ثان وهو أن يكفّر وإن أَثِم وعَمَد الحالِف بالله كاذبا؛ هذا قول الشافعى . قال أبو بكر : ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول،

والكتاب والسنة دالان على القول الأوّل؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ » قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألّا يَصِلَ قرابته فجعل الله له مخرجا فى التكفير ، وأمره ألا يعتـلّ بالله وليكفّر عن يمينه . والأخبار دالة على أن اليمين التى يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هى أعظم من أن يكفّرها ما يكفّر اليمين . قال ابن العربى : الآية وردت بقسمين : لَغْو ومنعقدة، وخرجت على الغالب فى أيمان الناس، فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفّارة .

قلت : خرّج البخارىّ عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابىّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقـال : يا رسـول الله ما الكبائر؟ قال : " الإشراك بالله " قال : ثم ماذا ؟ قال : " عقـوق الوالدين " قال : ثم ماذا ؟ قال : " اليمين الغَمُوس " قلت وما اليمين الغَمُوس ؟ قال : " التى يقتطع بهـا مال امرئ مسلم هو فيها كاذب " . وخرّج مسلم عن أبى أُمامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحَرَّم عليه الجنة" فقال رجل : و إن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال : "و إنْ قَضِيباً من أراكٍ " ومن حديث عبد الله بن مسعود؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمينِ صَبْرٍ[1] يَقتطعُ بها مالَ امرئ مسـلم هو فيها فاجر لقِى الله وهو عليـه غضبان " فنزلت « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً » إلى آخر الآية ولم يذكر كفّارة، فلو أوجبنا عليه كفّارة لسقط جرمه، ولقى الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عَظَّمه الله، وعَظّم ما حقّره الله وحسبك . ولهذا قيل : إنمـا سميت اليمين الغَمُوس غَمُوسا لأنها تغمس صاحبها فى النار .

السادسـة — الحالف بألّا يفعـلَ على بِرٍّ ما لم يفعل، فإن فعل حَنِث ولزمته الكفّارة لوجود المخالفة منـه ؛ وكذلك إذا قال إن فعلت . و إذا حلف بأن ليفعلنّ فإنه فى الحال على حِنْثٍ لوجود المخالفة، فإن فعل برَّ، وكذلك إن قال إن لم أفعل .

(١) اليمين الصبر التى ألزم بها وأكره عليها . والصبر الإكراه؛ يقال : صبره الحاكم فلانا على يمين صبرا أى أكرهه .

السابعة — قول الحالف : لأفعلنّ؛ وإن لم أفعل، بمنزلة الأمر . وقوله : لا أفعل، وإن فعلت، بمنزلة النهى . ففى الأول لا يَبَرُّ حتى يفعل جميع المحلوف عليه : مثاله لآكلنّ هذا الرغيف فأكل بعضه لا يَبَرّ حتى يأكل جميعه؛ لأن كل جزء منه محلوف عليه . فإن قال : والله لآكلنّ — مطلقا — فإنه يَبَرّ بأقل جزء مما يقع عليه الاسم؛ لإدخال ماهية الأكل فى الوجود. وأما فى النهى فإنه يَحنَث بأقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأن مقتضاه ألاّ يدخلَ فرد من أفراد المنهىّ عنه فى الوجود؛ فإن حلف ألاّ يدخلَ دارا فأدخل إحدى رجليه حَنِث؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غَلَّظ جهة التحريم بأول الاسم فى قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » ؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه ، ولم يكتف فى جهة التحليل بأول الاسم فقال : "لا حتّى تَذوقى عُسَيْلَتَه" .

الثامنة — المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته ؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق ، فكان الحالف بها كالحالف بالذات . روى الترمذىّ والنّسائى وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال : وعِزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، وكذلك قال فى النار : وعِزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها . وخرجا أيضا وغيرهما عن ابن عمر قال : كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم لا ومقلِبِ القلوب، وفى رواية لا ومصرّفِ القلوب . وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : واللهِ أو باللهِ أو تاللهِ فحنِث أنّ عليه الكفّارة . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وإسحق وأصحاب الرأى يقولون من حلف باسم من أسماء الله وحنِث فعليه الكفّارة؛ وبه نقول ولا أعلم فى ذلك خلافا .

قلت : قد نَقَل فى «باب ذكر الحَلِف بالقرآن» ؛ وقال يعقوب : من حلف بالرحمن فحنِث فلا كفارة عليه .

قلت : والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه .

التاسـعة — واختلفوا فى وحق الله وعظمةِ الله وقدرةِ الله وعلم الله ولعَمْرُ الله وآيم الله؛ فقال مالك: كلها أيمان تجب فيها الكفّارة. وقال الشافعى فى حق الله وجلالِ الله وعظمةِ الله وقدرة الله: يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يُرِد اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية. وقال فى أمانة الله: ليست بيمين، ولَعَمْر اللهِ وآيمُ اللهِ إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين. وقال أصحاب الرأى إذا قال: وعظمةِ الله وعِزة اللهِ وجلال اللهِ وكبرياء الله وأمانة الله فحنِث فعليه الكفّارة. وقال الحسن فى وحق الله: ليست بيمين ولا كفّارة فيها؛ وهو قول أبى حنيفة حكاه عنه الرّازىّ. وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين. وقال بعض أصحابه: هى يمين. وقال الطحاوىّ: ليست بيمين، وكذا إذا قال: وعِلم الله لم يكن يمينا فى قول أبى حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال: يكون يمينا. قال ابن العربى: والذى أوقعه فى ذلك أن العِلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدَث فلا يكون يمينا. وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور، فكل كلام له فى المقدور فهو حجتنا فى المعلوم. قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وآيم اللهِ أَنْ كان لخليقا للإمارة" فى قصة زيد وابنه أُسَامة. وكان ابن عباس يقول: وآيم اللهِ؛ وكذلك قال ابن عمر. وقال ابن إسحق: إذا أراد بآيم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعَقْد القلب.

العاشـرة — واختلفوا فى الحلِف بالقـرآن؛ فقال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين؛ وبه قال الحسن البصرىّ وابن المبارك. وقال أحمد: ما أعلم شيئا يدفعه. وقال أبو عبيد: يكون يمينا واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفّارة عليـه. وكان قَتَادة: يحلف بالمصحف. وقال أحمد و إسحق لا نكره ذلك.

الحادية عشرة — لاتنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته. وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بمـا لا يتم الإيمان إلّا به فتلزمه الكفّارة كما لو حلف بالله. وهذا يرده ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب فى رَكْب وعُمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم " ألَا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " وهذا حَصْر فى عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا . ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنَّسائى وغيرهما عن أبى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تحلفوا بأمهاتكم ولا بآبائكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون" ثم ينتقض عليه بمن قال : وآدم و إبراهيم فإنه لا كفّارة عليه ، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به .

الثانية عشرة — روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف منكم فقال فى حَلِفه باللّات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدّق " . وخرّج النَّسائىّ عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه قال : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعُزّى ، فقال لى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس ما قلت ؛ وفى رواية قلت هُجْرا ؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد " . قال العلماء : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة ، وتذكيرا من الغَفْلة ، و إتماما للنعمة . وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجرى على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها ، وكذا من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول فى اللات ؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهى من أكل المال بالباطل .

الثالثة عشرة — قال أبو حنيفة فى الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو من النبى أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله : إنها يمين تلزم فيها الكفّارة ، ولا تلزم فيما إذا قال واليهودية والنصرانية والنبى والكعبة و إن كانت على صيغة الأيمان . وتمسكه ماروا الدَّارَقُطْنىّ عن رافع أن مولاته أرادت أن تُفرّق بينه و بين امرأته فقالت : هى يوما يهودية ، و يوما نصرانية ، وكل مملوك لها حُرّ ، وكل مال لها فى سبيل الله ، وعليها المشى إلى بيت الله

إن لم تُفرّق بينهما ، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها : أتريدين أن تكونى مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تُكفّر عن يمينها وتخلى بينهما . وخرج أيضا عنه قال : قالت مولاتى لأفرقنّ بينك وبين آمرأتك ، وكلّ مال لها فى رِتاج الكعبة وهى يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم أفرق بينك وبين آمرأتك ؛ قال : فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت : إن مولاتى تريد أن تفرق بينى وبين آمرأتى ؛ فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها : إن هذا لا يحل لكِ ؛ قال : فرجعت إليها ؛ ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال : هاهنا هاروت وماروت ؛ فقالت : إنى جعلت كل مال لى فى رِتاج الكعبة . قال : فمم تأكلين ؟ قالت : وقلت أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ؛ فقال : إن تَهودتِ قُتلتِ وإن تَنصرتِ قُتلتِ وإن تَمجستِ قُتلتِ ؛ قالت : فما تأمرنى ؟ قال : تُكفّرى عن يمينك ، وتجمعين بين فتاك وفتاتك . وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال : أقسم بالله أنها يمين . واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكوننّ كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيمانا عند مالك إذا أراد بالله ، وإن لم يرد بالله لم تكن أيمانا تُكفّر . وقال أبو حنيفة والأوزاعىّ والحسن والنَّخعىّ : هى أيمان فى الموضعين . وقال الشافعىّ : لا تكون أيمانا حتى يذكر اسم الله تعالى ؛ هذه رواية المُزَنىّ عنه . وروى عنه الربيع مثل قول مالك .

الرابعة عشرة — إذا قال : أقسمت عليك لتفعلنّ ؛ فإن أراد سؤاله فلا كفّارة فيه وليست بيمين ؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفا .

الخامسة عشرة — من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله : وخلقِ الله ورزقه وبيته لا شىء عليه ؛ لأنها أيمان غير جائزة ، وحَلف بغير الله تعالى .

السادسة عشرة — إذا انعقدت اليمين حَلّتها الكفارة أو الاستثناء . وقال ابن الماجِشُون : الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حَلًّا لليمين . قال ابن القاسم : هى حَلٌّ لليمين ؛ وقال ابن العربى : وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح ؛ وشرطه أن يكون متصلا منطوقا

به لفظا ؛ لما رواه النَّسائيّ وأبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف واستثنى فإن شاء مَضَى و إن شاء ترك عن غير حِنْث " فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه . وقال محمد بن المَوّاز : يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقادا ولو بآخر حرف ؛ قال : فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك ؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء ، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخي ؛ وهذا يرده الحديث " من حلف فاستثنى " والفاء ، للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم . وأيضا فإن ذلك يؤدى إلى ألّا تحلّ يمين ابتدئ عقدُها وذلك باطل . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : واختلف أصحابنا متى استثنى فى نفسه تخصيص ما حلف عليه ؛ فقال بعض أصحابنا : يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له . وقال بعضهم : لا يصح حتى يسمع المحلوف له . وقال بعضهم : يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه و إن لم يسمع المحلوف له . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : و إنما قلنا يصح استثناؤه فى نفسه ، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات ؛ و إنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه ، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلما ، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره ؛ و إنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف له ، و إنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم ، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه ، وجب ألّا يكون له فيها حكم . وقال ابن عباس : يُدرك الاستثناءُ اليمين بعد سنة ؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ » الآية ؛ فلما كان بعد عام نزل « إِلَّا مَنْ تَابَ » . وقال مجاهد : من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه . وقال سعيد بن جُبير : إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزأه . وقال طاوس : له أن يستثنى ما دام فى مجلسه . وقال قَتَادة : إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثُنْيَاه . وقال أحمد بن حنبل و إسحق : يستثنى ما دام فى ذلك الأمر . وقال عطاء : له ذلك قدر حَلْب الناقة الغزيرة .

السابعة عشرة — قال ابن العربى : أمّا ما تعلق به ابن عباس من الاية فلا متعلق له فيها ؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين فى علم الله تعالى وفى لوحه ، و إنما تأخر نزولها لحكمة علم الله ذلك

فيها، أَمَا أنه يتركب عليها فرع حسن ؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار ، وأنت طالق إن دخلت الدار ، وٱستثنى فى يمينه الأول إن شاء الله فى قلبه ، وٱستثنى فى اليمين الثانية فى قلبه أيضا ما يصلح للاستثناء الذى يرفع اليمين لمدّة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئا من الاستثناء إرهابا على المحلوف [له](١) ، فإن ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان عليه ؛ وهذا فى الطلاق مالم تحضره البينة ؛ فإن حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الاستثناء ، و إنما يكون ذلك نافعا له إذا جاء مستفتيا .

قلت : وجه الٱستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية ، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابا وأخفى الٱستثناء . والله أعلم . قال ابن العربى : وكان أبو الفضل المراغى(٢) يقرأ بمدينة السلام(٣) ، وكانت الكتب تأتى إليه من بلده ، فيضعها فى صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه ؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل ، شدّ رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل ، فقرأ فيها ما لو أنّ واحدا منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم ؛ فحمد الله ورحّل على دابة قُمَاشه(٤) وخرج إلى باب الحَلْبَة طريق خُرَاسان ، وتقدّمه ؛ الكَرِىُّ(٥) بالدّابة وأقام هو على فَامِىّ(٦) يبتاع منه سُفرته(٧) ، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفَامِىّ آخر : أما سمعت العالم يقول — يعنى الواعظ — أن ٱبن عباس يجوّز الاستثناء ولو بعد سنة ، لقد ٱشتغل بذلك بالى منذ سمعته فظَلِلْت فيه متفكرا ، ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ » وما الذى يمنعه من أن يقول : قل إن شاء الله ! فلما سمعه يقول ذلك قال : بلد يكون فيه الفامِيُّون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة ؟ لا أفعله أبدا ؛ واقتفى أثر الكَرِىّ وحَلَّه من الكِراء وأقام بها حتى مات .

---

(١) الزيادة عن ابن العربى . (٢) نسبة الى المراغة ؛ وهى بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان .

(٣) مدينة السلام بغداد ؛ وقيل : سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادى السلام ؛ وقيل : سماها المنصور بذلك تفاؤلا بالسلامة . وتسمى أيضا دار السلام على التشبيه بالجنة . (معجم البلدان) . (٤) القماش : متاع البيت .

(٥) الكرى : المستأجر . (٦) الفامىّ ها هنا الخباز . (٧) السفرة : طعام يتخذه المسافر .

الثامنة عشرة — الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هى رُخْصة من الله تعالى، ولا خلاف فى هذا . واختلفوا فى الاستثناء فى اليمين بغير الله؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة : الاستثناء يقع فى كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى — قال أبو عمر : ما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء فى اليمين بالله عز وجل لا فى غير ذلك .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ اختلف العلماء فى تقديم الكفّارة على الحِنْث هل تجزئ أم لا؟ — بعد إجماعهم على أن الحِنْث قبل الكفّارة مباح حسن وهو عندهم أولى — على ثلاثة أقوال : أحدها — يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزئ بوجه ، وهى رواية أشهب عن مالك ؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأَرَى غيرها خيرا منها إلا كفَّرتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خير" خرجه أبو داود؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة، لقوله تعالى : «ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» فأضاف الكفّارة إلى اليمين والمعانى تضاف إلى أسبابها ؛ وأيضا فإن الكفّارة بدل عن البِرّ فيجوز تقديمها على الحِنث . ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدىّ بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير" زاد النسائى "وليكفر عن يمينه" ومن جهة المعنى أن الكفّارة إنما هى لرفع الإثم ، وما لم يَحْنَث لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لفعلها ؛ وكان معنى قوله تعالى : «إِذَا حَلَفْتُمْ» أى إذا حلفتم وحَنِثتم . وأيضا فإن كل عبادة فُعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات . وقال الشافعى : تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة ، ولا تجزئ بالصوم ؛ لأن عمل البدن لا يقدّم قبل وقته . ويجزئ فى غير ذلك تقديم الكفّارة؛ وهو القول الثالث .

الموفية عشرين — ذكر الله سبحانه فى الكفّارة الخلال الثلاث فخيَّر فيها، وعَقَّب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل فى بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم،

ولا خلاف فى أن كفّارة اليمين على التخيير؛ قال ٱبن العربىّ : والذى عندى أنها تكون بحسب الحـال؛ فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدّم المهم .

الحادية والعشرون — قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا بد عندنا وعند الشافعى من تمليك المساكين ما يخـرج لهم ، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه؛ لقوله تعالى : « وَهُوَ يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ » وفى الحديث « أَطْعَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الجَدَّ السُّدس »؛ ولأنه أحد نوعى الكفارة فـلم يجز فيهـا إلا التمليك ؛ أصـله الكسوة . وقال أبو حنيفة : لو غدّاهم وعشاهم جاز ؛ وهـو ٱختيار ابن المـاجِشون من علمائنا؛ قال ابن المـاجِشُون : إن التمكين من الطعام إطعام ، قال الله تعالى : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » فبأى وجه أطعمه دخل فى الآية .

الثانية والعشرون — قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (١) قد تقدم فى «البقرة» أن الوسـط بمعنى الأعلى والخيار ، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصـفا بين طَرَفين . ومنـه الحديث "خير الأمور أوسطها". وخرج ابن ماجة؛ حدّثنا محمد بن يحيى ، حدّثنا عبد الرحمن ابن مهدىّ ، حدّثنا سفيان بن عُيَينة، عن سليمان بن أبى المغيرة، عن سـعيد بن جُبَير عن ٱبن عباس قال : كان الرجل يَقُوت أهله قُوتا فيه سَـعة وكان الرجل يَقُوت أهله قُوتا فيه شدّة؛ فنزلت « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » . وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين .

الثالثة والعشرون — الإطعام عنـد مالك مُدٌّ لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبى صـلى الله عليه وسـلم؛ وبه قال الشافعى وأهل المدينة . قال سليمان بن يَسَار : أدركتُ الناس وهم إذا أعطوا فى كفّارة اليمين أعطوا مُدًّا من حِنْطة بالمدّ الأصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم؛ وهو قول عُمر وٱبن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبى رَبَاح . وٱختلف

(١) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ وما بعدها طبعة ثانية .

إذا كان بغيرها؛ فقال ابن القاسم : يجزئه المدّ بكل مكان . وقال ابن المواز: أفتى ابن وهب بمصر بمدّ ونصف ، وأشهب بمدّ وثلث ؛ قال : وإنّ مدّا وثلثا لوسطٌ من عيش الأمصار فى الغداء والعشاء . وقال أبو حنيفة : يُخرج من البُرّ نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعا؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمرٍ، أو صاع شعيرٍ عن كل رأس ، أو صاع بُرٍ بين اثنين . وبه أخذ سفيان وابن المبارك ، وروى عن علىّ وعُمر وابن عمر وعائشة ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وهو قول عامة فقهاء العراق؛ لما رواه ابن عباس قال : كَفَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرّ[مِن أوسط ما تطعمون(١) أهليكم] ؛ خرجه ابن ماجه فى سننه .

الرابعة والعشرون — لا يجوز أن يُطعم غنيا ولاذا رحم تلزمه نفقته ، وإن كان ممن لاتلزمه نفقته فقد قال مالك : لا يعجبنى أن يُطعمه ، ولكن إن فعل وكان فقيرا أجزأه ؛ فان أطعم غنيا جاهلا بغناه ففى « المدوّنة » وغير كتابٍ لا يجزئ ، وفى « الأسدية » أنه يجزئ .

الخامسة والعشرون — ويخرج الرجل مما يأكل؛ قال ابن العربى : وقد زَلّت هنا جماعة من العلماء فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البُرّ فليخرج مما يأكل الناس ؛ وهذا سهو بيّن؛ فإن المكفر إذا لم يستطع فى خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلّف أن يعطى لغيره سواه ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : "صاعًا من طعامٍ صاعًا من شعير" ففصل ذكرهما ليخرِج كلُّ أحدٍ فرضه مما يأكل؛ وهذا مما لا خفاء فيه .

السادسة والعشرون — قال مالك : إن غَدّى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه . وقال الشافعى : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ؛ لأنهم يختلفون فى الأكل ، ولكن يعطى كل مسكين مدّا . وروى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة؛ يعنى غداء دون عشاء ، أو عشاء دون غداء، حتى يغديهم ويعشيهم ؛ قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار .

(١) هذه الزيادة ذكرها ابن ماجه فى الحديث المتقدم عن ابن عباس ، ولم يذكرها فى هذا الحديث .

السابعة والعشرون — قال ابن حبيب : ولا يُجزئ الخبز قَفَاراً[1] بل يُعطى معه إدامه زيتا أو كَشْكًا أو كَامَخًا[2] أو ما تيسر؛ قال ابن العربى : هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر — نعم — واللحم ، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه؛ لأن اللفظ لا يتضمنه .

قلت : نزول الآية فى الوسط يقتضى الخبز والزيت أو الخَلّ ، وما كان فى معناه من الجبن والكَشْك كما قال ابن حبيب . والله أعلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نِعم الإدام الخل" وقال الحسن البصرى : إن أطعمهم خبزا ولحما ، أو خبزا وزيتا مرّة واحدة فى اليوم حتى يشبعوا أجزأه؛ وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن أنس ابن مالك .

الثامنة والعشرون — لا يجوز عندنا دفع الكفّارة إلى مسكين واحد ، وبه قال الشافعى . وأصحاب أبى حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع فى يوم واحد بدفعات مختلفة ، فمنهم من أجاز ذلك ، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال فى الفعل الثانى لا يُمنَع من الذى دُفعت إليه أوّلا ، فإنّ اسم المسكين يتناوله . وقال آخرون : يجوز دفع ذلك إليه فى أيام ، وإنّ تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين . وقال أبو حنيفة : يجزئه ذلك؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه . ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم ، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا ، فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه ، فيغفر للكفر بسبب ذلك . والله أعلم .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ » الضمير على الصناعة النحوية عائد على «ما» ويحتمل فى هذا الموضع أن تكون بمعنى الذى ، ويحتمل أن تكون مصدرية . أو يعود على إثم الحِنث وإن لم يجر له ذكر صريح لكن المعنى يقتضيه .

---

(١) خبز قفار : غير مأدوم .

(٢) الكامخ : نوع من الأدم؛ معرب .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : «أَهْلِيكُمْ» هو جمع أهل على السلامة . وقرأ جعفر بن محمد بن الصادق «أَهَالِيكُمْ» وهذا جمع مُكَسَّر ؛ قال أبو الفتح : أَهَالٍ بمنزلة لَيَالٍ واحدها أَهْلَات ولَيْلات ؛ والعرب تقول : أَهْلٌ وأَهْلَةٌ (١) . قال الشاعر :

وأَهْلَةِ وُدٍّ قد تَبَرَّيْتُ وُدَّهُمْ * وأَبليتُهُمْ فى الجَهْدِ حَمْدِى ونَائِلِى

يقول : تعرّضت لودهم ؛ قاله ابن السكيت .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمها وهما لغتان مثل إِسْوة وأُسوة . وقرأ سعيد بن جُبير ومحمد بن السَّمَيْقع اليمانى «أَوْ كَإِسْوَتِهِمْ» يعنى كاسوة أهلك . والكسوة فى حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد ؛ فأما فى حق النساء فأقل مايجزئهنّ فيه الصلاة ، وهو الدّرع والخمار ، وهكذا حكم الصغار . قال ابن القاسم فى «العتبية» : تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة ، والصغير كسوة كبير ؛ قياسا على الطعام . وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورىّ والأوزاعىّ : أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد ؛ وفى رواية أبى الفرج عن مالك ، وبه قال إبراهيم النَّخَعىّ ومُغيرة : ما يستر جميع البدن ؛ بناء على أن الصلاة لا تجزئ فى أقل من ذلك . وروى عن سلمان رضى الله عنه أنه قال : نعم الثوب التُّبَّان (٢) ؛ أسنده الطبرىّ . وقال الحكم بن عُتيبة تجزئ عمامة يلف بها رأسه ؛ وهو قول الثورىّ . قال ابن العربىّ : وما كان أحرصنى على أن يقال إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أَذَى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به ، وأما القول بمِئْزر واحد فلا أدريه ؛ والله يفتح لى ولكم فى المعرفة بعونه .

قلت : قد راعى قوم معهود الزى والكسوة المتعارفة ؛ فقال بعضهم : لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يُتَرَيَّا به كالكساء والمُلْحَفة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكسوة فى كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار ، أو رداء أو قميص أو قَبَاء أو كساء .

---

(١) هو أبو الطمحان القينى ؛ يقول : رب من هو أهل للود قد تعرضت له ، وبذلت له فى ذلك طاقتى من نائل . (تاج العروس) . (٢) التبان (بالضم والتشديد) : سراويل صغير مقدار شبر ، يستر العورة المغلظة .

وروى عن أبى موسى الأشعرىّ أنه أمر أن يكسّى عنه ثوبين ثوبين[1]؛ وبه قال الحسن وآبن سيرين وهذا معنى ما آختاره آبن العربى . والله أعلم .

الثانيـة والثلاثون — لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة ؛ وبه قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة تجزئ ؛ وهو يقول : تجزئ القيمة فى الزكاة فكيف فى الكفّارة ! قال آبن العربى : وعُمدته أن الغرض سدّ الخَلّة ، ورفع الحاجة ؛ فالقيمة تجزئ فيه . قلنا : إن نظرتم إلى سدّ الخَلّة فأين العبادة ؟ [وأين][2] نص القرآن على الأعيان الثـلاثة ، والآنتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟ !

الثالثة والثلاثون — إذا دفع الكسوة إلى ذِمىّ أو عبد لم يجزه . وقال أبو حنيفة : يجزئه ؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية . قلنا : هذا يخصه بأن يقول جزء من المـال يجب إخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر ؛ أصله الزكاة ؛ وقـد آتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد ؛ فكل دليل خصّ به المرتد فهو دليلنا فى الذمىّ . والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغنىّ .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير الإخراج من الرق ؛ ويستعمل فى الأَسْر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها . ومنه قول أم مريم : « إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا » أى من شُغُوب الدنيا ونحوها . ومن ذلك قول الفَرَزْدَق بن غالب :

أبنى غُـدانة إننى حَرَّرتكم * فوهبتُكم لعطيةَ بن جِعَالِ

أى حررتكم من الهجاء . وخصّ الرقبة من الإنسان ، إذ هو العضو الذى يكون فيه الغُلّ والتوثق غالبا من الحيوان ، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها .

الخامسة والثلاثون — لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ، ولا عَتاقة بعضها ، ولا عِتق إلى أجل ، ولا كِتابة ولا تدبير ، ولا تكون أم ولد ولا من يَعتق عليه إذا ملكه ، ولا يكون بها من الهَرَم والزَّمانة ما يضربها من الآكتساب ، سليمة غير معيبة ؛

(١) أى ثوبان لكل مسكين . (٢) الزيادة عن آبن العربى .

خلافا لداود فى تجويزه إعتاق المعيبة . وقال أبو حنيفة : يجوز عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها . ودليلنا أنها قُربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة ؛ وأيضا فكل مطلق فى القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد فى عتق الرقبة فى القتل الخطأ . وإنما قلنا : لا يكون فيها شرك ، لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» وبعض الرقبة ليس برقبة . وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضى آبتداء عِتق دون تنجيز عتق مقدّم . وإنما قلنا : سليمة ؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » والإطلاق يقتضى تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة . وفى الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يعتق آمرءا مسلما إلا كان فكاكه من النار كل عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج " وهذا نص . وقد روى فى الأعور قولان فى المذهب، وكذلك فى الأصم والخَصِيّ .

السادسة والثلاثون — من أخرج مالا ليعتق رقبة فى كفّارة فتلِف كانت الكفّارة باقية عليه ، بخلاف مخرِج المال من الزكاة ليدفعه إلى الفقراء ، أو ليشترى به رقبة فتلِف، لم يكن عليه غيره لامتثال الأمر .

السابعة والثلاثون — آختلفوا فى الكفّارة إذا مات الحالف ؛ فقال الشافعى وأبو ثور : كفّارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت . وقال أبو حنيفة : تكون فى الثلث ؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها .

الثامنة والثلاثون — من حلف وهو موسر فلم يُكفِّر حتى أعسر ، أو حَنِث وهو مُعسر فلم يُكفِّر حتى أيسر ، أو حَنِث وهو عبد فلم يُكفِّر حتى عتق ، فالمراعاة فى ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحِنْث .

التاسعة والثلاثون — روى مسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله لَأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه فى أهلِه[1] آثمُ له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله" اللجاج فى اليمين هو المضى على مقتضاه ، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة ، وترك ما فيه منفعة عاجلة

(١) "فى أهله" : أى فى قطيعتهم كالحلف على ألا يكلمهم؛ وذكر الأهل فى هذا المقام للمبالغة .

أو آجلة ؛ فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة، ولا يعتل باليمين كما ذكرناه فى قوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » وقال عليه السلام : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفِّر عن يمينه وليفعل الذى هو خير" أى الذى هو أكثر خيرا .

الموفيـة أربعين — روى مسلم عن أبى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اليمين على نيّة المستحلِف " قال العلماء : معناه أنّ من وجبت عليه يمين فى حقّ وجب عليه فحلف وهو ينـوى غيره لم تنفعه نيته، ولا يخرج بهـا عن إثم تلك اليمين ، وهو معنى قوله فى الحديث الآخر : "يَمينُك على ما يُصدِّقك عليه صاحبُك" . ورُوى "يُصدِّقك به صاحبك" خرّجه مسلم أيضا . قال مالك : من حلف لطالبه فى حقّ له عليه، واستثنى فى يمينه، أو حرّك لسانه أو شفتيه، أو تكلم به، لم ينفعه استثناؤه ذلك ؛ لأن النية نيّـة المحلوف له ؛ لأن اليمين حق له ، وإنما تقع على حسب ما يستوفيـه له الحاكم لا على اختيار الحالف ؛ لأنها مستوفاة منه . هذا تحصيل مذهبه وقوله .

الحادية والأربعون — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ معناه لم يجـد فى مِلكه أحد هذه الثلاثة ؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع ؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام . والعدم يكون بوجهين إمّا بمغيب المـال أو عدمه ؛ فالأول أن يكون فى بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم ، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه ؛ فقيل : ينتظر إلى بلده ؛ قال ابن العربى : وذلك لا يلزمه بل يكفّر بالصيام ؛ لأن الوجوب قد تقرر فى الذمة [والشرط من](١) العدم قـد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر ؛ فليكفّر مكانه لعجزه عن الأنواع الثـلاثة ؛ لقوله تعالى : "فَمَنْ لَمْ يَجِد" . وقيل : من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذى يعيش به فهو الذى لم يجد . وقيـل : هو من لم يكن له إلا قُوت يومه وليلته ، وليس عنده فضل يطعمه ؛ وبه قال الشـافعى واختاره الطَّبَرِىّ ، وهو مذهب مالك وأصحابه . ورُوى عن ابن القاسم أنّ من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم ؛ قال ابن القاسم فى كتاب ابن مزين : إنه إن كان للحانث

(١) الزيادة عن ابن العربى .

فضل عن قُوت يومه أطعم إلّا أن يخاف الجوع، أو يكون فى بلد لا يُعطَف عليه فيه . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن عنده نِصاب فهو غير واجد . وقال أحمد وإسحق : إذا كان عنده قُوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه . وقال أبو عبيد : إذا كان عنده قُوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم ، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد . قال ابن المنذر : قول أبى عُبيد حَسَنٌ .

الثانية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قرأها ابن مسعود " متتابعات " فيقيد بها المطلق ؛ وبه قال أبو حنيفة والثورى ، وهو أحد قولى الشافعى واختاره المُزَنى قياسا على الصوم فى كفّارة الظِّهار، واعتبارا بقراءة عبد الله . وقال مالك والشافعى فى قوله الآخر : يجزئه التفريق ؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنصّ أو قياس على منصوص وقد عُدِما .

الثالثة والأربعون — من أفطر فى يوم من أيام الصيام ناسيا فقال مالك : عليه القضاء ؛ وقال الشافعى : لاقضاء عليه ؛ على ما تقدم بيانه فى " البقرة "[1] .

الرابعة والأربعون — هذه الكفّارة التى نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق . واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَنِث ؛ فكان سفيان الثورى والشافعى وأصحاب الرأى يقولون : ليس عليه إلا الصوم، لايجزئه غيرذلك ؛ واختلف فيه قول مالك، فحكى عنه ابن نافع أنه قال : لا يُكفِّر العبد بالعتق ؛ لأنه لا يكون له الولاء ، ولكن يُكفِّر بالصدقة إن أَذِن له سيده ؛ وأصوب ذلك أن يصوم .

وحَكَى ابن القاسم عنه أن قال : إن أطعم أوكسا بإذن السيد فما هو بالبيّن ، وفى قلبى منه شىء .

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أى تغطية أيمانكم ؛ وكَفَّرت الشىء غطيته وسترته وقد تقدّم. ولا خلاف أن هذه الكفّارة فى اليمين بالله تعالى ، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفّارة اليمين فعل الخير الذى حلف على تركه . وتَرْجَم ابن ماجه فى سننه

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٢٢ ، وما بعدها طبعة ثانية .

« من قال كفّارتُها تَرْكُها » حدثنا علىّ بن محمد حدثنا عبد الله بن نُمَير عن حارثة بن أبى الرجال عن عَمْرة عن عائشة قالت قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف فى قطيعة رحِم أو بما لا يصلح فـبِرُّه ألّا يتمّ على ذلك "(١) وأسـنَد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتُها " .

قلت : ويُعضد هذا بقصة الصدّيق رضى الله عنه حين حلف ألا يَطْعَمَ الطعامَ ، وحلفت امرأته ألّا تطعمه حتى يَطعمه ، وحلف الضيف — أو الأضياف — ألا يَطعمه أولا يَطعموه حتى يَطعمه ، فقال أبو بكر: كان هذا من الشيطان ؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا خرجه البخارىّ ، وزاد مسلم قال : فلما أصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسـول الله بَرُّوا وحَنِثت ؛ قال : فأخبره ؛ قال : " بل أنت أبرُّهم وأخيرُهم " قال : ولم تبلغنى كفّارة .

السادسـة والأربعون — واختلفوا فى كفّارة غير اليمين بالله ؛ فقـال مالك : من حلف بصـدقة ماله أخرج ثلثه . وقال الشافعى : عليـه كفّارة يمين ؛ وبه قال إسحق وأبو ثور ، وروى عن عمر وعائشة رضى الله عنهما . وقال الشعبىّ وعطاء وطاوس : لا شىء عليه . وأما اليمين بالمشى إلى مكة فعليـه أن يفِىَ به عنـد مالك وأبى حنيفـة . وتجزئه كفّارة يمين عند الشافعىّ وأحمد بن حنبل وأبى ثور . وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد : لا شىء عليه ؛ قال ابن عبد البر : أكثر أهـل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون فى اليمين بالمشى إلى مكة كفّارة مثل كفّارة اليمين بالله عز وجل ؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين . وقد أفتى به ابنُ القاسم ابنَه عبد الصمد ، وذكر له أنه قول الليث بن سعد . والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفّارة عنده فى المشى إلى مكة إلا بالمشى لمن قدر عليه ؛ وهو قول مالك . وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه فى قول مالك والشافعى وغيرهما . وروى

(١) ظاهره أنه البر شرعا فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى ، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة ؛ فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر فى كونه مطلوبا شرعا . (هامش ابن ماجة) .

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يُكفّر كفّارة يمين ولا يلزمه العتق — وقال عطاء : يتصدق بشيء . قال المهدوي : وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحَنِث .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ أي بالبِدَار إلى ما لزمكم من الكفّارة إذا حَنِثتم . وقيل : أي بترك الحَلِف ؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تُتوجه عليكم هذه التكليفات . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ تقدّم معنى « الشكر » و « لعل » في « البقرة »[1] والحمد لله .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾

فيه سبع عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا۟ ﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء ؛ إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس ، فكان نَفِيٌ[2] منها في نفوس كثير من المؤمنين . قال ابن عطية : ومن هذا القبيل هَوَى الزَّجر بالطير ، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم . وأما الخمر فكانت لم تُحرّم بعد ، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة أُحُد ، وكانت وقعة أُحُد في شوّال سنة ثلاث من الهجرة .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٦ وما بعدها في « لعل » وص ٣٩٧ وما بعدها في « الشكر » طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) نفى : بقية .

وتقدّم اشتقاقها[1] . وأما « الميسر » فقد مضى فى « البقرة »[2] القول فيه . وأما الأنصاب فقيل : هى الأصنام . وقيل : هى النَّرْد والشِّطْرَنْج ؛ ويأتى بيانهما فى سورة « يونس » عند قوله تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ »[3] . وأما الأزلام فهى القِداح ؛ وقد مضى فى أول السورة القول فيها . ويقال : كانت فى البيت عند سَدَنة البيت وخُدّام الأصنام ؛ يأتى الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئا ؛ فإن كان عليه أمرنى ربى خرج إلى حاجته على ما أحب ، أو كره .

الثانيـة — تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة ؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها ، وأول ما نزل فى شأنها « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » أى فى تجارتهم ؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير ، ولم يتركها بعض الناس وقالوا : نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعض الناس فى غير أوقات الصلاة حتى نزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ » — الآية — فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئا أشدّ من الخمر . وقال أبو مَيْسرة : نزلت بسبب عمر بن الخطاب ؛ فإنه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر ، وما ينزل بالناس من أجلها ، ودعا الله فى تحريمها وقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هـذه الآيات[4] ، فقال عمر : انتهينا انتهينا[5] . وقد مضى فى « البقرة » و « النساء » . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » نسختها التى فى المائدة « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ » . وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : نزلت فىّ آيات من القرآن ؛ وفيه قال : وأتيت على نَفَر من الأنصار ؛ فقالوا : تعالَ نُطعمْك ونُسقيك خمرا ،

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٥١ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) راجع جـ ٣ ص ٥٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .
(٣) المسئلة السادسة فى آية ٣٢
(٤) راجع جـ ٣ ص ٥٢ طبعة أولى أو ثانية .
(٥) راجع جـ ٥ ص ٢٠٠ طبعة أولى أو ثانية .

وذلك قبل أن تُحرَّم الخمر ؛ قال : فأتيتهم فى حَشٍّ — والحَشُّ البستان — فإذا رأس جَزُور مشوىّ [عندهم](١) وزِقٌّ من خمر ؛ قال : فأكلتُ وشربتُ معهم ؛ قال : فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار ؛ قال : فأخذ رجل لَحْيَ جمل فضربنى به فجَرح بأنفى — وفى رواية ففَزَره(٢) وكان أنف سعد مَفْزُورا — فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ؛ فأنزل الله تعالى فىّ — يعنى نفسه شأنَ الخمر — « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » .

الثالثة — هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا يُنكَر ولا يُغير، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه ؛ يدل عليه آية النساء « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » على ما تقدّم . وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذى يُسكر ؟ حديثُ حمزة ظاهر فيه حين بَقَر خواصر ناقتى علىّ رضى الله عنهما وجَبَّ أسنمتهما، فأخبر علىٌّ بذلك النبى صلى الله عليه وسلم، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبى صلى الله عليه وسلم من القول الجافى المخالف لما يجب عليه من احترام النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر ؛ ولذلك قال الراوىّ : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثَمِلٌ ؛ ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على حمزة ولا عَنَّفه ، لافى حال سكره ولا بعد ذلك ، بل رجع لَمَّا قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبى على عقبيه القَهْقَرى وخرج عنه . وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكَوه فإنهم قالوا : إن السكر حرام فى كل شريعة ؛ لأن الشرائع مصالح العباد لامفاسدهم ، وأصل المصالح العقل ، كما أن أصل المفاسد ذهابه ، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه ، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه . والله أعلم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ قال ابن عباس فى هذه الآية : « رِجْسٌ » سخط وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار رجسٌ . والرِّجز بالزاى العذاب لاغير ، والرِّكْسُ العَذِرة

(١) الزيادة عن « صحيح مسلم » .
(٢) فزره : شق .

لا غير . والرِّجس يقال للأمرين . ومعنى ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ أى بحمله عليه وتزيينه . وقيل : هو الذى كان عَمِل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى آقتدى به فيها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ يريد أبعدوه وآجعلوه ناحية ؛ فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور ، وآقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث و إجماع الأمة ، فحصل الاجتناب فى جهة التحريم ؛ فبهذا حرّمت الخمر . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة "المائدة" نزلت بتحريم الخمر ، وهى مدنية من آخر ما نزل ، وورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير فى قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ » وغيرها من الآى خبرا ، وفى الخمر نَهْيا وزَجْرا ، وهو أقوى التحريم وأوكده . روى آبن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر ، مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض ، وقالوا حُرِّمت الخمر ، وجعلت عدلا[1] للشِّرك ؛ يعنى أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شِرْكٌ . ثم علق ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فعلّق الفلاح بالأمر ، وذلك يدل على تأكيد الوجوب . والله أعلم .

السادسة — فَهِمَ الجمهورُ من تحريم الخمر ، واستخباث الشرع لها ، و إطلاق الرِّجس عليها ، والأمر باجتنابها ، الحكم بنجاستها . وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمُزَنىّ صاحب الشافعى ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة ، وأن المحرم إنما هو شربها . وقد آستدل سعيد بن الحداد القروىّ على طهارتها بسفكها فى طرق المدينة ؛ قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلى فى الطرق . والجواب ؛ أن الصحابة فعلت ذلك ؛ لانه لم يكن لهم سُرُوب[2] ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف فى بيوتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف فى البيوت ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ، و يلزم منه تأخير ما وجب على الفور . وأيضا فإنه يمكن التحرز منها ؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة ، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا

(١) عدل : مثل ونظير . (٢) السرب : حفيرة تحت الأرض .

يعم الطريق كلها، بل إنما جرت فى مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها — هذا — مع ما يحصل فى ذلك من فائدة شهرة إرافتها فى طريق المدينة ، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، ويتابع الناس ويتوافقوا على ذلك . والله أعلم . فإن قيل : التنجيس حكم شرعىّ ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشىء محرّما أن يكون نجسا؛ فكم من محرّم فى الشرع ليس بنجس؛ قلنا : قوله تعالى : «رِجْسٌ» يدل على نجاستها؛ فإن الرجس فى اللسان النجاسة ، ثم لو ألتزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّا لتعطلت الشريعة ؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأى نص يوجد على تنجيس البول والعَذِرة والدم والميتة وغير ذلك ؟! ، وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة . وسيأتى فى سورة «الحج»[1] ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله .

السابعة — قوله : «فَاجْتَنِبُوهُ» يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشىء بوجه من الوجوه ؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك . وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة فى الباب . روى مسلم عن ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رَاوِيَة[1] خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل علمت أن الله حرّمها" قال لا ؛ قال : فسَارَّ رجلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بِم سَارَرْتَه" قال : أمرته ببيعها ؛ فقال : "إن الذى حَرّم شربها حَرّم بيعها" قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ؛ فهذا حديث يدل على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال فى الشاة الميتة : "هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" الحديث .

الثامنة — أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم ، وفى ذلك دليل على تحريم بيع العَذِرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ؛ ولذلك — والله أعلم — كره مالك بيع زِبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعى، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك .

---

(١) المسئلة الثالثة من تفسير آية ٣٠ . (١) الراوية : القربة التى فيها الخمر، سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى . وربما قالوا مزاد بغير (هاء) كما وقع فى بعض النسخ .

التاســـعة — ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخلّ مال وقد نهى عن إضاعة المـال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا على مسلم أنه أتلف له مالا . وقد أراق عثمان بن أبى العاصى خمرا ليتيم ، وٱستؤذن صلى الله عليه وسلم فى تخليلها فقال : "لا" ونهى عن ذلك؛ ذهب إلى هـذا طائفة من العلمـاء من أهل الحديث والرأى و إليه مال سُحْنُون بن سعيد . وقال آخرون : لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمى[1] أو غيرها؛ وهو قول الثورىّ والأوزاعىّ والليث بن سعد والكوفيين . وقال أبو حنيفة : إن طرح فيها المِسك والملح فصارت مُرَبًّى وتحولت عن حال الخمر جاز . وخالفه محمد بن الحسن فى المربَّى وقال : لا تُعالَج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده . قال أبو عمر: ٱحتج العراقيون فى تخليـل الخمر بأبى الدرداء ؛ وهو يروى عن أبى إدريس الخولانىّ عن أبى الدرداء من وجه ليس بالقوىّ أنه كان يأكل المربَّى منه، ويقول : دبغته الشمس والملح . وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاصى فى تخليـل الخمر؛ وليس فى رأى أحد حجة مع السنة . وبالله التوفيق . وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان فى بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة فى ذلك . وإذا كان كذلك لم يكن فى النهى عن تخليلها حينئذٍ ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلّلت . وروى أشهب عن مالك قال : إذا خَلّل النصرانىّ خمرا فلا بأس بأكله، وكذلك إن خَلّلها مسلم وٱستغفر الله؛ وهذه الرواية ذكرها ٱبن عبد الحكم فى كتابه . والصحيح ما قاله مالك فى رواية ٱبن القـاسم وٱبن وهب أنه لا يحل لمسـلم أن يعالج الخمـر حتى يجعلها خَلًّا ولا يبيعها، ولكن لُيهرِيقها .

العاشـــرة — لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخلّ حلال . وهو قول عمر بن الخطاب وقَبِيصة وٱبن شهاب وربيعة وأحد قولى الشافعى، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه .

(١) أى بممارسة آدمى وعمله .

الحادية عشرة — ذكر ابن خُوَيْزِمَنْداد أنها تُملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الغَصَص، ويطفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يُخرّج هذا على قول من يرى أنها طاهرة. ولو جاز ملكها لما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بإراقتها. وأيضا فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها. والحمد لله.

الثانية عشرة — هذه الاية تدل على تحريم اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج قمارا أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذى فيها فقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» الآية. ثم قال: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» الآية. فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر؛ وأوجب أن يكون حراما مثله. فإن قيل: إنّ شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس فى اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج هذا المعنى؛ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر فى التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما فى ذلك يمنع من التسوية بينهما فى التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعانى. وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغَفْلة، فتقوم تلك الغَفْلة المستولية على القلب مكان السكر؛ فإن كانت الخمر إنما حرّمت لأنها تسكر فتصدّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج لأنه يُغفِل ويُلهى فيصدّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة — مُهدى الراوية[1] يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكا بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ — كما يقوله بعض الأصوليين — بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوبخه،

(١) كذا بالأصل، ولعله حديث مهدى الراوية ... الخ.

بل بيّن له الحكم ؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأوّل بحيث لو تركه عصى بلا خلاف ، و إن كان الناسخ قد حصل فى الوجود ، وذلك كما وقع لأهل قُبَاء[1] ؛ إذ كانوا يُصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ ، فمالوا نحو الكعبة . وقد تقدّم فى سورة «البقرة»[2] والحمدلله ؛ وتقدّم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر[3] . وقد مضى فى صدر هذه السورة القول فى الأنصاب[4] والأزلام . والحمد لله .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية . أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة بيننا بسبب الخمر وغيره ، فحذّرنا منها ، ونهانا عنها . روى أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا ، فعبث بعضهم ببعض ، فلما صَحَوا رأى بعضهم فى وجه بعض آثار ما فعلوا ، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن ، فجعل بعضهم يقول : لو كان أخى بى رحيما ما فعل بى هذا ، فحدثت بينهم الضغائن ؛ فأنزل الله « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » الآية .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ يقول : إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تُصلّوا ، و إن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلىّ ، وروى بعبد الرحمن كما تقدّم فى « النساء »[5] . وقال عبيد الله بن عمر : سئل القاسم بن محمد عن الشَّطْرَنْج أهى ميسر وعن النَّرد أهو ميسر فقال : كل ما صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . قال أبو عبيد : تأوّل قول الله تعالى : « وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ » .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ لما علم عمر رضى الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال : انتهينا . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادى فى سِكك المدينة ، ألَا إنّ الخمر قد حُرّمت ؛ فكسرت الدِّنان ، وأُريقت الخمر حتى جرت فى سِكك المدينة .

(١) قباء قرية على ميلين من المدينة . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤٨ وما بعدها طبعة ثانية .
(٣) راجع جـ ٣ ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .
(٤) راجع ص ٥٧ وما بعدها من هذا الجزء . (٥) راجع جـ ٥ ص ٢٠٠ طبعة أولى أو ثانية .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ تأكيد للتحريم ، وتشديد فى الوعيد ، وامتثال للامر ، وكفّ عن المنهى عنه ، وحَسُن عطف ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ لما كان فى الكلام المتقدّم معنى آنتهوا . وكرر « وَأَطِيعُوا » فى ذكر الرسول تأكيدا ؛ ثم حذّر فى مخالفة الأمر ، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة ؛ فقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أى خالفتم ﴿ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ فى تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يُعصَى أو يطاع .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قال آبن عباس والبَرَاء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ — ونحوهذا — فنزلت الآية . روى البخارىّ عن أنس قال : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر مناديا(١) ينادى ، فقال أبو طلحة : آخرج فانظر ما هذا الصوت ! قال : فخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادى ألَا إنّ الخمر قد حُرّمت ؛ فقال : آذهب فأهرِقها — وكان الخمر من الفضيخ(٢) — قال : فجرت فى سِكك المدينة ؛ فقال بعض القوم : قُتِل قوم وهى فى بطونهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية .

الثانية — هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى فنزلت « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » . ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه

---

(١) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ؛ والمفضوخ هو المشدوخ .

شيء؛ لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح ؛ لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغى أن يُخوّف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر فى بطنه وقت إباحتها فإما أن يكون ذلك القائل غَفَل عن دليل الإباحة فلم يخطر له ، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى ، وشفقته على إخوته المؤمنين تَوهَّم مؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شرب الخمر المتقدّم ؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية .

الثالثة — هذا الحديث فى نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر؛ وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة هم أهل اللسان، وقد عَقَلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره؛ وقد قال الحَكَمىّ :

لنا خَمرٌ وليست خمرَ كَرْمٍ * ولكن من نِتاجِ الباسِقاتِ
كِرامٌ فى السماءِ ذهبنَ طُولا * وفات ثِمارها أيدى الجناةِ

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النَّسائى؛ أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن محارب بن دِثار عن جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "الزبيب والتمر هو الخمر" . وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه — وحسبك به عالما باللسان والشرع — خطب على منبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يأيها الناس؛ أَلَا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير؛ والخمر ما خامر العقل . وهذا أبين ما يكون فى معنى الخمر؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة ، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه . وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبى حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذا؛ وقال الشاعر :

تركتُ النَّبِيذ لأهل النَّبِيذِ * وصِرتُ حليفًا لمن عابَه
شَرابٌ يُدَنِّس عِرْضَ الفَتَى * ويَفتحُ للشَّر أبوابَه

الرابعة — قال الإمام أبو عبد الله المازَرِيّ: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أنّ كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلا كان أو كثيرا نِيئا، كان أو مطبوخا، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأنّ من شرب شيئا من ذلك حُدَّ؛ فأما المستخرج من العنب المسكر النِّيء فهو الذى انعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه. وخالف الكوفيون فى القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذى لا يبلغ الإسكار؛ وفى المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزّبيب النِّيء؛ فأما المطبوخ منهما والنِّيء، والمطبوخ مما سواهما فحلال مالم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصَر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سُلَافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزّبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسّته النار مسًّا قليلا من غير اعتبار بحدّ؛ وأما النِّيء منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحدّ فيه؛ وهذا كله مالم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار استوى الجميع. قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس رضى الله عنه: العجب من المخالفين فى هذه المسئلة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصَر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل فلا بدّ أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعبد؛ فحينئذ يقال لهم: كلّ ما قدّرتموه فى قليل الخمر هو بعينه موجود فى قليل النبيذ فيحرم أيضا، إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الاسم إذا سلم ذلك. وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساوٍ للأصل فى جميع أوصافه؛ وهذا كما يقوله فى قياس الأمة على العبد فى سراية العتق. ثم العجب من أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله! فإنهم يتوغلون فى القياس ويرجحونه على اخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلىّ المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة، لأحاديث لا يصح شىء منها على ماقد بيّن عِلَلها المحدّثون فى كتبهم، وليس فى الصحاح شىء منها. وسيأتى فى سورة «النحل»[1] تمام هذه المسئلة إن شاء الله تعالى.

---

(١) آية ٦٧.

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ طَعِمُوا ﴾ أصل هذه اللفظة فى الأكل ؛ يقال : طَعِمَ الطّعامَ وشَرِب الشَّرَاب ، لكن قد تجوّز فى ذلك فيقال : لم أَطعم خُبزا ولا ماء ولا نوما ؛ قال قال الشاعر :

نَعَامًا بِوَجْرة[1] صُعْرَ الخُدو * دِ لا تَطْعَمُ النومَ إلّا صِيَامَا

وقد تقدّم القول فى «البقرة»[2] فى قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ» بما فيه الكفاية .

السادسة — قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات ، والانتفاع بكل لذيذ من مَطْعَم ومَشْرَب ومَنْكَح وإن بولغ فيه وتنوهى فى ثمنه . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » ونظير قوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . فيه أربعة أقوال : الأول — أنه ليس فى ذكر التقوى تكرار ؛ والمعنى اتقوا شربها ، وآمنوا بتحريمها ؛ ومعنى الثانى دام اتقاؤهم وإيمانهم ؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء . والثانى — اتقوا قبل التحريم فى غيرها من المحرّمات ، ثم اتقوا بعد تحريمها شربها ، ثم اتقوا فيما بقى من أعمالهم ، وأحسنوا العمل . الثالث — اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ، ومعنى الثانى ثم اتقوا الكبائر ، وازدادوا إيمانا ، ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أى تنفّلوا . وقال محمد بن جَرِير : الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقى أمر الله بالقبول ، والتصديق والدينونة به والعمل ، والاتقاء الثانى الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث الاتقاء بالإحسان ، والتقرب بالنوافل .

---

(١) وجرة : موضع بين مكة والبصرة ؛ يقول الشاعر : هى صائمة منه لا تطعمه ؛ وروى فى اللسان (لاتطعم الماء) وقال : وذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه . وقبله :

فأما بنو عامر بالنِّسار * غَدَاةَ لَقُونا فكانوا نَعَامَا

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٥٢ طبعة أولى أو ثانية .

الثامنة — قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ دليل على أن المتقي المحسن أفضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات؛ فضله بأجر الإحسان.

التاسعة — قد تأول هذه الآية قُدَامة بن مَظْعون الجُمَحيّ من الصحابة رضي الله عنهم، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بَدْرا وعُمَر[1]. وكان خَتَن[2] عمر بن الخطاب، خال عبد الله وحفصة، وولّاه عمر بن الخطاب على البَحْرَين، ثم عزله بشهادة الجَارُود — سيّد عبد القيس — عليه بشرب الخمر. روى الدَّرَاقُطْنيّ قال حدّثنا أبو الحسن عليّ بن محمد المصريّ حدّثنا يحيى بن أيوب العلّاف حدّثني سعيد بن عُفَير حدّثني يحيى بن فُلَيْح بن سليمان قال حدّثني ثور بن زيد عن عِكْرِمة عن ابن عباس: أن الشُّراب كانوا يُضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنِّعال والعِصيّ حتى تُوفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفّي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أُتي برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب فأمر به أن يجلد؛ فقال لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله! فقال عمر: وأيّ كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم أتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدْرا وأُحُدا والخَنْدق والمشاهد؛ فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؛ فقال ابن عباس: إنّ هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غَبَر وحُجّة على الناس؛ لأن الله تعالى يقول: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» الآية؛ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، الآية؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر؛ فقال عمر: صدقت ما ذا ترون؟ فقال عليّ رضي الله عنه: إنه إذا شرب سَكِر وإذا سَكِر هَذَى، وإذا

---

(١) عمر: عاش زمانا طويلا.

(٢) الختن (بالتحريك): الصهر؛ أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ.

هَـذَى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ؛ فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة . وذكر الحُمَيدىّ عن أبى بكر البَرْقَانى[1] عن ابن عباس قال : لمـا قدم الجارُود من البَحْرين قال : يا أمير المؤمنين إنّ قُدَامة بن مَظْعون قد شرب مُسْكِرا ، و إنى إذا رأيت حقا من حقوق الله حق على أن ارفعه إليك ؛ فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة ؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال : عَلَامَ تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب ، و رأيتـه سكران يَقِىء ، فقال عمر : لقد تَنَطَّعتَ فى الشهادة[2] ؛ ثم كتب عمر إلى قُدَامة وهو بالبَحْرَين يأمره بالقدوم عليه ، فلما قدم قدَامة والجَارُود بالمدينة كلّم الجارود عمر ؛ فقال أقم على هذا كتاب الله ؛ فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خَصْم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد ؛ قال : قـد كنتَ أديتَ الشهادة ؛ ثم قال لعمر : إنى أَنْشُدك الله ! فقال عمر : أَمَا والله لَتملكنّ لسانك أو لأسوءنّك ؛ فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق ، أن يشرب ابن عمك وتسوءنى ! فأوعده عمر ؛ فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين إن كنت تشك فى شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مَظْعون ، فأرسل عمر إلى هند يَنْشدها بالله ، فأقامت هند على زوجها الشهادة ؛ فقال عمر : يا قُدامة إنى جالدك ؛ فقال قُدامة : والله لو شربت — كما يقولون — ما كان لك أن تجلدنى يا عمر . قال : ولم يا قُدامة ؟ قال : لأن الله سبحانه يقول : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية إلى « الْمُحْسِنِينَ » . فقال عمر : أخطأت التأويل يا قُـدَامة ؛ إذا اتقيت الله اجتنبت ماحرم الله ، ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون فى جلد قُدَامة ؟ فقال القوم : لانرى أن تجلده مادام وَجِعا[3] ؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه : ماترون فى جلد قُدَامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده ما دام وَجِعا ، فقال عمر : إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط ، أحب إلىّ من أن ألقى الله وهو فى عنقى ! والله لأجلدنه ؛ ائتونى بسوط ، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير ، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أخذتك دِقْرَارة[4] أهلك ؛ ائتونى

(١) البرقانى (بفتح الموحدة وسكون الراء) : هذه النسبة إلى قرية كانت بنواحى خوارزم وخربت ؛ وصارت مزرعة . (الأنساب) للسمعانى .
(٢) تنطع فى الكلام : تعمق وغالى . (٣) وجع : مريض .
(٤) الدقرارة (واحدة الدقارير) : وهى الأباطيل وعادات السوء ؛ أراد أن عادة السوء التى هى عادة قومك ، وهى العدول عن الحق والعمل بالباطل قد نزعتك ، وعرضت لك فعملت بها ؛ وكان أسلم عبدا بُجَاويا .

بسوط غير هذا، قال : فجاءه أسلم بسوط تام ؛ فأمر عمر بقدامة فجلد؛ فغاضب قُدَامة عمر وهجره؛ فحجّا وقُدامة مهاجر لعمر حتى قَفَلوا عن حجهم، ونزل عمر بالسُّقْيا(١) ونام بها، فلما استيقظ عمر قال : عجلوا عليّ بقدامة ، آنطلقوا فأتوني به، فوالله لأرى فى النوم أنه جاءنى آت فقال: سالم قُدامة فإنه أخوك ، فلما جاءوا قُدامة أَبَى أن يأتيه، فأمر عمر بقدامة أن يجرّ إليه جرّا حتى كلمه عمر وآستغفر له ، فكان أول صلحهما . قال أيوب بن أبى تميمة : لم يحدّ أحد من أهل بدر فى الخمر غيره . قال آبن العربى : فهذا يدلك على تأويل الآية ، وما ذكر فيه عن آبن عباس من حديث الدارقطنى ، وعمر فى حديث البَرْقَانى وهو صحيح ؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله فى غيره ما حُدّ على الخمر أحد، فكان هذا من أفسد تأويل ؛ وقد خفى على قُدامة، وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضى الله عنهما؛ قال الشاعر :

وإنّ حراما لا أرى الدهر باكيا * على شَجْوه(٢) إلّا بكيتُ على عُمر

وروى عن علىّ أن قوما شربوا بالشام وقالوا : هى لنا حلال وتأوّلوا هذه الآية، فأجمع علىّ وعمر على أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا؛ ذكره الكِيَا الطَّبَرىّ .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾

فيه ثمان مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ﴾ أى ليختبرنكم، والابتلاء الاختبار. وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة ، وشائعا عند الجميع منهم، مستعملا جدا، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم ، كما ابتلى بنى إسرائيل فى ألا يعتدوا فى السبت . وقيل : إنها نزلت عام الحديبية؛ أحرم بعض الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم ، فكان إذا عرض

(١) السقيا (بالضم) : موضع بين المدينة ووادى الصفراء . (٢) الشجو : الهم والحزن .

صيد اختلفت فيه أحوالهم وأفعالهم ، وٱشتبهت أحكامه عليهم ، فأنزل الله هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم ، ومحظورات حجّهم وعُمرتهم .

الثانية — اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين : أحدهما — أنهم المحِلّون ؛ قاله مالك . الثانى — أنهم المحرمون قاله ابن عباس ؛ وتعلق بقوله تعالى : « لَيَبْلُوَنَّكُمُ » فإن تكليف الامتناع الذى يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام . قال ابن العربىّ : وهذا لا يلزم ؛ فإن التكليف يتحقق فى المحِلّ بما شُرط له من أمور الصيد ، وما شُرع له من وصفه فى كيفية الاصطياد . والصحيح أن الخطاب فى الآية لجميع الناس مُحلّهم ومُحرمهم ؛ لقوله تعالى : « لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ » أى ليكلفنكم ، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل فى الكثرة والقلة ، وتباين فى الضّعف والشدّة .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ يريد ببعض الصيد ، فمِن للتبعيض ، وهو صيد البرخاصّة ؛ ولم يعمّ الصيد كله لأن للبحر صيدا ، قاله الطّبرىّ وغيره . وأراد بالصيد المصيد ؛ لقوله : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ » .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ بيان لحكم صغار الصيد وكباره .

وقرأ ٱبن وثّاب والنَّخَعىّ : « يناله » بالياء منقوطة من تحت . قال مجاهد : الأيدى تنال الفِراخ وٱلبيض ومالا يستطيع أن يفِرّ ، والرِّماح تنال كبار الصيد . وقال ٱبن وهب قال مالك قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » وكل شيء يناله ٱلإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى .

الخامسة — خص الله تعالى الأيدى بالذكر لأنها عُظْم (١) التصرف فى الاصطياد ؛ وفيها تدخل الجوارح والحبالات ، وما عمل باليد من فخاخ وشِباك ؛ وخص الرِّماح بالذكر لأنها عُظْم ما يجرح به الصيد ، وفيها يدخل السهم ونحوه ؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام فى أوّل السورة بما فيه الكفاية . والحمد لله .

(١) أى معظمه .

السادسة — ما وقع فى الفخّ والحبالة فلربّها ؛ فإن ألجا الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذه فربّها فيه شريكه . وما وقع فى الجُبْح[1] المنصوب فى الجبل من ذباب النّحل فهو كالحبالة والفخّ ، وحمام الأبرجة تُرَدّ على أربابها إن استطيع ذلك ، وكذلك نحل الجباح ؛ وقد روى عن مالك . وقال بعض أصحابه : إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يردّه . ولو ألجأت الكلاب صيدا فدخل فى بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسِل الكلاب دون صاحب البيت ، ولو دخل فى البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت .

السابعة — احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية ؛ لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعدُ شيئا ، وهو قول أبى حنيفة .

الثامنة — كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه ؛ لقوله تعالى : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » يعنى أهل الإيمان ؛ لقوله تعالى فى صدر الآية : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخرج عنهم أهل الكتاب . وخالفه جمهور أهل العلم ؛ لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » وهو عندهم مثل ذبائحهم . وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم ، والصيد باب آخر فلا يدخل فى عموم الطعام ، ولا يتناوله مطلق لفظه .

قلت : هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم ، فيسقط عنا هذا الإلزام ؛ فأما إن كان مشروعا عندهم فى دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له ، فإنه من طعامهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ

(١) الجبح (بجيم مثلثة وموحدة ساكنة) : خلية العسل ؛ ويجمع على (أجبح وجبوح وجباح) .

صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۖ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

فيـــه ثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى، وهـذا النهى هو الابتلاء المذكور فى قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ » الآية . وروى أن أبا اليَسر — واسمه عمرو بن مالك الأنصارى[1] — كان مُحْرِما عام الحُدَيبية بعُمْرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ القتل هو كل فعـل يُفيت الرُّوح ، وهو أنواع : منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه ؛ فحرم الله تعـالى على المحرم فى الصيد كل فعل يكون مُفيتا للرُّوح .

الثالثـــة — من قتـل صيدا أو ذبحه فأكل منـه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله ؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : عليه جزاء ما أكل ؛ يعنى قيمته ، وخالفه صاحباه فقالا : لا شىء عليـه سوى الاستغفار ؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى ؛ ولهذا لو أكلها محرِم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار . وحجة أبى حنيفة أنه تناول محظور إحرامه ؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام ، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول ، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود — محظور إحرامه — موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى .

الرابعـــة — لا يجـوز عندنا ذبح المحرم للصيد ؛ لنهى الله سـبحانه المحرم عن قتـله ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : ذبح المحرم للصيد ذكاة ؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسـلم ، مضاف إلى محـله وهو الأنعام ؛ فأفاد مقصوده من حِلّ الأكل ؛ أصـله ذبح الحلال . قلنا : قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهل لذبح الصيد ؛ إذ الأهلية لا تستفاد

(١) كذا بالأصل ، واسمه فى « التهذيب » وغيره : كعب بن عمرو ... الخ .

عقلا، وإنما يفيدها الشرع ؛ وذلك بإذنه فى الذبح ، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح ، والمحرم منهىّ عن ذبح الصيد ؛ لقوله : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ » فقد انتفت الأهلية بالنهى . وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله ، وإنما يأكل منه غيره عندكم ؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحلّ للذابح فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره ، لأن الفرع تبع للأصل فى أحكامه ؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله .

الخامسة — قوله تعالى : « الصيد » مصدر عومل معاملة الأسماء ، فأوقع على الحيوان المَصيد ؛ ولفظ الصيد هنا عام فى كل صيد برىّ وبحرىّ حتى جاء قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً » فأباح صيد البحر إباحة مطلقة ؛ على ما يأتى بيانه فى الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى .

السادسة — اختلف العلماء فى خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه ؛ فقال مالك : كل شىء لا يعدو من السباع مثل الهِرّ والثعلب والضَّبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم ، وإن قتله فَدَاه . قال : وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم ، فإن قتلها فَدَاها ؛ وهى مثل فراخ الغربان . ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس فى الأغلب ؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفَهْد ؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحِدأة . قال إسمعيل : إنما ذلك لقوله عليه السلام : " خَمْسٌ فَواسِقُ يُقتَلْن فى الحِلّ والحَرَم " الحديث ؛ فسماهنّ فسّاقا ؛ ووصفهن بأفعالهن ؛ لأن الفاسق فاعل ، والصغار لا فعل لهن ، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر ؛ فلا تدخل فى هذا النعت . قال إسمعيل : الكلب العَقُور مما يعظم ضرره على الناس . قال : ومن ذلك الحية والعقرب ؛ لأنه يخاف منهما ، وكذلك الحِدَأة والغراب ؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدى الناس . قال ابن بُكَير : إنما أُذن فى قتل العقرب لأنها ذات حُمَة (١) ؛ وفى الفأرة لقرضها السِّقاء (٢) والحذاء اللذين بهما قوام المسافر . وفى الغراب

(١) الحمة : السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك .
(٢) السقاء : القربة .

لوقوعه على الظّهـر[1] ونَقْبه عن لحومها ؛ وقـد روى عن مالك أنه قال : لا يقتـل الغراب ولا الحِـدَأة إلا أن يضرا . قال إسمعيل : وٱختلف فى الزُّنْبُور ؛ فشبهه بعضهـم بالحية والعقرب، قال : ولولا أن الزُّنْبور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس فى طبعه من العَـدَاء ما فى الحيّـة والعقرب ، وإنمـا يَحْمِى الزُّنبور إذا أُوذِى . قال : فإذا عرض الزُّنْبُـور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليـه شىء فى قتـله ؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزُّنْبور . وقال مالك : يُطعِم قاتله شيئا ؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البُرْغُوث والذّباب والنّمل ونحوه . وقال أصحاب الرأى : لا شىء على قاتل هـذه كلها . وقال أبو حنيفة : لا يَقتل المحرمُ من السباع إلا الكلب العَقُور والذئب خاصة، سواء ٱبتدأه أو ٱبتدأهما ؛ وإن قَتل غيرهما من السباع فَدَاه . قال : فإن ٱبتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شىء عليه ؛ قال : ولا شىء عليه فى قتل الحية والعقرب والغراب والحِدَأة، هذه جملة قول أبى حنيفة وأصحـابه إلا زُفَر ؛ وبه قال الأوزاعىّ والثّورىّ والحسن ؛ وٱحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم خص دوابّ بأعيانها وأرخص للمحرِم فى قتلها من أجل ضررها ؛ فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شىء فيدخل فى معناها .

قلت : العجب من أبى حنيفة رحمـه الله يَحمِل الترابَ على البُرّ بعلة الكيل، ولا يحمـل السباع العادية على الكلب بعلة الفسْق والعَقْر، كما فعل مالك والشافعى رحمهما الله ! وقال زُفَر ٱبن ٱلهُذَيل : لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو مُحرِم فعليه الفِدية، سواء ٱبتدأه أو لم يبتدئه ؛ لأنه عجماء فكان فعله هَدَرا ؛ وهـذا ردّ للحديث ومخالفة له . وقال الشافعى : كل ما لا يؤكل لحمـه فللمحرم أن يقتله ؛ وصِغار ذلك وكِباره سواء، إلا السِّمْع وهو المتولد بين الذئب والضّبع، قال : وليس فى الزَّنَمة والخنافس والقِرْدَان وٱلحَلَم[2] وما لا يؤكل لحمه شىء ؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى : « وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » فدل أن الصيد

(١) الظهر : الإبل التى يحمل عليها ويركب .

(٢) الحلم — بالتحريك — جمع (الحلمة) وهى الصغيرة من القردان . وقيل : الضخم منها .

الذى حُرّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا ؛ حكى عنه هذه الجملة المُزَنىّ والربيع ؛ فإن قيل : فلم تُفدَى القملة وهى تؤذى ولا تؤكل ؟ قيل له : ليس تُفدَى إلا على ما يُفدَى به الشَّعر والظُّفر ولُبس ما ليس له لُبسه ؛ لأن فى طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت فى رأسه ولحيته ، فكأنه أماط بعض شعره ؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذى . وقول أبى ثور فى هذا الباب كقول الشافعى ؛ قاله أبو عمر .

السابعة — روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خَمسٌ من الدواب ليس على المحرِم فى قتلهنّ جناح الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور " . اللفظ للبخارىّ ؛ وبه قال أحمد وإسحق . وفى كتاب مسلم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خمسٌ فواسِقُ يُقتلْن فى الحِلّ والحَرَم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العَقُور والحُدَيا " . وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا : لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة ؛ لأنه تقييد مطلق . وفى كتاب أبى داود عن أبى سعيد الخدرىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ويَرمى الغراب ولا يَقتله " . وبه قال مجاهد . وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر ، والله أعلم . وعند أبى داود والترمذىّ : والسَّبع العادى ؛ وهذا تنبيه على العلة .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ عامّ فى النوعين من الرجال والنساء ، الأحرار والعبيد ؛ يقال : رجل حرام وامرأة حرام ، وجمع ذلك حُرُم ؛ كقولهم : قَذَال وقُذُل . وأَحرَمَ الرجلُ دخل فى الحَرَم ؛ كما يقال : أَسهَلَ دخل فى السهل . وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم . يقال : رجل حرام إذا دخل فى الأشهر الحُرُم أو فى الحَرَم ، أو تلبّس بالإحرام ؛ إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبَرًا ، وبقى تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف ؛ قاله ابن العربى .

التاسعة — حَرَم المكان حَرَمان ، حَرَمُ المدينة وحَرَمُ مكة — وزاد الشافعى الطائف ، فلا يجوز عنده قطع شجره ، ولا صيد صيده ، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه — فأما حَرَم

المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر لحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعى وأصحابهما . وقال ابن أبى ذئب : عليه الجزاء . وقال سعد : جزاؤه أخذ سَلَبه، وروى عن الشافعىّ . وقال أبوحنيفة : صيد المدينة غير محرّم، وكذلك قطع شجرها . واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجدتموه يصيد فى حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سَلَبَه" . وأخذ سعد سَلَب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سَلَب من صاد فى المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ . واحتج لهم الطحاوىّ أيضا بحديث أنس — ما فعل النُّغَير؛ فلم ينكر صيده وإمساكه — وهذا كله لا حجة فيه . أما الحديث الأوّل فليس بالقوىّ ، ولو صح لم يكن فى نسخ أخذ السَّلَب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، فكم من محرّم ليس عليه عقوبة فى الدنيا . وأما الحديث الثانى فيجوز أن يكون صيد فى غير الحرم . وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَحْش فإذا خرج لَعِب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحسّ برسول الله صلى الله عليه وسلم رَبَض، فلم يَتَرَمرَم[1] كراهية أن يؤذيه . ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن أبا هُريرة قال : لو رأيت الظِّباء تَرتع بالمدينة ما ذَعَرتُها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بين لابتيها[2] حرام" فقول أبى هريرة ما ذَعَرتُها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد فى حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه فى حرم مكة . وكذلك نزع زيد بن ثابت النُّهَس — وهو طائر — من يد شُرَحْبيل بن سعد كان صاده بالمدينة؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد . ومتعلق ابن أبى ذئب قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : "اللهم إنّ ابراهيم حرّم مكة وإنى أحرّم المدينة مثل ما حرّم به مكة" ومثله معه "لايُختَلى[3] خَلاها ولايُعضَد شجرُها ولايُنفَّر صيدُها" ولأنه حَرَمٌ منع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة . قال القاضى عبد الوهاب : وهذا القول أقيس عندى

(١) أى سكن ولم يتحرك . (٢) لابتا المدينة هما حرّتان يكتنفانها .

(٣) الخَلَى : النبات الرقيق ما دام رطبا؛ ويختلى : يقطع .

على أصولنا، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام . ومن حجة مالك والشافعى فى ألا يُحكم عليه بجزاء ولا أخذ سَلَب — فى المشهور من قول الشافعىّ — عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح: "المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْر إلى ثَوْر(١) فمن أحدث فيها حَدَثا أو آوى مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عَدْلا(٢)" فأرسل صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفّارة . وأما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به ؛ لما روى عنه فى الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعَقيق ، فوجد عبدا يقطع شجرا — أو يخبطه — فسلَبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم؛ فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نَفَّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم؛ فقوله : «نَفَّلنيه» ظاهره الخصوص . والله أعلم .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسى؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشىء مع العلم بالإحرام. والمخطئ هو الذى يقصد شيئا فيصيب صيدا ، والناسى هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . واختلف العلماء فى ذلك على خمسة أقوال : الأول — ما أسنده الدَّارَقُطْنىّ عن ابن عباس قال : إنما التكفير فى العمد، وإنما غلّظوا فى الخطأ لئلا يعودوا . الثانى — أن قوله : ﴿ مُّتَعَمِّدًا ﴾ خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة . الثالث — أنه لا شىء على المخطىء والناسى؛ وبه قال الطَّبَرىّ وأحمد بن حَنْبل فى إحدى روايتيه، وروى عن ابن عباس وسعيد ابن جُبَير، وبه قال طاوس وأبو ثور ، وهو قول داود . وتعلق أحمد بأن قال : لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر، دل على أن غيره بخلافه . وزاد بأن قال : الأصل براءة الذمة فمن

(١) عير جبل بناحية المدينة، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وَهَم من الراوى ، وإنما هو جبل بمكة، والصحيح « من عير الى أحد » . وفى « النووى » قال القاضى : أكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيرا وأما ثور فنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ .

(٢) لا يقبل منه صرف ولا عدل : الصرف التوبة، والعدل الفدية . وقيل : الصرف النافلة، والعدل الفريضة . وقيل : غير ذلك .

آدعى شغلها فعليه الدليل. الرابع — أنه يحكم عليه فى العمد والخطأ والنسيان؛ قاله آبن عباس، وروى عن عمر وطاوس والحسن وابراهيم والزّهرىّ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزّهرىّ: وجب الجزاء فى العمد بالقرآن، وفى الخطأ والنسيان بالسنة؛ قال ابن العربى: إن كان يريد بالسنة الآثار التى وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هى، وما أحسنها أسوة. الخامس — أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه — وهو قول مجاهد — لقوله تعالى بعد ذلك: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ». قال: ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأوّل مرة، قال: فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه؛ قال مجاهد: فإن كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم فى الصلاة، أو أحدث فيها؛ قال: ومن أخطأ فذلك الذى يجزئه. ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولافرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أوناسيا له، ولا يصح آعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد روى عنه أنه لاحكم عليه فى قتله متعمدا، ويستغفر الله، وحجه تام؛ وبه قال ابن زيد. ودليلنا على داود أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الضّبع فقال: "هى صيد" وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ. وقال آبن بكير من علمائنا قوله سبحانه: «مُتَعَمِّدًا» لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد «متعمدا» ليبين أنه ليس كابن آدم الذى لم يجعل فى قتله متعمدا كفارة، وأن الصيد فيه كفّارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء فى قتل الخطأ. والله أعلم.

الحادية عشرة — فإن قتله فى إحرامه مرة بعد مرة حُكم عليه كلما قتله فى قول مالك والشافعىّ وأبى حنيفة وغيرهم؛ لقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» فالنهى دائم مستمر عليه مادام محرما فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له. وروى عن آبن عباس قال: لا يُحكم عليه مرتان فى الإسلام، ولا يُحكم عليه إلا مرة واحدة، فإن عاد ثانية فلا يُحكم عليه، ويقال له: ينتقم الله منك، لقوله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ». وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد

وشُرَيْح . ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تَمَادى التحريم فى الإحرام ، وتوجه الخطاب عليه فى دين الإسلام .

الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فيه أربع قراءات؛ «فَجَزَاءٌ مِثْلُ» برفع جزاء وتنوينه، و «مِثْلُ» على الصفة، والخبر مضمر، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النَّعم . وهذه القراءة تقتضى أن يكون المِثل هو الجزاء بعينه . و «جَزَاءُ» بالرفع غير منون و «مِثْلِ» بالإضافة أى فعليه جزاءُ مثلِ ما قتل، و «مثل» مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد أنا أكرمك . ونظير هذا قوله تعالى: «أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ» التقدير كمن هو فى الظلمات؛ وقوله «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» أى ليس هو كشىء . وهذه القراءة تقتضى أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشىء لا يضاف إلى نفسه . وقال أبو على : إنما يجب عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول . وهو قول الشافعى على ما يأتى . وقوله : ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ صفة لجزاء على القراءتين جميعا . وقرأ الحسن "مِنَ النَّعْمِ" بإسكان العين وهى لغة . وقرأ عبد الرحمن «فَجَزَاءٌ» بالرفع والتنوين «مِثْلَ» بالنصب؛ قال أبو الفتح : «مِثْلَ» منصوبة بنفس الجزاء؛ والمعنى فعليه أن يجزى مثل ما قتل . وقرأ ابن مسعود والأعمش «فجزاؤه مِثل» بإظهار «هاء»؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل .

الثالثة عشرة — الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى . وفى «المدونة» من اصطاد طائرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نَسَل ريشه فطار، قال : لا جزاء عليه . وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أوشيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شىء عليه . وقيل : عليه من الجزاء بقدر ما نقصه . ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه . ولو زَمِن الصيد ولم يلحق بالصيد ، أو تركه مَخُوفا عليه فعليه جزاؤه كاملا .

الرابعـة عشرة — ما يُجزَى من الصيد شيئان : دوابٌّ وطيرٌ؛ فيُجزَى ما كان من الدواب بنظيره فى الخِلقة والصّـورة ، ففى النّعامة بَدَنة ، وفى حمار الوحش و بقـرة الوحش بقرة، وفى الظبى شاة؛ و به قال الشافعى . وأقل ما يجزى عند مالك ما استيسر من الهـدى وكان ضحية؛ وذلك الجَـذَع من الضأن والثّنىّ مما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام . وفى الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن فى الحمامة منه شاة آتباعا للسّلف فى ذلك. والدُّبْسىّ والفَوَاخِت والقُمْرىّ وذوات الأطواق كلّه حمام. وحكى آبن عبدالحكم عن مالك أن فى حمام مكة وفراخها شاة؛ قال : وكذلك حمام الحرم؛ قال: وفى حمام الحِلّ حكومة. وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل فى القيمة دون الخِلْقة، فيقوّم الصيد دراهم فى المكان الذى قتله، أو فى أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد فى موضع قتله؛ فيشترى بتلك القيمة هديا إن شاء ، أو يشترى بها طعاما و يطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر . وأما الشافعى فإنه يرى المثل من النّعم ثم يقوّم المِثل كما فى المتلفات يقوّم المِثل ،وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشىء ؛ فإن المثل هو الأصل فى الوجوب؛ وهذا بيّن وعليه تخرج قراءة الأضافة « فَجَزَاءُ مِثْلِ » .آحتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا، فى النّعامة بَدَنة ،وفى الحمار بقرة، وفى الظبى شاة ،لما أوقفه على عَدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ و إنما يفتقر إلى العـدول والنظر ما تشكل الحال فيه، و يضطرب وجه النظر عليه . ودليلنا عليه قوله تعـالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » الآية . فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخِلْقى الصّورىّ دون المعنى؛ ثم قال: «مِنَ النَّعَمِ» فبين جنس المثل؛ ثم قال : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ؛ ثم قال : « هَدْيًا بَالِـغَ الْكَعْبَةِ » والذى يتصور فيـه الهدى مثل المقتول من النّعم ، فأما القيمة فلا يتصوّر أن تكون هـديا ، ولا جرى لها ذكر فى نفس الآية؛ فصح ما ذكرناه . والحمد لله . وقولهم : لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عَدلين ؛ فالجواب أن آعتبار العدلين إنما وجب للنظر فى حال الصيد من صـغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، و إلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص .

الخامسة عشرة — من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فمات فعليه فى كل فرخ شاة . قال مالك : وفى صغار الصيد مثل ما فى كباره؛ وهو قول عطاء . ولا يُفْدَى عند مالك شيء بعَنَاقٍ ولا جَفْرة ؛ قال مالك : وذلك مثل الدّية الصغير والكبير فيها سواء . وفى الضّب عنده واليَرْبوع[1] قيمتهما طعاما . ومن أهل المدينة من يخالفه فى صغار الصيد ، وفى اعتبار الجَذَع والثَّنِيّ ، ويقول بقول عمر فى الأرنب عَنَاق وفى اليَرْبوع جَفْرة ؛ رواه مالك موقوفا . وروى أبو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفى الظبى شاة وفى الأرنب عَنَاق وفى اليَرْبوع جَفْرة " قال : والجَفرة التى قد ارْتَعتِ . وفى طريق آخر قلت لأبى الزبير وما الجَفْرة ؟ قال : التى قد فُطِمَتْ ورَعَت . خرجه الدّارَقُطْنِيّ . وقال الشافعى : فى النعامة بَدَنة ، وفى فرخها فَصِيل ، وفى حمار الوحش بقرة ، وفى سَخْلِه عجل ؛ لأن الله تعالى حكم بالمِثلية فى الخِلقة ، والصغر والكبر متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلَفات . قال ابن العربى : وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا ؛ قالوا : ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المثل على صفته لتتحقق المِثلية ، فلا يلزم المتلِف فوق ما أتلف . ودليلنا قوله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعم » ولم يفصل بين صغير وكبير . وقوله : « هَدْيًا » يقتضى ما يتناوله اسم الهدى لحق الإطلاق . وذلك يقتضى الهدى التام . والله أعلم .

السادسة عشرة — فى بيض النعامة عُشْر ثمن البَدَنة عند مالك . وفى بيض الحمامة المكية عنده عُشْر ثمن الشاة . قال ابن القاسم : وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر ؛ فإن استهل فعليه الجزاء كاملا كجزاء الكبير من ذلك الطير . قال ابن المواز : بحكومة عَدلين . وأكثر العلماء يرون فى بيض كل طائر القيمة . روى عِكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عُجْرَة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بيض نعام أصابه محرِم بقدر ثمنه ؛ خرجه الدَّارَقُطْنِيّ . وروى أبو هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فى بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين " .

(١) اليربوع : دويبة فوق الفأر .

السابعة عشرة — وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عَدله من الطعام، دون ما يُراد له من الأعراض لأن المراعَى فيما له مثلٌ وجوبُ مثله، فإن عُدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره. ولأن الناس قائلان — أى على مذهبين — معتبر للقيمة فى جميع الصيد؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النَّعم؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على آعتبار القيمة فيما لا مثل له . وأما الفيل فقيل : فيه بَدَنة من الهجان العظام التى لها سَنامان؛ وهى بيض خراسانية ، فإذا لم يوجد شىء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما، فيكون عليه ذلك؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل فى مَرْكب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركَب فى الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل فى المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذى نزل والفيل فيه ، وهذا عَدْله من الطعام . وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ روى مالك عن عبد الملك آبن قُرَيْب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثَغْرة ثَنِيَّة[1]، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، فحكما عليه بعنز؛ فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله ؛ هل تقرأ سورة « المائدة »؟ فقال : لا؛ قال : هل تعرف الرجل الذى حكم معى؟ فقال : لا؛ فقال عمر رضى الله عنه : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة « المائدة » لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله سبحانه يقول فى كتابه « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » وهذا عبد الرحمن بن عوف .

التاسعة عشرة — إذا آتفق الحَكَمان لزم الحكم؛ وبه قال الحسن والشافعى. وإن آختلفا نُظر فى غيرهما . وقال محمد بن المواز : لا يأخذ بأرفع قولهما؛ لأنه عمل بغير تحكيم . وكذلك

(١) الثنية : كل عقبة مسلوكة فى الجبل .

لا ينتقل عن المثل الخلْق إذا حكما به إلى الطعام ؛ لأنه أمر قد لزم ؛ قاله ابن شعبان . وقال ابن القاسم : إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا ، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز . وقال ابن وهب رحمه الله فى « العتبية » : من السنة أن يُخيِّر الحكَمان من أصاب الصيد ، كما خيَّره الله فى أن يخرج « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا » فإن آختار الهدى حَكَما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ؛ ما بينهما وبين أن يكون عَدْل ذلك شاة لأنها أدنى الهدى ؛ وما لم يبلغ شاة حَكَما فيه بالطعام ثم خُيِّر فى أن يطعمه ، أو يصوم مكان كل مُدّ يوما ؛ وكذلك قال مالك فى « المدونة » .

الموفية عشرين — ويستأنف الحكم فى كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض ، ولو آجترأ بحكومة الصحابة رضى الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا . وقد روى عن مالك أنه ماعدا حمام مكة وحمار الوحش والظّبى والنّعامة لا بد فيه من الحكومة ، ويُجتزأ فى هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضى الله عنهم .

الحادية والعشرون — لايجوز أن يكون الجانى أحد الحكَمين ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى فى أحد قوليه : يكون الجانى أحد الحكمين ؛ وهذا تسامح منه ؛ فإن ظاهر الآية يقتضى جانيا وحَكَمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر ، وإفساد للمعنى ؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز ، ولو كان ذلك جائزا لآستغنى بنفسه عن غيره ؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على آستئناف الحكم برجلين .

الثانية والعشرون — إذا آشترك جماعة محرِمون فى قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد جزاء كامل . وقال الشافعى : عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن . وروى الدّارَقُطْنِىّ أن موالى لآبن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها[1] بعصيهم فأصابوها ، فوقع فى أنفسهم ، فأتوا آبن عمر فذكروا له فقال : عليكم كلكم كبش ؛ قالوا : أو على كل واحد منا كبش ؛ قال : إنكم لمُعزَّزٌ[2] بكم ، عليكم كلكم كبش . قال اللغويون : لمُعَزَّزٌ بكم أى لمشدّد

(١) الحذف : الرمى .

(٢) كان الموالى قد سألوا قبل ابن عمر — رضى الله عنه — صحابيا فأمر لكل واحد منهم بكفارة ، ثم سألوا آبن عمر ، وأخبروه بفتيا الذى أفتاهم ؛ فقال : إنكم لمعزز بكم ... الخ .

عليكم . وروى عن ابن عباس فى قوم أصابوا ضبعا قال : عليهم كبش يتخارجونه[1] بينهم . ودليلنا قول الله سبحانه : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وهذا خطاب لكل قاتل . وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ماوجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منا ومنهم ؛ فثبت ما قلناه .

الثالثة والعشرون — قال أبو حنيفة : إذا قتل جماعة صيدا فى الحرم وهم محلّون عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون فى الحلّ والحرم؛ فإن ذلك لا يختلف . وقال مالك : على كل واحد منهم جزاء كامل ؛ بناء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم، كما يكون محرما بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد اكتسبه صفة تعلق بها نهى، فهو هاتك لها فى الحالتين . وحجة أبى حنيفة ما ذكره القاضى أبو زيد الدَّبُوسىّ قال : السر فيه أن الجناية فى الإحرام على العبادة ، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه . وإذا قتل المحلّون [صيدا][2] فى الحرم فإنما أتلفوا دابة محرّمة بمنزلة مالو أتلف جماعة دابة؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة، ويشتركون فى القيمة . قال ابن العربى : وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدى فإنه يُفعل به ما يُفعل بالهدى من الإشعار والتقليد ، ويُرسل من الحِلّ إلى مكة ، ويُنحر ويُتصدق به فيها ؛ لقوله : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى لا يبلغها، إذ هى فى المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف فى هذا . وقال الشافعى : لا يحتاج الهدى إلى الحِلّ بناء على أن الصغير من الهدى يجب فى الصغير من الصيد، فإنه يُتباع فى الحرم ويُهدى فيه .

---

(١) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه .

(٢) الزيادة عن ابن العربى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ الكفارة إنما هى عن الصيد لا عن الهدى . قال ابن وهب قال مالك : أحسن ماسمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوم الصيد الذى أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مُدّا، أو يصوم مكان كل مُدّ يوما . وقال ابن القاسم عنه : إن قوّم الصيد دراهم ثم قومها طعاما أجزأه، والصواب الأول . وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله؛ قال عنه : وهو فى هذه الثلاثة بالخيار؛ أىّ ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا . وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء؛ لأن « أو » للتخيير . قال مالك : كل شىء فى كتاب الله فى الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير فى ذلك، أىّ ذلك أحب أن يفعل فعل . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا قتل المحرم ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام؛ وإن قتل إيّلاً[1] أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما؛ وإن قتل نعامة أو حمارا فعليه بَدَنة، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما . والطعام مُدّ مُدّ لشبعهم؛ وقاله إبراهيم النَّخَعىّ وحماد بن سلمة، قالوا: والمعنى «أو كفارة طعام » إن لم يجد الهدى . وحكى الطبرىّ عن ابن عباس أنه قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوّم جزاؤه بدراهم، ثم قومت الدراهم حِنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما؛ وقال : إنما أريد بالطعام تبيين أمر الصيام، فمن يجد طعاما، فإنه يجد جزاءً . وأسنده أيضا عن السدىّ . ويُعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره .

السادسة والعشرون — آختلف العلماء فى الوقت الذى يعتبر فيه المتلَف؛ فقال قوم : يوم الإتلاف . وقال آخرون : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أكثر القيمتين، من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم . قال ابن العربى: وآختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف؛ والدليل على ذلك أن الوجوب كان حقا للمتلَف عليه، فإذا أعدمه المتلِف لزمه إيجاده بمثله، وذلك فى وقت العدم .

(١) الإيل قيل : هو (مثلث الهمزة) والوجه الكسر، وهو الذكر من الأوعال .

السابعة والعشرون — أما الهـدى فلا خلاف أنه لا بد له من مكة ؛ لقوله تعـالى : « هَدْيًا بَالِـغَ الْكَعْبَـةِ » . وأما الإطعام فآختلف فيـه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة ؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشـافعى . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعـام فبمكة ويصوم حيث شاء ؛ وهو قول مالك فى الصوم ، ولا خلاف فيـه . قال القـاضى أبو محمـد عبـد الوهاب : ولا يجوز إخراج شىء من جزاء الصيـد بغير الحرم إلا الصيام . وقال حمّاد وأبو حنيفة : يُكفِّر بموضع الإصـابة مطلقا . وقال الطَّبَرىّ : يُكَفِّر حيث شاء مطلقـا ؛ فأما قول أبى حنيفة فلا وجه له فى النظر ، ولا أثر فيه . وأما من قال يصوم حيث شاء ؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون فى كل موضع كصيام سائر الكفّارات وغيرها . وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة ؛ فلأنه بدل عن الهدى أو نظير له ، والهدى حق لمساكين مكة ، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما من قال إنه يكون بكل موضع ؛ فاعتبار بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ العَدْل والعِدْل بفتح العين وكسرها لغتان وهمـا المِثل ؛ قاله الكسائىّ . وقال الفرّاء : عِدْل الشىء بكسر العين مثـله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، ويؤثر هـذا القول عن الكسائىّ ، تقول : عندى عِدْل دراهمك من الدراهم ، وعندى عَدْل دراهمك من الثياب ؛ والصحيح عن الكسائىّ أنهما لغتان ، وهو قول البصريين . ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام فى وجه أقرب من العـدد . قال مالك : يصوم عن كل مُدّ يوما ، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة ؛ وبه قال الشـافعىّ . وقال يحيى بن عمر من أصحابنا إنما يقال كم من رجل يشبع من هـذا الصيد فيعرف العدد ، ثم يقال كم من الطعام يشبع هـذا العـدد ؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام ، وإن شاء صام عدد أمداده . وهذا قول حسن آحتاط فيه ؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، فبهذا النظر يكثر الإطعام . ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز فى صيام الجزاء شهران ؛ قالوا : لأنها أعلى الكفارات . وآختاره آبن العربىّ . وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل مدّين يوما اعتبارا بفدية الأذى .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى: « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ » . وقال: « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ » . وحقيقة الذوق إنما هى فى حاسة اللسان، وهى فى هذا كله مستعارة . ومنه الحديث " ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربًّا " . الحديث . والوبال سوء العاقبة. والمرعى الوبيل هو الذى يُتأذى به بعد أكله . وطعام وبيل إذا كان ثقيلا؛ ومنه قوله :

* عقيلةُ شيخٍ كالوبيلِ يَلَنْدَدِ (٢) *

وعبر بأمره عن جميع حاله .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ يعنى فى جاهليتكم من قتلكم الصيد؛ قاله عطاء بن أبى رَبَاح وجماعة معه . وقيل: قبل نزول الكفّارة . ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعنى للنهى ﴿ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ أى بالكفّارة . وقيل: المعنى « فينتقم الله منه » يعنى فى الآخرة إن كان مستحلا؛ ويكفر فى ظاهر الحكم. وقال شُرَيْح وسعيد بن جبير: يحكم عليه فى أوّل مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك؛ أى ذنبك أعظم من أن يُكفَّر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفّارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها . والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير. وقد روى عن ابن عباس يملأ ظهره سوطا حتى يموت. وروى عن زيد بن أبى المُعَلَّى أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عز وجل نارا من السماء فأحرقته؛ وهذه عبرة للأمة وكفٌّ للمعتدين عن المعصية .

قوله سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ « عَزِيزٌ » أى منيع فى ملكه، ولا يمتنع عليه ما يريده . « ذو انتقام » ممن عصاه إن شاء .

قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

(١) الشعر لطرفة، وصدر البيت: * فرَّتْ كَهَاةٌ ذاتُ خَيْفٍ جُلالةٌ *

(٢) اليلندد: الشديد الخصومة .

الأولى — قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه . والصيد هنا يراد به المَصِيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب . وقد مضى القول فى البحر فى « البقرة »[1] والحمد لله . و ﴿ مَتَاعًا ﴾ نصب على المصدر أى متعتم به متاعا .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطعَم، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبُرّ وحده، والتمر وحده، واللبن وحده ، وقد يطلق على النوم كما تقدّم؛ وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطَفَا عليه؛ أسند الدّارَقُطْنِىّ عن ابن عباس فى قول الله عز وجل: « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ » — الآية — صيده ما صِيد وطعامه ما لفظ [البحر][2] . وروى عن أبى هُرَيرة مثله؛ وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين . وروى عن ابن عباس طعامه مَيْتَته؛ وهو فى ذلك المعنى . وروى عنه أنه قال : طعامه ما مَلَح منه وبقى؛ وقاله معه جماعة . وقال قوم : طعامه مِلحه الذى ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره .

الثالثة — قال أبو حنيفة : لا يؤكل السمك الطافى ، ويؤكل ما سواه من السمك ، ولا يؤكل شىء من حيوان البحر إلا السمك؛ وهو قول الثورىّ فى رواية أبى إسحق الفَزَارىّ عنه . وكره الحسن أكل الطافى من السمك . وروى عن علىّ بن أبى طالب أنه كرهه، وروى عنه أيضا أنه كره أكل الجِرِّىّ[3]، وروى عنه أكل ذلك كله وهو أصح؛ ذكره عبد الرزاق عن الثورىّ عن جعفر بن محمد عن على قال : الجراد والحيتان ذَكِىٌّ؛ فعلىّ مختلف عنه فى أكل الطافى من السمك، ولم يختلف عن جابر أنه كرهه، وهو قول طاوس ومحمد ابن سيرين وجابر بن زيد، واحتجوا بعموم قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » . وبما رواه

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٨٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) الزيادة عن « الدارقطنى » فى رواية ابن عباس .

(٣) الجرى : ضرب من السمك فى ظهره طول، وفى فمه سعة، وليس له عظم إلا عظم الخيشوم والسلسلة .

أبوداود والدَّارَقُطْنِيّ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كُلُوا ماحَسَر[1] عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه". قال الدَّارَقُطْنِيّ : تفرد به عبد العزيز بن عُبيد الله، عن وهب بن كَيْسان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به . وروى سفيان الثوريّ عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه؛ قال الدَّارَقُطْنِيّ : لم يسنده عن الثوريّ غير أبي أحمد الزُّبيريّ وخالفه وكيع والعدينان وعبد الرزاق ومُؤَمَّل وأبو عاصم وغيرهم؛ رووه عن الثوريّ موقوفا وهو الصواب. وكذلك رواه أبو أيوب السَّخْتِياني ، وعُبيد الله بن عمر وابن جُرَيْج، وزُهير وحمّاد بن سَلَمَة وغيرهم عن أبي الزّبير موقوفا ؛ قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزّبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال الدّارقطنيّ : وروى عن إسمعيل بن أُمية وابن أبي ذئب عن أبي الزّبير مرفوعا ، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسمعيل ابن أُمية ووقفه غيره . وقال مالك والشافعي وآبن أبي ليلى والأوزاعيّ والثوريّ في رواية الأشجعيّ : يؤكل كل ما في البحر من السمك والدّواب، وسائر ما في البحر من الحيوان ، وسواء آصطيد أو وجد ميتا؛ وآحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : "هو الطَّهور ماؤُه الحِلُّ مَيتته" . وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحُوت الذي يقال له « العَنْبر » وهو من أثبت الأحاديث خرّجه الصحيحان . وفيه : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال : "هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا" فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله؛ لفظ مسلم . وأسند الدارقطنيّ عن آبن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها . وأسند عنه أيضا أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء . وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال : أطيبة هي لم تغير ؟

(١) حسر ونصب وجزر بمعنى .

قالوا : نعم؛ قال : فكُلُوها وآرفعوا نصيبي منها ؛ وكان صائما . وأسند عن جَبَلة ابن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال : أهدوها إلىّ . وقال عمر بن الخطاب : الحُوت ذَكِيٌّ والجراد ذكِيٌّ كله ؛ رواه عنه الدارقطنىّ . فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك، وتخصص عموم الآية، وهو حجة للجمهور ؛ إلا أن مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة آسمه ولم يحرّمه وقال : أنتم تقولون خنزيرا! وقال الشافعى : لا بأس بخنزير الماء. وقال الليث : ليس بميتة البحر بأس، قال : وكذلك كلب الماء وفرس الماء. قال : ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء .

الرابعة — آختلف العلماء فى الحيوان الذى يكون فى البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا ؟ فقال مالك وأبو مِجلَز وعطاء وسعيد بن جُبَير وغيرهم : كلّ ما يعيش فى البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم وَداه؛ وزاد أبو مِجلَز فى ذلك الضّفادع والسّلاحف والسَّرَطان . الضفادع وأجناسها حرام عند أبى حنيفة ، ولا خلاف عند الشافعى فى أنه لا يجوز أكل الضّفدع، وآختلف قوله فيما له شبه فى البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك . والصحيح أكل ذلك كله ؛ لأنه نص على الخنزير فى جواز أكله ، وهو له شبه فى البر مما لا يؤكل . ولا يؤكل عنده التمساح ولا القِرْش[1] ولا الدّرفيل، وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذى ناب. قال آبن عطية : ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهى لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك فى الضفادع فى « المدوّنة » فإنه قال : الضفادع من صيد البحر . وروى عن عطاء بن أبى رَبَاح خلاف ما ذكرناه ، وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان ؛ سئل عن ابن الماء أصيد برهو أم صيد بحر فقال : حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه؛ وهو قول أبى حنيفة . والصواب فى ابن الماء أنه صيد بَرّ يرعى ويأكل الحب . قال ابن العربى : الصحيح فى الحيوان الذى يكون فى البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطا . والله أعلم .

(١) القرش : دابة مفترسة من دواب البحر الملح .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ فيه قولان : أحدهما للمقيم والمسافر كما جاء فى حديث أبى عُبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبى صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ، فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام كما أحله لمن سافر . الثانى — أن السَّيارة هم الذين يَركبونه ، كما جاء فى حديث مالك والنَّسائىّ ، أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ مَيتته " قال ابن العربىّ قال علماؤنا : فلو قال له النبى صلى الله عليه وسلم « نَعَم » لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش ؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال ، فكان يكون محالا عليه ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم ابتدأ تأسيس القاعدة ، وبيان الشرع فقال : " هو الطَّهور ماؤه " .

قلت : وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يَتعدى لغيرهم ، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع إلا ما نصّ بالتخصيص عليه ، كقوله لأبى بُرْدة فى العَناق : " ضَحِّ بها ولن تُجزئ عن أحد غيرك " .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ التحريم ليس صفة للأعيان ، وإنما يتعلق بالأفعال ؛ فمعنى قوله : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ » أى فعل الصيد ، وهو المنع من الاصطياد ، أو يكون الصيد بمعنى المَصيد ، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدّم ، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهِب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين فى ذلك ؛ لعموم قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » . ولحديث الصَّعْب بن جَثَّامة على ما يأتى .

السابعة — اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصَّيد ، فقال مالك والشافعىّ وأصحابهما وأحمد ، وروى عن إسحق ، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان : إنه لا بأس بأكل المحرم الصَّيد إذا لم يُصَد له ، ولا من أجله ؛ لما رواه التِّرمذىّ والنَّسائىّ والدَّارَقُطْنىّ

عن جابر، أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم قال : " صيد البرّ لكم حلال ما لم تَصِيدوه أو يُصَد لكم " قال أبو عيسى : هذا أحسن حديث فى الباب ؛ وقال النّسائىّ : عَمرو بن أبى عَمرو ليس بالقوىّ فى الحديث، وإن كان قد رَوى عنه مالك . فإن أكل من صيدٍ صِيد من أجله فَدَاه ؛ وبه قال الحسن بن صـالح والأوزاعىّ، واختلف قول مالك فيما صِـيد لمحرم بعينه . والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صِيد لمحرم معيّن أو غير معيّن، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أُتى بلحم صـيد وهو مُحرِم : كُلُوا فلستم مثلى لأنه صِيد من أجلى ؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة، وروى عن مالك . وقال أبوحنيفة وأصحابه : أكْل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحـلال ، سواء صِـيد من أجله أو لم يُصَد لظـاهر قوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » فحرّم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم . واحتجوا بحديث البَهْزِىّ — واسمه زيد بن كعب — عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حمار الوحش العَقِير أنه أمر أبا بكر فقسمه فى الرّفاق ؛ من حديث مالك وغيره . وبحديث أبى قَتَادة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه " إنمـا هى طُعْمة أطعمكموها الله " . وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فى رواية عنه، وأبى هُريرة والزُّبير بن العوّام ومجاهد وعطاء وسـعيد بن جُبير . وروى عن علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سـواء صِيد من أجله أو لم يُصَد ؛ لعموم قوله تعـالى : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» . قال ابن عباس : هى مبهمة، وبه قال طاوس وجابر ابن زيد وأبو الشّعثاء، وروى ذلك عن الثورىّ، وبه قال إسحق . واحتجوا بحديث الصَّعْب ابن جَثّامة الليثىّ، أنه أَهْدى إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا، وهو بالأَبْوَاء أو بوَدّان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال فلما : أن رأى رسول الله صـلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال : " إنا لا نرده عليك إلا أنا حُرُم " خرجه الأئمة واللفظ لمـالك . قال أبو عمر : روى ابن عباس من حديث سعيد بن جُبير ومِقْسَم وعطاء وطاوس عنه ، أن الصَّعْب بن جَثّامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ؛ وقال سعيد بن جُبَير

فى حديثه : عَجَز حمار وحش فردّه يقطر دما كأنه صِيد فى ذلك الوقت ؛ وقال مِقْسَم فى حديثه : رِجل حمار وحش . وقال عطاء فى حديثه : أهدى له عَضُد صيد فلم يقبله وقال : " إنّا حُرُم " . وقال طاوس فى حديثه : عَضُدا من لحم صيد ؛ حدّث به إسمعيل عن علىّ بن المَدِينىّ[1] ، عن يحيى بن سعيد ، عن آبن جُرَيْج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن آبن عباس ، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم . قال إسمعيل : سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صِيد من أجل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولولا ذلك لكان أكله جائزا ؛ قال سليمان : ومما يدل على أنه صِيد من أجل النبى صلى الله عليه وسلم قولهم فى الحديث : فردّه يقطر دما كأنه صِيد فى ذلك الوقت . قال إسمعيل : إنما تأول سليمان هذا الحديث ؛ لأنه يحتاج إلى تأويل ؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل ؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيدا حيا ولا يُذكّيه ؛ قال إسمعيل : وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة إن شاء الله تعالى .

الثامنة — إذا أحرم وبيده صيد أو فى بيته عند أهله فقال مالك : إن كان فى يده فعليه إرساله ، وإن كان فى أهله فليس عليه إرساله ؛ وهو قول أبى حنيفة وأحمد بن حَنْبل . وقال الشافعى فى أحد قوليه : سواء كان فى يده أو فى بيته ليس عليه أن يرسله ؛ وبه قال أبو ثور ، وعن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله ، وروى عن مالك . وقال بن أبى ليلى والثورىّ والشافعىّ فى القول الآخر : عليه أن يرسله ، سواء كان فى بيته أو فى يده ؛ فإن لم يرسله ضَمِن . وجه القول بإرساله قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » وهذا عام فى المِلك والتصرف كله . ووجه القول بإمساكه : أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة مِلكه . أصله النكاح .

التاسعة — فإن صاده الحلال فى الحِل فأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه ، وأكل لحمه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . ودليلنا أنه معنى يُفعَل فى الصيد فجاز فى الحرم للحلال ، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها .

(١) هذه النسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أصله منها ونزل على البصرة . « الأنساب » .

العـاشرة — إذا دل الحـرام حلالا على صيـد فقتله الحلال اختلف فيه ؛ فقال مالك والشافعى وأبو ثور : لا شى عليه ؛ وهو قول ابن الماجِشُون . وقال الكوفيون وأحمد وإسحق وجماعة من الصحابة والتابعين : عليه الجزاء ؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض ، فيضمن بالدلالة كالمودَع إذا دل سارقا على سرقة .

الحادية عشرة — واختلفوا فى المحرم إذا دل محرما آخر ؛ فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء . وقال مالك والشافعى وأبو ثور : الجزاء على المحرم القاتل ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا » فعلّق وجوب الجزاء بالقتل ، فدل على انتفائه بغيره ؛ ولأنه دالّ فلم يلزمه بدلالته غُرْم ، كما لو دل الحـلال فى الحرم على صـيد فى الحرم . وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله عليـه السلام فى حديث أبى قَتَادة : " هل أشَرتم أو أعَنتم " وهذا يدل على وجوب الجزاء . والأول أصح . والله أعلم .

الثانية عشرة — إذا كانت شجرة نابتة فى الحل وفرعها فى الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء ؛ لأنه أخذ فى الحرم . وإن كان أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فاختلف علماؤنا فيما أُخذ عليه على قولين : الجزاء نظرا إلى الأصل ، ونفيه نظرا إلى الفرع .

الثالثة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم ، ثم ذَكَّر بأمر الحشر والقيامة مبالغة فى التحذير . والله أعلم .

قوله تعـالى : جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾

فيـــه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقـد تقدّم . وقد سُمّيت الكَعْبَة كعبة ؛ لأنها مربّعة وأكثر بيوت العرب مُدوّرة . وقيل إنما سُمّيت كَعْبَة لنتوئها

وبروزها، فكلّ ناتئ بارز كَعْب، مستديرا كان أو غير مستدير. ومنه كَعْب القَدَم وكُعُوب القناة. وكَعَب ثدىُ المرأة إذا ظهر فى صدرها. والبيت سُمّى بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهى حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن. وسماه سبحانه حراما بتحريمه إياه؛ قال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "إن مكة حَرَّمها الله ولم يُحَرِّمها الناس" وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله.

الثانية — قوله تعالى: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أى صلاحا ومعاشا، لأمن الناس بها؛ وعلى هذا يكون «قِيَامًا» بمعنى يقومون بها. وقيل: «قِيَامًا» أى يقومون بشرائعها.

وقرأ ابن عامر وعاصم «قِيَمًا» وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. وقد قيل: «قِوَام». قال العلماء: والحكمة فى جَعْلِ الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسَّلْب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بدّ فى الحكمة الآلهية، والمشيئة الأزلية من كافٍّ يدوم معه الحال، ووازعٍ يُحَدّ معه المآل. قال الله تعالى: «إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً» فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يَزَعهم عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويرد الظالم عن المظلوم، ويقرر كلّ يد على ما تستولى عليه. روى ابن القاسم قال حدّثنا مالك أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول: ما يَزَع الإمامُ أكثر مما يَزَع القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله. وجَوْر السلطان عاما واحدا أقل أذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجرى على رأيه الأمور، ويَكُفّ الله به عادية الجمهور؛ فعظّم الله سبحانه فى قلوبهم البيت الحرام، وأوقع فى نفوسهم هيبته، وعظّم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من اضطهد محميا بالكون فيه. قال الله تعالى: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ». قال العلماء: فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجأ آخر وهى:

الثالثـة — وهو اسم جنس ، والمراد الأشهر الثلاثة بإجماع من العرب، فقرر الله فى قلوبهم حرمتها ، فكانوا لا يُروّعون فيها سِرْبا — أى نفسا — ولا يطلبون فيها دما ، ولا يتوقعون فيها ثأرا، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه . واقتطعوا فيها ثلث الزمان ، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحة ومجالا للسياحة فى الأمن والاستراحة، وجعلوا منها واحدا منفردا فى نصف العام دركا للاحترام، وهو شهر رجب الأصمّ ويسمى مُضَر، وإنما قيل له الأصمّ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد، ويسمى مُنْصِل الأسِنَّة؛ لأنهم كانوا ينزعون فيه الأسِنّة من الرماح ، وهو شهر قريش، وله يقول عوف بن الأحْوَص :

وشهر بنى أميّـة والهَدَايا * إذا سقيت مُضرّجها الدّماءُ

وسماه النبى صلى الله عليه وسلم شهر الله؛ أى شهر آلِ الله. وكان يقال لأهل الحرم : آلُ الله. ويحتمل أن يريد شهر الله؛ لأن الله مَنّه وشدّده إذ كان كثير من العرب لا يراه . وسيأتى فى « براءة »(١) أسماء الشهور إن شاء الله . ثم يَسّر لهم الإلهام ، وشَرَع على ألسنة الرسل الكرام الهدى والقلائد، وهى :

الرابعـة — فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دما، أو علّقوا عليه نعلا، أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد — على ما تقدّم بيانه أوّل السورة — لم يُروّعه أحد حيث لقيه ، وكان القَيْصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام وبيّن الحق بمحمد عليه السلام، فانتظم الدين فى سِلكه، وعاد الحق إلى نصابه ، فأسندت الأمانةُ إليه، وانبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ »(٢) الآية . وقد مضى فى « البقرة » أحكام الأمانة فلا معنى لاعادتها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾ « ذلك » إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياما ؛ والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد ، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم .

(١) آية ٣٦ (٢) راجع جـ ١ ص ٢٦٣ وما بعدها طبعة ثانية .

قوله تعالى : ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ٱعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ تخويف ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ترجية. وقد تقدّم هذا المعنى.

قوله تعالى : مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى : ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ أى ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ. وفى هذا ردّ على القَدَرية كما تقدّم. وأصل البلاغ البلوغ، وهو الوصول. بَلَغ يَبلُغ بُلوغا، وأبلَغه إبلاغا، وتبلَّغ تبلُّغا، وبالَغه مبالغةً، وبلَّغه تبليغا، ومنه البلاغة لأنها إيصال المعنى إلى النفس فى حسن صورة من اللفظ. وتبالَغ الرجلُ إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ، وفى هذا بلاغٌ أى كفاية؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أى تظهرونه يقال: بدا السِّرُّ وأبداه صاحبه يُبديه. ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أى ما تسرونه وتخفونه فى قلوبكم من الكفر والنفاق.

قوله تعالى : قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾. فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال الحسن : «الْخَبِيثُ والطَّيِّبُ» الحلال والحرام. وقال السُّدىّ : المؤمن والكافر. وقيل : المطيع والعاصى. وقيل : الردىء والجيد؛ وهذا على ضرب المثال. والصحيح أن اللفظ عام فى جميع الأمور، يُتصوَّر فى المكاسب والأعمال، والناس، والمعارف من العلوم وغيرها؛ فالخبيث من هذا كله لا يُفلح ولا يُنجِب، ولا تحسن له عاقبة وإن كثر، والطيّب وإن قلّ نافع جميل العاقبة. قال الله تعالى : «وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ

وَالَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا » . ونظير هذه الآية قوله تعـالى : « أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِى الأَرْضِ أَمْ نَجْعَـلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ » وقوله : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُـمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » ؛ فالخبيث لا يساوى الطيّب مقـدارا ولا إنْفاقا ، ولا مَكاناً ولا ذَهَابا ، فالطيّب يأخذ جهة اليمين ، والخبيث يأخذ جهة الشّمال ، والطيّب فى الجنّة ، والخبيث فى النار . وهذا بيّن . وحقيقة الاستواء الاستمرار فى جهة واحدة ، ومثله الاستقامة وضدها الاعوجاج . ولمـا كان هذا وهى :

الثانيـــة — قال بعض علمائنا : إنّ البيع الفاسـد يُفسَخ ولا يُمضَى بحَـوالة سُوق ، ولا بتغير بدن ، فيستوى فى إمضائه مع البيع الصحيح ، بل يُفْسخ أبدا ، ويُردّ الثمن على المبتاع إن كان قبضه ، وإن تلف فى يده ضمنه ؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة ، وإنما قبضه بشبهة عقد . وقيل : لا يُفسَخ نظرا إلى أن البيع إذا فُسخ ورُدّ بعد الفوت يكون فيه ضرر وغَبْن على البائع ، فتكون السلعة تساوى مائة وتردّ عليه وهى تساوى عشرين ، ولا عقوبة فى الأموال . والأول أصح لعموم الآية ، ولقوله عليه السلام : " من عَمِل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ " .

قلت : وإذا تُتبع هـذا المعنى فى عدم الاستواء فى مسائل الفقه تعددت وكثرت ، فمن ذلك الغاصب وهى :

الثالثـــة — إذا بنى فى البقعـة المغصوبة أو غَرَس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغـرس لأنه خبيث ، ورَدّها ؛ خلافا لأبى حنيفة فى قوله : لا يَقلع ويأخذ صاحبهـا القيمة . وهـذا يَردّه قوله عليه السـلام : " ليس لعِرْقٍ ظـالِمٍ حقٌّ "(١) . قال هشام : العرق الظالم أن يَغْرِس الرجل فى أرض غيره ليسـتحقّها بذلك . قال مالك : العِرْق الظـالم كل ما أخـذ واحتفر وغُرس فى غير حقّ . قال مالك : من غَصَب أرضـا فزرعها ، أو أكراها ، أو دارا فسكنها

(١) الرواية «لعرق» بالتنوين ، وهو على حذف مضاف أى لذى عرق ظالم ، فجعل العرق ظالما والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفـة صاحب العرق . وإن روى « عِرق » بالإضافة فيكون الظـالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة . (غاية النهاية) .

أو أكراها ، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كِراء ما سكن وردّ ما أخذ فى الكِراء . واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطّلها ؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء ؛ وقد روى عنه أنه عليه كِراء ذلك كله . واختاره الوَقّار ، وهو مذهب الشافعى ؛ لقوله عليه السلام : " ليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ " وروى أبو داود عن أبى الزُّبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غَرَس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النّخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، وإنها لتضرب أصولها بالفُؤس حتى أخرجت منها وإنها لنخل عُمٌّ (١) . وهذا نص . قال ابن حبيب : والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيّرا على الظالم ، إن شاء حبس ذلك فى أرضه بقيمته مقلوعا ، وإن شاء نزعه من أرضه ؛ وأجر النزع على الغاصب . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من بنى فى رِبَاعٍ (٢) قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض" . قال علماؤنا : إنما تكون له القيمة ؛ لأنه بنى فى موضع يملك منفعته . وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حقّ ؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائما ، وإن أبى قيل للذى بنى أو غرس : ادفع إليه قيمة أرضه بَرَاحا (٣) ؛ فإن أبى كانا شريكين . قال ابن الماجِشُون : وتفسير اشتراكهما أن تُقوَّم الأرض بَرَاحا ، ثم تُقوَّم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بَرَاحا كان العامل شريكا لربّ الأرض فيها ، إن أحبّا قَسَما أو حَبَسا . قال ابن الجَهْم : فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كِراؤها فيما مضى من السنين . وقد روى عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل فى أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه ، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا . والأول أصح لقوله عليه السلام : " فله القيمة " وعليه أكثر الفقهاء .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ قيل : الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث . وقيل : المراد به النبى

(١) عم : أى تامة . فى طولها والتفافها ؛ واحدتها عميمة وأصلها عُمُمٌ فسكن وأدغم . (٢) رباع (جمع ربع) : وهو المنزل . (٣) البراح : (بالفتح) : المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر .

صلى الله عليه وسلم نفسه، وإعجابه له أن صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام، وقلة المؤمنين والمال الحلال. ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ تقدم معناه.

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى — روى البخاري ومسلم وغيرهما — واللفظ للبخاري — عن أنس قال قال رجل يانبيّ الله من أبي؟ قال: "أبوك فلان" فنزلت الآية. وخرّج أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه "فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا" فقام إليه رجل قال: أين مَدْخلي يا رسول الله؟ قال: "النار". فقام عبد الله بن حُذَافة فقال: من أبي يارسول الله؟ فقال: "أبوك حُذَافة" وذكر الحديث. قال ابن عبد البر: عبد الله بن حُذَافة أسلم قديما، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرا وكانت فيه دُعَابة[1]، وكان رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؛ أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولما قال من أبي يارسول الله؛ قال: "أبوك حُذافة" قالت له أمه: ما سمعتُ بابن أعقّ منك آمنتَ أن تكون أمك قَارَفتْ ما يُقارِف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس! . فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به. وروى الترمذي والدّارَقُطْنِيّ عن عليّ رضى الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قالوا: يا رسول الله أفي كلّ عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كلّ عام؟ قال:

(١) الدعابة: المزاح.

" لا ولو قلتُ نعم لوَجَبتْ " فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » الآية . واللفظ للدارَقُطْنِيّ . سئل البخاريّ عن هـذا الحديث فقال : حديث حسن إلا أنه مرسَل ؛ أبو البَخْتَرِيّ لم يُدرك عليا ، واسمه سعيد . وأخرجه الدارَقُطْنِيّ أيضا عن أبي عِياض عن أبي هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأيها الناس كتب عليكم الحج " فقام رجل فقال : في كل عام يارسول الله (١) ؟ فأعرض عنه ، ثم عاد فقال : في كل عام يارسول الله ؟ قال : " ومن القائل " قالوا : فلان ؛ قال : " والذي نفسي بيده لو قلت نَعَم لوَجَبتْ ولو وَجَبت ما أطقتموها ولو لم تُطيقوها لكَفَرتم " فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » الآية . وقال الحسن البصريّ في هذه الآية : سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها ، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه . ورَوى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البَحيرة والسّائبة والوَصيلة والحامِ ؛ وهو قول سعيد بن جُبَير ؛ وقال : ألا ترى أن بعده « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » .

قلت : وفي الصحيح والمسند كفاية . ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع ، فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض . والله أعلم . و « أشياء » وزنه أفعال ؛ ولم يصرف لأنه مشبه بحمراء ؛ قاله الكسائيّ . وقيل : وزنه أَفْعِلاء ؛ كقولك : هَيْن وأَهْوِناء ؛ عن الفرّاء والأخفش . ويُصغّر فيقال : أُشَيَّاء ؛ قال المازِنيّ : يجب أن يُصغّر شُيَيْآت كما يصغر أصدقاء ؛ في المؤنث صُدَيْقات وفي المذكر صُدَيْقون .

الثانيـــة — قال ابن عون : سألت نافعا عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ فقال : لم تزل المسائل منذ قطّ تُكره . روى مسلم عن المغيرة بن شُعْبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله حرّم عُقوقَ الأمهات وَوَأْدَ البنات ومَنْعًا وهاتِ وكرِه لكم ثلاثا قِيـلَ وقالَ وكثرةَ السّؤالِ وإضاعةَ المـالِ " . قال كثير من العلمـاء : المراد

(١) بحذف همزة الاستفهام في هذه الرواية كما في الدارقطني .

بقوله " وكثرة السؤال " التكثير من السؤال فى المسائل الفقهية تَنطُّعا ، وتكلّفا فيما لم يَنزل ، والأغلوطات وتشقيق المولدات ، وقد كان السّلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف (١) ، ويقولون إذا نزلت النازلة : وُفِّق المسئولُ لها . قال مالك : أدركت أهل هذه البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل . المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحا واستكثارا ؛ وقاله أيضا مالك . وقيل : المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يَعنى من أحوال النـاس بحيث يؤدى ذلك إلى كشف عوراتهم ، والاطلاع على مساوئهم . وهذا مثل قوله تعالى : « وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . قال ابن خُوَيْزِمَنداد : لذلك قال أصحابنا متى قُدِّم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هـذا ، أو عُرض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو ، وحَمَل أمور المسلمين على السلامة والصحة .

قلت : والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الأمور كلها . والله أعلم .

الثالثـة — قال ابن العربى : اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسـئلة النّوازل حتى تقع تعلقا بهـذه الآية وليس كذلك ؛ لأن هـذه الآية مصرّحة بأن السؤال المنهىّ عنه إنمـا كان فيما تقع المَساءةُ فى جوابه ، ولا مَسَاءة فى جواب نوازل الوقت فافترقا .

قلت قوله : اعتقد قوم من الغافلين فيـه قبح ، وإنما كان الأولى به أن يقول : ذهب قوم إلى تحريم أسـئلة النوازل ، لكنه جرى على عادته ، وإنمـا قلنا كان أولى به ؛ لأنه كان قوم من السلف يكرهها . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنـه يلعن من سأل عما لم يكن ؛ ذكره الدَّارِمِىّ فى مسنده ؛ وذكر عن الزهرى قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصـارىّ كان يقول إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا نعم قد كان حدّث فيه بالذى يَعلم ، وإن قالوا لم يكن قال فذروه حتى يكون . وأسند عن عَمّار بن يَاسِر وقد سئل عن مسئلة فقال :

(١) أى لا يجب إلا ببيان ؛ قال ابن العربى قوله تعـالى : « وإن تَسألوا عنها حين ينزل القرآن تُبد لكم » يشهد لكونها من باب التكليف الذى لا يبينه إلا نزول القرآن ، وجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب .

هل كان هذا بعد؟ قالوا : لا؛ قال : دعونا حتى يكون ، فإذا كان تجشّمناها لكم . قال الدارِميّ ، حدّثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، قال حدّثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قُبض ، كلهنّ فى القرآن؛ منهن « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ » ، « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ » ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم .

الرابعة — قال ابن عبد البر : السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله ، فمن سأل مستفهما راغبا فى العلم ونَفْى الجهل عن نفسه ، باحثا عن معنى يجب الوقوف فى الديانة عليه، فلا بأس به ، فشفاء العِىّ(١) السؤال ؛ ومن سأل تَعنُّتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذى لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره ؛ قال ابن العربى : الذى ينبغى للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سُبُل النظر، وتحصيل مقدّمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد ؛ فإذا عرضت نازلة أُتيت من بابها ، ونُشدت فى مظانّها، والله يفتح فى صوابها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ فيه غموض، وذلك أن فى أول الآية النهى عن السؤال، ثم قال : « وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ » فأباحه لهم ؛ فقيل : المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه ، فحذف المضاف ، ولا يصح حمله على غير الحذف . قال الجُرْجانىّ : الكناية فى « عنها » ترجع إلى أشياء أخر، كقوله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ » يعنى آدم، ثم قال : « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً » أى ابن آدم؛ لأن آدم لم يجعل نطفة فى قرار مكين، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دلّ على إنسان مثله ، وعُرف ذلك بقرينة الحال؛ فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين يُنزّل القرآن من تحليل أو تحريم أو حُكْم، أو مسّت حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذ تُبد لكم؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال . ومثاله أنه بيّن عِدّة المطلقة والمتوفّى عنها زوجها والحامل،

(١) العى : الجهل .

ولم يجر ذكر عِدّة التى ليست بذات قُرْء ولا حامل ، فسألوا عنها فنزل « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ » . فالنهى إذًا فى شىء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه ؛ فأمّا ما مسّت الحاجة إليه فلا .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ أى عن المسئلة التى سلفت منهم . وقيل : عن الأشياء التى سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها . وقيل : العفو بمعنى الترك ؛ أى تركها ولم يُعرّف بها فى حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم . وكان عُبيد بن عُمير يقول : إن الله أحلّ وحرّم ، فما أحلّ فاستحلوه ، وما حَرّم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يحلّلها ولم يحرّمها ، فذلك عفو من الله ، ثم يتلو هذه الآية . وخرّج الدّارَقُطْنِيّ عن أبى ثَعْلبة الخُشَنِيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيعوها وحَرّم حُرُمات فلا تَنتهكوها وحَدّ حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير ؛ أى لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم ، أى أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حُكما . وقيل : ليس فيه تقديم ولا تأخير ؛ بل المعنى قد عفا الله عن مسئلتكم التى سلفت ، وإن كرهها النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا تعودوا لأمثالها . فقوله : « عنها » أى عن المسئلة أو عن السؤالات كما ذكرناه .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ أخبر تعالى أن قوما من قبلنا قد سألوا آياتٍ مثلها ، فلما أُعطوا وفرضت عليهم كفروا بها ، وقالوا : ليست من عند الله ؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة ، وأصحاب عيسى المائدة ؛ وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم . والله أعلم .

الثامنــة — إن قال قائل : ما ذكرتم من كراهية السّؤال والنّهى عنه ، يعارضه قوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » فالجواب ؛ أن هذا الذى أمر الله به عباده

هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به ، والذى جاء فيه النهى هو مالم يتعبد الله عباده به ، ولم يذكره فى كتابه . والله أعلم .

التاسعة — روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أعظم المسلمين فى المسلمين جُرْما من سأل عن شيء لم يُحرَّم على المسلمين فحُرِّم عليهم من أجل مسئلته " . قال القُشَيْرى أبو نصر : ولو لم يسأل العَجْلانى عن الزِّنى لم يثبت اللِّعان . قال أبو الفرج الجَوْزى : هذا محمول على من سأل عن الشيء عَنَتا وعَبثا فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه ، والتحريم يَعُمّ .

العاشرة — قال علماؤنا : لا تعلق للقَدَرية بهذا الحديث فى أن الله تعالى يفعل شيئا من أجل شيء وبسببه ، تعالى عن ذلك ، فإن الله على كل شيء قدير ، وبكل شيء عليم ، بل السبب والداعى فعل من أفعاله ، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشيء المسئول عنه إذا وقع السؤال فيه ، لا أن السؤال موجب للتحريم ، وعلة له . ومثله كثير « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ » .

قوله تعالى : مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ ﴾ . جعل هنا بمعنى سَمّى ، كما قال تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا » أى سمّيناه . والمعنى فى هذه الآية ما سَمّى الله ، ولا سَنّ ذلك حُكما ، ولا تعبّد به شرعا ، بَيْد أنه قَضَى به علما ، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقا ، فإن الله خالق كل شيء من خير وشر ، ونفع وضرّ ، وطاعة ومعصية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ « من » زائدة . والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى على وزن النَّطيحة والذَّبيحة . وفى الصحيح عن سعيد بن المسيّب : البَحيرة

هى التى يُمنَع دَرُّها للطَّواغيت ، فلا يَحتلبها أحدٌ من النـاس . وأما السَّائبة فهى التى كانوا يُسيّبونهـا لآلهتهم . وقيل : البَحيرة لغة هى الناقة المشقوقة الأذن ؛ يقال : بَحَرتُ أذن الناقة أى شققتها شقّا واسعا ، والناقة بَحِيرة أو مبحورة ، وكان البحر علامة التّخلية . قال ابن سِيده يقال : البحِيرة هى التى خُلّيت بلا راع ، و يقال للناقة الغَزِيرة بَحِيرة[1] . قال ابن اسحق : البحِيرة هى ابنة السائبة ، والسائبة هى الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهنّ ذكر ، "لم يُركَب ظهرها ولم يُجزّ وبرها ، ولم يَشرب لبنها إلا ضيفٌ ، فما نُتِجت بعد ذلك من أنثى شُقّت أذنها ، وخُلّى سبيلها مع أمها ، فلم يُركَب ظهرُها ولم يُجزّ وبرها ، ولم يَشرب لبنها إلا ضيفٌ كما فُعِـل بأمها ؛ فهى البحيرة ابنـة السّائبـة . وقال الشافعى : إذا نُتِجَت النـاقة خمسـة أبطن إناثا بُحرت أذنها فحرمت ؛ قال : محرّمة لا يَطعم الناس لحمها ، ولا تُجزئ فى شىء ؛ كذلك البحائر . وقال ابن عَزيز : البَحيرة الناقة إذا نُتِجَت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء ، و إن كان الخامس أنثى بحروا أذنها — أى شقوه — وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها — وقاله عِكْرِمة — فإذا ماتت حلّت للنساء . والسّائبة البعير يُسيّب بنذر يكون على الرجل إن سـلّمه الله من مرض ، أو بلّغه منزلة أن يفعل ذلك ، فلا تُحبَس عن رعى ولا ماء ، ولا يركبها أحد ؛ وقال به أبو عبيد ؛ قال الشاعر :

وسائبـــة لله تَنْمِى[2] تَشكُّرا * إن اللهُ عافى عامرا أو مُجاشِعا

وقد يُسيّبون غير الناقة ، وكانوا إذا سيّبوا العبد لم يكن عليه وَلَاء . وقيل : السّائبة هى المخلّاة لاقيد عليها ، ولا راعى لها ؛ فاعل بمعنى مفعول ، نحو « عيشة راضية » أى مرضية . من سابت الحيةُ وانسابت ؛ قال الشاعر :

عقرتم ناقة كانت لربّى * وسائبةً فقوموا للعِقابِ

وأما الوصيلة والحام ؛ فقال ابن وهب قال مالك : كان أهل الجاهليـة يعتقون الإبل والغنم يُسيّبونها ؛ فأمّا الحام فمن الإبل ؛ كان الفحل إذا انقضى ضِرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس

(١) قال ابن عطية بعد أن أورد كلام ابن سـيده : أرى أن البحيرة تصلح وتسمن و يغزر لبنها فتشبه الغزيرات بالبحر .

(٢) نمت الناقة سمنت .

وسَيَّبوه ؛ وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيّبوها . وقال ابن عَزيز : الوصيلة فى الغنم ؛ قال : كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا، فإن كان السابع ذكرا ذُبح وأكل منه الرجال والنّساء، وإن كان أنثى تُركت فى الغنم، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُذبح لمكانها ، وكان لحمها حراما على النّساء ، ولبن الأنثى حراما على النّساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنّساء . والحامى الفحل إذا رُكب ولد ولده . قال :

حَمَاها أبو قابُوسَ فى عزّ مُلْكه * كما قد حَمَى أولادَ أولادِه الفحلُ

ويقال إذا نُتِج من صُلْبه عشرة أبطن قالوا : قد حَمَى ظهرَه فلا يُركب ولا يُمنع من كَلَأ ولا ماء. وقال ابن إسحق : الوصيلة الشاة إذا أتأمت عشر إناث متتابعات فى خمسة أبطن ليس بينهن ذكر قالوا : وصلت ؛ فكان ماولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلا أن يموت شيء منها فيشترك فى أكله ذكورهم وإناثهم .

الثالثة — روى مسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رأيت عمرو بن عامر الخُزاعىّ يَجرّ قُصْبه[1] فى النّار وكان أول من سَيَّب السَّوائب" وفى رواية "عَمرو بن لُحَىّ بن قَمَعة بن خِنْدِف أخا بنى كعب هؤلاء يَجرّ قُصْبه فى النار" . وروى أبو هُريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجَون : رأيت عَمرو بن لُحَىّ بن قَمَعة بن خِنْدِف يَجرّ قُصْبه فى النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك" فقال أكثم : أخشى أن يضرّنى شبهه يارسول الله؛ قال : "لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أول من غيّر دين إسمعيل وبَحّر البحيرة وسَيّب السّائبة وحَمَى الحامى" وفى رواية "رأيته رجلا قصيرا أشعر له وَفْرة[2] يَجرّ قُصْبه فى النار" . وفى رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن النبى صلى الله عليه وسلم "يؤذى أهل النار بريحه" . مرسل ذكره ابن العربى . وقيل : إن أول من ابتدع ذلك جُنَادة بن عوف . والله أعلم . وفى الصحيح كفاية . وروى ابن إسحق أن سبب نصب الأوثان، وتغيير دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ عمرو

(١) القصب : المعى . (٢) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن .

ابن لُحَىّ خرج من مكة إلى الشام، فلما قدم مآب من أرض البَلْقاء، وبها يومئذ العماليق أولاد عِمليق — ويقال عِملاق — بن لاوِذ بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم: ما هذه الأصنام التى أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنام نستمطر بها فنمطر، ونستنصر بها فننصر؛ فقال لهم: أفلا تعطونى منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنما يقال له «هُبَل» فقدم به مكة فنصبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه؛ فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل الله عليه «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ». ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعنى من قريش وخُزاعة ومشركى العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بقولهم: إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم فى طاعة الله، وطاعة الله إنما تعلم من قوله، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول، فكان ذلك مما يفترونه على الله. وقالوا: «مَا فِى بُطُونِ هَـذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا» يعنى من الولد والألبان «وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً» يعنى إن وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنساء؛ فذلك قوله عز وجل «فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ» أى بكذبهم العذاب فى الآخرة «إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ» أى بالتحريم والتحليل. وأنزل عليه «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» وأنزل عليه «ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ» الآية. وأنزل عليه «وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ»، «قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ».

الرابعـــة — تعلّق أبو حنيفة رضى الله عنه فى منعه الأحباس وردّه الأوقاف؛ بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تَسْيِيب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها، وقاس على البحيرة والسائبة؛ والفرق بيّن. ولو عَمَد رجل إلى ضَيْعة له فقال هذه تكون حبسا، لا يُجتَنى ثمرُها، ولا تُزرَع أرضها، ولا يُنتفع منها بنفع، لجاز أن يشبّه هـذا بالبحيرة والسائبـة. وقد قال عَلْقمة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريد إلى شىء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذَهَب؛ وقال نحوه ابن زيد. وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة

(١) مآب (بهمزة مفتوحة بعدها ألف): مدينة فى طرف الشام من نواحى البلقاء. (معجم ياقوت).

وأبا يوسف وزُفَر ؛ وهو قول شُرَيْح إلا أن أبا يوسف رجع عن قول أبى حنيفة فى ذلك لما حدّثه ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يتصدق بسهمه بخَيْبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احبس الأصل وسَبِّل الثمرة "(١) . وبه يحتج كل من أجاز الأحباس ؛ وهو حديث صحيح قاله أبو عمر . وأيضا فإن المسئلة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو ابن العاصى وابن الزّبير وجابرا كلّهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. وروى أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد : إن الحبس لا يجوز ؛ فقال له مالك : هذه الأحباس أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخَيْبر وفَدَك وأحباس أصحابه . وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه ؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرّفوا بعقولهم بغير شرع توجّه إليهم ، أو تكليف فُرِض عليهم فى قطع طريق الانتفاع ، وإذهاب نعمة الله ، وإزالة المصلحة التى للعباد فى تلك الإبل . وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف . ومما احتج به أبو حنيفة وزُفَر ما رواه عطاء عن ابن المسيّب قال : سألت شُرَيْحًا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر من ولده فقال : لا حبس عن فرائض الله ؛ قالوا : فهذا شُرَيْح قاضى عمر وعثمان وعلىّ الخلفاءِ الراشدين حَكَم بذلك . واحتج أيضا بما رواه بن لهيعة عن أخيه عيسى ، عن عِكرمة عن ابن عباس ، قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما أنزلت سورة « النّساء » وأنزل الله فيها الفرائض نهى عن الحبس . قال الطَّبَرىّ : الصدقة التى يمضيها المتصدّق فى حياته على ما أَذِن الله به على لسان نبيه وعَمِل به الأئمة الراشدون ليس من الحبس عن فرائض الله ؛ ولا حجة فى قول شُرَيْح ولا فى قول أحد يخالف السنّة ، وعملَ الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق ؛ وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهَيعة ، وهو رجل اختلط عقله فى آخر عمره ، وأخوه غير معروف فلا حجة فيه ؛ قاله ابن القَصّار .

فإن قيل : كيف يجوز أن تَخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قال الطحاوىّ يقال لهم : ومما يُنكَر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها

(١) أى اجعلها وقفا ، واجبس ثمرتها لمن وقفتها عليه .

صاحبها مسجدا للمسلمين ، ويُخلّى بينهم و بينها ، وقـد خرجت بذلك من مِلك إلى غير مالك ، ولكن إلى الله تعالى ؛ وكذلك السِّقايات والجسور والقناطر ، فما ألزمت مخالفك فى حجتك عليه يلزمك فى هذا كله . والله أعلم .

الخامســة — اختلف المجيزون للحبس فيما للمحبِس من التصرف ؛ فقال الشافعى : يحرم على الموقِف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد ، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته ، وتكون بيده ليفرقها و يُسبِّلها فيما أخرجها فيه ؛ لأن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لم يزل يلى صدقته — فيما بَلَغنا — حتى قبضـه الله عز وجل . قال : وكذلك علىّ وفاطمة كانا يليان صدقتهما ، وبه قال أبو يوسف . وقال مالك : من حَبَس أرضا أو نخلا أو دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها و يقسمها فى المساكين حتى مات والحبس فى يديه ، أنه ليس بحبس ما لم يُجزه غيره وهو ميراث ؛ والرّبع عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ، ولا يتم حَوْزها ، حتى يتولاه غير من حبسه ، بخلاف الخيل والسلاح ؛ هذا تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه ؛ و به قال آبن أبى ليلى .

السادســة — لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ؛ لأنه أخرجه لله وقطعـه عن ملكه ، فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته ؛ و إنمـا يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك فى الوقف ، أو أن يفتقر إلى المحبَس ، أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه . ذكر آبن حبيب عن مالك قال : من حبس أصلا تجرى غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا آفتقروا — كانوا يوم حبس أغنياء أو فقراء — غير أنهم لا يُعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس ، ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه آسم الحبس ؛ و يُكتَب على الولد كتاب أنهم إنما يُعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة ، وليس على حق لهم دون المساكين .

السابعــة — عِتقُ السّائبة جائز ؛ وهو أن يقول السيِّد لعبده أنت حر وينوى العتق ، أو يقول : أعتقتك سائبة ؛ فالمشهور من مذهب مالك عنـد جماعة أصحابه أن وَلَاءه لجماعة المسلمين ، وعتقه نافذ ؛ هكذا روى عنـه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم ، و به

قال ابن وهب ؛ وروى ابن وهب عن مالك قال : لا يعتق أحد سائبة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الوَلاء وعن هبته ؛ قال ابن عبد البر وهكذا عند كل من ذهب مذهبه : إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير ؛ فإن وقع نَفَذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه . وروى ابن وهب أيضا وابن القاسم عن مالك أنه قال : أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه ؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين، وعقله عليهم . وقال أَصْبَغ : لا بأس بعتق السائبة ابتداء ؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك ؛ وله احتج إسمعيل بن إسحق وإياه تقلّد . ومن حجته فى ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم ، وأن عبد الله ابن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة . وروى عن ابن شهاب وربيعة وأبى الزِّناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبى العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم .

قلت : أبو العالية الرِّياحى البصرىّ التميمىّ — رضى الله عنه — ممن أُعتِق سائبة ؛ أعتقته مولاة له من بنى رِياح سائبة لوجه الله تعالى، وطافت به على حِلَق المسجد ، واسمه رُفَيْع بن مِهْران ، وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم فى الإسلام، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له ؛ وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وابن الماجِشُون ، ومال إليه ابن العربىّ ؛ واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "من أعتق سائبة فولاؤه له" وبقوله : "إنما الولاء لمن أَعتق" . فنفى أن يكون الولاء لغير معتِق ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ » وبالحديث "لا سائبة فى الإسلام" وبما رواه أبو قيس عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل قال قال رجل لعبد الله : إنى أعتقت غلاما لى سائبة فماذا ترى فيه ؟ فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيِّبون ، إنما كانت تسيّب الجاهلية ؛ أنت وارثه وولىّ نعمته" .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۖ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ الآية تقدّم معناها والكلام عليها فى « البقرة »(١) فلا معنى لإعادتها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال علماؤنا : وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يُحذَّر منه، وهو حال من تقدّمت صفته ممن ركَن فى دينه إلى تقليد آبائه وأسلافه . وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان ، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره، لولا ما ورد من تفسيرها فى السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصى؛ تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا ؛ ولا يجوز عليه زيدا ، بل إنما يجرى هذا فى المخاطبة فى ثلاثة ألفاظ ؛ عليك زيدا أى حَذَرَك زيدا ، وعندك عمرا أى حَضَرك ، ودونك زيدا أى قَرُب منك ؛ وأنشد :

* يأيها الماتحُ(٢) دَلْوِى دُونَكَا *

وأما قوله : عليه رجلا لَيْسنِي ؛ فشاذّ .

الثالثة — روى أبو داود والترمذىّ وغيرهما عن قيس قال : خطبنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال : إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١٠ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) الماتح : هو الذى ينزل إلى قرار البئر إذا قل ماؤها فيملأ الدلو . وتمامه :

* إنى رأيت الناس يحمدونكا *

" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده ".
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال إسحق بن إبراهيم سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعا يقول : لا يصح عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديثا واحدا ، قلت : ولا إسمعيل عن قيس ، قال : إن إسمعيل روى عن قيس موقوفا . قال النقاش : وهذا إفراط من وكيع ؛ رواه شعبة عن سفيان و إسحق عن إسمعيل مرفوعا ؛ وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " [بل](١) ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا وهَوًى مُتَّبعا ودنيا مُؤثَرَة و إعجابَ كلّ ذى رأى برأيه فعليكَ بخاصّة نفسك ودع عنك أمر العامة فإنّ من ورائكم أياما الصبرُ فيهنّ مثلُ القبض على الجمر للعامل فيهنّ مثلُ أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم " وفى رواية قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : " بل أجر خمسين منكم " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عبد البر قوله : " بل منكم " هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها وقد تقدم . وروى الترمذي عن أبي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم فى زمان من تَرَك منكم عُشْر ما أمر به هلك ثم يأتى زمان من عمل منهم بعُشر ما أُمر به نجا " قال : هذا حديث غريب . وروى عن ابن مسعود أنه قال : ليس هذا بزمان هذه الآية ؛ قولوا الحق ما قُبِل منكم ، فإذا رُدّ عليكم فعليكم أنفسكم . وقيل لابن عمر فى بعض أوقات الفتن : لو تركتَ القول فى هذه الأيام فلم تأمر ولم تَنه ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : " ليبلّغ الشاهدُ الغائبَ " ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم ، وسيأتى زمان إذا قيل فيه الحق لم يُقبل . فى رواية عن ابن عمر بعد قوله : " ليبلّغ الشاهدُ الغائبَ " فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيّب ، ولكن هذه الآية

(١) الزيادة عن الترمذي .

لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم . وقال ابن المبارك قوله تعالى : « عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ » خطاب لجميع المؤمنين، أى عليكم أهل دينكم ؛ كقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » فكأنه قال : ليأمر بعضكم بعضا ؛ ولينْهَ بعضُكم بعضا ؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجرى مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدّم ؛ وروى معنى هـذا عن سعيد بن جُبَير. وقال سعيد بن المسيّب : معنى الآية لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : تَضمّنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعايب الناس، والبحث عن أحوالهم ؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم، وهـذا كقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » ، « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » . وقول النبى صلى الله عليه وسـلم : " كن جليس بيتك وعليك بخاصّـة نفسك " . ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذى يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فينكر بقلبه ، ويشتغل بإصلاح نفسه .

قلت : قـد جاء حديث غريب رواه ابن لَهِيعة : قال حدثنا بكر بن سَوَادة الجُذَامى عن عُقْبة بن عامر قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : " إذا كان رأس مائتين فلا تأمر بمعروف ولا تَنْـه عن منكر وعليك بخاصّة نفسك " قال علمـاؤنا : إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان ، وفساد الأحوال ، وقلة المعينين . وقال جابر بن زيد : معنى الآية ؛ يأيها الذين آمنوا من أبنـاء أولئك الذين بَحَروا البحيرة وسيّبوا السّوائب ؛ عليكم أنفسكم فى الاستقامة على الدّين، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم ؛ قال : وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفّهتَ آباءك وضلّلتَهم وفعلتَ وفعلتَ ؛ فأنزل الله الآية بسبب ذلك . وقيل : الآية فى أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم . وقيل : نزلت فى الأسارى الذين عذّبهم المشركون حتى ارتدّ بعضهم ، فقيل لمن بقى على الإسـلام : عليكم أنفسكم لا يضركم ارتداد أصحابكم . وقال سعيد بن جُبَير : هى

فى أهل الكتاب — وقال مجاهد : فى اليهود والنصارى ومن كان مثلهم ؛ يذهبان إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية . وقيل : هى منسوخة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ قاله المهدوى . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ولا يعلم قائله .

قلت : قد جاء عن أبى عبيد القاسم بن سلّام أنه قال : ليس فى كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية . قال غيره : الناسخ منها قوله : « إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ » والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والله أعلم .

الرابعة — الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر متعين متى رُجى القبول ، أو رُجى ردّ الظالم ولو بعُنف ، مالم يخف الآمر ضررا يلحقه فى خاصته ، أو فتنة يُدخلها على المسلمين ؛ إما بشقّ عصا ، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس ؛ فإذا خيف هذا فـ« عليكم أنفسكم » مُحكَمٌ واجب أن يوقف عنده . ولا يشترط فى الناهى أن يكون عدلا كما تقدم ؛ وعلى هذا جماعة أهل العلم فاعلمه .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

فيه سبع وعشرون مسئلة :

الأولى — قال مكىّ — رحمه الله — : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعانى من أشكل ما فى القرآن إعرابا ومعنى وحُكْما؛ قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له الثَّلَج[1] فى تفسيرها؛ وذلك بين من كلامه رحمه الله .

قلت : ماذكره مكى — رحمه الله — ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا، ولا أعلم خلافا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدّارىّ وعَدِىّ بن بَدَّاء . روى البخارىّ والدَّارَ قُطْنِىّ وغيرهما عن ابن عباس قال كان تميم الدّارِىّ وعَدِىّ يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فتًى من بنى سهم فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ؛ فدفعا تركته الى أهله وحَبَسا جامًا[2] من فضة مُخَوَّصًا بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمتُما ولا اطلعتُما ؛ ثم وجد الجامُ بمكة فقالوا : اشتريناه من عَدِىّ وتميم ، فجاء رجلان من ورثة السَّهْمِىّ فحلفا أن هذا الجام للسَّهْمِىّ . ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ؛ قال : فأخذوا الجام ؛ وفيهم نزلت هذه الآية . لفظ الدَّارَقُطْنِىّ . وروى التِّرمذىّ عن تميم الدّارِىّ فى هذه الآية « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ » بَرِئَ منها الناس غيرى وغير عدىّ بن بَدَّاء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام بتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبنى سَهْم يقال له بُدَيْل ابن أبى مريم بتجارة ، ومعه جام من فضة يريد به المَلِك ، وهو عُظْم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ؛ قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف

(١) ثلجت النفس بالشئ ثلجا اشتفت به واطمأنت إليه ؛ وقيل : عرفته وسرت به .

(٢) الجام إناء من فضة ، وجام مخوص أى عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل .

درهم ثم اقتسمناها أنا وعَدِيّ بن بَدّاء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره ؛ قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تَأَثَّمْتُ من ذلك ، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فأتوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البيّنة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يُقطَع[1] به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» إلى قوله «بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» فقام عمرو بن العاصى ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يد عَدِى بن بَدّاء . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح . وذكر الواقدىّ أن الآيات الثلاث نزلت فى تميم وأخيه عدىّ، وكانا نصرانيين ، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابن أبى مريم مولى عمرو بن العاصى المدينة وهو يريد الشام تاجرا، فخرج مع تميم وأخيه عدىّ؛ وذكر الحديث . وذكر النقّاش قال : نزلت فى بُدَيْل بن أبى مريم مولى العاصى بن وائل السَّهْمىّ ؛ كان خرج مسافرا فى البحر إلى أرض النّجاشى ، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمّى تميما وكان من لَخْم وعَدِى بن بَدّاء، فمات بُدَيْل وهم فى السفينة فرُمِى به فى البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها فى المتاع فقال : أبلِغا هذا المتاع أهلى، فلما مات بُدَيْل قبضا المال، وأخذا منه ما أعجبهما فكان فيما أخذا إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال ، منقوشا مموّها بالذهب؛ وذكر الحديث . وذكره سُنَيد وقال : فلما قدموا الشام مرض بُدَيْل وكان مسلما؛ الحديث .

الثانية — قوله تعالى : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ورد «شهد» فى كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة؛ منها قوله تعالى : «وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ» قيل : معناه أحضروا . ومنها «شَهِد» بمعنى قَضَى أى علم؛ قاله أبو عُبيدة، كقوله تعالى «شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ» . ومنها «شَهِد» بمعنى أقر؛ كقوله تعالى : «وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ» . ومنها «شَهِد» بمعنى حَكَم ؛ قال الله تعالى «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا» . ومنها «شَهِد» بمعنى حَلَف ؛ كما فى اللعان . «وشَهِد»

(١) يقطع : يعظم .

بمعنى وَصَّى كقوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » . وقيل : معناها هنا الحضور للوصية ؛ يقال : شهدت وصية فلان أى حضرت . وذهب الطَّبرىّ إلى أن الشهادة بمعنى اليمين ؛ فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان ؛ واستدل على أن ذلك غير الشهادة التى تؤدّى للمشهود له بأنه لا يُعلَم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين . واختار هذا القول القَفّال ، وسمّيت اليمين شهادة ؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة . واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هى الشهادة التى تُحفَظ فتُؤدَّى ، وضَعَّف كونها بمعنى الحضور واليمين .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ بَيْنِكُمْ ﴾ قيـل : معناه ما بينكم فحذفت « ما » وأضيفت الشهادة إلى الظرف ، وآستعمل آسما على الحقيقة ، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة ؛ كما قال :

* ويوما شهدناه سُلَيما وعامرا (١) *

أراد شهدنا فيه . وقال تعالى : « بَلْ مَكْرُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ » أى مكركم فيهما . وأنشد :

تُصافِح من لاقيتَ لى ذا عداوة * صِفاحًا وعنِّى بين عَيْنَيك مُنْزَوِى

أراد ما بين عينيك فحذف ؛ ومنه قوله تعالى : « هَذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَ بَيْنِكَ » أى ما بينى و بينك .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ ﴾ معناه إذا قارب الحضور ، و إلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت . وهذا كقوله : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِاللهِ » . وكقوله : « إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ » ومثله كثير . والعامل فى « إذا » المصدر الذى هو « شهادة » .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ﴾ « حين » ظرف زمان والعامل فيه « حضر » . وقوله : « ٱثنـانِ » يقتضى بمطلقه شخصين ، ويحتمل رجلين ، إلا أنه لما قال بعد ذلك : « ذَوا عَدْلٍ » بيّن أنه أراد رجلين ؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للذكر ، كما أن « ذواتا » لا تصح إلا للؤنث . وارتفع « اثنان » على أنه خبر المبتدا الذى هو « شهادة » ؛

(١) هذا صدر بيت لرجل من بنى عامر ؛ وتمامه : * قليل سـوى الطعن النهال نوافله . *
وسلم وعامر قبيلتان من قيس عيلان .

قال أبو علىّ : « شهادة » رفع بالابتداء والخبر فى قوله : « اثنان » ؛ التقدير شهادة بينكم فى وصاياكم شهادة اثنين ؛ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ؛ كما قال تعالى : « وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ » أى مثل أمهاتهم . ويجوز أن يرتفع « اثنان » بشهادة ؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان . أو ليقم الشهادة اثنان .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ « ذوا عدل » صفة لقوله : « اثنان » و « منكم » صفة بعد صفة . وقوله : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أى أو شهادة آخرين من غيركم ؛ فمن غيركم صفة لآخرين . وهذا الفصل هو المشكل فى هذه الآية ، والتحقيق فيه أن يقال : اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

الأول — أن الكاف والميم فى قوله : « منكم » ضمير للمسلمين « وَآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » للكافرين ؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة فى السفر إذا كانت وصية ، وهو الأشبه بسياق الآية ، مع ما تقرر من الأحاديث . وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ؛ أبو موسى الأشعرىّ ، وعبدالله بن قيس ، وعبدالله بن عباس ؛ فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول ؛ أن الله تعالى أخبر أن حكمه فى الشهادة على الموصى إذا حضر الموت أن يكون شهادة عدلين ؛ فإن كان فى سفر وهو الضرب فى الأرض ، ولم يكن معه أحد من المؤمنين ، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الشهادة أنهما ما كَذَبا وما بدّلا ، وأن ما شهدا به حق ، ما كتما فيه شهادة ، وحُكم بشهادتهما ؛ فإن عُثر بعد ذلك على أنهما كَذَبا أو خانا ، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصى فى السفر ، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما . هذا معنى الآية على مذهب أبى موسى الأشعرىّ ، وسعيد بن المسيّب ، ويحيى بن يَعْمُر ، وسعيد بن جُبير وأبى مِجْلَز وإبراهيم وشُرَيح وعَبِيدة السَّلمانىّ ، وابن سيرين ومجاهد وقَتَادة والسُّدىّ وابن عباس وغيرهم . وقال به من الفقهاء سفيان الثَّورىّ ، ومال إليه أبو عُبيد القاسم بن سَلّام لكثرة من قال به . واختاره أحمد بن حَنْبل وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر

عند عدم المسلمين؛ كلهم يقولون « مِنكم » من المؤمنين ومعنى « مِن غيرِكم » يعنى الكفار . قال بعضهـم : وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينـة ، وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهـل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة . والآية محكمـة على مذهب أبى موسى وشُرَيْح وغيرهما .

القول الثانى — أن قوله سبحانه : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » منسوخ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنَّخَعىّ ومالك، والشافعىّ وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهـم على بعض ، ولا تجوز على المسلمين؛ واحتجوا بقوله تعـالى : «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» وقوله : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »؛ فهؤلاء لأنهم زعموا أن آية الدَّين من آخر ما نزل ، وأن فيها « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » فهو ناسخ لذلك؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينـة، فجازت شهادة أهل الكتاب ، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون أن شهادة الفُسَّاق لا تجوز ، والكفار فُسَّاق فلا تجوز شهادتهم .

قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه ، وأن ذلك جائز فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، وأما مع وجود مسلم فلا، ولم يأت ما ادعيتموه من النّسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ؛ وقـد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك فى غيره ، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنـه أهل العـلم . ويقوى هـذا أن سورة « المـائدة » من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيهـا . وما ادعوه من النّسـخ لا يصح؛ فإن النّسخ لا بد فيـه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخى الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا؛ فإنه فى قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربمـا كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ، فليس فيما قالوه ناسخ .

القول الثالث — أن الآية لا نسخ فيهـا ؛ قاله الزُّهرىّ والحسن وعِكْرِمـة ؛ ويكون معنى قوله : « منكم » أى من عشيرتكم وقرابتكم ؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النّسيان .

ومعنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير القرابة والعشيرة ؛ قال النحاس : وهذا ينبنى على معنى غامض فى العربية ، وذلك أن معنى « آخر » فى العربية من جنس الأول ؛ تقول : مررت بكريم وكريم آخر ؛ فقوله « آخر » يدل على أنه من جنس الأول ، ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر ؛ ولا مررت برجل وحمار آخر ، فوجب من هذا أن يكون معنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى عدلان ، والكفار لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال « من غيركم » من غير عشيرتكم من المسلمين . وهذا معنى حسن من جهة اللسان ، وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله ؛ لأن المعنى عندهم من غيركم من غير قبيلتكم على أنه قد عورض هذا القول بأن فى أول الآية « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخوطب الجماعة من المؤمنين .

السابعة — استدل أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم ؛ قال : ومعنى « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير أهل دينكم ، فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض ؛ فيقال له : أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية ، لأنها نزلت فى قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها ، فلا يصح احتجاجك بها . فإن قيل : هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ، ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه ، وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى ، ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين ، فبقى شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه ، وهذا ليس بشىء ؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين ؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهى الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهى فرعها أحرى وأولى . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى سافرتم ؛ وفى الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم فى الأرض . ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ فأوصيتم إلى اثنين عدلين فى ظنكم ، ودفعتم إليهما ما معكم من المال ، ثم متم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا فى أمرهما ،

وادعوا عليهما خيانة ؛ فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة ، أى تستوثقوا منهما ؛ وسمى الله تعالى الموت فى هذه الآية مصيبة ؛ قال علماؤنا : والموت و إن كان مصيبة عظمى ، و رزية كبرى ، فأعظم منه الغفلة عنه ، والإعراض عن ذكره ، وترك التفكر فيـه ، وترك العمل له ، و إن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر ، وفكرة لمن فكّر . و روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا " . و يروى أن أعرابيا كان يسير على جمل له ، فخر الجمل ميتا فنزل الأعرابى عنه ، وجعل يطوف به و يتفكر فيه و يقول : مالك لا تقوم ؟ ! مالك لا تنبعث ؟ ! هـذه أعضاؤك كاملة ، وجوارحك سالمة ، ما شأنك ؟ ! ما الذى كان يحملك ؟ ! ما الذى كان يبعثك ؟ ! ما الذى صرعك ؟ ! ما الذى عن الحركة منعك ؟ ! ثم تركه وانصرف متفكرا فى شأنه ، متعجبا من أمره .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا ﴾ قال أبو على : « تحبسونهما » صفة لـ « آخران » واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : « إن أنتم » . وهذه الآية أصل فى حبس من وجب عليه حق ، والحقوق على قسمين ؛ منها ما يصلح استيفاؤه معجلا ، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا ؛ فإن خُلِّى من عليه غاب واختفى وبطل الحق وتَوِى[1] فلم يكن بدّ من التوثق منه ؛ إما بعوض عن الحق وهو المسمى رَهْنا ، و إما بشخص ينوب منابه فى المطالبة والذمة وهو الحَمِيل[2] ، وهو دون الأول ؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه و يتعذر وجوده كتعذره ولكن لا يمكن أكثر من هذا ؛ فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق ، أو تَبِين عسرته .

العـاشرة — فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجّلا لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه ، ولأجل هـذه الحكمة شُرِع السجن ؛ روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن بَهْز بن حَكِيم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة . وروى أبو داود عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) توى المال : ذهب فلم يرج . (٢) الحميل : الكفيل .

قال : " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَتَه " . قال ابن المبارك : يحلُّ عِرضه يُغلَّظ له ، وعقوبته يُحبَس له ، قال الخَطَّابيّ : الحبس على ضربين ؛ حبس عقوبة ، وحبس استظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا فى واجب ، وأما ما كان فى تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه ؛ وقد رُوى أنه حَبَس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خَلَّى عنه . وروى مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شُرَيْح إذا قضى على رجل بحق أَمَر بحبسه فى المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أَمَر به إلى السجن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ يريد صلاة العصر ؛ قاله الأكثر من العلماء ؛ لأن أهل الأديان يعظّمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة . وقال الحسن : صلاة الظهر . وقيل : أيّ صلاة كانت . وقيل : من بعد صلاتهما على أنهما كافران ؛ قاله السُّدىّ . وقيل : إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت ، وإرهابا به ؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت ؛ وفى الصحيح " من حَلَف على يمين كاذبة بعد العصر لقى الله وهو عليه غضبان " .

الثانية عشرة — هذه الآية أصل فى التغليظ فى الأيمان ، والتغليظ يكون بأربعة أشياء ؛ أحدها — الزمان كما ذكرنا . الثانى — المكان كالمسجد والمنبر ، خلافا لأبى حنيفة وأصحابه حيث يقولون : لا يجب استحلاف أحد على منبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا بين الرُّكن والمقام لا فى قليل الأشياء ولا كثيرها ؛ وإلى هذا القول ذهب البخارىّ — رحمه الله — حيث ترجم «باب يَحْلِف المدَّعَى عليه حيثما وَجَبت عليه اليمينُ ولا يُصرَف من موضع إلى غيره» . وقال مالك والشافعى : ويُجلَب فى أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها ، فيحلف بين الرّكن والمقام ، ويُجلب إلى المدينة من كان من أعمالها ، فيحلف عند المنبر . الثالث — الحال ؛ روى مُطرِّف وابن الماجِشُون وبعض أصحاب الشافعى أنه يحلف قائما مستقبل القبلة ؛ لأن ذلك أبلغ فى الردع والزجر . وقال ابن كنانة : يحلف جالسا ؛ قال ابن العربىّ :

والذى عندى أنه يحلف كما يُحكَم عليه بها إن قائما فقائما و إن جالسا فجالسا إذ لم يثبت فى أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس .

قلت : قد استنبط بعض العلماء من قوله فى حديث عَلْقَمة بن وائل عن أبيه « فانطلق ليحلف » القيامَ — والله أعلم — أخرجه مسلم . الرابع — التغليظ باللفظ ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لايزيد عليه ؛ لقوله تعالى : « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ » وقوله : « قُلْ إِى وَرَبِّى » وقال : « وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ » وقوله عليه السلام : " من كان حالفا فليحلف بالله أو لِيَصمُتْ " . وقول الرجل : والله لا أزيدُ عليهنّ . وقال مالك : يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندى حق ، وما ادعاه علىّ باطل ؛ والحجة له ماروا ه أبو داود حدّثنا مسدّد قال حدّثنا أبو الأحوص قال حدثنا عطاء بن السّائب عن أبى يحيى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : — يعنى لرجل حلّفه — " احلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندك شىء " يعنى للمدّعى ؛ قال أبو داود : أبو يحيى اسمه زكريا كوفىّ ثقة ثَبْتٌ . وقال الكوفيون : يحلف بالله لا غير ، فإن اتهمه القاضى غلّظ عليه اليمين ؛ فيحلّفه بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . وزاد أصحاب الشافعىّ التغليظ بالمصحف . قال ابن العربى : وهو بدعة ماذكرها أحد قطّ من الصحابة . وزعم الشافعىّ أنه رأى ابن مازن قاضى صَنْعاء يحلّف بالمصحف و يأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس ولم يصح .

قلت : وفى كتاب « المهذّب » وإن حلف بالمصحف و بما فيه من القرآن لقد حكى الشافعى عن مُطرِّف أن ابن الزُّبير كان يحلّف على المصحف ، قال : ورأيت مُطرِّفا بصنعاء يُحلِّف على المصحف ؛ قال الشافعىّ : وهو حسن . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لاينبغى للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعَتاق والمصحف .

قلت : قد تقدم فى الأيمان ، وكان قَتادة يحلّف بالمصحف . وقال أحمد و إسحق : لا يكره ذلك ؛ حكاه عنهم ابن المنذر .

الثالثة عشرة — اختلف مالك والشافعى من هذا الباب فى قدر المال الذى يحلف به فى مقطع الحق؛ فقال مالك : لا تكون اليمين فى مقطع الحق فى أقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع ، وكل مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العضو فهو عظيم . وقال الشافعىّ : لا تكون اليمين فى ذلك فى أقل من عشرين دينارا قياسا على الزكاة، وكذلك عند منبر كل مسجد .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ الفاء فى « فيقسمان » عاطفة جملة على جملة ، أو جواب جزاء؛ لأن «تَحْبِسُونَهُمَا» معناه احبسوهما ، أى لليمين؛ فهو جواب الأمر الذى دل عليه الكلام كأنه قال : إذا حبستموهما أقسما؛ قال ذو الرُّمة :

وإنسانُ عينى يَحْسِرُ الماءَ مرَّة * فيبدو وتَارَاتٍ يَجِمُّ(١) فيَغْرَقُ

تقديره عندهم : إذا حسر بدا .

الخامسة عشرة — واختلف من المراد بقوله : « فيُقْسِمَانِ » ؟ فقيل : الوصيان إذا ارتيب بقولهما . وقيل : الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلّفهما . قال ابن العربىّ مبطلا لهذا القول : والذى سمعت — وهو بدعة — عن ابن أبى ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهديه أن الذى شهدا به حق؛ وحينئذٍ يُقضَى له بالحق؛ وتأويل هذا عندى إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباق، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه؛ هذا فى المدعى فكيف يُحبَس الشاهد أو يُحلَّف ؟! هذا مالا يلتفت إليه .

قلت : وقد تقدم من قول الطَّبَرىّ فى أنه لا يُعلَم لله حُكم يجب فيه على الشاهد يمين . وقد قيل : إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مُدَّعًى عليهما حيث ادعى الورثة أنهما خانا فى المال .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع رَيْب ولا اختلاف فلا يمين . قال ابن عطية : أما أنه يظهر من حكم أبى موسى

(١) يجم : يكثر فيه الما . .

فى تحليف الذميين أنه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لأهلها ؛ روى أبو داود عن الشَّعْبىّ أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقاء(١) هـذه، ولم يجد أحدا من المسلمين يُشهِـده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدِما الكوفة فأتيا الأشعرىّ فأخبراه؛ وقَدِما بتركته ووصيته؛ فقال الأشعرىّ : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأحلفهما بعـد العصر : « بالله ماخانا ولا كَذَبا ولا بدّلا ولا كَتَما ولا غيّرا وإنها لوصية الرجل وتركته » فأمضى شهادتهما . قال ابن عطية : وهذه الريبة عند من لايرى الآية منسوخة تترتب فى الخيانة ، وفى الاتهام بالميل إلى بعض الموصَى لهم دون بعض ، وتقع مع ذلك اليمين عنده ؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتياب فى خيانة أو تعد بوجه من وجوه التعدّى ؛ فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكِر لاعلى أنه تكميل للشهادة. قال ابن العربىّ : يمين الريبة والتهمة على قسمين : أحدهما — ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف فى وجوب اليمين . الثـانى — التهمة المطلقـة فى الحقوق والحـدود ، وله تفصيل بيانه فى كتب الفروع ؛ وقد تحققت ها هنا الدّعوى وقويت حسبما ذكر فى الروايات .

السابعة عشرة — الشرط فى قوله : ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ يتعلق بقوله : « تَحْبِسُونَهُمَا » لا بقوله « فَيُقْسِمَانِ » لأن هذا الحبس سبب القَسَم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ نَشْتَرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ أى يقولان فى يمينهما لا نشترى بقسمنا عوضا نأخذه بدلا مما أوصى به ، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذى نقسم له ذا قربى منا . وإضمار القول كثير، كقوله : « وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » أى يقولون سلام . والاشتراء هنا ليس بمعنى البيع ، بل هو التحصيل .

---

(١) دقوقاء (بفتح أوله وضم ثانيه وبعـد الواو قاف أخرى وألف ممدودة وتقصر) : مدينة بين إربل وبغداد معروفة ، لها ذكر فى الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج . (معجم البلدان) .

التاسعة عشرة — اللام فى قوله : « لا نَشْتَرِى » جواب لقوله : « فَيُقْسِمَانِ » لأن أقسم يلتقى بما يلتقى به القسم ؛ وهو «لا» و « ما » فى النفى ، « وإنّ » واللام فى الإيجاب . والهاء فى « به » عائد على آسم الله تعالى، وهو أقرب مذكور ؛ المعنى : لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العَرَض . ويحتمل أن يعود على الشهادة وذكّرت على معنى القول؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب " فأعاد على معنى الدعوة الذى هو الدعاء، وقد تقدم فى سورة « النساء » (١) .

الموفية عشرين — قوله تعالى : « ثَمَناً » قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن أى سلعة ذا ثمنٍ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وعندنا وكثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو و يكون السِّلْعة ؛ فإن الثمن عندنا مشترًى كما أن المثمون مشترًى ؛ فكل واحد من المبيعين ثمنا ومثمونا كان البيع دائرا على عَرْض ونَقْد ، أو على عَرْضين ، أو على نَقْدين ؛ وعلى هذا الأصل تنبنى مسئلة : إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به ؟ قال أبو حنيفة : لا يكون أولى به ؛ و بناه على هذا الأصل ، وقال : يكون صاحبها أسوة الغرماء . وقال مالك : هو أحق بها فى الفَلَس دون الموت . وقال الشافعى : صاحبها أحق بها فى الفَلَس والموت . تمسك أبو حنيفة بما ذكرنا ، و بأن الأصل الكلىّ أن الدَّين فى ذمة المفلِس والميت ، وما بأيديهما محل للوفاء ؛ فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رءوس أموالهم ، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون أعيان السِّلَع موجودة أولا ؛ إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجبت أثمانُها لهم فى الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وُجد منها . وخَصَّص مالك والشافعىّ هذه القاعدة بأخبار رُوِيت فى هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ أى ما أعلمنا الله من الشهادة . وفيها سبع قراءات ، من أرادها وجدها فى التحصيل وغيره .

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٥٠ طبعة أولى أو ثانية .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ قال عمر: هذه الآية أعضل ما فى هذه السّورة من الأحكام . وقال الزّجاج : أصعب ما فى القرآن من الأعراب قوله : « مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ » . عَثَر على كذا أى آطلع عليه ؛ يقال : عَثَرتُ منه على خيانة أى آطلعتُ ، وأَعْثرتُ غيرى عليه ، ومنه قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ » لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفِى عليهم موضعهم ؛ وأصل العثُور الوقوع والسقوط على الشىء؛ ومنه قولهم : عَثَر الرَّجلُ يَعثر عُثورا إذا وقعت إصبعه بشىء صدمته ، وعَثَرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه . وعَثَر الفرسُ عِثارا ؛ قال الأعشى :

بذاتِ لَوْثٍ[1] عَفَرْنَاةٍ إذا عَثَرَتْ * فالتَّعسُ أدْنَى لها من أن أقولَ لَعَا

والعِثْيَر الغبار السّاطع ؛ لأنه يقع على الوجه ، والعَثْيَر الأثر الخفىّ لأنه يوقع عليه من خفاء . والضمير فى « أنهما » يعود على الوصيين اللذين ذُكِرا فى قوله عز وجل : « آثنان » ؛ عن سعيد ابن جُبَير . وقيل : على الشاهدين ؛ عن آبن عباس . و « آستحقا » أى آستوجبا إثما ، يعنى بالخيانة ، وأخذهما ما ليس لهما ، أو باليمين الكاذبة ، أو بالشهادة الباطلة . وقال أبو على : الإثم هنا آسم الشىء المأخوذ لأن آخذه بأخذه آثِم ؛ فسمى إثما كما سمى ما يؤخذ بغير حق مَظْلَمة . وقال سيبويه : المظلمة آسم ما أُخذ منك ؛ فكذلك سمى هذا المأخوذ بآسم المصدر وهو الجام.

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعنى فى الأيمان أو فى الشهادة ؛ وقال : «آخران» بحسب أن الورثة كانا آثنين . وآرتفع « آخران» بفعل مضمر . « يَقُومَانِ » فى موضع نعت . « مَقَامَهُمَا » مصدر ، وتقديره : مقاما مثل مقامهما ، ثم أقيم النعت مقام المنعوت ، والمضاف مقام المضاف إليه .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾ قال ابن السِّرِّىّ : المعنى استحق عليهم الإيصاء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه ؛ لأنه لا يُجعل

(١) ناقة ذات لوث أى قوة ؛ وكذا عفرناة ؛ والمعنى أنها لا تعثر لقوتها ، فلو عثرت لقلت تعست . وقوله : (بذات لوث) متعلق بـ (كلفت) فى بيت قبله وهو :

كلّفتُ مجهولَها نفسى وشايَعنى * همّى عليها إذا ما آلَها لَمَعَا (اللسان)

حرف بدلا من حرف؛ وآختاره ابن العربى؛ وأيضا فإن التفسير عليه؛ لأن المعنى عند أهل التفسير : من الذين آستحقت عليهم الوصية . و « الأوليانِ » بدل من قوله : « فآخرانِ » قاله آبن السَّرى، وآختاره النحاس، وهو بدل المعرفه من النكرة و إبدال المعرفة من النكرة جائز . وقيل : النكرة إذا تقدم ذكرها ثم أعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله تعالى « كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ » ثم قال : « الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ » ثم قال : « الزجاجة » . وقيل : هو بدل من الضمير فى « يقومانِ » كأنه قال : فيقوم الأوليان، أو خبر آبتداء محذوف؛ التقدير : فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان . وقال آبن عيسى : « الأوليان » مفعول « آستحق » على حذف المضاف ؛ أى آستحق فيهم و بسببهم إثم الأوليين، فعليهم بمعنى فيهم، مثل « على مُلْكِ سُلَيْمَانَ » أى فى ملك سليمان . وقال الشاعر :

متى ما تُنكروها تَعرفوها * على أقطارها عَلَقٌ نَفِيثُ[1]

أى فى أقطارها . وقرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش وحمزة « الأَوَّلِينَ » جمع أوّل على أنه بدل من « الذين » أو من الهاء والميم فى « عليهم » . وقرأ حفص : « آسْتَحَقَّ » بفتح التاء والحاء، و رُوى عن أبىّ بن كعب ، وفاعله « الْأَوْلَيَانِ » والمفعول محذوف ، والتقدير : من الذين آستحق عليهم الأوليان بالميت وصيتَه التى أوصى بها . وقيل : آستحق عليهم الأوليان ردّ الأيمان . وروى عن الحسن « الْأَوَّلَانِ » . وعن ابن سيرين « الأَوَّلَيْنِ »[2] ؛ قال النحاس : والقراءتان لحن ؛ لا يقال فى مُثنّى مثنّى، غير أنه قد روى عن الحسن « الأَوَّلَانِ » .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ أى يحلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين « أن الذى قال صاحبنا فى وصيّته حق ، وأن المال الذى وصّى به إليكما كان أكثر مما أتيتمانا به، وأن هذا الإناء لمن متاع صاحبنا الذى خرج به معه وكتبه فى وصيّته، وأنكما خُنتما » فذلك قوله : ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ أى يميننا أحق من يمينهما؛

(١) نفث الجرح الدم إذا أظهره، والبيت لصخر الغى . « اللسان » .

(٢) قال ابن عطية : على تثنية أوّل، والنصب على تقدير الأوّلين فالأوّلين فى الرتبة .

فصح أن الشهـادة قـد تكون بمعنى اليمين ، ومنـه قوله تعـالى : « فَشَهَـادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ » . وقد روى مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبِيدة قال قام رجلان من أولياء الميت فحلفا . « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ » ابتـداء وخبر . وقوله : ﴿ وَمَا ٱعْتَدَيْنَا ﴾ أى تجاوزنا الحق فى قسمنا . ﴿ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى إن كنا حلفنا على باطل ، وأخذنا ما ليس لنا .

السادسة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ أَن ﴾ فى موضع نصب . ﴿ يَأْتُوا ﴾ نصب « بأن » . ﴿ أَوْ يَخَافُوا ﴾ عطف عليه . ﴿ أَن تُرَدَّ ﴾ فى موضع نصب بيخافوا . ﴿ أَيْمَـانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ قيل : الضمير فى « يأتوا » و « يخافوا » راجع إلى الموصَى إليهما ؛ وهو الأليق بمسـاق الآية . وقيل : المراد به الناس ، أى أحرى أن يحـذر الناسُ الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة فى رد اليمين على المدّعى ، والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا اللَّهَ وَٱسْمَعُوا ﴾ أمر ؛ ولذلك حذفت منه النون ، أى اسمعـوا ما يقال لكم ، قابلين له ، متبعين أمر الله فيه . ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ فَسَق يَفْسِق ويَفْسُق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية ، وقد تقدّم[1] ، والله أعلم .

قوله تعـالى : يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾

قوله تعـالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ يقال : ما وجه اتصال هـذه الآية بمـا قبلها ؟ فالجواب — أنه اتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان فى وصية أوغيرها مما ينبئ أن المجازى عليه عالم به . و « يوم » ظرف زمان والعامل فيه « واسمعوا » أى واسمعوا خبر يوم . وقيل : التقـدير واتقوا يوم يجمع الله الرسل ؛ عن الزجاج . وقيل : التقـدير اذكروا أو احذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسـل ، والمعنى متقارب ؛ والمراد التخويف والتهديد . ﴿ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾ أى ما الذى أجابتـكم به أممكم ؟ وما الذى ردّ عليكم قومكم حين دعوتمـوهم إلى

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤٥ طبعه ثانية .

توحيدى ؟ . ﴿ قَالُوا ﴾ أى فيقولون : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ . واختلف أهل التأويل فى المعنى المراد بقولهم : « لَا عِلْمَ لَنَا » فقيل : معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا ، لأن ذلك هو الذى يقع عليه الجزاء ؛ وهذا مروىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى لا علم لنا إلا ما علّمتنا ، فحذف ؛ عن ابن عباس ومجاهد بخلاف . وقال ابن عباس أيضا : معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا . وقيل : إنهم يذهلون من هول ذلك و يفزعون من الجواب ثم يجيبون بعد ما تثوب إليهم عقولهم فيقولون : « لَا عِلْمَ لَنَا » ؛ قاله الحسن ومجاهد والسُّدى . قال النحاس : وهذا لا يصح ؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لاخوف عليهم ولاهم يحزنون .

قلت : هذا فى أكثر مواطن القيامة ؛ ففى الخبر أن جهنم إذا جىء بها زَفرت زَفرةً فلا يبقى نبىّ ولا صِدّيق إلا جَثا لركبتيه ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خوّفنى جبريل يوم القيامة حتى أبكانى فقلت يا جبريل ألم يُغفَر لى ما تقدّم من ذنبى وما تأخر فقال لى يا محمد لتَشهدنّ من هَوْل ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة » .

قلت : فإن كان السؤال عند زَفْرة جهنم — كما قاله بعضهم — فقول مجاهد والحسن صحيح ؛ والله أعلم . قال النحاس : والصحيح فى هذا أن المعنى : ماذا أُجِبتم فى السّر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار ؛ فيقولون : لا علم لنا ؛ فيكون هذا تكذيبا لمن اتخذ المسيح إلها . وقال ابن جُرَيْج : معنى قوله : « مَاذَا أُجِبْتُمْ » ماذا عملوا بعدكم ؟ قالوا : « لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » . قال أبو عُبيد : ويُشبِه هذا حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يَرِدُ علىّ أقوامٌ الحوضَ فيُختَلَجُون (١) فأقول أمتى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك " . وكسر العين حمزة وأبو بكر ، وضم الباقون . قال الماوردىّ فإن قيل : فلم سألهم عما هو أعلم به منهم ؟ فعنه جوابان : أحدهما — أنه سألهم ليعلمهم مالم يَعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم . الثانى — أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رءوس الأشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم .

(١) أى يُجتَذَبون و يُقتطَعون .

قوله تعالى : إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِي ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ هذا من صفة يوم القيامة كأنه قال : اذكر يوم يجمع الله الرسل و إذ يقول الله لعيسى كذا ؛ قاله المهدوىّ . و « عيسى » يجوز أن يكون فى موضع رفع على أن يكون « ٱبن مريم » نداء ثانيا ، ويجوز أن يكون فى موضع نصب ؛ لأنه نداء منصوب كما قال (١) :

* ياحَكَمَ بنَ المنذرِ بنِ الجَارُود *

ولا يجوز الرفع فى الثانى إذا كان مضافا إلا عند الطُّوَال (٢) .

قوله تعالى : ﴿ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ إنما ذَكَّر الله تعالى عيسى نِعمه عليه وعلى والدته و إن كان لهما ذاكرا لأمرين : أحدهما — ليتلو على الأمم ما خصهما به من الكرامة ، ومَيّزهما به من علوّ المنزلة . الثانى — ليؤكد به حجته ، ويردّ به جاحده . ثم أخذ فى تعديد نعمه فقال : ﴿ إِذْ أَيَّدْتُكَ ﴾ يعنى قوّيتك ؛ مأخوذ من الأَيْدِ وهو القوّة ، وقد تقدّم (٣) . وفى « روح القدس »

(١) الرجز لرجل من بنى الحرماز ؛ يمدح به أحد بنى المنذر بن الجارود العبدىّ و « حكم » هذا أحد ولاة البصرة لهشام بن عبد الملك . وسمى جده الجارود لأنه أغار على قوم فاكتسح أموالهم فشبه بالسيل الذى يجرد ما مر به . وتمامه : سرادق المجد عليك ممدود . (شواهد سيبويه) . (٢) الطوال : هو محمد بن أحمد بن عبد الله الطوال النحوى من أهل الكوفة أحد أصحاب الكسائى ؛ قال ثعلب : وكان حاذقا بالقاء العربية . توفى سنة ٢٤٣ . « بغية الوعاة » .

(٣) راجع جـ ٢ ص ٢٤ طبعة ثانية .

وجهان : أحدهما — أنها الروح الطاهرة التى خصه الله بها كما تقدم فى قوله : « ورُوحٌ منه »(١) . الثانى — أنه جبريل عليه السلام وهو الأصح، كما تقدم فى «البقرة»(٢) . ﴿ تُكَلِّمُ النَّاسَ ﴾ يعنى وتكلم الناس فى المهد صبيّا، وفى الكهولة نبيّا، وقد تقدم ما فى هذا فى «آل عمران»(٣) فلا معنى لإعادته . ﴿ كَفَفْتُ ﴾ معناه دفعت وصرفت ﴿ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ ﴾ حين هَمُّوا بقتلك . ﴿ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أى الدلالات والمعجزات، وهى المذكورة فى الآية . ﴿ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى الذين لم يؤمنوا بك و جحدوا نبوّتك . ﴿ إِنْ هَذَا ﴾ أى المعجزات . ﴿ إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ . وقرأ حمزة والكسائىّ « ساحِر» أى إن هذا الرجل إلا ساحر قوىّ على السِّحر.

قوله تعالى : وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ﴾ قد تقدم القول فى معانى هذه الآية(٤) . والوحى فى كلام العرب معناه الإلهام ويكون على أقسام : وَحْى بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام . ووَحْى بمعنى الإلهام كما فى هذه الآية ؛ أى ألهمتهم وقذفت فى قلوبهم ؛ ومنه قوله تعالى : «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ» «وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى» ووَحْى بمعنى الإعلام فى اليقظة والمنام . قال أبو عُبيدة : أوحيت بمعنى أمرت، « و إلى » صلة ؛ يقال : وَحَى وأَوْحَى بمعنى ؛ قال الله تعالى : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا » وقال العجاج :

* أَوْحَى لها القرارَ فاستقرّتِ(٥) *

أى أمرها بالقرار فاستقرّت . وقيل : « أَوْحَيْتُ » هنا بمعنى أمرتهم . وقيل : بينت لهم . ﴿ وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ على الأصل ؛ ومن العرب من يحذف إحدى النونين ؛ أى واشهد يارب . وقيل : ياعيسى بأننا مسلمون لله .

(١) راجع ص ٢٢ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٢ ص ٤٤ . (٣) راجع جـ ٤ ص ٩٠ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٤) راجع جـ ٤ ص ٩٧ طبعة أولى أو ثانية .

(٥) أى الأرض ؛ وصدر البيت :

* بإذنه الأرضُ وما تَعَتَّتِ *

قوله تعالى : إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﴾ على ما تقدم من الإعراب . ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾. قراءةُ الكسائىّ وعلىّ وابن عباس وسعيد بن جُبَير ومجاهد «هَل تَسْتَطِيعُ» بالتاء « رَبَّكَ » بالنصب . وأدغم الكسائىّ اللام من « هل » فى التاء . وقرأ الباقون بالياء، « رَبُّكَ » بالرفع، وهذه القراءة أشكل من الأولى ؛ فقال السُّدىّ : المعنى هل يطيعك ربك إن سألته ﴿ أَنْ يُنَزِّلَ ﴾ فيستطيع بمعنى يطيع؛ كما قالوا : ٱستجاب بمعنى أجاب، وكذلك ٱستطاع بمعنى أطاع . وقيل المعنى : هل يقدر ربك، وكان هـذا السؤال فى ٱبتداء أمرهم قبل ٱستحكام معرفتهم بالله عز وجل؛ ولهذا قال عيسى فى الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز : « ٱتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى لا تَشُكُّوا فى قدرة الله تعالى .

قلت : وهذا فيه نظر؛ لأن الحواريين خُلْصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال : « مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ » . وقال عليه السلام : " لكل نبىّ حَوَارِىٌّ وحَوَارِىَّ الزُّبير " . ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله عليهم جاءوا بمعرفة الله وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم وٱختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟ إلا أنه يجوز أن يقال : إنّ ذلك صدر ممن كان معهم ، كما قال بعض جهال الأعـراب للنبى صلى الله عليه وسلم : ٱجعل لنـا ذاتَ أَنْوَاطٍ كما لهم ذات أَنْوَاط(١)، وكما قال من قال من قوم موسى : « ٱجْعَلْ لَنَـا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » على ما يأتى بيانه فى « الأعراف »(٢) إن شاء الله تعالى . وقيل : إن القوم لم يَشُكُّوا فى استطاعة البارى سبحانه

(١) ذات أنواط : شجرة بعينها كانت تعبد فى الجاهلية ؛ قال ابن الأثير : كان المشركون ينوطون بها سلاحهم أى يعلقونه بها ، ويعكفون حولها .

(٢) آية ١٣٨ من سورة الأعراف .

لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتى وقد علمت أنه يستطيع ؛ فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبنى إلى ذلك أم لا ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك ؛ كما قال إبرهيم : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى » على ماتقدم، وقد كان إبراهيم عَلِم ذلك عِلْمَ خبر ونظر ولكن أراد المعاينة التى لا يدخلها رَيْب ولا شبهة ؛ لأن عِلْم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعِلْم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ؛ ولذلك قال الحواريون : « وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » كما قال إبراهيم : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » .

قلت : وهذا تأويل حسن ؛ وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين ؛ على ما يأتى بيانه . وقد أدخل ابن العربى المستطيع فى أسماء الله تعالى، وقال : لم يرد به كتاب ولا سنة اسما وقد ورد فعلا، وذكر قول الحواريين : «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» . ورده عليه ابن الحَصَّار فى كتاب شرح السنة له وغيره ؛ قال ابن الحَصَّار : وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى : «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» ليس بشكٍّ فى الاستطاعة، وإنما هو تَلَطُّف فى السؤال، وأدب مع الله تعالى ؛ إذ ليس كل ممكن سبق فى علمه وقوعه ولا لكل أحد، والحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسى ، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟ ! وأما قراءة « التاء » فقيل : المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك ؛ هذا قول عائشة ومجاهد — رضى الله عنهما ؛ قالت عائشة رضى عنها : كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» ولكن «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ» . وروى عنها أيضا أنها قالت : كان الحواريون لا يَشُكُّون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ » . وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبى صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَسْتَطِيعَ رَبَّكَ » قال معاذ : وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم مرارا يقرأ بالتاء «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ» . وقال الزجاج : المعنى هل تستدعى طاعة ربك فيما تسأله . وقيل : هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله ؛ والمعنى متقارب، ولابد من

محذوف، كما قال : «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ» وعلى قراءة الياء لايحتاج إلى حذف. قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى اتقوا معاصيه وكثرة السؤال ؛ فإنكم لا تدرون ما يحل بكم عند اقتراح الآيات ؛ إذ كان الله عز وجل إنما يفعل الأصلح لعباده. «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» أى إن كنتم مؤمنين به و بما جئت به، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غنى.

قوله تعالى : قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ نصب بأن . ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ عطف كله ، بينوا به سبب سؤالهم حين نُهوا عنه . وفى قولهم «نَأْكُلَ مِنْهَا» وجهان : أحدهما — أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها ؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج اتبعه خمسة آلاف أو أكثر، بعضهم كانوا أصحابه، وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو علة إذ كانوا زمنى أو عميانا ، وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون ، فخرج يوما إلى موضع فوقعوا فى مفازة ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين : قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء؛ فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء ، فقال عيسى لشمعون: «قُلْ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له : قل له «نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا» الآية. الثانى — «نَأْكُلَ مِنْهَا» لننال بركتها لا لحاجة دعتهم إليها . قال الماوردى : وهذا أشبه ؛ لأنهم لو احتاجوا لم يُنهَوا عن السؤال . «وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا» يحتمل ثلاثه أوجه : أحدها — تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبيا . الثانى — تطمئن إلى أن الله تعالى قد اختارنا أعوانا لك . الثالث — تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا؛ ذكرها الماوردى . وقال المهدوى : أى تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا . قال الثعلبى : نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا . «وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا» بأنك رسول الله .

« وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لله بالوحدانية، ولك بالرسالة والنبوّة. وقيل : « وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم .

قوله تعالى : قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا ﴾ الأصل عند سيبويه يا الله، والميان بدل من « يا » . « رَبَّنَا » نداء ثان لا يجيز سيبويه غيره؛ ولا يجوز عنده أن يكون نعتا، لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه . ﴿ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً ﴾ المائدة الخُوان الذى عليه الطعام؛ قال قُطْرُب : لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام، فإن لم يكن قيل خُوان، وهى فاعلة من مَادَ عبده إذا أطعمه وأعطاه ؛ فالمائدة تَميد ما عليها أى تُعطى؛ ومنه قول رُؤْبة — أنشده الأخفش :

تُهدى رءوس المترفين الأنداد * إلى أمير المؤمنين الممتاد

أى المستعطَى المسئول؛ فالمائدة هى المطعِمة والمعطية الآكلين الطعام . ويسمى الطعام أيضا مائدة تجوزا ؛ لأنه يؤكل على المائدة ، كقولهم للمطر سماء . وقال أهل الكوفة : سميت مائدة لحركتها بما عليها؛ من قولهم : ماد الشيءُ إذا مال وتحرك ؛ قال الشاعر :

لعلك بالِكٌ إنْ تَغَنَّتْ حمامةٌ * يَميد بها غُصن من الأَيْك مائلُ

وقال آخر :

وأقلقنى قتلُ الكنانى بعده * فكادت بى الأرضُ الفضاء تَميدُ

ومنه قوله تعالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ » . وقال أبو عبيدة : مائدة فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل « عيشة راضية » بمعنى مرضية و « ماء دافق » أى مدفوق . قوله تعالى : ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيدًا ﴾ « تكون » نعت لمائدة وليس بجواب .

وقرأ الأعمش « تَكُنْ » على الجواب؛ والمعنى : يكون يوم نزولها عيدا ﴿ لِأَوَّلِنَا ﴾ أى لأوّل أمتنا وآخرها ؛ فقيـل : إن المـائدة نزلت عليهم يوم الأحد غُدْوة و عَشيّة ؛ فلذلك جعلوا الأحد عيدا . والعيد واحد الأعياد؛ و إنمـا جمع بالياء وأصله الواو للزومها فى الواحد، و يقال : للفرق بينه و بين أعواد الخشب، وقد عَيَّـدوا أى شهدوا العيد ؛ قاله الجوهرى . وقيل : أصـله من عاد يعود أى رجع فهو عِوْد بالواو ، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها ، مثل الميزان والميقات والميعاد ؛ فقيل ليوم الفِطر والأضحى عيـد لأنهما يعودان كل سـنة . وقال الخليل : العيد كل يوم يَجمَع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنبارىّ : سمى عيدا للعود فى المَرَح والفَرَح ، فهو يوم سرور الخلق كلهم ؛ ألا ترى أن المسجونين فى ذلك اليوم لا يطالَبُون ولا يعاقَبون، ولا يصاد الوحش ولا الطيور، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب . وقيل : سمى عيدا لأن كل إنسان يعود الى قدر منزلته ؛ ألا ترى إلى آختلاف ملابسهم وهيئاتهم ومآكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف، ومنهم من يَرحم ومنهم من يُرحم . وقيل : سمى بذلك لأنه يوم شريف تشبيها بالعِيد : وهو فحل كريم مشهور عند العرب و ينسبون إليه ؛ فيقال : إبل عِيدِيّةٌ ؛ قال[1] :

* عِيـدِيَّةٌ أُرْهِنَتْ فيهـا الدَّنانيرُ *

وقد تقدّم . وقرأ زيد بن ثابت « لِأُولَانَا وَأُخْرَانَا » على الجمع[2] . قال ابن عباس : يأكل منها آخر الناس كما يأكل أولهم . ﴿ وَآيَةً مِنْكَ ﴾ يعنى دلالة وحجة . ﴿ وَٱرْزُقْنَا ﴾ أى أعطنا . ﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أى خير من أعطى ورزق؛ لأنك الغنىّ الحميد .

قوله تعـالى : قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾

(١) هو رذاذ الكلبى — كما فى اللسان — وصدر البيت : * ظلت تجوب بها البلدان ناجية *

(٢) صوبت هذه القراءة عن البحر وغيره من كتب التفسير؛ قال صاحب البحر : وقرأ زيد بن ثابت وابن محيصن والجحدرى « لأولانا وأخرانا » أنثوا على معنى الأمة والجماعة . والذى بالأصل « لأولنا وأخرنا » .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ هذا وعد من الله تعالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين، وهذا يوجب أنه قد أنزلها ووعده الحق، فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمُسخوا قِردة وخنازير. قال ابن عمر : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون؛ قال الله تعالى: « فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » . واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا ؟ فالذي عليه الجمهور — وهو الحق — نزولها؛ لقوله تعالى : « إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ » . وقال مجاهد: ما نزلت وإنما هو ضَرْبُ مَثَلٍ ضَرَبه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسئلة الآيات لأنبيائه . وقيل : وعدهم بالإجابة فلما قال لهم : «فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ» — الآية — استعفوا منها، واستغفروا الله وقالوا : لا نريد هذا؛ قاله الحسن . وهذا القول والذي قبله خطأ، والصواب أنها نزلت. قال ابن عباس : إن عيسى بن مريم قال لبني إسرائيل : « صُوموا ثلاثين يوما ثم سَلُوا الله ما شئتم يُعْطِكم » فصاموا ثلاثين يوما وقالوا : يا عيسى لو عَمِلنا لأحد فقضينا عملنا [لأطعمنا](١) ، وإنا صمنا وجُعنا فادع الله أن ينزّل علينا مائدة من السماء، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها ، عليها سبعة أرغفة وسبعة أَحْوات(٢) ، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم . وذكر أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي في « نوادر الأصول » له ؛ حدثنا عمر بن أبي عمر قال حدثنا عمّار بن هرون الثقفي عن زكريا بن حكيم الحنظلي عن علي بن زيد بن جُدْعان عن أبي عثمان النَّهْدي عن سلمان الفارسي قال : لما سألت الحواريون عيسى بن مريم — صلوات الله عليه — المائدةَ قام فوضع ثياب الصوف، ولبس ثياب المُسُوح — وهو سِرْبال من مُسُوح أسود ولِحَاف أسود — فقام فألزق القَدَم بالقَدَم، وألصق العَقِب بالعَقِب ، والإبهام بالإبهام ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم طأطأ رأسه ، خاشعا لله؛ ثم أرسل عينيه يبكي حتى جرى الدمع على لحيته، وجعل

(١) الزيادة عن «روح المعاني» وغيره من كتب التفسير .

(٢) أحوات (جمع حوت) : وهو نوع من السمك معروف .

يقطر على صدره ثم قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» قال الله: «إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ» الآية؛ فنزلت سُفْرة حمراء مُدَوَّرة بين غَمامتين غَمامة من فوقها وغَمامة من تحتها، والناس ينظرون إليها؛ فقال عيسى: «اللهم آجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة إلهى أسألك من العجائب فتُعطى» فهبطت بين يدى عيسى عليه السلام وعليها مِنديل مُغطًّى، فخر عيسى ساجدا والحواريون معه، وهم يجدون لها رائحة طيبة لم يكونوا يجدون [مثلها](١) قبل ذلك؛ فقال عيسى: «أيكم أَعْبدُ لله وأجرأ على الله وأوثق بالله فليكشف عن هذه السُّفْرة حتى نأكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمد الله عليها» فقال الحواريون: يا رُوح الله أنت أحقُّ بذلك، فقام عيسى — صلوات الله عليه — فتوضأ وضوءا حسنا، وصلّى صلاة جديدة، ودعا دعاء كثيرا، ثم جلس إلى السُّفرة، فكشف عنها؛ فإذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدّسم، وقد نُضِّد حولها من كل البقول ما عدا الكراث؛ وعند رأسها ملح وخَلّ، وعند ذنبها خمسة أرغفة على واحد منها خمس رُمّانات، وعلى الآخر تمرات، وعلى الآخر زيتون. قال الثَّعلبيّ: على واحد منها زيتون وعلى الثانى عسل، وعلى الثالث بيض، وعلى الرابع جُبن، وعلى الخامس قَدِيد؛ فبلغ ذلك اليهود فجاءوا غَمًّا وكَمَدا ينظرون إليه فرأوا عجبا؛ فقال شمعون — وهو رأس الحواريين — يا رُوح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الجنة؟ فقال عيسى صلوات الله عليه: «أما آفترقتم بعدُ(٢) عن هذه المسائل ما أخوفنى أن تُعذَّبوا». قال شمعون: وإله بنى إسرائيل ما أردت بذلك سوءا. فقالوا: يا رُوح الله لو كان مع هذه الاية آية أخرى؛ قال عيسى عليه السلام: «يا سمكة آحْيَىْ بإذن الله» فاضطربت السمكة طريّة تَبِصُّ(٣) عيناها، ففزع الحواريون فقال عيسى: «مالى أراكم تسألون عن الشىء فإذا أعطيتموه كرهتموه ما أخوفنى أن تعذبوا» وقال: «لقد نزلت من السماء وما عليها طعام من الدنيا ولا من طعام الجنة ولكنه شىء آبتدعه الله بالقدرة البالغة فقال لها كونى فكانت» فقال عيسى: «يا سمكة عودى كما كنت» فعادت

(١) الزيادة عن الدر المنثور. (٢) فى الدر المنثور فى رواية: «أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون وتنتهوا عن تنقير المسائل» ... الخ. وفى تفسير ابن عطية «ينهكم الله عن هذه السؤالات». (٣) تبص: تلمع.

مشوية كما كانت، فقال الحواريون : يا رُوح الله كن أول من يأكل منها ، فقال عيسى : « معاذ الله إنما يأكل منها من طلبها وسألها » فأبت الحواريون أن يأكلوا منها خشية أن تكون مَثُلَة(١) وفتنة، فلما رأى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزَّمْنَى والمُجَذَّمين والمقعَدين والعُميان وأهل الماء الأصفر، وقال: « كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمَدوا الله عليه» وقال : « يكون المَهْنأ لكم والعذابُ على غيركم » فأكلوا حتى صَدَروا عن سبعة آلاف وثلثمائة يَتَجَشَّئُون(٢) فبرئ كل سقيم أكل منه، واستغنى كل فقير أكل منه حتى المِمات؛ فلما رأى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقى صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غنى ولا فقير إلا جاءوا يأكلون منه، فضغط بعضهم بعضا فلما رأى ذلك عيسى جعلها نُوَبا بينهم، فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما، كناقة ثمود ترعى يوما وتشرب يوما ، فنزلت أربعين يوما تنزل ضُحًى فلا تزال هكذا حتى يفىء الفىء موضعه . وقال الثعلبيّ : فلا تزال منصوبة يؤكل منها حتى إذا فاء الفىء طارت صُعُدا فيأكل منها الناس ، ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلها حتى تتوارى عنهم، فلما تم أربعون يوما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام ياعيسى أجعل مائدتى هذه للفقراء دون الأغنياء، فتَمارَى(٣) الأغنياءُ فى ذلك وعادُوا الفقراء ، وشَكَّكُوا الناس، فقال الله ياعيسى : « إنى آخذ بشرطى » ، فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيرا يأكلون العَذِرة يطلبونها بالأَبْكَاء والأَبْكَاء — هى الكُنَاسة واحدها بِكًا(٤) — بعد ما كانوا يأكلون الطعام الطيّب وينامون على الفُرُش اللينة ، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون ، وجاءت الخنازير فجَثَوا على رُكَبهم قدام عيسى، فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول : « ألست بفلان » فيومئ برأسه ولا يستطيع الكلام، فلبثوا بذلك سبعة أيام — ومنهم من يقول أربعة

(١) مثله : عقوبة .
(٢) جشأ وتجشأ : أخرج صوتا من فه عند الشبع .
(٣) تمارى : شك .
(٤) بكا (بالكسر والقصر) كالى .

أيام — ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهم ، فأصبحوا لا يدرى أين ذهبوا ؟ الأرض ابتلعتهم أو ما صنعوا ؟ !

قلت : فى هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده . وعن ابن عباس وأبى عبد الرحمن السُّلَمى كان طعام المائدة خبزا وسمكا . وقال ابن عطية : كانوا يجدون فى السمك طيب كل طعام ؛ وذكره الثعلبى . وقال عمّار بن ياسر وقَتَادة : كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة . وقال وهب بن مُنَبِّه : أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيتانا . وخرّج التِّرمذى فى أبواب التفسير عن عمّار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنزلت المائدةُ من السماء خبزا ولحما وأُمِروا ألا يَخونوا ولا يَدّخِروا لغدٍ فخانوا وادّخروا ورَفعوا لغدٍ فمُسِخوا قِردة وخنازير " قال أبو عيسى : هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبى عَرُوبَة عن قَتَادة عن خِلَاس عن عمّار بن ياسر موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قَزَعة ؛ حدّثنا حُمَيد بن مَسْعدة قال حدّثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبى عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلا . وقال سعيد بن جُبَير : أُنزل على المائدة كل شىء إلا الخبز واللحم . وقال عطاء : نزل عليها كل شىء إلا السمك واللحم . وقال كعب : نزلت المائدة منكوسة[1] من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم .

قلت : هذه الثلاثة الأقوال مخالفة لحديث التِّرمذى وهو أولى منها ؛ لأنه إن لم يصح مرفوعا فصح موقوفا عن صحابى كبير . والله أعلم . والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعيينه . وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عباد بنى إسرائيل ؛ قال كعب : اجتمع ثلاثة نفر من عباد بنى إسرائيل فاجتمعوا فى أرض فَلَاةٍ مع كل رجل منهم آسم من أسماء الله تعالى ؛ فقال أحدهم : سَلُونى فأدعوَ اللهَ لكم بما شئتم ؛ قالوا : نسألك أن تدعو الله أن يظهر لنا عينا ساحَّة بهذا المكان ؛ ورياضا خُضْرا وعَبْقريًّا ، قال : فدعا الله فإذا

(١) نكسه : قلبه وجعل أسفله أعلاه .

عين ساحّة ورياض خُضر وعَبْقرىّ . ثم قال أحدهم : سَلُونى فأدعوَ الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا نسألك أن تدعو الله أن يطعمنا شيئا من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بَسْرة فأكلوا منها لاتقلب إلا أكلوا منها لونا ثم رفعت ؛ ثم قال أحدهم : سلونى فأدعو الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن ينزل علينا المائدة التى أنزلها على عيسى ؛ قال : فدعا فنزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت ؛ وذكر تمام الخبر .

مسئلة — جاء فى حديث سلمان المذكور بيان المائدة وأنها كانت سُفْرة لا مائدة ذات قوائم ، والسُّفْرة مائدة النبى صلى الله عليه وسلم وموائد العرب ؛ خرّج أبو عبد الله الترمذىّ ؛ حدّثنا محمد بن [بشّار](١) ، قال حدّثنا مُعاذ بن هِشام قال حدّثنى أبى عن يونس عن قَتادة عن أنَس قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خِوان قَطُّ ولا فى سُكُرُّجَة ولا خُبِزله مُرَقَّقٌ . قال قلت لأنس : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفَر ؛ قال محمد بن بشار : يونس هذا هو أبو الفرات الإسْكَاف .

قلت : هذا حديث صحيح ثابت اتفق عليه رجاله ؛ البخارىّ ومسلم ، وخرجه الترمذىّ قال : حدّثنا محمد بن بشّار قال حدّثنا معاذ بن هِشام فذكره وقال فيه : حسن غريب . قال الترمذىّ أبو عبد الله : الخِوان هو شىء محدث فعلته الأعاجم(٢) ، وما كانت العرب لتمتهنها ، وكانوا يأكلون على السُّفَر واحدها سُفْرة وهى التى تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج ، فبالانفراج سُميت سُفْرة ؛ لأنها إذا حُلّت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها فقيل لها السُّفْرة . وإنما سمى السَّفَر سَفَرا لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت . وقوله : ولا فى سُكُرُّجَة ؛ لأنها أوعية الأُصْباغ(٣) ، وإنما الأصباغ للألوان ولم تكن من سِمَاتهم الألوان ، وإنما كان طعامهم الثَّريد عليه مقطّعات اللحم . وكان يقول : "آنهَسُوا(٤) اللحمَ نَهْسًا فإنه أشْهى وأمرأُ" . فإن قيل : فقد جاء ذكر المائده فى الأحاديث ؛ من ذلك حديث ابن عباس قال : لو كان الضَّبّ حراما

(١) الذى فى الأصل : (محمد بن المثنى أبو موسى الزمن) وهو « محمد بن بشار » كما فى صحيح الترمذى وكما سيذكره المفسر بعد . (٢) امتهن الشىء : استعمله للهنة . (٣) الأصباغ (جمع صبغ) وهو ما يؤتدم به .
(٤) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان ونتفه .

ما أكل على مائدة النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ خرّجه مسلم وغيره . وعن عائشة — رضى الله عنها — قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تُصلّى الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة" خرجه الثقات؛ قيل له : المائدة كل شيء يُمدُّ ويُبسَط مثل المِنْديل والثوب، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعَّفة فجعلوا إحدى الدالين ياء فقيل مائدة، والفعل واقع به فكان ينبغى أن تكون ممدودة ؛ ولكن خرجت فى اللغة مخرج فاعل كما قالوا : سِرٌّ كاتم وهو مكتوم ، وعيشة راضية وهى مرضية، وكذلك خرج فى اللغة ما هو فاعل على مخرج مفعول فقالوا : رجل مشئوم، و إنما هو شائم، وحجاب مستور و إنما هو ساتر؛ فالخُوان هو المرتفع عن الأرض بقوائمه ؛ والمائدة ممُدّ و بُسط ، والسُّفرة ما أسفر عما فى جوفه ، وذلك أنها مضمومة بمعاليقها . وعن الحسن قال : الأكل على الخُوان فعل الملوك ، وعلى المِنْديل فعل العجم، وعلى السُّفْرة فعل العرب وهو السنة .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . اختلف فى وقت هذه المقاله ؛ فقال قَتَادة وابن جُرَيْج وأكثر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة. وقال السُّدى وقُطْرُب. قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصارى فيه ماقالت ؛ واحتجوا بقوله : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ » فإنّ « إذ » فى كلام العرب لما مضى. والأول أصح؛ يدل عليه ماقبله من قوله : «يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ» — الآية —

وما بعده « هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ». وعلى هذا تكون « إذ » بمعنى « إذا » كقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا » أى إذا فَزِعوا . وقال أبو النجم :

ثم جـــزاه الله عـــنِّى إذ جَزَى * جنّاتِ عَدْنٍ فى السّموات العُلَا

يعنى إذا جزى . وقال الأسود بن جعفر الأزدىّ :

فالآن إذْ هـازَلْتُهـنّ فإنّمـا * يَقُلْنَ أَلَا لَمْ يذهِبِ الشَّيخ مَذهبَا

يعنى إذا هازلتهنّ ، فعبر عن المستقبل بلفظ الماضى ؛ لأنه لتحقيق أمره ، وظهور برهانه ، كأنه قد وقع . وفى التنزيل « وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ » ومثله كثير وقد تقدم . واختلف أهل التأويل فى معنى هـذا السؤال — وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام — على قولين : أحدهما — أنه سأله عن ذلك توبيخا لمن ادّعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ فى التكذيب ، وأشد فى التوبيخ والتقريع . الثانى — قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيّروا بعده ، وادّعوا عليه مالم يقله . فإن قيل : فالنصارى لم يتخذوا مريم إلها فكيف قال ذلك فيهم ؟ فقيل : لما كان من قولهم أنها لم تلد بشرا وإنما ولدت إلها لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته ، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ خرّج الترمذىّ عن أبى هُريرة قال تلقّى عيسى حجّته ولقّاه الله فى قوله : « وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » قال أبو هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : " فلقّاه الله " « سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » الآية كلها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين ؛ أحدهما — تنزيها له عما أضيف إليه . الثانى — خضوعا لعزته ، وخوفا من سَطْوته . ويقال : إن الله تعالى لما قال لعيسى : « أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » أخذته الرّعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه فى نفسه فقال : « سبحانك » ثم قال : « مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » أى أن أدعى لنفسى ما ليس من حقها ، يعنى أننى

مربوب ولست بربّ، وعابد ولست بمعبود . ثم قال : « إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ » فردّ ذلك إلى علمه ، وقد كان الله عالما به أنه لم يقله ، ولكنه سأله عنه تقريعا لمن اتخذ عيسى إلها . ثم قال : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ أى تعلم مافى غَيْبى ولا أعلم مافى غَيْبك . وقيل : المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ماتعلم . وقيل : تعلم ما أخفيه ولا أعلم ماتُخفيه . وقيل : تعلم ما أُريد ولا أعلم ماتُريد . وقيل : تَعلم سِرّى ولا أعلم سِرّك ؛ لأن السرّ موضعه النفس . وقيل : تعلم ما كان منى فى دار الدنيا ، ولا أعلم مايكون منك فى دار الآخرة .

قلت : والمعنى فى هذه الأقوال متقارب ؛ أى تعلم سرّى وما انطوى عليه ضميرى الذى خلقته ، ولا أعلم شيئا مما استأثرت به من غَيْبك وعلمك . ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ ما كان وما يكون ، وما لم يكن وما هو كائن .

قوله تعالى : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ مَاقُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ يعنى فى الدنيا بالتوحيد . ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ ﴾ « أَنْ » لاموضع لها من الإعراب وهى مفسرة مثل « وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا » . ويجوز أن تكون فى موضع نصب ؛ أى ماذكرت لهم إلا عبادة الله . ويجوز أن تكون فى موضع خفض ؛ أى بأن اعبدوا الله ؛ وضم النون أولى ؛ لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة ، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين .

قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى حفيظا بما أمرتهم . ﴿ مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ « ما » فى موضع نصب أى وقت دوامى فيهم . ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه ؛ وليس بشىء ؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه ، وأنه فى السماء حىّ ، وأنه ينزل ويقتل الدجّال — على ما يأتى بيانه — وإنما المعنى

فلما رفعتنى إلى السماء . قال الحسن : الوفاة فى كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه؛ وفاة الموت، وذلك قوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا » يعنى وقت انقضاء أجلها . ووفاة النوم؛ قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ » يعنى الذى يُنيمكم . ووفاة الرفع، قال الله تعالى : « يَا عِيسَى إِنِّى مُتَوَفِّيكَ » . «أنت» توكيد «الرَّقِيبَ» خبر «كنت» ومعناه الحافظ عليهم، والعالم بهم؛ والشاهد على أفعالهم؛ وأصله المراقبة أى المراعاة، ومنه المَرْقَبَة لأنها فى موضع الرقيب من علو المكان. ﴿ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ أى من مقالتى ومقالتهم. وقيل: على من عصى وأطاع؛ خرّج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال : " يأيها الناس إنكم تحشرون إلى الله [حُفَاةً](١) عُرَاةً غُرْلًا(٢) كما بدأنا أوّل خَلْق نُعيده وعدًا علينا إنّا كنا فاعلين أَلَا و إن أوّل الخلائق يُكسَى يومَ القيامة إبراهيمُ — عليه السلام — أَلَا و إنه سيُجاءُ برجال من أمتى فيؤخذبهم ذاتَ الشمال فأقول ياربّ أصحابى فيقال إنك لا تَدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : « وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » قال: " فيقال لى إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم " .

قوله تعالى : إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ شرط، وجوابه ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ مثله . رَوى النَّسائى عن أبى ذَرّ قال : قام النبىّ صلى الله عليه وسلم بآية ليلةً(٣) حتى أصبح، والآية «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» .

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) غرل (جمع أغرل) أى غير مختونين؛ والمراد — والله أعلم — أنهم يحشرون كما خلقوا لا شىء معهم ولا ينقص منهم شىء، بل يتم لهم كل ما نقص منهم . «هامش مسلم» .

(٣) أى يقرأ بآية يرددها فى صلاته حتى أصبح .

وآختلف فى تأويله فقيل : قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرأفة بهم ، كما يَستعطِف السيد لعبده، ولهذا لم يقل : فإنهم عَصَوك . وقيل : قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر . وقيل : الهاء والميم فى «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ» لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم فى « إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ » لمن تاب منهم قبل الموت؛ وهذا حسن . وأما قول من قال : إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترئ على كتاب الله عز وجل ؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسَخ . وقيل : كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصى، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به ، إلا أنهم على عَمُود دينه ، فقال : وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدى من المعاصى . وقال: ﴿ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره، والتفويض لحكمه . ولو قال : فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شِرْكه وذلك مستحيل؛ فالتقدير إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذّبهم فإنهم عبادك ، وإن تَهدهم إلى توحيدك وطاعتك وتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذى لا يمتنع عليك ما تريده؛ والحكيم فيما تفعله ، تضل من تشاء وتهدى من تشاء . وقد قرأ جماعة «فإنك انت الغفور الرّحيم» وليست من المصحف؛ ذكره القاضى عِياض فى كتاب « الشّفاء » . وقال أبو بكر الأَنْبارىّ وقد طعن على القرآن من قال إن قوله : « إِنَّكَ أَنت الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ليس بمُشاكِلٍ لقوله : « وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ » ؛ لأن الذى يُشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم — والجواب — أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله، ومتى نقل إلى الذى نقله إليه ضَعُف معناه؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثانى فلا يكون له بالشرط الأوّل تعلّق، وهو على ما أنزله الله عز وجل، وآجتمع على قراءته المسلمون مَقْرُونٌ بالشرطين كليهما أولهما وآخرهما ؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم فى الأمرين كليهما من التّعذيب والغفران ، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه؛ فإنه يجمع الشرطين، ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما آحتمله العزيز الحكيم ، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه فى الآية كلها والشرطين

المذكورين أولى وأثبت معنى فى الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض . خرّج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تلا قوله عز وجل فى إبرهيم «رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وقال عيسى عليه السلام : «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» فرفع يديه وقال : " اللهم أمتى " وبكى فقال الله عز وجل : «يا جبريل آذهب إلى محمد — وربُّك أعلم — فسَلْه ما يُبكيك» فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال — وهو أعلم — فقال الله : «يا جبريل آذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك فى أمتك ولا نَسوءك» . وقال بعضهم : فى الآية تقديم وتأخير ، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفرلهم فإنهم عبادك ، ووجه الكلام على نَسَقه أولى لما بيّنا . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿قَالَ اللَّهُ هَـٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ أى صدقهم فى الدنيا فأما فى الآخرة فلا ينفع فيها الصدق ، وصدقهم فى الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم فى العمل لله ، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله ، وإنما ينفعهم الصدق فى ذلك اليوم وإن كان نافعا فى كل الأيام لوقوع الجزاء فيه . وقيل : المراد صدقهم فى الآخرة وذلك فى الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم ، ويكون وجه النفع فيه ان يُكفّوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة ، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم على أنفسهم . والله أعلم . وقرأ نافع وآبن مُحَيْصِن «يَوْمَ» بالنصب . ورفع الباقون وهى القراءة البيّنة على الآبتداء والخبر ،

فيوم ينفع خبر «لهذا» والجملة فى موضع نصب بالقول . وأما قراءة نافع وآبن مُحَيْصِن فحكى إبراهيم بن حميـد عن محمد آبن يزيد أن هـذه القراءة لا تجوز ، لأنه نصب خبر الابتـداء ، ولا يجوز فيه البناء . وقال إبراهيم بن السَّرِىّ : هى جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم ؛ فـ « يوم » ظرف للقول ، « وهذا » مفعول القول والتقدير ؛ قال الله هذا القول فى يوم ينفع الصادقين . وقيل : التقدير قال الله عز وجل هـذه الأشياء تنفع يوم القيامة . وقال الكسائىّ والفَرَّاء : بنى يوم هاهنا على النصب ؛ لأنه مضاف إلى غير آسم كما تقول مضى يومئذ وأنشد الكسائىّ (١) :

على حينَ عاتبتُ المشيبَ على الصِّبَا * وقلتُ أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ

الزّجاج : ولا يجيز البصريون ماقالاه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع ، فإن كان إلى ماض كان جيدا كما مرّ فى البيت ، و إنما جاز أن يضاف الفعل إلى ظروف الزمان ؛ لأن الفعل بمعنى المصدر . وقيل : يجوز أن يكون منصوبا ظرفا و يكون خبر الآبتداء الذى هو «هذا» ؛ لأنه مشار به إلى حَدَث ، وظروف الزمان تكون أخبارا عن الأحداث ، تقول : القتالُ اليوم ، والخروج الساعة ، والجملة فى موضع نصب بالقول . وقيل : يجوز أن يكون «هذا» فى موضع رفع بالابتداء «و يوم» خبر الابتداء والعامل فيه محذوف ، والتقدير : قال الله هذا الذى قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم . وفيه قراءة ثالثة «يَوْمُ يَنْفَعُ» بالتنوين «الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ» فى الكلام حذف تقديره « فيـه » مثل « وَٱتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا » وهى قراءة الأعمش .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ جَنَّاتٌ ﴾ آبتداء وخبر . ﴿ تَجْرِى ﴾ فى موضع الصفة . ﴿ مِنْ تَحْتِهَا ﴾ أى من تحت غُرَفها وأشجارها وقد تقدّم . ثم بين تعالى ثوابهم ، وأنه راض عنهم رضًا لا يغضب

(١) البيت للنابغة ، والشاهد فى إضافة « حين » إلى الفعل وبنائها معه على الفتح .

بعده أبدا . ﴿ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ أى عن الجزاء الذى أثابهم به . ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ ﴾ أى الظفر ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ أى الذى عظم خيره، وكثر ، وارتفعت منزلة صاحبه وشرف .

قوله تعالى : لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى فى عيسى أنه إله ، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين . ويجوز أن يكون المعنى أن الذى له ملك السموات والأرض يعطى الجنات المتقدم ذكرها للمطيعين من عباده ؛ جعلنا الله منهم بمنه وكرمه . تمت سورة « المائدة » بحمد الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنعام

وهى مكية فى قول الأكثرين ؛ قال ابن عباس وقتادة : هى مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة ، قوله تعالى : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» نزلت فى مالك بن الصَّيْف وكعب ابن الأشرف اليهوديين ، والأخرى قوله : «وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ» نزلت فى ثابت بن قيس بن شمّاس الأنصارىّ . وقال ابن جُرَيْج : نزلت فى معاذ بن جبل ؛ وقاله الماوَرْدىّ . وقال الثعلبىّ : سورة « الأنعام » مكية إلاستّ آيات نزلت بالمدينة « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » إلى آخر ثلاث آيات « وَقُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » إلى آخر ثلاث آيات ؛ قال ابن عطية : وهى الآيات المحكمات . وذكر ابن العربى أن قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ » نزل بمكة يوم عرفة . وسيأتى القول فى جميع ذلك إن شاء الله . وفى الخبر أنها نزلت جملة واحدة غير الست الآيات ، وشيعها سبعون ألف مَلَك ، مع آية واحدة منها اثنا عشر ألف مَلَك وهى « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » نزلوا بها ليلا لهم زَجَلٌ[1] بالتسبيح والتحميد ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكُتَّاب فكتبوها من ليلتهم . وأسند أبو جعفر النحاس قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن حاتم رَوْح بن الفرج مولى الحَضَارِمة قال حدّثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمرىّ حدّثنا ابن أبى فُدَيْك حدثنى عمر بن طلحة ابن عَلْقمة بن وقاص عن نافع بن سُهَيل بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سدّ ما بين الخافقين لهم زَجَلٌ بالتسبيح " والأرض لهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سبحان ربى العظيم ثلاث مرات[2] " . وذكر الدّارِمىّ أبو محمد فى مسنده عن عمر بن الخطاب قال : الأنعام من نجائب القرآن . وفيه عن كعب قال : فاتحة «التوراة» فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة «هود» . وقاله

(١) زجل : صوت رفيع عال . (٢) نجائب القرآن ونواجيه : أفاضل سوره . (النهاية) .

وهب بن مُنبِّه أيضا ؛ وذكر المهدوى قال المفسرون : إن « التوراة » افتتحت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » الآية وخُتمت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ » إلى آخر الآية . وذكر الثعلبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ ثلاث آيات من أول سورة « الأنعام » إلى قوله : « وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » وَكَّلَ الله به أربعين ألف مَلَك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة ، وينزل مَلَك من السماء السابعة ومعه مِرْزَبَة[1] من حديد ، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يوحى فى قلبه شيئا ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجابا ، فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى : « امشِ فى ظِلِّى يوم لا ظِلَّ إلا ظِلى وكُلْ من ثمار جنتى واشرب من ماء الكَوْثر واغتسل من ماء السَّلْسبيل فأنت عبدى وأنا ربُّك » . وفى البخارى عن ابن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة « الأنعام » « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » إلى قوله : « وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » .

تنبيه — قال العلماء : هذه السورة أصل فى محاجة المشركين ، وغيرهم من المبتدعين ، ومن كذّب بالبعث والنُّشور ؛ وهذا يقتضى إنزالها جملة واحدة ؛ لأنها فى معنى واحد من الحجة ، وأن تصرف ذلك بوجوه كثيرة ، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين ؛ لأن فيها آيات بيّنات تَرُدّ على القَدَرية دون السّور التى تُذكر والمذكورات ، وسنزيد ذلك بيانا إن شاء الله بحول الله تعالى .

قوله تعالى : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾

فيه خمس مسائل :

---

(١) المرزبة (بالتخفيف) ويقال لها الإرزبة (بالهمز والتشديد) : المطرقة الكبيرة التى تكون للحداد . (النهاية) .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه ، وإثبات الألوهية ؛ أى أن الحمد كلّه له فلا شريك له . فإن قيل : فقد ٱفتتح غيرها بالحمد لله فكان الٱجتزاء بواحدة يغنى عن سائره ؛ فيقال : لأن لكل واحد منه معنى فى موضعه لا يؤدى عنه غيره من أجل عقده بالنِّعم المختلفة ، وأيضا فلما فيه من الحجة فى هذا الموضع على الذين هم بربهم يَعدِلون (١) . وقد تقدّم معنى « الحمد » فى الفاتحة .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال : الذى خلق أى اخترع وأوجد وأنشأ وٱبتدع . والخلق يكون بمعنى الاختراع ، ويكون بمعنى التقدير ، وقد تقدّم ، وكلاهما مراد هنا ؛ وذلك دليل على حدوثهما ؛ فرفع السماء بغير عمد ، وجعلها مستوية من غير أَوَدٍ (٢) ، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين ، وزيّنها بالنجوم ، وأودعها السحاب والغيوم علامتين ؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات ، وبثّ فيها من كل دابة آيات ، وجعل فيها الجبال أوتادا ، وسُبلا فجاجا ، وأجرى فيها الأنهار والبحار ، وفجّر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته ، وعظيم قدرته ، وأنه هو الله الواحد القهار ، وبيّن بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شىء .

الثالثة — خرّج مسلم قال : حدثنى سُرَيْج بن يونس وهرون بن عبد الله قالا حدّثنا حجّاج بن محمد قال قال ٱبن جُرَيْج أخبرنى إسمعيل بن أُمَيّة عن أيوب بن خالد عن عبد الله ٱبن رافع مولى أم سَلَمة عن أبى هُريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال : "خلق الله عز وجل التُّرْبة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدّواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل" .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٣١ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) الأود : العوج .

قلت : أدخل العلماء هذا الحديث تفسيرا لفاتحة هذه السورة . قال البَيْهَقيّ : وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ . وزعم بعضهم أن إسمعيل بن أُميّة إنما أخذه عن إبراهيم بن يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به. وذكر محمد بن يحيى قال : سألت عليّ بن المدِينيّ عن حديث أبي هُريرة " خلق الله التُّربة يوم السبت " فقال عليّ : هذا حديث مدنيّ ، رواه هشام بن يوسف عن ابن جُرَيْج عن إسمعيل بن أُميّة عن أيوب بن خالد عن أبي رافع مولى أمّ سَلَمة عن أبي هُريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ؛ قال عليّ : وشَبَّك بيدى إبراهيم بن يحيى، فقال لى : شَبّك بيدى أيوب بن خالد، قال لى : شَبَّك بيدى عبد الله بن رافع، وقال لى : شَبَّك بيدى أبو هُريرة، وقال لى : شَبَّك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فقال : " خلق الله الأرض يوم السبت" فذكر الحديث بنحوه . قال عليّ بن المَدِينى : وما أرى إسمعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبي يحيى ؛ قال البيهقيّ : وقد تابعه على ذلك موسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عُبيدة ضعيف . وروى عن بكر بن الشَّرُود، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سُلَيْم ، عن أيوب بن خالد — وإسناده ضعيف — عن أبي هُريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه" قال فقال عبد الله بن سَلَام : " إنّ الله عز وجل ابتدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السّموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء وخلق الأقوات وما فى الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم" خرّجه البيهقى :

قلت : وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدّم فى « البقرة »[1] عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وتقدّم فيها الاختلاف أيما خلق أوّل الخلق الأرض أو السماء[2] مستوفى . والحمد لله .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٥٦ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٥٥ وما بعدها طبعة ثانية .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ ذكر بعـد خلق الجواهر خلق الأعراض لكون الجوهر لا يستغنى عنه، وما لايستغنى عن الحوادث فهو حادث. والجوهر فى إصلاح المتكلمين هو الجزء الذى لايتجزأ الحـامل للعَرَض؛ وقد أتينا على ذكره فى الكتاب الأَسْنَى فى شرح أسماء الله الحسنى فى آسمه « الواحد » . وسمى العَـرَض عَرَضا؛ لأنه يعرض فى الجسم والجوهر فيتغير به من حال إلى حال ، والجسم هو المجتمع ، وأقل ما يقع عليه آسم الجسم جوهران مجتمعان ؛ وهـذه الاصطلاحات و إن لم تكن موجودة فى الصـدر الأوّل فقـد دل عليها معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإنكارها . وقد آستعملها العلمـاء واصطلحوا عليها، وبَنَوا عليها كلامهم، وقتلوا بها خصومهم، كما تقدم فى «البقرة» . واختلف العلمـاء فى المعنى المراد بالظلمات والنور ؛ فقال السُّدىّ وقَتَادة و جمهور المفسرين : المراد سواد الليل وضياء النهار . وقال الحسن : الكفر والإيمان . قال آبن عطية : وهذا خروج عن الظاهر.

قلت : اللفظ يعمه؛ وفى التنزيل : « أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ » . والأرض هنا آسم للجنس فإفرادها فى اللفظ بمنزلة جمعها؛ وكذلك « والنور » ومثله « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » وقال الشاعر :

* كُلُوا فى بَعْضِ بَطْنِكُمُ تَعِفُّوا *

وقد تقدم[1] . و « جعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره؛ قاله آبن عطية .

قلت : وعليـه يتفق اللفظ والمعنى فى النَّسق ؛ فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفـرد معطوفا على المفرد، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة، والله أعلم . وقيل : جمع « الظُّلُمَاتِ » ووحد « النور » لأن الظلمـات لا تتعدى والنور يتعـدى . وحكى الثعلبىّ أن بعض أهل المعانى قال : « جعل » هنا زائدة ؛ والعرب تزيد « جعل » فى الكلام كقول الشاعر :

وقد جَعلتُ أَرَى الآثنين أربعةً * والواحدَ[2] آثنينِ لَمَّا هَدَّنى الكِبَرُ

(١) تمام البيت : * فانّ زمانَكم زمنٌ خَمِيصُ *

يقول الشاعر : كلوا فى بعض بطنكم حتى تعتادوا ذلك فإن الزمان ذو مخمصة وجدب .

(٢) ورد البيت فى ج ١ ص ٢٢٨ « والأربع اثنين » والصواب ماهنا .

قال النحاس : جعل بمعنى خلق، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعد إلا إلى مفعول واحد، وقد تقدّم هذا المعنى، ومحامل جعل فى « البقرة »[1] مستوفى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ آبتداء وخبر، والمعنى: ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا ، وهو الذى خلق هذه الأشياء وحده . قال ابن عطية : « ثم » دالة على قبح فعل الكافرين، ولأن المعنى : أن خلقه السموات والأرض قد تقرّر ، وآياته قد سطعت، وإنعامه بذلك قد تَبيّن، ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم؛ فهذا كما تقول : يا فلان أعطيتك وأكرمتك وأحسنت إليك ثم تَشتمنى . ولو وقع العطف بالواو فى هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كازومه بثم، والله أعلم .

قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خلقكُمْ مِنْ طِينٍ ﴾ الآية خبر، وفى معناه قولان : أحدهما — وهو الأشهر، وعليه من الخلق الأكثر، أن المراد آدم عليه السلام والخلق نَسْله ، والفرع يضاف إلى أصله ؛ فلذلك قال: «خلقكم» بالجمع؛ فأخرجه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده؛ هذا قول الحسن وقَتَادة وآبن أبى نَجِيح والسُّدىّ والضّحاك وآبن زيد وغيرهم . الثانى — أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها؛ ذكره النحاس .

قلت : وبالجملة فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير — وهو الإنسان — وجعل فيه ما فى العالم الكبير، على ما بيّناه فى « البقرة »[2] فى آية التوحيد والحمد لله . وقد روى أبو نعيم الحافظ فى كتابه عن مُرَّة عن آبن مسعود أن الملَك الموكّل بالرَّحم يأخذ النطفة فيضعها على كفّه ثم يقول : يا رب مُخلّقة أو غير مُخلّقة؛ فإن قال مُخلّقة قال : يارب ما الرزق ما الأثر ما الأجل؟ فيقول: آنظر فى أمّ الكتاب، فينظر فى اللوح المحفوظ فيجد

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٨ طبعة ثانية .
(٢) راجع جـ ٢ ص ٢٠٢ وما بعدها طبعة ثانية .

فيه رزقه وأثره وأجله وعمله ، ويأخذ التراب الذى يدفن فى بقعته ويعجن به نطفته ؛ فذلك قوله تعالى : « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ » . وخرّج عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن مولود إلا وقد ذُرَّ عليه من تُراب حُفْرته " .

قلت : وعلى هـذا يكون كل إنسـان مخلوق من طـين وماء مهين ، كما أخبر جل وعز فى سورة «المؤمنين» ؛ فتنتظم الآيات والأحاديث ، ويرتفع الإشكال والتعارض ، والله أعلم . وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدّم فى « البقرة »(١) ذكره واشتقاقه ، ونزيد هنا طرفا من ذلك ونعته وسِنّه ووفاته ؛ ذكر ابن سعد فى «الطّبقات» عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس ولد آدم وآدم من التراب " . وعن سعيد بن جُبير قال : خلق الله آدم من أرض يقال لها دَحْنَاء(٢) ؛ قال الحسن : وخلق جُؤْجُؤه(٣) من ضَرِيّة ؛ قال الجوهرى : ضَرِيّة قرية لبنى كلاب على طريق البصرة وهى إلى مكة أقرب ، وعن ابن مسعود قال : إن الله بعث إبليس فأخذ من أَدِيم الأرض من عَذْبها ومالحها فخلق منه آدم عليه السلام ؛ فكل شىء خلقه من عَذْبها فهو صائر إلى الجنة وإن كان ابن كافر ، وكل شى خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار وإن كان ابن تقىّ ؛ فمن ثَمَّ قال إبليس : «أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً» لأنه جاء بالطينة ؛ فسمى آدم لأنه خلق من أَدِيم الأرض . وعن عبد الله بن سَلَام قال : خلق الله آدم فى آخر يوم الجمعـة . وعن ابن عباس قال : لمـا خلق الله آدم كان رأسـه يَمَسُّ السماء — قال — فوَطَده إلى الأرض حتى صار ستين ذراعا فى سبعة أذرع عرضا . وعن أبىّ بن كعب قال : كان آدم عليه السلام طُوالا(٤) جَعْـدا كأنه نخلة سَحُوق(٥) . وعن ابن عباس — فى حديث فيـه طول — وجج آدم عليه السـلام من الهند إلى مكة أربعين حجـة على رجليه ، وكان آدم حين أُهبِط تمسح رأسه السماء ؛ فمن ثم صَلِـع وأورث ولده الصَّلَع ، ونَفَرت من طوله دواب البرّ فصارت وحشا من يومئذ ، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا ، وتُوفى على ذِرْوة

(١) راجع جـ ١ ص ٢٧٩ طبعة ثانية .
(٢) دحناء (بالمد والقصر) . ويروى بالحاء المهملة ؛ وهى مضبوطة فى «اللسان» و «غاية النهاية» بفتح الدال . وقال صاحب القاموس : « هى بالضم والكسر » .
(٣) الجؤجؤ : الصدر .
(٤) الطوال (بالضم) : المفرط الطول .
(٥) النخلة السحوق الطويلة .

الجبل الذى أنزل عليه ، فقال شيث لجبريل عليهما السلام : «صَلِّ على آدم» فقال له جبريل عليه السلام : تقدّم أنت فَصَلِّ على أبيك وكَبِّر عليه ثلاثين تكبيرة ، فأما خمس فهى الصلاة ، وخمس وعشرون تفضيلا لآدم . وقيل : كبّر عليه أربعا ؛ فجعل بنو شيث آدم فى مغارة وجعلوا عليها حافظا لايقربه أحد من بنى قابيل ؛ وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث ، وكان عمر آدم تسعمائة سنة وستا وثلاثين سنة . ويقال : هل فى الآية دليل على أن الجواهر من جنس واحد؟ الجواب نعم ؛ لأنه إذا جاز أن ينقلب الطين إنسانا حيا قادرا عليا جاز أن ينقلب إلى كل حال من أحوال الجواهر لتسوية العقل بين ذلك فى الحكم ، وقد صح انقلاب الجماد إلى الحيوان بدلالة هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا ﴾ مفعول . ﴿ وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ ابتداء وخبر . قال الضحاك : « أَجَلًا » فى الموت « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » أجل القيامة ؛ فالمعنى على هذا : حَكَم أجلا ، وأعلمكم أنكم تقيمون إلى الموت ولم يعلمكم بأجل القيامة . وقال الحسن ومجاهد وعِكْرِمة وخصيف(١) وقَتَادة — وهذا لفظ الحسن — : قضى أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن تموت « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » يعنى الآخرة . وقيل : « قَضَى أَجَلًا » ما أُعلمناه من أنه لا نبىّ بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » من الآخرة . وقيل : « قَضَى أَجَلًا » مما نعرفه من أوقات الأهلّة والزرع وما أشبههما ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » أجل الموت ؛ لا يعلم الإنسان متى يموت . وقال ابن عباس ومجاهد : معنى الآية « وَقَضَى أَجَلًا » بقضاء الدنيا ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » لابتداء الآخرة . وقيل : الأوّل قبض الأرواح فى النوم ، والثانى قبض الروح عند الموت ؛ عن ابن عباس أيضا .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أى تَشُكُّون فى أنه إله واحد . وقيل : تُمارون فى ذلك أى تجادلون جدال الشّاكّين ؛ والتِّمَارى المجادلة على مذهب الشّك ؛ ومنه قوله تعالى : « أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى » .

---

(١) « فى التهذيب » : هو مصغر ؛ وفى القاموس : هو كأمير .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ يقال : ما عامل الإعراب فى الظرف من « فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » ؟ ففيه أجوبة : أحدها — أى وهو الله المعظَّم أو المعبود فى السموات وفى الأرض ؛ كما تقول : زيد الخليفة فى الشرق والغرب أى حُكْمه . ويجوز أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير فى السموات وفى الأرض ؛ كما تقول : هو فى حاجات الناس وفى الصلات ، ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر ويكون المعنى : وهو الله فى السموات وهو الله فى الأرض . وقيل : المعنى وهو الله يعلم سِرّكم وجهركم فى السموات وفى الأرض فلا يخفى عليه شىء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه . وقال محمد بن جرير : وهو الله فى السموات ويَعلم سِركم وجهركم فى الأرض ؛ فيعلم مقدّم فى الوجهين ، والأول أسلم وأبعد من الإشكال . وقيل غير هذا . والقاعدة تنزيهه — جل وعز — عن الحركة والانتقال وشَغْل الأمكنة . ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ أى من خير وشر . والكسب الفعل لاجتلاب نفع أو دفع ضرر ؛ ولهذا لا يقال لفعل الله كَسْبٌ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ ﴾ أى علامة كانشقاق القمر ونحوها . و « من » لاستغراق الجنس ؛ تقول : ما فى الدار من أحد . ﴿ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ « مِن » الثانية للتبعيض . و ﴿ مُعْرِضِينَ ﴾ خبر « كَانُوا » . والإعراض ترك النظر فى الآيات التى يجب أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأنه يرجع إلى قديم غنىّ عن جميع الأشياء ، قادر لا يعجزه شىء ، عالم لا يخفى عليه شىء من المعجزات التى أقامها لنبيه عليه السلام ليستدل بها على صدقه فى جميع ما أتى به .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا ﴾ يعنى مشركى مكة . ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ يعنى القرآن، وقيل : محمدا عليه السلام . ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ ﴾ أى يحل بهم العقاب ؛ وأراد بالأنباء — وهى الأخبار — العذاب ؛ كقولك : أصبر وسوف يأتيك الخبر أى العذاب ؛ والمراد ما نالهم يوم بدر ونحوه . وقيل : يوم القيامة .

قوله تعالى : أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾ « كم » فى موضع نصب بأهلكنا لا بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » لأن لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ، وإنما يعمل فيه ما بعده ؛ من أجل أن له صدر الكلام . والمعنى : ألا يعتبرون بمن أهلكنا من الأمم قبلهم لتكذيبهم أنبياءهم ؛ أى ألم يعرفوا ذلك . والقَرْن الأمة من الناس ، والجمع القرون ؛ قال الشاعر :

إذا ذَهَبَ القرنُ الذى كنتَ فيهم * وخُلِّفتَ فى قَرْنٍ فأنتَ غريبُ

فالقَرْن كل عالَم فى عصره ؛ مأخوذ من الاقتران ، أى عالَم مقترن بعضهم إلى بعض ؛ وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قَرْنى — يعنى أصحابى — ثم الذين يلُونهم ثم الذين يلُونهم " هذا أصح ما قيل فيه . وقيل : المعنى من أهل قَرْن فحذف ، كقوله : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » . فالقَرْن على هذا مدة من الزمان ؛ قيل : ستون عاما ، وقيل : سبعون ، وقيل : ثمانون ، وقيل : مائة ؛ وعليه أكثر أصحاب الحديث أن القَرْن مائة سنة ؛ واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن بُسْر : " تعيشُ قَرْناً " فعاش مائة سنة ؛ ذكره النحاس . وأصل القرن الشىء الطالع كقَرْن ماله قَرْن من الحيوان . ﴿ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب ؛ عكسه « حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ

بِهِـمْ » . وقال أهل البصرة أخبر عنهم بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » وفيهم محمد عليه السلام وأصحابه ، ثم خاطبهم معهـم ؛ والعرب تقول : قلت لعبد الله ما أكرمه ، وقلت لعبـد الله ما أكرمك ؛ ولو جاء على ما تقدّم من الغيبة لقال : ما لم نمكن لهم . ويجوز مَكَّنه ومَكَّن له ، بفاء باللغتين جميعـا ؛ أى أعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا . ﴿ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا ﴾ يريد المطر الكثير ؛ عبر عنه بالسماء لأنه من السماء ينزل ؛ ومنه قول الشاعر[1] :

* إذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأرضِ قَوْمٍ *

و « مِدْرَارًا » بناء دالٌّ على التكثير ؛ كمذكار للمرأة التى كثرت ولادتها للذكور ، ومئناث للمرأة التى تلد الإناث ؛ يقال : دَرّ اللبن يدرّ إذا أقبل على الحالب بكثرة . وانتصب « مِدْرَارًا » على الحال . ﴿ وَجَعَلْنَا الأَنْهَارَ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهِمْ ﴾ أى من تحت أشجارهم ومنازلهم ، ومنه قول فرعون : « وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِى مِنْ تَحْتِى » والمعنى : وسعنا عليهم النعم فكفروها . ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ أى بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم . ﴿ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ أى أوجدنا ؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضا .

قوله تعالى : وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِى قِرْطَاسٍ ﴾ المعنى : لو نزلنا يا محمد بمرأى منهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا « فى قرطاس » . وعن ابن عباس : كتابا معلّقا بين السماء والأرض ؛ وهذا يبين لك أن التنزيل على وجهين ؛ أحدهما — على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به . والآخر — ولو نزلنا كتابا فى قرطاس يمسكه الله بين السماء والأرض ؛

(١) هو معود الحكماء — معاوية بن مالك — وهذا صدر بيت له ، وتمامه :

* رعيناه وإن كانوا غضابا *

وسمى مُعَوِّد الحكماء لقوله فى هذه القصيدة :

أُعَوِّد مثلَها الحكماءُ بعـدى * إذا ما الحَقُّ فى الحَدَثان نَابَا

(اللسان)

وقال: «نَزَّلْنَا» على المبالغة بطول مكث الكتاب بين السماء والأرض . والكتاب مصدر بمعنى الكتابة ؛ فبيّن أن الكتابة فى قرطاس ، لأنه غير معقول كتابة إلا فى قرطاس أى فى صحيفة ، والقرطاس الصحيفة؛ ويقال : قُرْطاس بالضم ؛ وقَرطَس فلان إذا رمى فأصاب الصحيفة الملزقة بالهَدف . ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ أى فعاينوا ذلك ومسّوه باليد كما اقترحوا و بالغوا فى مَيْزه وتقليبه جَسًّا بأيديهم، ليرتفع كل ارتياب و يزول عنهم كل إشكال، لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم ، وقالوا : سحر مبين إنما سُكِّرت أبصارُنا وسُحِرنا؛ وهذه الآية جواب لقولهم : «حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ» فأعلم الله بما سبق فى علمه من أنه لو نزل لكذّبوا به. قال الكَلْبيّ : نزلت فى النَّضْر بن الحرث وعبد الله بن أبى أُميّة ونوفل بن خُويلد قالوا: «لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا» الآية .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم مَّا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴾ اقترحوا هذا أيضا . و «لولا» بمعنى هَلَّا . ﴿ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ قال ابن عباس : لو رأوا الملك على صورته لماتوا إذ لا يطيقون رؤيته . مجاهد وعِكْرمة : لقامت الساعة . الحسن وقَتَادة : لأُهلِكوا بعذاب الاستئصال؛ لأن الله أجرى سنّته بأن من طلب آية فأظهرت له فلم يؤمن أهلكه الله فى الحال. ﴿ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ ﴾ أى لا يُمهلون ولا يؤخرون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ أى لا يستطيعون أن يروا الملك فى صورته إلا بعد التجسم بالأجسام الكثيفة؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جنسه؛ فلوجعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكا لنفروا من مقاربته، ولما أنسوا به، ولداخلهم

من الرُّعب من كلامه والاتقاء له ما يَكُفُّهم عن كلامه، ويمنعهم عن سؤاله، فلا تَعُمّ المصلحة؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم ليأنسوا به وليسكنوا إليه لقالوا: لست ملكا وإنما أنت بشر فلا نؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكة تأتى الأنبياء فى صورة البشر فأتوا إبراهيم ولوطا فى صورة الآدميين، وأتى جبريل النبيّ عليهما الصلاة والسلام فى صورة دِحْيَة الكَلْبيّ. أى لو نزل ملَك لرأوه فى صورة رجل كما جرت عادة الأنبياء، ولو نزل على عادته لم يروه؛ فإذا جعلناه رجلا التبس عليهم فكانوا يقولون: هذا ساحر مثلك. وقال الزّجاج: المعنى ﴿ لَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ أى على رؤسائهم كما يَلْبِسون على ضَعَفتهم، وكانوا يقولون لهم: إنما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق، فيلبسون عليهم بهذا ويُشَكِّكونهم؛ فأعلمهم الله عز وجل أنه لو أنزل ملَكا فى صورة رجل لوجدوا سبيلا إلى اللَّبْس كما يفعلون. واللَّبْس الخلْط؛ يقال: لَبَست عليه الأمر أَلْبِسه لَبْسا أى خَلَطته؛ وأصله التّستر بالثوب ونحوه. وقال: « لَبَسْنَا » بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق، وقال: ﴿ يَلْبِسُونَ ﴾ فأضاف إليهم على جهة الاكتساب. ثم قال مؤنسا لنبيه عليه الصلاة والسلام ومُعزِّيا: ﴿ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ ﴾ أى نزل بأممهم من العذاب ما أُهلكوا به جزاء استهزائهم بأنبيائهم. حاق بالشىء يَحيق حَيْقًا وحُيُوقا وحَيَقانًا نزل؛ قال الله تعالى « وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ » و « ما » فى قوله: ﴿ مَا كَانُوا ﴾ بمعنى الذى، وقيل: بمعنى المصدر؛ أى حاق بهم عاقبة استهزائهم.

قوله تعالى: قُلْ سِيرُوا فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُل لِّلَّهِ ۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾

قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ أى قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذبين: سافروا فى الأرض فانظروا واستخبروا لتعرفوا ما حلّ بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب؛

وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار ، والعاقبة آخر الأمر . والمكذّبون هنا من كذّب الحق وأهله لا من كذّب بالباطل .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ هذا احتجاج عليهم ؛ المعنى قل لهم يامحمد : « لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فإن قالوا لمن هو ؟ فقل « لله » ؛ المعنى : إذا ثبت أن له ما فى السموات والأرض ، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام الحجة عليهم ، فالله قادر على أن يعاجلهم بالعقاب ، ويبعثهم بعد الموت ، ولكنه ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أى وعد بها فضلا منه وكرما ؛ فلذلك أمهل . وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده ، وتأكيد وعده ، وآرتفاع الوسائط دونه ؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولّين عنه إلى الإقبال إليه ، وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ، ويقبل منهم الإنابة والتوبة . وفى صحيح مسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لما قضى الله الخلق كتب فى كتابه على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتى تَغلب غضبى " أى لما أظهر قضاءه ، وأبرزه لمن شاء ، أظهر كتابا فى اللوح المحفوظ — أو فيما شاءه — مقتضاه خبر حق و وعد صدق « إنّ رحمتى تغلب غضبى » أى تسبقه و تزيد عليه .

قوله تعالى : ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ اللام لام القسم ، والنون نون التأكيد . قال الفرّاء وغيره : يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله : « الرحمة » و يكون مابعده مستأنفا على جهة التبيين ؛ فيكون معنى « لَيَجْمَعَنَّكُمْ » ليُمهلنكم وليؤخرنّ جمعكم . وقيل : المعنى ليجمعنكم أى فى القبور إلى اليوم الذى أنكرتموه . وقيل : « إلى » بمعنى فى ، أى ليجمعنكم فى يوم القيامة . وقيل : يجوز أن يكون موضع « ليجمعنكم » نصبا على البدل من الرحمة ؛ فتكون اللام بمعنى « أن » المعنى : كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم ، أى أن يجمعكم ؛ وكذلك قال كثير من النحويين فى قوله تعالى : « ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ » أى أن يسجنوه . وقيل : موضعه نصب بكتب ؛ كما تكون « أن » فى قوله عز وجل « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ » وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة ؛ عن الزجاج .

﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ لا شك فيه . ﴿ ٱلَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ٱبتداء وخبر، قاله الزجاج وهو أجود ماقيل فيـه؛ تقول : الذى يكرمنى فله درهم، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء . وقال الأخفش : إن شئت كان « الذين» فى موضع نصب على البدل من الكاف والميم فى « ليجمعنكم » أى ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم؛ وأنكره المبرّد وزعم أنه خطأ؛ لأنه لا يبـدل من المخاطَب ولا من المخاطِب لا يقال : مررت بك زيد ولا مررت بى زيد لأن هذا لايشكل فيبيّن . قال القُتَبِيّ : يجوز أن يكون « الذين» جزاء على البدل من « المكذّبين » الذين تقدّم ذكرهم . أو على النعت لهم . وقيل : « الذين » نداء مفرد .

قوله تعالى : وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ أى ثبت، وهـذا ٱحتجاج عليهم أيضا . وقيل : نزلت الآية لأنهم قالوا : علمنا أنه ما يحملك على ماتفعل إلا الحاجة، فنحن نجمع لك من أموالنـا حتى تصير أغنانا ؛ فقال الله تعالى : أخبرهم أن جميع الأشياء لله ، فهو قادر على أن يغنينى . و « سكن » معناه هدأ وٱستقر؛ والمراد ما سكن وما تحرك، فحذف لعلم السامع . وقيل : خص الساكن بالذكر لأن ما يعمه السكون أكثر مما تعمه الحركة . وقيل : المعنى ما خلق ، فهو عام فى جميع المخلوقات متحركها وساكنها، فإنه يجرى عليـه الليل والنهار؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق، وهذا أحسن ماقيل؛ لأنه يجمع شتات الأقوال . ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ﴾ لأصواتهم ﴿ ٱلْعَلِيمُ ﴾ بأسرارهم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ﴾ مفعولان؛ لما دعوه إلى عبادة الأصنام دين آبائه أنزل الله تعالى « قل » يامحمد: « أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا » أى ربا ومعبودا وناصرا دون الله. ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ بالخفض على النعت لاسم الله؛ وأجاز الأخفش الرفع على إضمار مبتدإ . وقال الزجاج : ويجوز النصب على المدح . أبو علىّ الفارسىّ : ويجوز نصبه على فعل مضمر كأنه قال : أترك فاطر السموات والأرض ؟ لأن قوله : « أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا » يدل على ترك الولاية له ، وحسن إضماره لقوة هذه الدلالة . ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ كذا قراءة العامة ، أى يرزق ولا يُرزق؛ دليله قوله تعالى : « مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ » . وقرأ سعيد بن جُبَير ومجاهد والأعمش : وهو يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ ، وهى قراءة حسنة ؛ أى أنه يرزق عباده ، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوق من الغذاء . وقُرِئَ بضم الياء وكسر العين فى الفعلين، أى أن الله يُطعِم عباده و يرزقهم والولى[1] لا يُطعِم نفسه ولا من يتخذه . وقُرِئَ بفتح الياء والعين فى الأول أى الولىّ « ولا يُطْعِم » بضم الياء وكسر العين . وخص الإطعام بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام لأن الحاجة إليه أمسُّ لجميع الأنام . ﴿ قُلْ إِنِّى أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ أى آستسلم لأمر الله تعالى . وقيل : أول من أخلص أى من قومى وأمتى؛ عن الحسن وغيره. ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى وقيل لى : « وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ». ﴿ قُلْ إِنِّى أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى ﴾ أى بعبادة غيره أن يعذبنى، والخوف توقع المكروه . قال آبن عباس : « أخاف » هنا بمعنى أعلم . ﴿ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ ﴾ أى العذاب ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ يوم القيامة ﴿ فَقَدْ رَحِمَهُ ﴾ أى فاز ونجا ورُحِم .

وقرأ الكوفيون « مَنْ يَصْرِفْ » بفتح الياء وكسر الراء، وهو اختيار أبى حاتم وأبى عُبيد؛ لقوله : « قُلْ لِمَنْ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ » ولقوله : « فَقَدْ رَحِمَهُ » ولم يقل رُحِم على المجهول ، ولقراءة أُبىّ « مَنْ يَصْرِفُهُ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ وآختار سيبويه القراءة الأولى — قراءة أهل المدينة وأبى عمرو — قال سيبويه : وكلما قَلَّ الإضمار فى الكلام كان أولى ؛ فأما قراءة

---

(١) الولى : الوثن .

«مَنْ يَصْرِفْ» بفتح الياء فتقديره: من يصرف الله عنه العذاب، وإذا قُرِئَ «مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ» فتقديره: من يُصرَف عنه العذابُ. ﴿ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴾ أى النجاة البيّنة.

قوله تعالى: وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ المسُّ والكشف من صفات الأجسام، وهو هنا مجاز وتوسع؛ والمعنى: إن تنزل بك يامحمد شدّة من فقر أو مرض فلا رافع وصارف له إلا هو، وإن يصبك بعافية ورخاء ونعمة ﴿ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ﴾ من الخير والضر؛ روى ابن عباس قال: كنتُ رَدِيف رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال لى: "ياغلام — أو يابنىّ — أَلَا أعلّمك كلماتٍ ينفعك الله بهنّ" فقلت: بلى؛ فقال: "احفظِ الله يَحفظْك احفظِ الله تَجِدْه أمامك تَعرَّف إلى الله فى الرَّخاء يَعْرِفْك فى الشدّة إذا سألتَ فاسأل الله وإذا استعنتَ فاستعِنْ بالله فقد جَفّ القلمُ بما هو كائنٌ فلو أنّ الخلق كلهم جميعا أرادوا أن يضروك بشىء لم يَقضِه الله لك لم يقدروا عليه واعمل لله بالشكر واليقين واعلم أنّ فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وأنّ النصر مع الصبر وأن الفرَج مع الكَرْب وأنّ مع العسر يسرا" أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب فى كتاب «الفصل والوصل» وهو حديث صحيح؛ وقد خرجه الترمذىّ، وهذا أتم.

قوله تعالى: وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ القهرُ الغلبة، والقاهر الغالب، وأقهِر الرجلُ إذا صير بحال المقهور الذليل؛ قال الشاعر[1] :

تَمَنَّى حُصَيْنٌ أن يَسودَ جِذاعُه * فأمسى حُصَيْنٌ قد أَذَلَّ وأَقْهَرا

وقَهر غَلب. ومعنى « فَوْقَ عِبادِهِ » فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم؛ أى هم تحت تسخيره لا فوقية مكان ؛ كما تقول : السلطان فوق رعيته أى بالمنزلة والرفعة . وفى القهر معنى زائد ليس فى القدرة، وهو منع غيره عن بلوغ المراد . ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ ﴾ فى أمره ﴿ الْخَبِيرُ ﴾ بأعمال عباده ؛ أى من اتصف بهذه الصفات يجب ألّا يُشرَكَ به .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ وذلك أن المشركين قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : من يشهد لك بأنك رسول الله فنزلت الآية؛ عن الحسن وغيره . ولفظ « شىء » هنا واقع موقع اسم الله تعالى ؛ المعنى الله أكبر شهادة أى انفراده بالربوبية ، وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم ؛ فهو شهيد بينى و بينكم على أنى قد بلّغتكم وصَدَقت فيما قلته وادعيته من الرسالة .

قوله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ ﴾ أى والقرآن شاهد بنبوتى . ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ ﴾ يا أهل مكة . ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ أى من بلغه القرآنُ . فحذف « الهاء » لطول الكلام . وقيل : ومن بلغ الحُلُم . ودلّ بهذا على أن من لم يَبلغ الحُلُم ليس بمخاطَب ولا مُتعبَّد. وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما ، كما أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بتبليغهما ؛ فقال : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » . وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وسلم " بَلِّغُوا عنى ولو آية وحدِّثوا عن بنى إسرائيل ولا حَرَج ومن كَذَب علىّ متعمِّدا فَلْيَتبوأ مَقْعَده من النار " . وفى الخبر؛ من بَلَغته آية من كتاب الله فقد بَلَغه أمرُ الله أخَذه أو تَرَكه . وقال مُقاتل: من بَلَغه القرآن من الجن والأنس فهو نذير له . وقال القُرَظىّ: من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم وسَمع منه. وقرأ أبو نَهيك « وَأُوحِى إِلَىَّ هَذا القرآنَ» مسمى الفاعل؛ وهو معنى قراءة الجماعة . ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى ﴾ استفهام توبيخ

(١) هو المخبل السعدى ، يهجو الزبرقان وقومه ، وجذاع الرجل قومه .

وتقريع . وقرئ « أَئِنَّكُم » بهمزتين على الأصل . وإن خَفَّفت الثانية قلتَ : « أَيِنَّكُمْ » . ورَوى الأصمعيّ عن أبى عمرو ونافع « آئِنَّكُمْ » ؛ وهـذه لغة معروفة ، تُجعَل بين الهمزتين ألفٌ كراهة لالتقائهما ؛ قال الشاعر(١) :

أَيَا ظبيـةَ الْوَعْساءِ بين جَلَاجِلٍ * وبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ

ومن قرأ « إِنَّكُمْ » على الخبر فعلى أنه حَقَّق عليهم شركهم . وقال : « آلِهَةً أُخْرَى » ولم يقل : « أُخَر » ؛ قال الفراء : لأن الآلهة جمعٌ والجمع يقع عليه التأنيث ، ومنه قوله : « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى » وقوله « فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى » ولو قال : الأول والأُخر صَحّ أيضا . ﴿ قُلْ لَا أَشْهَدُ ﴾ أى فأنا لا أشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه ، ونظيره « فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ » .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ۘ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ . يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدم معناه فى « البقرة »(٢) . و « الذين » فى موضع رفع بالابتداء . ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ فى موضع الخبر ؛ أى يعرفون النبى صلى الله عليه وسلم ؛ عن الحسن وقَتَادة ، وهو قول الزجاج . وقيل : يعود على الكتاب ، أى يعرفونه على ما يدلّ عليه ، أى على الصفة التى هو بها من دلالته على صحة أمر النبى صلى الله عليه وسلم وآله . ﴿ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ فى موضع النعت ؛ ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره ﴿ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾

(١) هو ذو الرمة ؛ والوعساء رملة لينة ، وجلاجل « بفتح الجيم » وفى كتاب سيبويه « بضمها » موضع بعينه . والنقا الكثيب من الرمل . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٦٢ وما بعدها طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ ابتداء وخبر أى لا أحد أظلم ﴿ مِمَّنِ ٱفْتَرَى ﴾ أى ٱختلق ﴿عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ يريد القرآن والمعجزات . ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ قيل : معناه فى الدنيا؛ ثم ٱستأنف فقال : ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ على معنى واذكر يوم نحشرهم . وقيل : معناه أنه لا يفلح الظالمون فى الدنيا ولا يوم نحشرهم؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله « الظَّالِمُونَ » لأنه متصل . وقيل : هو متعلق بما بعده وهو « ٱنظر » أى انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم ؛ أى كيف يكذبون يوم نحشرهم . ﴿ ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمْ ﴾ سؤال إفضاح لا إفصاح . ﴿ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ أى فى أنهم شفعاء لكم عند الله بزعمكم، وأنها تقربكم منه زلفى ؛ وهذا توبيخ لهم . قال ابن عباس : كل زعم فى القرآن فهو كذبٌ .

قوله تعالى : ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ ﴾ الفتنة الاختبار أى لم يكن جوابهم حين ٱختبروا بهذا السؤال، ورأوا الحقائق، وٱرتفعت الدواعى ﴿ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ تبرءوا من الشرك وٱنتفوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للمؤمنين . قال ابن عباس : يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم ، ولا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره ، فإذا رأوا المشركين ذلك، قالوا : إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فتعالَوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين؛ فقال الله تعالى : أما إذ كتموا الشرك فاختموا على أفواههم، فيختم على أفواههم، فتنطق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ، فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يكتم حديثا؛ فذلك قوله : « يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا » . وقال أبو إسحق الزجاج : تأويل هذه الآية لطيف جدا، أخبر الله عز وجل بقصص المشركين وٱفتتانهم بشركهم، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن ٱنتفوا من الشرك ، ونظير هذا فى اللغة أن ترى إنساناً يحبُّ غاوياً فإذا وقع

فى هَلَكة تبرأ منه، [فيقال](١) : ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه . وقال الحسن : هذا خاص بالمنافقين جروا على عادتهم فى الدنيا، ومعنى « فِتْنَتُهُمْ » عاقبة فتنتهم أى كفرهم . وقال قَتَادة : معناه معذرتهم . وفى صحيح مسلم من حديث أبى هُرَيرة قال : "فيلقى العبد فيقول أى فُلْ(٢) ألم أُكرِمْكَ وأُسودْك [وأُزوجْك](٣) وأُسخرْ لكَ الخيلَ والإبل وأَذرْكَ تَرْأَس وتَرْبَع فيقول بلى [أى رب](٣) فيقول أفظننت أنك مُلاقِيَّ فيقول لا فيقول إنى أنساك كما نَسِيتنى ثم يلقى الثانى فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يارب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصَلّيتُ وصُمتُ وتَصدقتُ ويُثنى بخير ما آستطاع قال فيقال ها هنا إذًا ثم يقال له الآن نَبعث شاهدنا ويتفكر فى نفسه من ذا الذى يشهد علىّ فيُختَم على فِيهِ ويقال لفخذه ولحمه وعظامه آنطقى فتنطق فخذُه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليُعذِر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه" .

قوله تعالى : ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ كذب المشركين قولهم : إن عبادة الأصنام تُقرِّبنا إلى الله زُلْفَى ، بل ظَنُّوا ذلك وظَنُّهم الخطأ لا يُعذِرهم ولا يزيل آسم الكذب عنهم، وكذب المنافقين بآعتذارهم بالباطل، وجحدهم نفاقهم . ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أى فآنظر كيف ضلّ عنهم افتراؤهم أى تَلاشى وبطل ما كانوا يظنونه من شفاعة آلهتهم . وقيل : « وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أى فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا ؛ عن الحسن . وقيل : المعنى عَزَب عنهم آفتراؤهم لدَهَشهم ، وذهول عقولهم .

---

(١) فى الأصل « فيقول » والتصويب عن تفسير الفخر والألوسى . (٢) « أى فل » قال النووى : (بضم الفاء وسكون اللام) ومعناه يافلان وهو ترخيم على خلاف القياس ؛ وقيل : ليس ترخيما بل هى لغة بمعنى فلان لأنه لا يقال إلا بسكون اللام، ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها . و « تربع » أى تأخذ ربع الغنيمة ؛ يريد ألم أجعلك رئيسا مطاعا ؛ لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة فى الجاهلية دون أصحابه . وقيل : إن معناه تركتك مستريحا لا تحتاج إلى كلفة وطلب . (٣) الزيادة عن صحيح مسلم .

والنظر فى قوله : « انظر » يراد به نظر الاعتبار؛ ثم قيل: « كَذَبُوا » بمعنى يكذبون، فعبر عن المستقبل بالماضى؛ وجاز أن يكذبوا فى الآخرة لأنه موضع دَهَش وحَيْرة وذهول عقل . وقيل : لا يجوز أن يقع منهم كذب فى الآخرة ؛ لأنها دار جزاء على ما كان فى الدنيا — وعلى ذلك أكثر أهل النظر — وإنما ذلك فى الدنيا؛ فمعنى ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ على هذا : ما كنا مشركين عند أنفسنا؛ وعلى جواز أن يكذبوا فى الآخرة يعارضه قوله : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » ؛ ولا معارضة ولا تناقض؛ لا يكتمون الله حديثا فى بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم ، ويكذبون على أنفسهم فى بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم . والله أعلم . وقال سعيد بن جُبَير فى قوله تعالى : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » قال : اعتذروا وحَلَفوا ؛ وكذلك قال ابن أبى نَجِيح وقَتادة . وروى عن مجاهد أنه قال : لما رأوا أن الذنوب تغفر إلا الشرك بالله والناس يخرجون من النار قالوا : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » . وقيل : « وَاللَّهِ رَبِّنَا ما كنا مشركين » أى علمنا أن الأحجار لا تضر ولا تنفع ، وهذا وإن كان صحيحا من القول فقد صَدَقوا ولم يكتموا، ولكن لا يُعذَرون بهذا ؛ فإن المعاند كافر غير معذور . ثم قيل فى قوله : « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ » خمس قراءات؛ قرأ حمزة والكسائى « يكن » بالياء « فِتْنَتَهُمْ » بالنصب خبر « يكن » « إِلَّا أَنْ قَالُوا » اسمها أى إلا قولُهم؛ فهذه قراءة بينة . وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو « تكن » بالتاء « فِتْنَتَهُمْ » بالنصب « إِلَّا أَنْ قَالُوا » أى إلا مقالتهم . وقرأ أُبىّ وابن مسعود « وما كان — بدل «ثم لم تكن» — فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا » . وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص، والأعمش من رواية المفضّل ،والحسن وقَتادة وغيرهم « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ » بالتاء « فِتْنَتُهُمْ » بالرفع اسم « تكن » والخبر « إِلَّا أَنْ قَالُوا » فهذه أربع قراءات . الخامسة — « ثُمَّ لَمْ يَكُنْ » بالياء « فِتْنَتُهُمْ » ؛ ويذكر الفتنة لأنها بمعنى الفتون، ومثله « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى » . « واللهِ » واو القسم « رَبِّنَا » نعت لله عز وجل، أو بدل . ومن نصب فعلى النداء أى يا ربَّنا وهى قراءة حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرع، إلا أنه فَصَل بين القسم وجوابه بالمنادى .

قوله تعالى : وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ . [أفرد](١) على اللفظ يعنى المشركين كفار مكة . ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ أى فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم . وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفقهون، ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون، ولا ينقادون إلى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم . والأَكِنَّة الأَغْطية جمع كِنَان مثل الأَسِنَّة والسِّنان، والأَعِنَّة والعِنان . كَنَنْتُ الشيء فى كِنه إذا صنته فيه . وأكننت الشيء أخفيته . والكِنانة معروفة . والكَنَّة (بفتح الكاف والنون) امرأة أبيك، ويقال امرأة الابن أو الأخ؛ لأنها فى كِنه . ﴿ أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ أى يفهموه وهو فى موضع نصب؛ المعنى كراهية أن يفهموه، أو لئلا يفهموه . ﴿ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ عطف عليه أى ثِقَلا . يقال منه : وَقِرت أُذُنه (بفتح الواو) تَوْقَر وَقْرا أى صَمَّت ، وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين . وقد وَقَر الله أذنَه يَقِرها وَقْرا ؛ يقال : اللهم قِرْ أذنَه . وحكى أبو زيد عن العرب أُذُنٌ موقورة على ما لم يُسمّ فاعله ؛ فعلى هذا وُقِرَت (بضم الواو) . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « وِقْرًا » بكسر الواو ؛ أى جعل فى آذانهم ما سدّها عن استماع القول على التشبيه بِوِقْر البعير، وهو مقدار ما يطيق أن يحمل، والوِقْر الحِمل؛ يقال منه نخلة مُوقِر ومُوقِرة إذا كانت ذات ثمر كثير . ورجل ذُو قِرة إذا كان وَقورا بفتح الواو ؛ ويقال منه : وَقُر الرجلُ (بضم القاف) وقارا، ووَقَر (بفتح القاف) أيضا .

---

(١) الزيادة عن ابن عطية ؛ قال ابن عطية : أفرد لفظ « يستمع » وهو فعل جماعة حملا على لفظ « من » . وقال أبو حيان : وحد الضمير فى « يستمع » حملا على لفظ « من » وجمعه فى « على قلوبهم » حملا على معناها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لما رأوا القمر منشقا قالوا : سحر ؛ فأخبر الله عز وجل بردّهم الآيات بغير حجة .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ ﴾ مجادلتهم قولهم : تأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله ؛ عن ابن عباس : ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى قريشا ؛ قال ابن عباس قالوا للنَّضْر بن الحرث : ما يقول محمد؟ قال : أرى تحريك شفتيه وما يقول إلا أساطير الأولين ، مثل ما أحدِّثكم عن القرون الماضية ؛ وكان النضر صاحب قصص وأسفار ، فسمع أقاصيص فى ديار العجم مثل قصة رستم واسفنديار فكان يحدّثهم . وواحد الأساطير أَسْطَار كأَبيات وأبابيت ؛ عن الزّجاج . قال الأخفش : واحدها أُسْطُورة كأُحدوثة وأحاديث . أبو عُبيدة . واحدها إِسْطَارة . النحاس : واحدها أُسْطُور مثل عُنْكُول[1] . ويقال : هو جمع أَسْطَار وأَسْطار جمع سَطْر ؛ يقال سَطْر وسَطَرٌ . والسَّطر الشيء الممتد المؤلف كسطر الكتاب . القُشيرىّ : واحدها أُسْطِير . وقيل : هو جمع لا واحد له كمذاكير وعَباديد[2] وأَبابيل أى ما سطره الأولون فى الكتب . قال الجوهرىّ وغيره : الأساطير الأباطيل والتُّرهات .

قلت : أنشدنى بعض أشياخى :

تَطاوَلَ ليلى وٱعترتنى وَساوِسى * لِآتٍ أَتَى بالتُّرهات الأَباطيلِ

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ۖ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ﴾ النهى الزجر ، والنأى البعد ، وهو عام فى جميع الكفار أى ينهون عن ٱتباع محمد عليه السلام ، وينأون عنه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو خاص بأبى طالب ينهى الكفار عن أذاية محمد عليه السلام ، ويتباعد من الإيمان به ؛

(١) العنكول : العذق ، وقيل : الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة .

(٢) العباديد والعبابيد بلا واحد من لفظهما الفرق من الناس ، والخيل الذاهبون فى كل وجه ، والآكام ، والطرق البعيدة .

عن ابن عباس أيضا . روى أهـلُ السِّير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم قـد خرج إلى الكعبة يوما وأراد أن يصلى، فلما دخل فى الصـلاة قال أبو جهل — لعنه الله — : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليـه صلاته . فقام ابن الزِّبَعْرَى فأخذ فَرْثا ودما فَلَطَّخَ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم، فٱنفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته، ثم أتى أبا طالب عَمَّه فقال : "ياعمّ ألا ترى إلى ما فُعِل بى" فقال أبو طالب : من فَعل هذا بك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عبـد الله بن الزِّبَعْرَى ؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم، فلمـا رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ؛ فقال أبو طالب : والله لئن قام رجل لَجَلَّلْته بسيفى فقعدوا حتى دنا إليهم، فقال: يابنىّ من الفاعل بك هذا؟ فقال: "عبد الله ابن الزِّبَعْرَى"؛ فأخذ أبو طالب فَرْثا ودما فلطَّخَ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول؛ فنزلت هـذه الاية « وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْـهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْـهُ » فقـال النبي صـلى الله عليـه وسلم : "ياعمّ نزلت فيك آية" قال : وما هى؟ قال : "تمنع قريشا أن تؤذينى وتأبى أن تؤمن بى" فقال أبو طالب :

والله لن يَصـلُوا إليك بجمعهـم * حتّى أُوسَّـدَ فى الـتُّراب دَفِينَـا
فٱصدَعْ بأمرك ماعليكَ غضاضةٌ * أَبْشِـرْ بذاك وَقَـرَّ منك عُيـونَا
ودَعـوتَنى وزَعمتَ أنك ناصحِى * فلقد صَدَقتَ وكنتَ قبلُ أَمينَا
وَعَرضتَ دِينًا قد عرفتُ بأنّهُ * مِنْ خَيرِ أديانِ البريَّةِ دِينَـا
لولا المـلامةُ أو حِذارُ مَسَـبَّةٍ * لوجـدتَنى سَمْحًا بذاك يَقِينـا

فقالوا : يارسول الله هـل تنفع نصرة أبى طالب؟ قال : "نعم دفع عنه بذاك الغُلّ ولم يُقْرَن مع الشياطين ولم يَدخل فى جُبّ الحيّات والعقارب إنما عذابه فى نعلين من نار يَغلى منهما دماغه فى رأسه وذلك أهون أهـل النار عذابا" . وأنزل الله على رسوله « فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ » . وفى صحيح مسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه: "قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة" قال : لولا تُعيِّرنى قريش تقول : إنمـا حمله

على ذلك الجزع لأقررتُ بها عينك ؛ فأنزل الله « إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ » كذا الرواية المشهورة « الجَـزَع » بالجيم والزاى ومعناه الخوف . وقال أبو عُبيد « الخرَع » بالخاء المنقوطة والراء المهملة يعنى الضّعف والخَور ، وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه " . وأما عبد الله بن الزِّبَعْرى فإنه أسلم عام الفتح وحَسُن أسلامه ، وآعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره ؛ وكان شاعرا مجيدا ؛ فقال يمدح النبى صلى الله عليه وسلم ، وله فى مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى فى كفره ؛ منها قوله :

مَنَـع الرُّقادَ بَـلابلٌ وهُمُـومُ * واللَّيـلُ مُعْتَلِجُ الرِّواقِ بَهِـيمُ
مِمَّـا أَتانى أَنَّ أحمـدَ لَامَنِى * فيـه فبِتُّ كأنَّنى مَحْمُـومُ
يا خيرَ من حَمَلتْ على أَوْصالِهَـا * عِيرَانَةٌ سُرُحُ اليـدينِ غَشُـومُ
إِنِّى لمعتـذرٌ إليـكَ مِنَ الَّذِى * أَسْدَيتَ إِذْ أنا فى الضَّلال أَهِيمُ
أيامَ تأمُرنى بأَغْـوَى خُطَّـةٍ * سَهْـمٌ وتأمُرنى بهـا مَخْـزُومُ
وأَمُدُّ أسـبابَ الرَّدَى ويَقودُنى * أَمرُ الغُـواةِ وأَمرُهم مَشْـئُومُ
فاليـومَ آمنَ بالنَّبى مُحَمَّـدٍ * قَلْـبِى ومُخْطِئُ هـذه مَحْـرُومُ
مَضَتِ العداوةُ فانقضتْ أسبابُها * وأَتت أَواصِـرُ بيننـا وحُـلُومُ
فاغفرْ فِـدًى لكَ والِدايَ كِلاهُمَا * زَلَلِى فإنَّكَ راحِـمٌ مَرْحـومُ
وعليـكَ من سِمَـةِ المليكِ عَلَامَةٌ * نُـورٌ أغرُّ وخاتم مَخْتُـومُ
أَعطاكَ بعـدَ مَحَبَّـةٍ بُرْهـانَهُ * شَـرَفًا وبُرْهـانُ الإلهِ عَظِيمُ
ولقـد شَهِدتُ بأنَّ دِينكَ صادقٌ * حَقًّـا وأنَّكَ فى العبـاد جَسِيمُ
واللهُ يشهـدُ أنَّ أحمـدَ مُصْطَفًى * مُستقبَلٌ فى الصّالحين كَرِيمُ
قَـرْمٌ عَلَا بنيـانُه من هاشمٍ * فَـرْعٌ تَمكَّنَ فى الذُّرَى وأَرُومُ

وقيل : المعنى « يَنْهَوْنَ عَنْهُ » أى هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن « وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » . عن قَتَادة؛ فالهاء على القولين الأولين فى « عنه » للنبى صلى الله عليه وسلم، وعلى قول قَتَادة للقرآن . ﴿ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ « إن » نافية أى وما يهلكون إلا أنفسهم بإصراهم على الكفر، وحملهم أوزار الذين يَصدُّونهم .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ وُقفوا غَدًا ، و « إذ » قد تستعمل فى موضع « إذا » و « إذا » فى موضع « إذ » . وما سيكون كأنه كان؛ لأن خبر الله حقّ وصدق ، ولهذا عَبَّر بالماضى . ومعنى « إِذْ وُقِفُوا » حُبِسوا يقال : وَقَفتُه وَقْفا فوَقَف وُقوفا . وقرأ ابن السَّمَيْقَع « إِذْ وَقَفُوا » بفتح الواو والقاف من الوقوف . « عَلَى النَّارِ أى هم فوقها على الصراط وهى تحتهم . وقيل : على « بمعنى » الباء؛ أى وَقَفوا بقربها وهم يُعاينونها وقال الضَّحاك : جُمعوا؛ يعنى على أبوابها . ويقال : وُقفوا على مَتْن جهنم والنار تحتهم . وفى الخبر أن الناس كلهم يُوقفون على مَتْن جهنم كأنها مَتْن إِهَالَة[1]، ثم يُنادِى منادٍ خُذى أصحابك ودَعِى أصحابى . وقيل : « وقفوا » دخلوها — أعاذنا الله منها — فعلى بمعنى « فى » أى وقفوا فى النار . وجواب « لو » محذوف ليذهب الوهم إلى كل شىء فيكون أبلغ فى التخويف؛ والمعنى : لو تراهم فى تلك الحال لرأيت أسوأ حال، ولرأيت منظرا هائلا، أو لرأيت أمرا عجبا وما كان مثل هذا التقدير .

قوله تعالى : ﴿ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالرفع فى الأفعال الثلاثة عطفا قراءة أهل المدنية والكسائىّ؛ وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم[2] . ابن عامر على رفع « نكذّب » ونصب « ونكون » وكله داخل فى معنى التمنى؛ أى تَمَنَّوا الرد

(١) الإهالة الشحم المذاب، ومتن الإهالة ظهرها إذا سكبت فى الإناء ؛ فشبه سكون جهنم قبل أن يصير فيها الكفار بذلك . «اللسان» .

(٢) أى بالرفع فى كلها كما فى ابن عطية .

وألّا يكذّبوا وأن يكونوا من المؤمنين . واختار سيبويه القطع فى « ولا نكذّبُ » فيكون غير داخل فى التمنى؛ المعنى : ونحن لا نُكذّبُ على معنى الثبات على ترك التكذيب ؛ أى لا نكذبُ رُددنا أو لم نُرَدّ ؛ قال سيبويه : وهو مثل قوله دعنى ولا أعود أى لا أعود على كل حال تركتنى أو لم تتركنى . واستدل أبو عمرو على خروجه من التمنى بقوله : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ لا يكون فى التمنى إنما يكون فى الخبر. وقال من جعله داخلا فى التمنى : المعنى وإنهم لكاذبون لأن الكذب فى الدنيا فى إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسل . وقرأ حمزة وحفص بنصب «نكذب» و «نكون» جوابا للتمنى لأنه غير واجب، وهما داخلان فى التمنى على معنى أنهم تمنّوا الرد وترك التكذيب والكون من المؤمنين . قال أبو إسحق: معنى «ولا نكذّب» أى إن رددنا لم نكذب . والنصب فى « نكذب » و « نكون » بإضمار «أَنْ» كما ينصب فى جواب الاستفهام والأمر والنهى والعَرْض ؛ لأنه جميعه غير واجب ولا واقع بعد، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر الأول ؛ كأنهم قالوا : يا ليتنا يكون لنا رَدٌّ، وانتفاءٌ من الكذب ، وكَونٌ من المؤمنين؛ فحملا على مصدر « نُرَدّ » لانقلاب المعنى إلى الرفع، ولم يكن بدّ من إضمار « أَنْ » فبه يتم النصب فى الفعلين . وقرأ ابن عامر « وَنَكُونَ » بالنصب على جواب التمنى كقولك: ليتك تصير إلينا ونكرمك، أوليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع، وأدخل الفعلين الأولين فى التمنى ، أو أراد ونحن لا نكذب على القطع على ما تقدّم ؛ يحتمل . وقرأ أبىّ « وَلَا نكذب بِآيَاتِ ربنا أبدا »(١) . وعنه وابن مسعود « يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ فَلَا نُكَذِّبَ » بالفاء والنصب ، والفاء ينصب بها فى الجواب كما ينصب بالواو؛ عن الزجاج . وأكثر البصريين لا يجيزون الجواب إلا بالفاء .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾

(١) كذا بالأصل ؛ والذى فى البحر : وقرأ أبى « فلا نكذب بآيات ربنا أبدا » .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ ﴾ بل إضراب عن تمنيهم وادعائهم الإيمان لو رُدّوا . واختلفوا فى معنى « بَدَا لَهُمْ » على أقوال بعد تعيين من المراد؛ فقيل : المراد المنافقون لأن اسم الكفر مشتمل عليهم ، فعاد الضمير على بعض المذكورين؛ قال النحاس : وهذا من الكلام العَذْب الفصيح . وقيل : المراد الكفار وكانوا إذا وعظهم النبى صلى الله عليه وسلم خافوا وأخفوا ذلك الخوف لئلا يَفْطُن بهم ضعفاؤهم ، فيظهر يوم القيامة؛ ولهذا قال الحسن : « بَدَا لَهُمْ » أى بدا لبعضهم ما كان يُخفيه عن بعض . وقيل : بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشِّرك فيقولوا : «وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين «بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ» . قاله أبو روق[1] . وقيل : « بَدَا لَهُمْ » ما كانوا يكتمونه من الكفر؛ أى بدت أعمالهم السيئة كما قال : « وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ » . قال المبرّد : بدا لهم جزاء كفرهم الذى كانوا يخفونه . وقيل : المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغُواة ما كان الغُواة يخفون عنهم من أمر البعث والقيامة؛ لأن بعده « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا ﴾ قيل : بعد معاينة العذاب . وقيل : قبل معاينته . ﴿ لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ أى لصاروا ورجعوا إلى ما نُهوا عنه من الشِّرك لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون ، وقد عاين إبليس ما عاين من آيات الله ثم عاند . قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ إخبار عنهم ، وحكاية عن الحال التى كانوا عليها فى الدنيا من تكذيبهم الرسل ، وإنكارهم البعث؛ كما قال : « وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ » فجعله حكاية عن الحال الآتية . وقيل : المعنى وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين . وقرأ يحيى ابن وَثَّاب « وَلَوْ رِدُّوا » بكسر الراء؛ لأن الأصل رُدِدُوا فنقلت كسرة الدال على الراء .

قوله تعالى : وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾

(١) أبو روق : (بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف) هو عطية بن الحرث الهمذانى الكوفى ؛ ذكره بن سعد فى الطبقة الخامسة وقال : هو صاحب التفسير . (التهذيب) .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ ابتداء وخبر « إن » نافية « وَمَا نَحْنُ » نحن اسم « ما » ﴿ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ خبرها ؛ وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه فى الدنيا . قال ابن زيد : هو داخل فى قوله : « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ » « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » أى لعادوا إلى الكفر ، واشتغلوا بلذة الحال . وهذا يحمل على المعاند كما بيّناه فى حال إبليس ، أو على أن الله يَلْبس عليهم بعد ما عَرَفوا ، وهذا شائع فى العقل .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ۖ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ « وُقِفُوا » أى حُبِسوا « عَلَى رَبِّهِمْ » أى على ما يكون من أمر الله فيهم . وقيل : «على» بمعنى « عند » أى عند ملائكته وجزائه ، وحيث لا سلطان فيه لغير الله عز وجل ؛ تقول : وقفت على فلان أى عنده ؛ وجواب « لو » محذوف لعظم شأن الوقوف . ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ﴾ تقرير وتوبيخ أى أليس هذا البعث كائنا موجودا ؟! ﴿ قَالُوا بَلَى ﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم : ﴿ وَرَبِّنَا ﴾ . وقيل : إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب حق ؟ فيقولون : « بَلَى وَرَبِّنَا » إنه حق . ﴿ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ قيل : بالبعث بعد الموت و بالجزاء ؛ دليله قوله عليه السلام : "مَن حَلَف على يمين كاذبة ليَقتطعَ بها مالَ امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان" أى لقى جزاءه ؛ لأن من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتى الرؤية ، ذهب

إلى هذا القَفَّال وغيره ؛ قال القُشَيْرِىّ : وهـذا ليس بشىء ؛ لأن حمل اللقاء فى موضع على الجزاء لدليلٍ قام لا يوجب هذا التأويل فى كل موضع ، فليحمل اللقاء على ظاهره فى هـذه الآية ؛ والكفار كانوا ينكرون الصانع ، ومنكر الرؤية منكر للوجود .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً ﴾ سميت القيامة ساعة لسرعة الحساب فيها. ومعنى « بغتة » فجأة ؛ يقال بَغَتهم الأمرُ يَبْغَتُهم بَغْتًا وبَغْتَةً . وهى نصب على الحـال، وعند سيبويه مصدر فى موضع الحـال، كما تقول : قتلته صَبْرًا . وأنشد :(١)

فَلَأْيًا بِلَأْيٍ ما حَمَلْنا وَلِيـدَنا * على ظَهْرِ مَحْبوكٍ ظِمَاءٍ مَفَاصِلُه

ولا يجيز سيبويه أن يقاس عليه ؛ لا يقال جاء فلان سُرْعةً .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا ﴾ وقع النـداء على الحسرة وليست بمنادى فى الحقيقـة ولكنه يدل على كثرة التحسر ، ومثله ياللعجب و ياللرخاء وليسا بمنادين فى الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التعجب والرخاء ؛ قال سـيبويه : كأنه قال يا عجبُ تَعالَ فهذا زمن إتيانك ؛ وكذلك قولك يا حسرتى تعالَى فهذا وقتك ؛ وكذلك مالا يصح نداؤه يجرى هذا المجرى ، فهذا أبلغ من قولك تعجبت . ومنه قول الشاعر :

* فيـا عجبًا من رَحْلِهـا المتحمِّلِ(٢) *

وقيل : هو تنبيه للنـاس على عظيم ما يحـلّ بهم من الحسرة ؛ أى يأيها النـاس تَنَبَّهوا على عظيم ما بى من الحسرة ، فوقع النداء على غير المنـادى حقيقة ؛ كقولك لا أَرينَّك ها هنا فيقع النهى على غير المنهى فى الحقيقة .

---

(١) البيت لزهير بن أبى سلمى ، والشاهد فيه قوله : (لأيا بلأى) ونصبه على المصدر الموضوع فى موضع الحـال ، والتقدير حملنا وليدنا مبطئين ملتئين . وصف فرسا بالنشاط وشـدّة الخلق فيقول : إذا حملنا الغـلام عليه ليصيد امتنع لنشاطه فلم نحمله إلا بعـد إبطاء وجهد ؛ واللأى الإبطاء ، والمحبوك الشديد الخلق ، والظماء هنا القليلة اللحم — وهـو المحمود منها — وأصل الظمأ العطش . (شواهد سيبويه) .

(٢) شطر بيت من معلقة امرئ القيس وصدره : * ويوم عقرت للعذارى مطيتى *

قوله تعالى : ﴿ عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا ﴾ أى فى الساعة، أى فى التقدمة لها؛ عن الحسن . و «فَرَّطْنَا» معناه ضيعنا وأصله التقدّم ؛ يقال : فَرَط فلان أى تقدّم وسبق إلى الماء، ومنه "أنا فَرَطكم على الحوض" . ومنه الفَارِط المتقدّم للماء ، ومنه — فى الدعاء للصبىّ — اللهم اجعله فَرَطا لأبويه ؛ فقوله : « فَرَّطْنَا » أى قدمنا العجز . وقيل : « فَرَّطْنَا » أى جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا إلى طاعة الله وتخلّفنا . « فيها » أى فى الدنيا بترك العمل للساعة . وقال الطَّبَرىّ : (الهاء) راجعة إلى الصَّفْقة ، وذلك أنه لما تبيّن لهم خسران صَفْقتهم ببيعهم الإيمان بالكفر ، [والآخرة بالدنيا](١) ، « قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا » أى فى الصَّفْقة، وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها ؛ لأن الخسران لا يكون إلا فى صَفْقة بيع ؛ دليله قوله : « فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ » . وقال السُّدىّ : على ما ضيّعنا أى من عمل الجنة . وفى الخبر عن أبى سعيد الخُدْرىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية قال : يرى أهل النار منازلهم فى الجنة فيقولون : « يَا حَسْرَتَنَا » .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ ﴾ أى ذنوبهم جمع وِزر . ﴿ عَلَى ظُهُورِهِمْ ﴾ مجاز وتوسّع وتشبيه بمن يحمل ثِقْلًا ؛ يقال منه : وَزَر يَزِر ، ووُزِر يُوزَر فهو وازرٌ ومَوْزور ؛ وأصله من الوَزَر وهو الجبل . ومنه الحديث فى النساء اللواتى خرجن فى جنازة "ارجعن مَوْزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ" قال أبو عُبيد : والعامة تقول « مأزورات » كأنه لا وجه له عنده ؛ لأنه من الوِزر . قال أبو عبيد : ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع احمل وِزْرك أى ثِقْلك . ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يُسنَد إليه من تدبير الولاية : والمعنى أنهم لزمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها . ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ أى ما أسوأ الشىء الذى يحملونه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾

(١) فى الأصل : والدنيا بالآخرة .

فيـــه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ أى لقصر مدتها كما قال :

أَلَا إنما الدُّنيا كأحـــلامِ نائم * وما خيرُ عيشٍ لايكونُ بدائمِ
تَأَمَّـلْ إذا مانلتَ بالأمسِ لَذَّةً * فأفنيتَها هـــل أنتَ إلّا كحالِمِ

وقال آخر :

فاعمـلْ على مَهَـلٍ فإنك مَيِّتٌ * وآكدحْ لنفسك أيّها الإنسانُ
فكأنّ ما قد كان لم يكُ إذ مَضى * وكأنّ ما هو كائنٌ قد كانا (١)

وقيل : المعنى متاع الحياة الدنيا لعب ولهو؛ أى الذى يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له ، فهو بمنزلة اللعب واللهو . ونظر سليمان بن عبد الملك فى المرآة فقال : أنا الملك الشاب؛ فقالت له جارية له :

أنتَ نِعْمَ المتـاعُ لو كنتَ تَبْـقَى * غير أنْ لا بقـاءَ للإنسانِ
ليس فيما بَدَا لنـا منـكَ عيبٌ * كان فى النّـاس غير أنّك فانى

وقيل : معنى « لَعِبٌ وَلَهْوٌ » باطل وغرور، كما قال : « وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ » فالمقصد بالآية تكذيب الكفّار فى قولهم : « إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » . واللعب معروف، واللّعابة الكثير اللّعب، والمَلْعَب مكان اللّعِب؛ يقال : لَعِب يَلْعَب . واللّهو أيضا معروف، وكل ماشَغَلك فقد ألهاك، ولَهَوت من اللهو، وقيل : أصله الصّرف عن الشىء؛ من قولهم : لَهَيتُ عنه؛ قال المهدوىّ : وفيه بُعدٌ؛ لأن الذى معناه الصّرف لامه ياء بدليل قولهم : لِهْيَانٌ، ولام الأول واو .

الثانيـــة — ليس من اللّهو واللّعب ما كان من أمور الآخرة فإن حقيقة اللّعب مالا ينتفع به واللّهو ما يلتهى به ، وما كان مرادا للآخرة خارج عنهما ؛ وذمّ رجل الدنيـا عند علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فقال علىّ : الدنيا دار صدق لمن صَدَقها، ودار نجاة لمن فَهِم عنها ، ودار غِنًى لمن تزوّد منها . وقال محمود الورّاق :

(١) فيه إقواء .

لا تُتبِع الدُّنيا وأيامَها * ذَمًّا وإنْ دارتْ بك الدائرهْ
من شرفِ الدُّنيا ومن فضلِها * أن بها تُستدركُ الآخرهْ

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ مافيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدّى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر الناس هَمَجٌ لا خير فيه " وأخرجه الترمذيّ عن أبي هُريرة وقال : حديث حسن غريب . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من هَوَانِ الدنيا على الله أنه لا يُعصَى إلا فيها ولا يُنالُ ما عنده إلا بتركها " . وروى الترمذيّ عن سَهْل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كانت الدنيا تَعدِل عند الله جناحَ بعوضة ماسَقَى كافِرا منها شَرْبةَ ماءٍ " . وقال الشاعر :

تَمتعْ من الأيام إن كنتَ حازمَا * فإنّك منها بين ناهٍ وآمر
إذا أبقت الدنيا على المرء دِينه * فما فات من شيء فليس بضائر
فلن تَعدل الدنيا جناح بَعوضةٍ * ولا وَزْن زِفٍّ(1) من جناحِ لطائر
فما رَضِي الدنيا ثوابا لمؤمنٍ * ولا رَضِي الدنيا جزاءً لكافر

وقال ابن عباس : هذه حياة الكافر لأنه يُزجيها(2) في غرور وباطل، فأما حياة المؤمن فتنطوى على أعمال صالحة، فلا تكون لهوا ولعبا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ ﴾ أي الجنة لبقائها؛ وسميت آخرة لتأخرها عنا، والدنيا لدنوها منا .

وقرأ ابن عامر «وَلَدَارُ الْآخِرَةِ» بلام واحدة؛ والإضافة على تقدير حذف المضاف وإقامة الصفة مقامه، التقدير : ولدار الحياة الآخرة . وعلى قراءة الجمهور « وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ » اللام لام الابتداء، ورفع الدار بالابتداء، وجعل الآخرة نعتا لها والخبر « خَيْرٌ لِلَّذِينَ » يقويه

(١) الزف (بالكسر) : صغير الريش ، وخص بعضهم به ريش النعام ؛ وورد في أدب الدنيا والدين (وزن ذر) . (٢) يزجي الأيام يدافعها .

« تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ » « وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ » فأتت الآخرة صفة للدار فيهما . ﴿ لِلذين يتقون ﴾ أى الشرك . ﴿ أفلا تعقلون ﴾ قرئ بالياء والتاء، أى أفلا يعقلون أن الأمر هكذا فيزهدوا فى الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ﴾ كسرت « إن » لدخول اللام . قال أبو ميسرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بأبى جهل وأصحابه فقالوا : يا محمد والله ما نُكذِّبك وإنك عندنا لصادق، ولكن نُكذِّب ما جئتَ به؛ فنزلت هذه الآية ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ ﴾ ثم آنسه بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية . وقرئ « يُكَذِّبُونَكَ »؛ مخفّفا ومشدّدا؛ قيل : هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته؛ واختار أبو عُبيد قراءة التخفيف ، وهى قراءة علىّ رضى الله عنه؛ وروى عنه أن أبا جهل قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إنا لانكذّبك ولكن نكذّب ما جئت به؛ فأنزل الله عز وجل « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » . قال النحاس : وقد خولف أبو عُبيد فى هذا . وروى : لا نكذّبك . فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ . ويقوّى هذا أن رجلا قرأ على ابن عباس « فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ » مخففا فقال له ابن عباس : « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ »؛ لأنهم كانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم الأمين . ومعنى « يُكَذِّبُونَكَ » عند أهل اللغة فى اللغة ينسبونك إلى الكذب، ويردّون عليك ما قلت . ومعنى « لا يُكْذِبُونَكَ » أى لا يجدونك تأتى بالكذب؛ كما تقول : أكذبته وجدته كذّابا ، وأبخلته وجدته بخيلا، أى لا يجدونك كذّابا إن تدبّروا ما جئت به . ويجوز أن يكون المعنى : لا يثبتون عليك أنك كاذب ؛ لأنه يقال : أكذبته

إذا ٱحتججت عليه و بينت أنه كاذب . وعلى التشديد : لا يكذّبونك بحجة ولا برهان؛ ودل على هـذا ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ ﴾ . قال النحاس : والقول فى هذا مذهب أبى عبيد ، وٱحتجاجه لازم ؛ لأن عليا كرم الله وجهه هو الذى روى الحديث، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف؛ وحكى الكسائىّ عن العرب أكذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب و رواه ، وكذّبتـه إذا أخبرت أنه كاذب ؛ وكذلك قال الزجاج؛ كذّبته إذا قلت له كذبت، وأكذبته إذا أردت أن ما أتى به كذب .

قوله تعالى : ﴿فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا ﴾ أى فآصبِر كما صبروا. ﴿ وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾ أى عوننـا ، أى فسيأتيك ما وُعِدت به . ﴿ وَلَا مُبَـدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ﴾ مبين لذلك النصر؛ أى ماوعد الله عز وجل به فلا يقدِر أحد أن يدفعـه؛ لا ناقض لحكمه، ولا خلف لوعده؛ و « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ » « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا » « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ» « كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي » . ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ فاعل «جاءك» مضمر؛ المعنى : جاءك من نبأ المرسلين نبأٌ.

قوله تعـالى : وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ أى عظم عليك إعراضهم وتوليهم عن الإيمان . ﴿ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ ﴾ قدرت ﴿ أَنْ تَبْتَغِيَ ﴾ تطلب ﴿ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أى سَرَباً تخلص منه إلى مكان آخر، ومنه النَّافِقَاء لجحر اليَرْبُوع، وقد تقدّم فى « البقرة »[1] بيانه، ومنه المنافق وقد تقدم . ﴿ أَوْ سُلَّمًا ﴾ معطوف عليه ، أى سببا إلى السماء ؛ وهذا تمثيل لأن السّلم الذى يُرتَقى عليه سبب إلى الموضع، وهو مذكّر، ولا يُعرَف ما حكاه الفرّاء من تأنيث السّلم؛ قال قَتَادة : السلم الدَّرج . الزّجاج : هو مشتق من السلامة كأنه يُسلِمك إلى الموضـع الذى

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

تريد . ﴿فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ﴾ عطف عليه أى ليؤمنوا فافعل ؛ فأضمر الجواب لعلم السامع . أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يشتد حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون ؛ كما أنه لا يستطيع هداهم . ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ أى لخلقهم مؤمنين وطبعهم عليه ؛ بيّن تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ردا على القدرية . وقيل المعنى : أى لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان ، ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن . ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أى من الذين اشتد حزنهم وتحسروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد ، وإلى ما لا يحل ؛ أى لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين . وقيل : الخطاب له والمراد الأمة ؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وأذايتهم .

قوله تعالى : إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ ۚ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يُنَزِّلَ آيَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ أى سماع إصغاء وتفهم وإرادة الحق ، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون ؛ قال معناه الحسن ومجاهد ، وتم الكلام . ثم قال : ﴿وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ وهم الكفار ؛ عن الحسن ومجاهد ؛ أى هم بمنزلة الموتى فى أنهم لا يقبلون ولا يصغون إلى حجة . وقيل : الموتى كل من مات . «يبعثهم الله» أى للحساب ؛ وعلى الأول بعثهم هدايتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله . وعن الحسن هو بعثهم من شركهم حتى يؤمنوا بك يا محمد — يعنى عند حضور الموت — فى حال الإلجاء فى الدنيا .

قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ قال الحسن : « لولا » هنا بمعنى هلا ؛ وقال الشاعر[1] :

تعدُّون عقر النيب أفضل مجدكم * بنى ضوطرى لولا الكمىّ المقنّعا

(١) هو الفرزدق يفتخر فى شعره بكرم أبيه غالب ، وعقره مائة ناقة فى معاقرة سحيم بن وثيل الرياحى فى موضع يقال له «صوأر» على مسيرة يوم من الكوفة ولذلك يقول جرير أيضا :

وقد سرنى ألا تعدّ مجاشعٌ * من المجد إلا عقر نيب بصوأر

وبنو ضوطرى تقال للقوم إذا كانوا لا يغنون غناء .

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين؛ و إقامة الحجة بالقرآن الذى عجزوا أن يأتوا بسورة مثله، لما فيه من الوصف وعلم الغيوب . ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أى لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده؛ وكان فى علم الله أنه يخرج من أصلابهم أقواما يؤمنون به ولم يرد استئصالهم . وقيل : « وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أن الله قادر على إنزالها . الزجاج : طلبوا أن يجمعهم على الهدى أى جمع إلجاء .

قوله تعالى : وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ تقدم معنى الدابة والقول فيه فى « البقرة »[1] وأصله الصفة ؛ من دَبَّ يَدِبّ فهو دابّ إذا مشى مشيا فيه تقارُب خَطْو . ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ بخفض « طائرٍ » عطفا على اللفظ .

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبى إسحق « وَلَا طَائِرٌ » بالرفع عطفا على الموضع ، و « مِن » زائدة، التقدير : وما دابةٌ . « بِجَنَاحَيْهِ » تأكيد و إزالة للإبهام ؛ فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر ؛ تقول للرجل : طِرْ فى حاجتى، أى أسرِعْ ؛ فذكر « بجناحيه » ليتمحض القول فى الطير، وهو فى غيره مجاز . وقيل : إن اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يُعينه على الطيران، ولو كان غير معتدل لكان يميل؛ فأعلمنا أن الطيران بالجناحين و « مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » . والجناح أحد ناحيتى الطير الذى يتمكن به من الطيران فى الهواء ، وأصله الميل إلى ناحية من النواحى ؛ ومنه جَنَحت السفينةُ إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقة بها فوقفت . وطائر الإنسان عمله ؛ وفى التنزيل « وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ » . ﴿ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ أى هم جماعات مثلكم فى أن الله عز وجل خلقهم ، وتكفّل بأرزاقهم ، وعَدَل عليهم ، فلا ينبغى

(١) راجع جـ ٢ ص ١٩٦ طبعة ثانية .

أن تظلموهم ، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به . و « دابة » تقع على جميع ما دبّ ؛ وخص بالذكر ما فى الأرض دون السماء لأنه الذى يعرفونه ويعاينونه . وقيل : هى أمثال لنا فى التسبيح والدلالة ؛ المعنى : وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبح الله تعالى ، ويدل على وحدانيته لو تأمل الكفار . وقال أبو هريرة : هى أمثال لنا على معنى أنه يحشر البهائم غدا ويقتص للعجماء من القرناء ثم يقول الله لها كونى ترابا . وهذا اختيار الزجاج فإنه قال : « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » فى الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص ، وقد دخل فيه معنى القول الأول أيضا . وقال سفيان بن عيينة : أى ما من صنف من الدواب والطير إلا فى الناس شبه منه ؛ فمنهم من يعدو كالأسد ، ومنهم من يَشَره كالخنزير ، ومنهم من يعوى كالكلب ، ومنهم من يزهو كالطاوس ؛ فهذا معنى المماثلة . واستحسن الخطّابىّ هذا وقال : فإنك تعاشر البهائم والسباع فخذ حذرك . وقال مجاهد فى قوله عز وجل : « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » قال : أصناف لهن أسماء تُعرَف بها كما تُعرَفون . وقيل غير هذا مما لا يصح من أنها مثلنا فى المعرفة ، وأنها تُحشر وتنعم فى الجنة ، وتعوّض من الآلام التى حلت بها فى الدنيا وأن أهل الجنة يستأنسون بصورهم ؛ والصحيح « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » فى كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة إليه مرزوقة من جهته ، كما أن رزقكم على الله . وقول سفيان أيضا حسن ؛ فإنه تشبيه واقع فى الوجود .

قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أى فى اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث . وقيل : أى فى القرآن أى ما تركنا شيئا من أمر الدِّين إلا وقد دللنا عليه فى القرآن ؛ إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يُتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذى ثبت بنص الكتاب ؛ قال الله تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » وقال : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » وقال : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » فأجمل فى هذه الاية وآية «النحل» ما لم ينص عليه مما لم يذكره ، فصدق خبر الله بأنه ما فرط فى الكتاب من شىء إلا ذكره ، إما تفصيلا وإما تأصيلا ؛ وقال : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أى للجزاء، كما سبق فى خبر أبى هريرة، وفى صحيح مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لتؤدّن(١) الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء(٢) من الشاة القرناء" . ودلّ بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيامة؛ وهذا قول أبى ذر وأبى هريرة والحسن وغيرهم، وروى عن ابن عباس؛ قال ابن عباس فى رواية : حشرُ الدوابّ والطير موتُها؛ وقاله الضحاك ؛ والأوّل أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح ؛ وفى التنزيل « وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ » وقول أبى هُريرة فيما روى جعفر بن برقان(٣) عن يزيد ابن الأصم عنه : يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطير وكل شىء؛ فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجماء من القرنا ثم يقول : « كُونِى تُرَابا » ؛ فذلك قوله تعالى : «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَالَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا» . وقال عطاء : فإذا رأوا بنى آدم وما هم عليه من الجَزَع قلن : الحمد لله الذى لم يجعلنا مثلكم ، فلا جنة نرجو ولا نار نخاف ؛ فيقول الله تعالى لهن : « كُنَّ تُرابا » فحينئذٍ يتمنى الكافر أن يكون تُرابا . وقالت جماعة : هذا الحشر الذى فى الآية يرجع إلى الكفار وما تخلّل كلامٌ معترَضٌ وإقامة حُجج ؛ وأما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والاعتناء فيه حتى يفهم منه أنه لابد لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه؛ وعضدوا هذا بما فى هذا الحديث فى غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال : حتى يقاد للشاة الجَلْحَاء من القَرْناء، وفى الحجر لما رَكِب على الحجر، وللعود لما خدَش العود؛ قالوا : فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل، لأن الجمادات لا يُعقَل خطابُها ولا ثوابُها ولا عقابُها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومتخيله من جملة المعتوهين الأغبياء؛ قالوا: ولأن القلم لا يجرى عليهم فلا يجوز أن يؤاخذوا.

قلت: الصحيح القول الأول لما ذكرناه من حديث أبى هريرة، وإن كان القلم لا يجرى عليهم فى الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به؛ وروى عن أبى ذر قال : انتطحت شاتان عند النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : " ياأبا ذر هل تدرى فيم انتطحتا " قلت : لا . قال:

(١) لتؤدّن : (بفتح الدال المشددة) وفى بعض النسخ بضمها؛ فالحقوق بالرفع على الأول والنصب على الثانى .
(٢) الجلحاء : التى لا قرن لها . (٣) برقان (بالكسر والضم) . (القاموس) .

" لكن الله تعالى يدرى وسيقضى بينهما " وهذا نص ، وقد زدناه بيانا فى كتاب « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الاخرة » . والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ ۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ ۖ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ۖ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ ﴾ ابتداء وخبر، أى عدموا الانتفاع بأسماعهم وأبصارهم؛ فكل أمة من الدواب وغيرها تهتدى لمصالحها والكفار لا يهتدون ؛ وقد تقدم فى « البقرة »[1] . ﴿ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ أى ظلمات الكفر. وقال أبو على : يجوز أن يكون المعنى « صُمٌّ وَبُكْمٌ » فى الآخرة؛ فيكون حقيقة دون مجاز اللغة . ﴿ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ ﴾ دل على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيه عدله ؛ ألا ترى أنه قال : ﴿ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أى على دين الإسلام لينفذ فيه فضله . وفيه إبطال لمذهب القدرية . والمشيئة راجعة إلى الذين كذبوا، فمنهم من يضله ومنهم من يهديه .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ ﴾ وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين، يلقى حركة الأولى على ما قبلها ويأتى بالثانية بين بين. وحكى أبو عُبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض منها ألفا. قال النحاس: وهذا عند أهل العربية غلط عليه؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان؛ قال مكى : وقد روى عن وَرْش أنه أبدل من الهمزة ألفا، لأن الرواية عنه أنه يمد الثانية، والمد لا يتمكن إلا مع البدل، والبدل فرع عن الأصول والأصل أن تجعل الهمزة بين الهمزة

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

المفتوحة والألف؛ وعليه كل من خفف الثانية غير وَرْش؛ وحسن جواز البدل فى الهمزة وبعدها ساكن لأن الأول حرف مد ولين، فالمد الذى يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثانى .

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة « أَرَأَيْتَكُمْ » بتخفيف الهمزتين وأتَوْا بالكلمة على أصلها ، والأصل الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على «رأيت» فالهمزة عين الفعل، والياء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها .

وقرأ عيسى بن عمر والكسائى «أَرَيْتَكُمْ» بحذف الهمزة الثانية . قال النحاس : وهذا بعيد فى العربية، وإنما يجوز فى الشعر؛ والعرب تقول : أرأيتك زيدا ما شأنه . ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لا حظ لهما فى الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج. ومذهب الكسائى والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصبا بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى أرأيتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب — زائدة للتأكيد — كان «إن» من قوله ﴿ إِنْ أَتَاكُمْ ﴾ فى موضع نصب على المفعول لرأيت، وإذا كان اسما فى موضع نصب فـ«إن» فى موضع المفعول الثانى؛ فالأول من رؤية العين لتعديها لمفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين . وقوله : ﴿ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ ﴾ المعنى : أو أتتكم الساعة التى تبعثون فيها . ثم قال : ﴿ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ والآية فى محاجة المشركين ممن اعترف أن له صانعا ؛ أى أتتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضا فلم تصرّون على الشرك فى حال الرفاهية ؟! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله فى صرف العذاب .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴾ « بل » إضراب عن الأول وإيجاب للثانى . « إياه » نصب بـ«تدعون» ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ أى يكشف الضرّ الذى تدعون إلى كشفه إن شاء كشفه . ﴿ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ قيل : عند نزول العذاب . وقال الحسن : أى تعرضون عنه إعراض الناسى، وذلك لليأس من النجاة من قِبله إذ لا ضرر فيه ولا نفع . وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى وتتركون . النحاس : مثل قوله : « وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ » .

قوله تعـالى : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَـٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية تسلية للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وفيه إضمار؛ أى أرسلنا إلى أممٍ من قبلك رسلا، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر، تقديره: فكذبوا فأخذناهم . وهـذه الآية متصلة بما قبل اتصال الحال بحال قريبة منها ؛ وذلك ان هؤلاء سلكوا فى مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم فى مخالفة أنبيائهم ، فكانوا بعرض أن ينزل بهم من البلاء مانزل بمن كان قبلهم . ومعنى ﴿ بِالْبَاسَاءِ ﴾ بالمصائب فى الأموال ﴿ وَالضَّرَّاءِ ﴾ فى الأبدان ؛ هـذا قول الأكثر ، وقد يوضع كل واحد منهما موضع الآخر ؛ ويؤدّب الله عباده بالبأساء والضراء وبما شاء « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ » . قال ابن عطية : استدل العُبَّادُ فى تأديب أنفسهم بالبأساء فى تفريق الأموال، والضراء فى الحمل على الأبدان بالجوع والعُرى بهذه الاية .

قلت : هـذه جهالة ممن فعلها وجعل هـذه الاية أصلا لها؛ هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها ، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكافئها قياسا عليها ؛ فإنها المطية التى نبلغ عليها دار الكرامة ،ونفوز بها من أهوال يوم القيامة؛ وفى التنزيل «يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا » وقال: « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ». « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب ويتجملون بها ؛ وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرا ، على ما تقدّم بيانه فى « المائدة » وسيأتى فى « الأعراف »[1] من حكم اللباس وغيره ؛ ولو كان كما زعموا واستدلوا لما كان فى امتنان الله تعالى بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والأنعام التى سخرها وأباح لنا

(١) راجع ص ٢٦٣ وما بعدها من هذا الجزء . والمسئلة الأولى ، والثانية من تفسير آية ٣٢ من سورة « الأعراف » . وقد ورد بهامش ص ٢٦٣ من هذا الجزء أنها آية ٣١ وهو تحريف .

أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها — إلى غير ذلك مما آمتن به — كبير فائدة، فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء، وقد تقدّم فى آخر « البقرة » (١) بيان فضل المال ومنفعته والردّ على من أبَى من جَمْعه ؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضّعف على الأبدان، ونهى عن إضاعة المال ردّا على الأغبياء الجهال .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أى يدعون و يذلّون ، من الضّراعة وهى الذّلة ؛ يقال : ضَرَع فهو ضارع .

قوله تعالى : فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴾ « لولا » تحضيض، وهى التى تلى الفعل بمعنى هَلَّا ؛ وهذا عِتاب على ترك الدعاء، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرّعوا إلا حين نزول العذاب . ويجوز أن يكون تضرّعوا تضرّع من لم يُخلص، أو تضرّعوا حين لَا بَسهم العذابُ، والتضرع على هذه الوجوه غير نافع . والدعاء مأمور به حال الرَّخاء والشّدّة ؛ قال الله تعالى : « آدعونِى أَستجِبْ لكم » وقال : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى » أى دعائى « سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » وهذا وعيد شديد . ﴿ وَلَٰكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى صَلُبت وغَلُظت ؛ وهى عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية ، نسأل الله العافية . ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى أغواهم بالمعاصى وحملهم عليها .

(١) راجع جـ ٣ ص ٤١٧ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ يقال : لِم ذمّوا على النسيان وليس من فعلهم؟ فالجواب — أنّ « نَسُوا » بمعنى تركوا ما ذكّروا به ، عن ابن عباس وابن جُرَيْج ، وهو قول أبى علىّ ؛ وذلك لأن التارك للشىء إعراضا عنه قد صيره بمنزلة ماقد نسِى ، كما يقال : تركه . فى النسى جواب آخر — وهو أنهم تعرّضوا للنّسيان فجاز الذم لذلك ؛ كما جاز الذم على التعرّض لسخط الله وعقابه . ومعنى ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أى من النعم والخيرات ، أى كثّرنا لهم ذلك . والتقدير عند أهل العربية : فتحنا عليهم أبواب كل شىء كان مغلقا عنهم . ﴿ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا ﴾ معناه بَطِروا وأشِروا وأعجِبوا وظنّوا أن ذلك العطاء لا بِيَد ، وأنه دال على رضاء الله عنهم ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ أى استأصلناهم وسطونا بهم . و « بَغْتَةً » معناه فجأة ، وهى الأخذ على غِرّة ومن غير تقدّم أمارة ؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غارٌّ غافل فقد أُخِذ بغتةً ، وأنكَى شىء ما يَفْجأُ من البَغْت . وقد قيل : إن التذكير الذى سلف — فأعرضوا عنه — قام مقام الأمارة . والله أعلم . و « بَغْتَةً » مصدر فى موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدّم ؛ فكان ذلك استدراجا من الله تعالى كما قال : « وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ » نعوذ بالله من سخطه ومكره . قال بعض العلماء : رحم الله عبدا تدبر هذه الآية « حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً » . وقال محمد بن النَّضْر الحارثى : أمهل هؤلاء القوم عشرين سنة . وروى عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم الله تعالى يعطى العباد ما يشاءون على معاصيهم فإنما ذلك استدراج منه لهم " ثم تلا « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ » الاية كلها . وقال الحسن : والله ما أحد من الناس بسط الله له فى الدنيا فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه ، وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خيّر له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وفى الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : « إذا رأيت الفقر مقبلا إليك فقل مرحبا بشِعار الصالحين و إذا رأيت الغِنى مقبلا إليك فقل ذنب عُجّلت عقوبتُه » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ المبلس الباهت الحزين الآيس من الخير الذى لا يُحِير جوابا لشدّة ما نزل به من سوء الحال ؛ قال العَجّاج :

يا صاح هل تعرف رسما مكرسا (١) * قال نعم أعرفه وأبلسا

أى تحيّر لهول ما رأى ، ومن ذلك اشتق اسم إبليس؛ أبلس الرجلُ سكت ، وأبلست الناقةُ وهى مِبلاسٌ إذا لم تَرْغُ من شدّة الضَّبعة ؛ ضَبِعتِ الناقةُ تَضْبَع ضَبَعَةً وضَبْعًا إذا أرادت الفحل .

قوله تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ الدابر الآخر ؛ يقال : دَبَر القومَ يَدْبُرهم دَبْرا إذا كان آخرهم فى المجئ . وفى الحديث عن عبد الله بن مسعود " من الناس من لا يأتى الصلاة إلا دبريًّا (٢) " أى فى آخر الوقت ؛ والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيّرهم فلم تبق لهم باقية . قال قُطْرُب : يعنى أنهم استؤصلوا وأهلكوا . قال أميّة بن أبى الصَّلْت :

فأهلِكُوا بعذابٍ حَصَّ دابرَهم * فما استطاعوا له صَرْفًا ولا انتصروا

ومنه التدبير لأنه إحكام عواقب الأمور . ﴿ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قيل : على هلاكهم ، وقيل : تعليم للمؤمنين كيف يحمدونه . وتضمنت هذه الآية الحجة على وجوب ترك الظلم ؛ لما يعقب من قطع الدابر ، إلى العذاب الدائم ، مع استحقاق القاطع الحمد من كل حامد .

قوله تعالى : قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ ﴾ . أى أذهب وانتزع . ووحد « سمعكم » (٣) لأنه مصدر يدل على الجمع . ﴿ وَخَتَمَ ﴾ أى طبع ، وقد تقدّم فى « البقرة » .

(١) المكرس : الذى صار فيه الكرس ، والكرس (بالكسر) : أبوال الإبل وأبعارها يتلبد بعضها على بعض فى الدار والدمن . وأبلس : سكت غما . (٢) دبريا : يروى (بفتح الباء وسكونها) وهو منسوب إلى الدبر آخر الشىء ؛ وفتح الباء من تغيرات النسب . (ابن الأثير) . (٣) راجع جـ ١ ص ١٨٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

وجواب « إن » محذوف تقديره ؛ فمن يأتيكم به ، وموضعه نصب ؛ لأنها فى موضع الحال ، كقولك : أضربه إن خرج أى خارجا . ثم قيل : المراد المعانى القائمة بهذه الجوارح ، وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعا فلا يبقى شيئا ؛ قال الله تعالى : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » . والآية احتجاج على الكفار . ﴿ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ ﴾ « من » رفع بالابتداء وخبرها « إله » و « غيره » صفة له ، وكذلك « يأتيكم » موضعه رفع بأنه صفة « إله » ومخرجها مخرج الاستفهام ، والجملة التى هى منها فى موضع مفعولى رأيتم . ومعنى « أَرَأَيْتُمْ » . علمتم ؛ ووحد الضمير فى « به » — وقد تقدم الذكر بالجمع — لأن المعنى أى بالمأخوذ ، فالهاء راجعة إلى المذكور . وقيل : على السمع بالتصريح ؛ مثل قوله : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ » ودخلت الأبصار والقلوب بدلالة التضمين . وقيل : « مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ » . بأحد هذه المذكورات . وقيل : على الهدى الذى تضمنه المعنى .

وقرأ عبد الرحمن الأعرج « بِهُ انْظُرْ » بضم الهاء على الأصل ؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول : جئت معه . قال النقاش : فى هذه الاية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفى غير آية ، وقد مضى هذا فى أول « البقرة »[1] مستوفى . وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات ؛ من إعذار وإنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك . ﴿ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴾ أى يعرضون عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسُّدى ؛ يقال : صَدَف عن الشىء إذا أعرض عنه صَدْفا وصُدُوفا فهو صادفٌ . وصادفته مصادفة أى لقيته عن إعراض عن جهته ؛ قال ابن الرِّقاع :

إذا ذَكَرْنَ حديثًا قُلْنَ أحسنَه * وهُنّ عن كلّ سوءٍ يُتَّقَى صُدُفُ

والصَّدَف فى البعير أن يميل خُفُّه من اليد أو الرجل إلى الجانب الوَحْشى ؛ فهم مائلون معرضون عن الحجج والدلالات .

(١) راجع جـ ١ ص ١٨٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً ﴾ الحسن : « بغتة » ليلا « أو جهرة » نهارا . وقيل : بغتة فجأة . وقال الكسائى : يقال بغتهم الأمر يبغتهم بغتا وبغتة إذا أتاهم فجأة، وقد تقدم . ﴿ هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾ نظيره « فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ » أى هل يهلك إلا أنتم لشرككم ؛ والظلم هنا بمعنى الشرك ، كما قال لقمان لابنه : « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » .

قوله تعالى : وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ أى بالترغيب والترهيب . قال الحسن : مبشرين بسعة الرزق فى الدنيا والثواب فى الآخرة ؛ يدل عليه قوله تعالى : «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» . ومعنى «منذرين» مخوفين عقاب الله ؛ فالمعنى : إنما أرسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الآيات ، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم . وقوله : ﴿ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . تقدم القول فيه .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أى بالقرآن والمعجزات . وقيل : بمحمد عليه الصلاة والسلام . ﴿ يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ ﴾ أى يصيبهم ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أى يكفرون .

قوله تعالى : قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِى خَزَائِنُ اللهِ ﴾ هذا جواب لقولهم : « لَوْلَا نزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ » فالمعنى ليس عندى خزائن قدرته فأنزل ما اقترحتموه من الآيات، ولا أعلم الغيب فأخبركم به . والخزانة ما يُخزَن فيه الشيءُ ؛ ومنه الحديث " فإنما تَخزُن لهم ضروعُ مواشيهم أطعِماتهم أيحب أحدكم أن توتى مَشْرَبته فتكسرَ خزانتُه " . وخزائن الله مقدوراته ؛ أى لا أملك أن أفعل كما أريد مما تقترحون ﴿ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ أيضا ﴿ وَلَا أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ ﴾ وكان القوم يتوهمون أن الملائكة أفضل ، أى لست بملَك فأشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر . واستدل بهذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء . وقد مضى فى « البقرة »[1] القول فيه فتأمله هناك .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَىَّ ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمرا إلا إذا كان فيه وحى . والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد، والقياس على المنصوص ، والقياس أحد أدلة الشرع . وسيأتى بيان هذا فى « الأعراف »[2] وجواز اجتهاد الأنبياء فى « الأنبياء »[3] إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ أى الكافر والمؤمن ؛ عن مجاهد . وقيل : الجاهل والعالم . ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ أنهما لا يستويان .

قوله تعالى : وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ ﴾ أى بالقرآن . والإنذار الإعلام وقد تقدّم فى « البقرة »[4] . وقيل : « بِهِ » أى بالله . وقيل : باليوم الآخر . وخص ﴿ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا ﴾ لأن الحجة عليهم أوجب ، فهم خائفون من عذابه ، لا أنهم يتردّدون فى الحشر ؛ فالمعنى

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ طبعة ثانية .
(٢) راجع المسئلة الرابعة من تفسير آية ١٢
(٣) راجع المسئلة السادسة من تفسير آية ٧٩
(٤) راجع جـ ١ ص ١٨٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

« يخافون » يتوقعون عذاب الحشر . وقيل : « يخافون » يعلمون ، فإن كان مسلما أُنذر ليترك المعاصى ، وإن كان من أهل الكتاب أنذر ليتبع الحق . وقال الحسن : المراد المؤمنون . قال الزجاج : كل من أقر بالبعث من مؤمن وكافر . وقيل : الآية فى المشركين أى أنذرهم بيوم القيامة . والأول أظهر . ﴿ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ ﴾ أى من غير الله ﴿ شَفِيعٌ ﴾ هذا ردّ على اليهود والنصارى فى زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ » والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله ، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار . ومن قال الآية فى المؤمنين قال : شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع حقيقة إذْنْ ؛ وفى التنزيل « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى » . « وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ » . « مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أى فى المستقبل ، وهو الثبات على الإيمان .

قوله تعالى : وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ قال المشركون : ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء — يعنون سلمان وصُهَيبا وبلالا وخَبَّاب — فاطردهم عنك ؛ وطلبوا أن يكتب لهم بذلك ، فهمَّ النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، ودعا عليا ليكتب ؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية ؛ فأنزل الله الآية . ولهذا أشار سعد بقوله فى الحديث الصحيح : فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ؛ وسيأتى ذكره . وكان النبى صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك طمعا فى إسلامهم ، وإسلام قومهم ، ورأى أن ذلك لا يفوّت أصحابه شيئا ، ولا ينقص لهم قدرا ، فمال إليه فأنزل الله الآية ، فنهاه عما هَمَّ به من الطّرد لا أنه أوقع الطرد . روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال : كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : اطرد هؤلاءِ عنك لا يجترئون علينا ؛ قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هُـذَيل وبلال ورجلان لست أسميهما ، فوقع فى نفس رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُـمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَـهُ » .

قيل : المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة فى الجماعة ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن. وقيل : الذكر وقراءة القرآن . ويحتمل أن يريد الدعاء فى أول النهار وآخره ؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة فى التوفيق ، ويختموه بالدعاء طلبا للمغفرة . ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أى طاعته ، والإخلاص فيها ، أى يخلصون فى عبادتهم وأعمالهم لله ، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره . وقيل : يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال : « وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وهو كقوله : « وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ » . وخص الغداة والعشىّ بالذكر ؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس ، ومن كان فى وقت الشغل مقبل على العبادة كان فى وقت الفراغ من الشغل أعمل. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره فى قوله : « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَـدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْـدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ » فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتـدئون القيام ، وقد أخرج هـذا المعنى مبينا مكملا ابن ماجه فى سننه عن خَبّاب فى قول الله عز وجل : «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» إلى قوله : « فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » قال : جاء الأقرع بن حابس التميمىّ وعُيَيْنَة بن حِصن الفَزَارىّ فوجدوا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم مع صُهَيب وبِلال وعَمّار وخَبّاب ، قاعدا فى ناس من الضعفاء من المؤمنين ؛ فلما رأوهم حول النبى صلى الله عليه وسلم حَقَروهم ، فأتوه فخلوا به وقالوا : إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تَعرِفُ لنا به العرب فضلنا ، فإن وفود العرب تأتيك فنستحى أن ترانا العرب مع هذه الأعبد ، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك ، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت ؛ قال : " نعم " قالوا : فاكتب لنا عليك كتابا ؛ قال : فدعا بصحيفة ودعا عليا — رضى الله عنه — ليكتب ونحن قعود فى ناحية ؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال :

« وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » ثم ذكر الأقرع بن حابس وعُيَيْنة بن حِصْن ؛ فقال : « وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » ثم قال : « وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » قال : فدنونا منه حتى وضعنا رُكَبنا على رُكْبته ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا ؛ فأنزل الله عز وجل « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ولا تجالس الأشراف « وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا » يعنى عُيَيْنة والأقرع « وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا » أى هلاكا قال : أمر عُيَينة والأقرع ؛ ثم ضرب لهم مَثَل الرجلين ومَثَل الحياة الدنيا . قال خَبَّاب : فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغنا الساعة التى يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم ؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان حدّثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِى(١) حدّثنا أسباط عن السُّدىّ(٢) عن أبى سعد الأزدى وكان قارئ الأزد عن أبى الكنود عن خَبَّاب ؛ وأخرجه أيضا عن سعد قال : نزلت هذه الآية فينا ستة فىّ وفى ابن مسعود وصُهَيب وعَمَّار والمِقْداد وبلال ؛ قال : قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهم فاطردهم ، قال : فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ماشاء الله أن يدخل ؛ فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ(٣) » الآية . وقرىء « بِالْغُدْوَةِ » وسيأتى بيانه فى « الكهف » إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أى من جزائهم ولا كفاية أرزاقهم ، أى جزاؤهم ورزقهم على الله ، وجزاؤك ورزقك على الله لا على غيره . « مِن » الأولى للتبعيض ، والثانية زائدة للتوكيد . وكذا ﴿ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ المعنى وإذا كان الأمر كذلك فأقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم فى الدين

(١) العنقزى : ضبط (فى القاموس) و(لب اللباب) بفتح القاف . وقال فى التهذيب : هو بكسرها .
(٢) ويقال أبو سعيد . (التهذيب) .
(٣) آية ٢٨ .

والفضل ؛ فإن فعلت كنت ظالما وحاشا من وقوع ذلك منه ، وإنما هـذا بيان للأحكام ، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل الإسلام ؛ وهذا مثل قوله : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » وقـد علم الله منـه أنه لا يُشرك ولا يَحبط عمـله . « فَتَطْرُدَهُمْ » جواب النفى . ﴿ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ نصب بالفاء فى جواب النهى ؛ المعنى : ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين ، وما من حسابك عليهم من شىء فتطردهم ، على التقديم والتأخير . والظلم أصله وضع الشىء فى غير موضعه ؛ وقد تقدّم فى «البقرة»[1] مستوفى . وقد حصل من قوة الآية والحديث النهى عن أن يعظم أحد لجاهه ولثوبه ، وعن أن يحتقر أحد لخموله ولرثاثة ثوبه .

قوله تعـالى : وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ أى كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هؤلاء . والفتنة الاختبار ؛ أى عاملناهم معاملة المختبرين . ﴿ لِيَقُولُوا ﴾ نصب بلام كى ، يعنى الأشراف والأغنياء . ﴿ أَهَؤُلَاءِ ﴾ يعنى الضعفاء والفقراء . ﴿ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ﴾ قال النحاس : وهذا من المشكل ؛ لأنه يقال كيف فُتِنوا ليقولوا هذه الآية ؟ لأنه إن كان إنكارا فهو كفر منهم . وفى هـذا جوابان : أحدهما — أن المعنى اختبر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبى صلى الله عليه وسـلم ، ليقولوا على سبيل الاسـتفهام لا على سبيل الإنكار : « أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا » . والجواب الآخر — أنهم لما اختبروا بهذا فآل عاقبته إلى أن قالوا هـذا على سبيل الإنكار ، وصار مثل قوله : « فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا » . ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ فيمنّ عليهـم بالإيمـان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر ، وهذا استفهام تقرير ، وهو جواب لقولهم : « أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا » وقيل : المعنى أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هديته إليه .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ السلام والسلامة بمعنى واحد . ومعنى « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » سلمكم الله فى دينكم وأنفسكم ؛ نزلت فى الذين نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم ؛ فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال : " الحمد لله الذى جعل فى أمتى من أمرنى أن أبدأهم بالسلام " فعلى هـذا كان السلام من جهة النبى صلى الله عليه وسلم . وقيل : إنه كان من جهة الله تعالى، أى أبلغهم منا السلام؛ وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى. وفى صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصُهَيْب و بِلالٍ فى نَفَر فقالوا : والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها؛ قال فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ ! فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : " يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك " فأتاهم أبو بكر فقال : يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا ؛ يغفر الله لك يا أخى؛ فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيّناه فى الآية . و يستفاد من هـذا احترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم أو يؤذيهم؛ فإن فى ذلك غضب الله، أى حلول عقابه بمن آذى أحدا من أوليائه. وقال ابن عباس : نزلت الآية فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ . وقال الفُضَيل بن عِياض : جاء قوم من المسلمين إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فأعرض عنهم؛ فنزلت الآية . وروى عن أنس بن مالك مثله سواء .

قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أى أوجب ذلك بخبره الصدق ، ووعده الحق، تفضلا على العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئا فقد أوجبه على نفسه . وقيل : كتب ذلك فى اللوح المحفوظ . ﴿ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ﴾ أى خطيئة من

غير قصـد؛ قال مجاهد : لا يعلم حلالا من حرام ومن جهالته رَكِب الأمرَ ، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل؛ وقد مضى هذا المعنى فى « النساء »[1] . وقيل من آثر العاجل على الآخرة فهو الجاهل . ﴿ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قرأ بفتح « أنّ » من « فَأَنَّهُ » ابن عامر وعاصم ، وكذلك « أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ » ووافقهما نافع فى « أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ » . وقرأ الباقون بالكسر فيهما؛ فمن كسر فعلى الاستئناف ، والجملة مفسرة للرحمة؛ و « إنّ » إذا دخلت على الجمل كُسِرت وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسِرت لذلك . ومن فتحهما فالأولى فى موضع نصب على البدل من الرحمة ، بدل الشىء من الشىء وهو هو فأعمل فيها « كتب » كأنه قال : كتب ربكم على نفسه أنه من عمل ، وأما « فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ » بالفتح ففيه وجهان ، أحدهما — أن يكون فى موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر ، كأنه قال : فله أنه غفور رحيم ، لأن ما بعد الفاء مبتدأ ، أى فله غفران الله . الوجه الثانى — أن يضمر مبتدأ تكون « أنّ » وما عملت فيه خبره ، تقديره : فأمره غفران الله له ، وهذا اختيار سيبويه ، ولم يُجِز الأول ، وأجازه أبو حاتم . وقيل : إنّ « كَتَبَ » عمل فيها ، أى كتب ربكم أنه غفور رحيم . وروى عن على بن صالح وابن هُرْمز كسر الأولى على الاستئناف ، وفتح الثانية على أن تكون مبتدأة وخبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقدم . ومن فتح الأولى — وهو نافع — جعلها بدلا من الرحمة ، واستأنف الثانية لأنها بعد الفاء ، وهى قراءة بينة .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ﴾ التفصيل التبيين الذى تظهر به المعانى؛ والمعنى : وكما فصّلنا لك فى هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نُفصّل لكم الآيات فى كل ما تحتاجون إليه من أمر الدين ، ونبين لكم أدلتنا وحجتنا فى كل حق ينكره أهل الباطل .

(١) راجع جـ ٥ ص ٩٢ طبعة أولى أو ثانية .

وقال القُتَبِيّ : « نُفَصِّلُ الْآيَاتِ » نأتى بها شيئا بعد شىء ، ولا نتزلها جملة متصلة . ﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ يقال : هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذى تتعلق به ؟ فقال الكوفيون : هو مقدّر؛ أى وكذلك نُفصّل الآيات لنبيّن لكم ولتستبين؛ قال النحاس : وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه ، والتقدير : وكذلك نفصّل الآيات فصّلناها . وقيل : إن دخول الواو للعطف على المعنى؛ أى ليظهر الحق وليستبين؛ قرئ بالياء والتاء . « سبيل » برفع اللام ونصبها ، وقراءة التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أى ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين . فإن قيل : فقد كان النبي عليه السلام يستبينها ؟ فالجواب عند الزجاج — أن الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لأمته؛ فالمعنى : ولتستبينوا سبيل المجرمين . فإن قيل : فلم لم يذكر سبيل المؤمنين ؟ ففى هذا جوابان؛ أحدهما — أن يكون مثل قوله : « سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ » فالمعنى؛ وتقيكم البرد ثم حُذف؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين ثم حذف . والجواب الآخر — أن يقال : استبان الشىءُ واستبنته؛ وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين . والسبيل يذكر ويؤنث؛ فتميم تذكره ، وأهل الحجاز تؤنثه؛ وفى التنزيل « وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ » مذكر « لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » مؤنث؛ وكذلك قرئ « ولتستبين » بالياء والتاء؛ فالتاء خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۚ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ۙ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قيل : « تدعون » بمعنى تعبدون . وقيل : تدعونهم فى مهمات أموركم على جهة العبادة؛ أراد بذلك الأصنام . ﴿ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ﴾ فيما طلبتموه من عبادة هذه الأشياء ، وفى طرد ما أردتم طرده . ﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا ﴾ أى قد ضللت إن اتبعت أهواءكم . ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ أى على طريق رشد وهدى .

وقرئ « ضَلِلْتُ » بفتح اللام وكسرها وهما لغتان . قال أبو عمرو : ضَلِلْتُ بكسر اللام لغة تميم ، وهى قراءة ابن وثّاب وطلحة ابن مُصَرِّف ، والأولى هى الأصح والأفصح ؛ لأنها لغة أهل الحجاز ، وهى قراءة الجمهور . قال الجوهرى : والضلال والضلالة ضد الرشاد ، وقد ضَلَلْتُ أَضِلُّ ، قال الله تعالى : «قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِى» فهذه لغة نجد ، وهى الفصيحة ، وأهل العالية يقولون : ضَلِلْتُ بالكسر أَضَلُّ .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى ﴾ أى دلالة ويقين وحجة وبرهان ، لا على هوى ؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره . ﴿ وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ﴾ أى بالبينة لأنها فى معنى البيان ؛ كما قال : «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » على ما بيناه هناك[1] . وقيل : يعود على الرب ، أى كذبتم بربى لأنه جرى ذكره . وقيل : بالعذاب . وقيل : بالقرآن . وفى معنى هذه الآية والتى قبلها ما أنشده مُصْعَب بن عبد الله بن الزُّبير لنفسه ، وكان شاعرا محسنا رضى الله عنه :

أأقعدُ بعد ما رجعتْ عظامى * وكان الموتُ أقربَ ما يَلينِى
أجادلُ كلَّ مُعترِضٍ خَصيمٍ * وأجعل دِينَه غَرَضًا لِدينى
فأتركُ ما علمتُ لرأى غيرى * وليس الرأىُ كالعلم اليقينِ
وما أنا والخصومةُ وهى شىءٌ * يُصرَّفُ فى الشّمالِ وفى اليمينِ
وقد سُنَّت لنا سُنَنٌ قِوامٌ * يَلحْنَ بكلِّ فَجٍّ أو وَجِينِ[2]
وكان الحقُّ ليس به خفاءٌ * أغرُّ كغُرَّةِ الفَلَقِ المبينِ

(١) راجع جـ ٥ ص ٥٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) الوجين : شط الوادى .

وما عِوضٌ لنا مِنهاجُ جَهْمٍ * بمنهاج ابنِ آمنةَ الأمينِ
فأمّا ما علمتُ فقد كَفَانِي * وأمّا ما جهلتُ فجَنِّبُونِي

قوله تعالى : ﴿ مَا عِنْدِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ أى العذاب ؛ فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء نحو قولهم : « أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا » « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ» . وقيل : ما عندى من الآيات التى تقترحونها . ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ أى ما الحكم إلا لله فى تأخير العذاب وتعجيله . وقيل : الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله . ﴿ يَقُصُّ الْحَقَّ ﴾ أى يقص القَصَص الحق ؛ وبه استدل من منع المجاز فى القرآن ، وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والأعرج وابن عباس ؛ قال ابن عباس قال الله عز وجل : «نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ» . والباقون « يَقْضِ الْحَقَّ » بالضاد المعجمة ؛ وكذلك قرأ علىّ — رضى الله عنه — وأبو عبد الرحمن السُّلَمىّ وسعيد بن المسيّب ، وهو مكتوب فى المصحف بغير ياء[1] ، ولا ينبغى الوقف عليه ، وهو من القضاء ؛ ودل على ذلك أن بعده ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ والفصل لا يكون إلا قضاء دون قَصَص ؛ ويُقوِّى ذلك قوله قبله : « إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ » ويقوّى ذلك أيضا قراءة ابن مسعود « إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِى بِالْحَقِّ » فدخول الباء يؤكد معنى القضاء . قال النحاس : هذا لا يلزم ؛ لأن معنى «يقضى» يأتى ويصنع فالمعنى : يأتى الحق ، ويجوز أن يكون المعنى : يقضى القضاء الحق . قال مكىّ : وقراءة الصاد أحب إلىّ ؛ لاتفاق الحرميّين وعاصم على ذلك ، ولأنه لو كان من القضاء للزمت الباء فيه كما أتت فى قراءة ابن مسعود . قال النحاس : وهذا الاحتجاج لا يلزم ؛ لأن مثل هذه الباء تحذف كثيرا .

(١) قال الفخر الرازى : « يقض » بغير ياء لأنها سقطت لالتقاء الساكنين ، كما كتبوا « سندع الزبانية » « فما تغن النذر » .

قوله تعالى : قُلْ لَوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ أى من العذاب لأنزلته بكم حتى ينقضى الأمر إلى آخره . والاستعجال : تعجيل طلب الشىء قبل وقته . ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾ أى بالمشركين و بوقت عقوبتهم .

تم الجزء السادس من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع ، وأوله قوله تعالى :

« وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ »

كَمُلَ طبع الجزء السادس من كتاب " الجامع لأحكام القرآن للقرطبي "
بمطبعة دار الكتب المصرية فى يوم الخميس ٢٥ رمضان سنة ١٣٥٧
(١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨) ٤

محمد نديم
ملاحظ المطبعة بدار الكتب
المصرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ٣٥ /١٩٣٧/٣٠٠٠)

COLUMBIA UNIVERSITY
0026815036

893.7K84
DK5
v. 6

JAN 15 1962